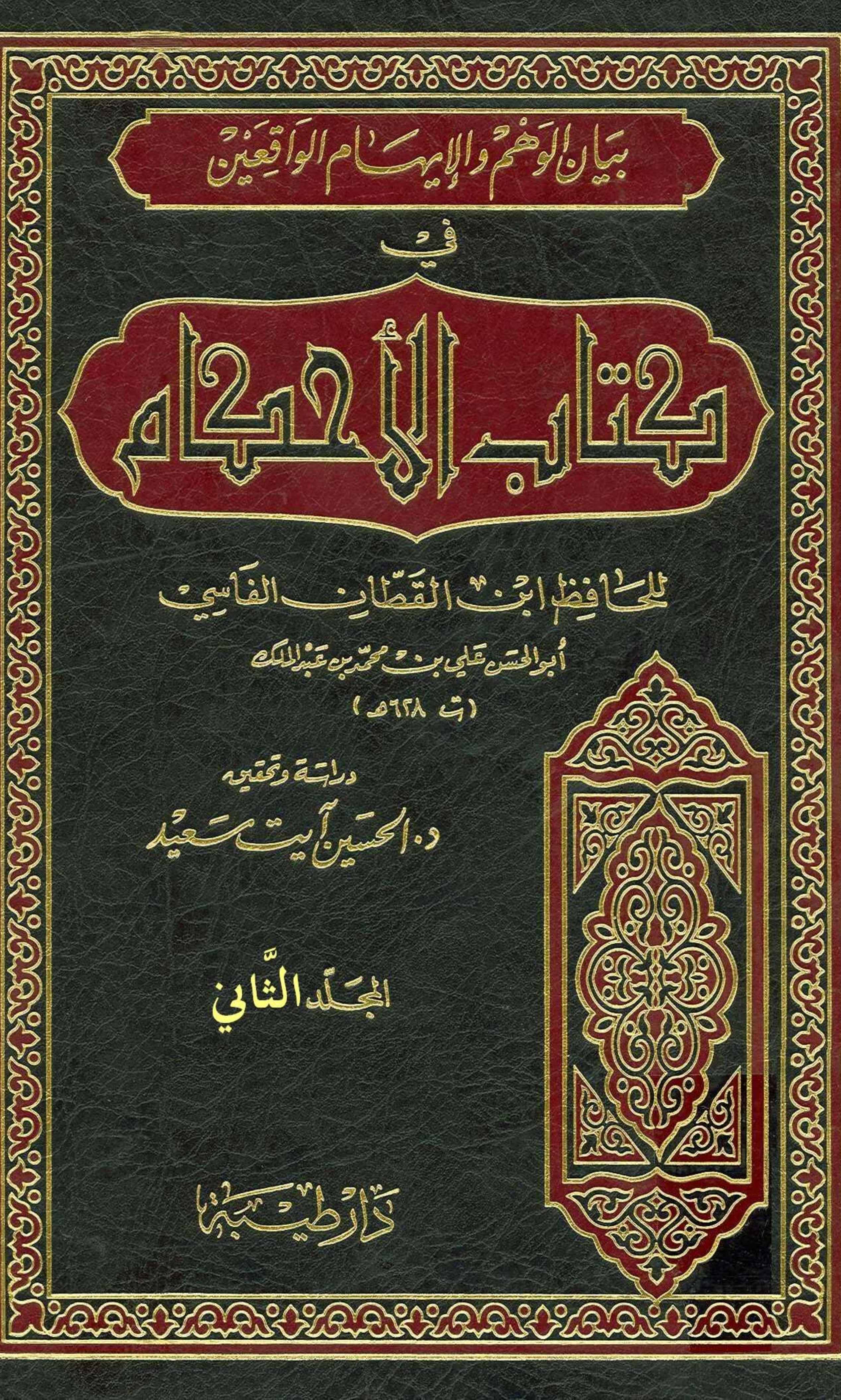


بيان الوهم والإيهام الواقعين
في
كتاب الأحكام
للحافظ ابن القطان الفاسي
أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
(ت ٦٢٨ هـ)
دراسة وتحقيق
د. الحسين آيت سعيد
المجلد الثاني
دار طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الوهم والإيهام الواقعين

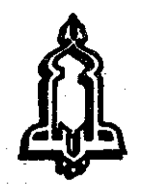
في

كتاب الأحكام

حُقُوقُ الطَبع محفوظَة

الطَبعَة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

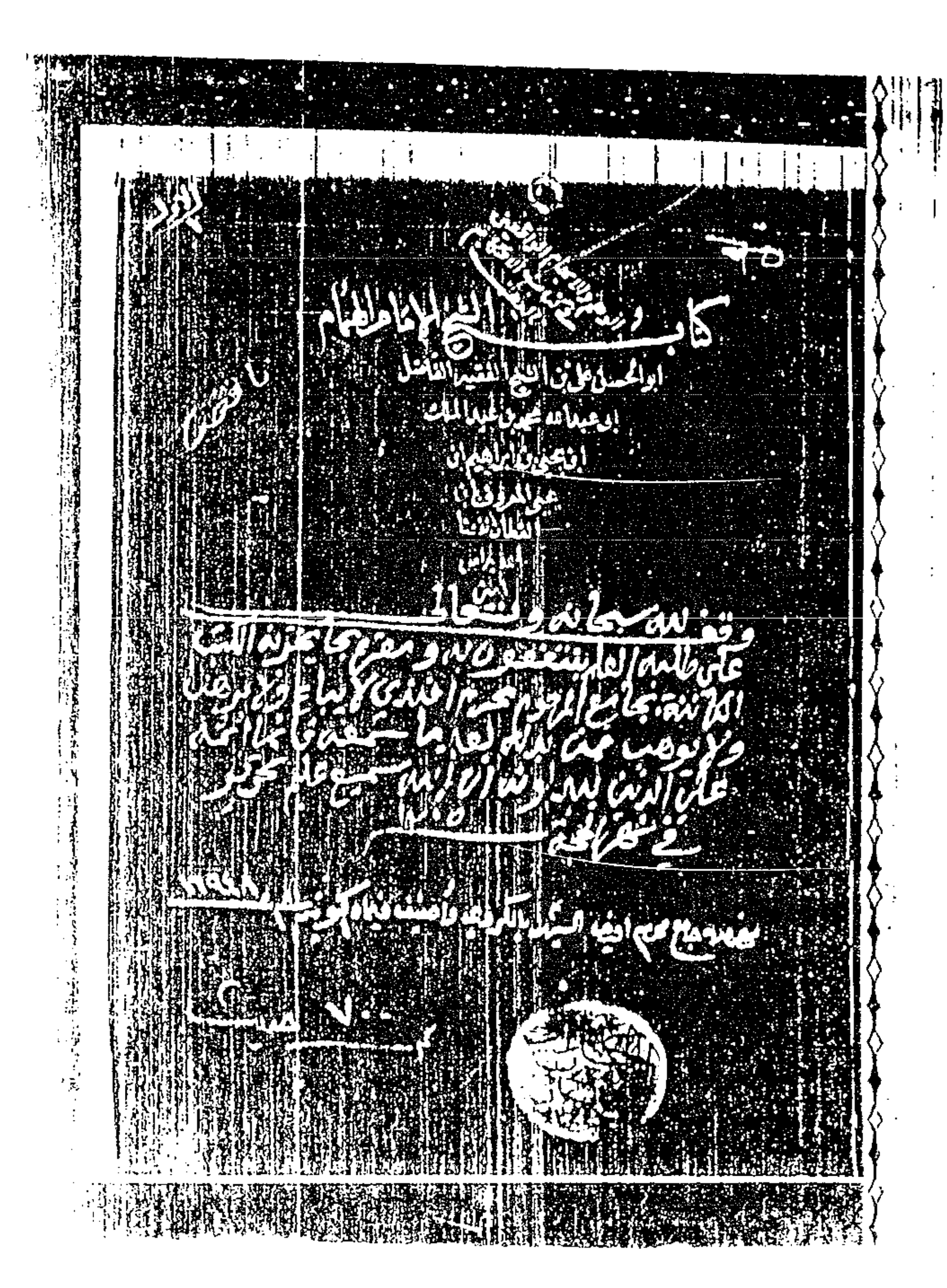
د. الحسين آيت سعيد

المجلد الثاني

١ - ٦٤٣



دار طيبة للنشر والتوزيع



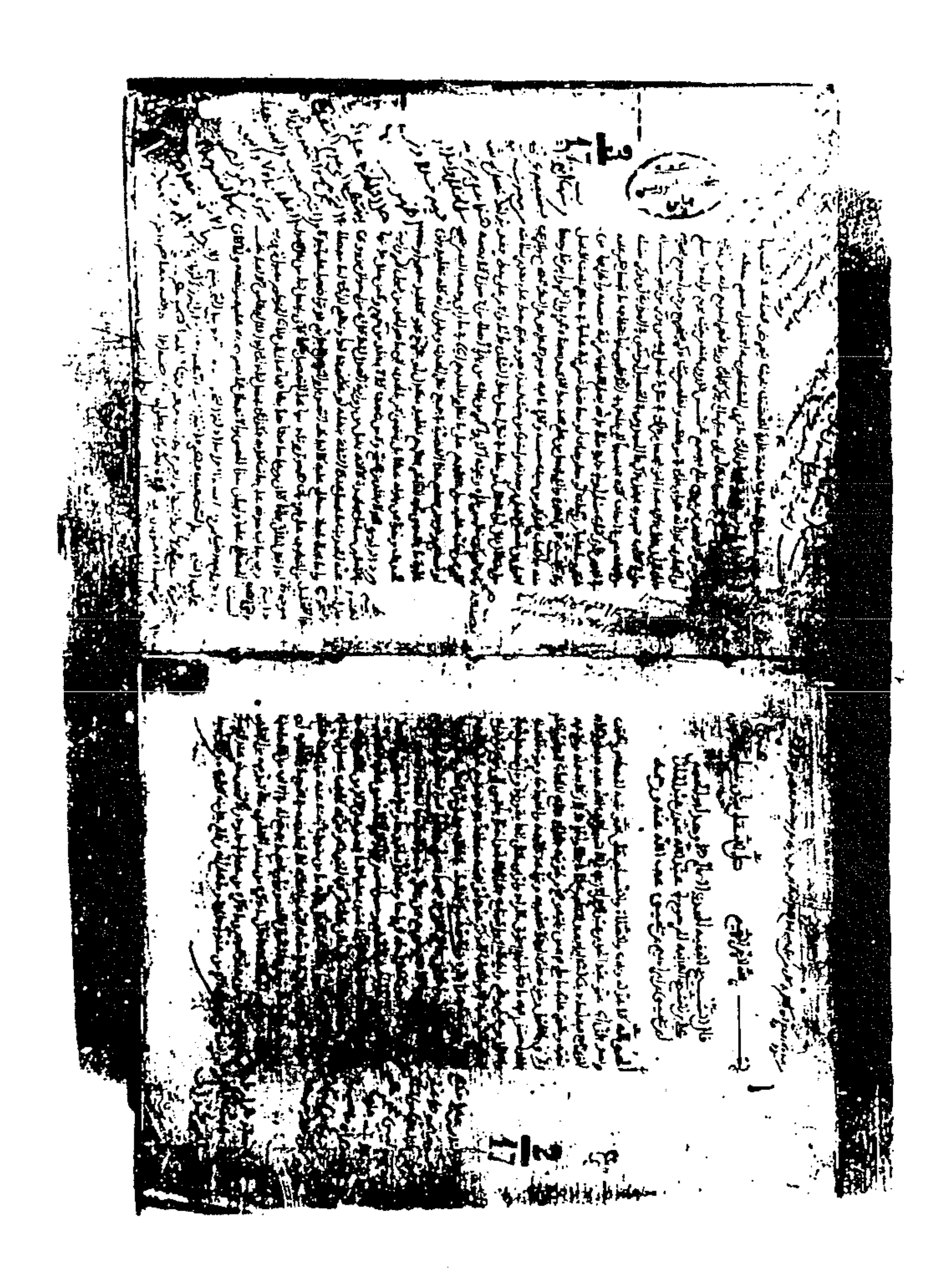
كتاب ... الشيخ الإمام الهمام

أبو الحسن علي بن الشيخ الفقيه الفاضل

أبو عبد الله محمد بن عبد الملك

وقف لله سبحانه وتعالى

الورقة الأولى من النسخة التركية وهي التي أشير إليها بحرف – ت – .



الورقة الأولى من نسخة القرويين وهي المشار إليها بحرف – ق –

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ، الفقيه، المحدث، العالم، الأوحد، أبو الحسن: علي بن الشيخ، الفقيه، المرحوم[1] أبي عبد الله، محمد بن عبد الملك بن يحيى، المعروف بابن القطان ـ رحمه الله ورضي عنه ـ:

الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب.

وبعد[2]: فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، ثم الإشبيلي، ـ رحمة الله عليه ـ قد خلد في كتابه[3] الذي جمع فيه أحاديث [أحكام][4] أفعال المكلفين علماً نافعاً، وأجراً قائماً، زكا[5] به عمله[6]، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته، وصح من طويته[7] فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه واقتصاده[8] وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم، وفهم، واطلاع، واتساع، فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم

---

(١) في، ت، الفاضل.

(٢) استعمال« بعد »بدون «أما» في فصل الكلام، لا يعرف في كلام الفصحاء، بل هو من استعمال المولدين، والاستعمال الفصيح: أما بعد، «فأما» شرطية، ولذلك يأتي الفاء في جوابها.

(٣) يعني الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت.

(٥) في، ت، زكى.

(٦) في، ت، علمه.

(٧) أي نيته.

(٨) أي توسطه.

الشرعية، إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به.

قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب[1] عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه[2] بشيء من النظر في علم الحديث، من فقهاء، ومتكلمين، وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به، ولم يبتغوا سواه، حتى لربما جر عليهم جهالات:

[منها][3] اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله، فرواها وتفقد أسانيدها، وتعرف أحوال رواتها فعلم[4] بذلك صحة الصحيح، وسقم السقيم وحسن الحسن، فَاتَه[5] كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتت الأحاديث، التي لا يحتوي عليها إلا ما يَتعذر على الأكثر من الناس جمعه.

وهذا ممن اعتقده غلط، بل إتقان كتاب من كتب الحديث، وتعرُّفُه كما يجب، يحصل له أكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل، فإنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه ـ وضم ما في معناه إليه، والتنبه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه أو بعضه، أو ما يعاضده، ومعرفة أحوال نقلته وتواريخهم ـ ما[6] يفتح له في الألف[7] من الأحاديث.

وكذلك يجر عليهم أيضاً اعتقادَ أن ما ذكره من عند البخاري مثلاً لابد فيه من البخاري، وما علم أنه ربما يكون عند جميعهم، وما ذكره من عند أبي داود،

---

(١) أي العكوف.

(٢) أي العلم الشرعي.

(٣) الزيادة محذوفة من ،ت، والضمير يرجع للجهالات.

(٤) في ،ت، فتعلم.

(٥) في، ت، فإنه.

(٦) هذا الموصول هو فاعل قوله: إلا ويجتمع له من أطرافه...

(٧) في، ت، في آلاف، وما في، ق، جمع أيضًا؛ لأن الألف تجمع على آلُف ـ بضم اللام ـ وآلاف، وألوف.

ربما ليس هو[1] عند الترمذي، أو النسائي، ولذلك ذكره من عند أبي داود، وما علم أنه ربما لم يخل منه كتاب [أيضاً][2].

وكذلك [أيضاً][3] / يجر عليهم تحصيل الأحاديث مشتتة غاية التشتت[4] [٢ق] بحيث يتعرض للغلط في نسبتها إلى مواضعها بأدنى غيبة عنها، ولذلك ما ترى المشتغلين به، الآخذين أنفسهم بحفظه، ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده أو إلى غيره ما لم يذكر كذلك، وربما شعر أحدهم بأنه بذلك مدلس كتدليس[5] من يروي ما لم يسمع عمن قد روى عنه، من حيث يوهم قوله: ذكر مسلم أو البخاري كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث[6] ذكر، فيتحرج من ذلك أحدهم، فيحوجه ذلك إلى أن يقول: ذكره عبد الحق، فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة وهي في كتاب سيبويه[7] فيقول: ذكرها المهدوي في التحصيل[8] أو مكي في الهداية[9]، أو يذكر مسألة من الفقه، هي في أمهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ كتاب مسلم، أو أبي داود مثلاً، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة، وأطرافَها من غيره، وما عليها من زيادات، أو معارضات، أو معاضدات، مرتبةً عليها في

---

(١) في، ت، هو ليس.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٤) في، ت، التشتيت.

(٥) في، ت، كثير ليس، وهو خطأ.

(٦) في، ت، حيث.

(٧) وهو عمرو بن عثمان أبو بشر، المتوفى: ١٨٠هـ على الراجح. انظر طبقات النحويين: ٧٣.

(٨) وهو أحمد بن عمار، من أهل المهدية أبو العباس المتوفى: ٤٣١هـ. انظر طبقات القراء: ١/ ٣٩٩ واسم الكتاب كاملاً «التحصيل لفوائد كتاب التفصيل» كما في الفهرست لابن خير ٤٣٩.

(٩) مكي بن أبي طالب، القيسي، المتوفى: ٤٣٧ هـ. واسم كتابه: «الهداية إلى بلوغ النهاية» كما في الفهرست: ٤٤.

خاطره بحيث لا يختل ولا يتبج[١] إلا في الندرة.

والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول، أكثر وأبين مما وصفنا منه، فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جر[٢] الإعراض عن النظر الصحيح، والترتيب الأولى، من تحصيل الشيء من معدنه، وأخذه من حيث أخذه هو وغيره.

هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال، أو خطأ، في نظر أهل هذا الشأن.

فأما والأمر على هذا، فقد يجب أن / يكون نظر من يقرؤه وبحثه أكثر وأكبر من بحث من يقرأ أصلاً من الأصول، لا كما يصنعه[٣] كثير ممن أكب عليه: من اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إياه فيما رأى وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم، وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنه كله تقليد، وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم، تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث.

وهذا ممن يقوله خطأ[٤] بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الرأي[٥] فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل، فإنها[٦] في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية

---

(١) أي لا يختلط ولا يضطرب.

(٢) أي سبب.

(٣) في، ت، إلا كما يصنعه، وهو خطأ.

(٤) في، ت، يقول، وهو خطأ.

(٥) في، ق، الراوي، وهو خطأ.

(٦) أي التصحيح والتضعيف، والتحليل والتحريم.

العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عنده[1] الثقة بنقله، أو عكس ذلك.

ونقلهم لذلك إما مفصلاً وإما مجملاً، بلفظ مصطلح عليه، كألفاظ التعديل والتجريح، فإنهم قد تواضعوا[2] عليها بدلاً من التطوف على جزئيات الأحوال، وتأديتها على التفصيل.

فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إن فلاناً كان ورعاً، حافظاً، ضابطاً، فهماً، عالماً، أن فلاناً المذكور مقبول الرواية، مرجح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذلك يحصل لنا ذلك، إذا قال[3] لفظاً من الألفاظ المصطلح عليها.

ولبيان هذا المعنى والانفصال عما يعترض به عليه مواضعه.

ولما كان / الحال على ما وصفت ـ من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه أحد، ولاسيما من جمع جمعه، وأكثر إكثاره، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه[4] ـ تجردت[5] لذكر المعثور عليه من ذلك، فذكرته مفيداً به[6] وممثلاً لما لم أعثر عليه من نوعه، إذ الإحاطة متعذرة. [٣ق]

وانحصر لي[7] ذلك في أمرين: وهما نقله ونظره، أما نقله فأبواب، منها:

١ ـ باب ذكر الزيادة في الأسانيد.

---

(١) في، ت، عند، وهو تحريف.

(٢) أي اتفقوا.

(٣) في، ت، إذا قال لنا.

(٤) هذا عجز من بيت شعري، أوله: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها.

(٥) في، ت، تجددت، وهو خطأ.

(٦) في، ت، مقيداً به، وهو تصحيف.

(٧) في، ت، في ذلك، وهو تحريف.

٢ ـ باب ذكر النقص من الأسانيد.

٣ ـ باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

٤ ـ باب ذكر أحاديث، يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها[1] زيادة، أو حديثاً، من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك.

٥ ـ باب ذكر أحاديث، يظن من عطفها على أخر، أو إردافها إياها أنها مثْلها في مقتضياتها، وليست كذلك.

٦ ـ باب أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه.

[٣أ]ت ٧ ـ باب / ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، أو أنسابهم، عما هي عليه.

٨ ـ باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع[2] ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر.

٩ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها.

١٠ ـ باب ذكر ما جاء [3] موقوفاً، وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع.

١١ ـ باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها.

١٢ ـ باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولُها أقرب وأشهر.

وها هنا انتهى القسم الأول الراجع إلى نقله، فإن جميع هذه الأبواب

---

(١) في، ق، و، ت، نزد فيها، وهو خطأ.

(٢) في، ت، موضع.

(٣) في، ت، ما جاء به.

أوهام، إما منه، وإما ممن بعده.

فأما ما يرجع إلى نظره فمنه:

١ ـ باب ذكر أحاديث، أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها.

٢ ـ باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة.

٣ ـ باب ذكر أحاديث، ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها.

٤ ـ باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف.

٥ ـ باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها.

٦ ـ باب ذكر أحاديث، أعلها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل.

٧ ـ باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة.

٨ ـ باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرها شيئاً.

٩ ـ باب ذكر أحاديث، أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة.

١٠ ـ باب ذكر أحاديث، أتبعها منه كلاماً لا يَبين منه مذهبُه فيها، فنبين أحوالها، من صحة، أو سقم، أو حسن.

١١ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها / . [٤ق]

١٢ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخر.

١٣ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة.

١٤ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا؟ وضعفها إنما هو الانقطاع أو / توهمه. [٣ب]ت

١٥ ـ باب ذكر أمور جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.

١٦ ـ باب ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات، أو ضعاف، أو مختلف فيهم.

١٧ ـ باب ذكر أحاديث، عرف ببعض رواتها، فأخطأ في التعريف بهم.

١٨ ـ باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، محتاجة إلى التعقب.

١٩ ـ باب ذكر أحاديث، أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة، أو متممة.

٢٠ ـ باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل.

٢١ ـ باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف.

فهذا هو القسم الراجع إلى نظره، ما عدا البابين الأخيرين.

فجميع هذا القسم، إيهام منه لصحة سقيم، أو لسقم صحيح، أو

لاتصال منقطع، أو لانقطاع متصل، أو لرفع موقوف، أو لوقف مرفوع، أو لثقة ضعيف، أو لضعف ثقة، أو لتيقن مشكوك، أو لتشكك في مستيقن، إلى غير ذلك من مضمنه، وباعتبار هذين القسمين من الأوهام والإيهامات سميناه:

كتاب بيان[1] الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام.

والباب الذي هو لذكر الزيادة المفسرة، أو المكملة، هو باب يتسع ويكثر مضمنه، ولم نقصده بالجمع، فالذي ذكرنا فيه إنما هو المتيسر ذكره، ولعلنا نعثر منه على أكثر من ذلك بعد إن شاء الله [2].

وقد كنت شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح، المفيدة أحكاماً لأفعال المكلفين، ـ لست[3] أعني ما ترك من حسن أو ضعيف، فإن هذا قد اعترف هو بالعجز عنه، وهو فوق ما ذكر، بل من قسم الصحيح.

فرأيته أمراً يكثر ويتعذر الإحاطة به ورأيت منه أيضاً كثيراً لا أشك في أنه تركه قصداً، بعد العلم به والوقوف عليه، وعلمت ذلك إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير، الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، الذي منه اختصر هذا، وإما بأن يكون مذكوراً في باب واحد من مصنف، أو في حديث صحابي واحد من مسند، مع ما ذكر هنا.

فعلمت أنه / ترك ذلك قصداً، خطأ أو صواباً، فأعرضت عن هذا المعنى، وهو أيضاً إذا تُعُرِّض له لا يصلح أن يكون في باب [4] من كتاب، بل ديواناً قائماً بنفسه، يتجنب فيه ما ذكره هو فقط.

[٤أ]ت

(١) في، ت، كتاب الوهم والإيهام.
(٢) في، ت، زيادة «تعالى».
(٣) في، ق، ليست، وهو خطأ.
(٤) في، ت، بابًا.

وقد يظن ظان أن كتابنا هذا، مقصور الإفادة على من له بكتاب أبي محمد عبد الحق اعتناء، فذلك الذي يستفيد منه إصلاح خلل، أو تنبيهاً / على مغفل.

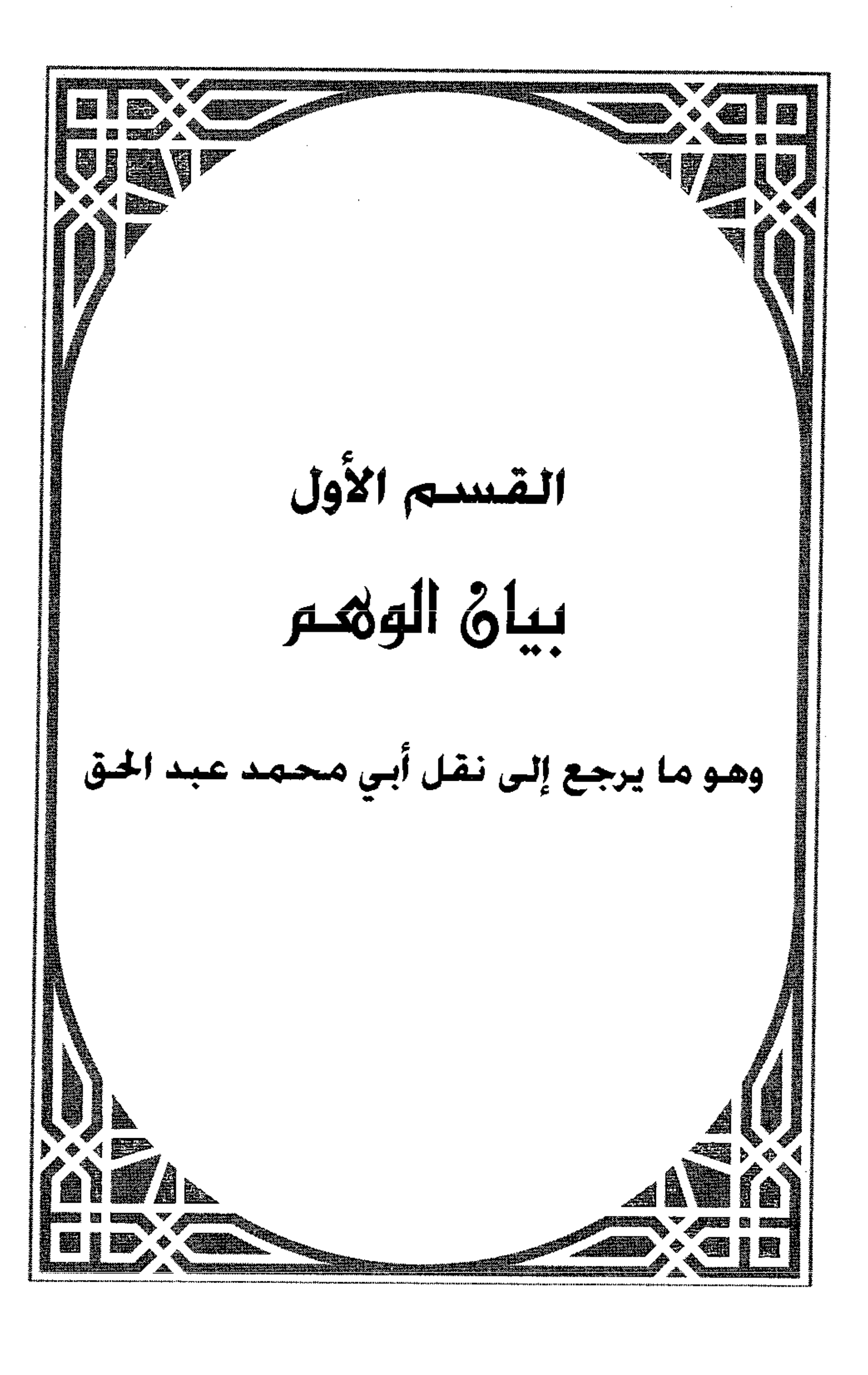
[٥ق]

وهذا الظن ممن يظنه خطأ، بل لو كان كتابنا قائماً بنفسه، غير مشير إلى كتاب أبي محمد المذكور، كان - بما فيه من التنبيه على نكت حديثية، خلت عنها وعن أمثالها الكتب، وتعريف برجال يعز وجودهم، ويتعذر الوقوف على الموضع[١] الذي استفدنا أحوالهم منها، وأحاديث أفدنا فوائد في متونها أو في أسانيدها، وعلل نبهنا عليها، وأصول أشرنا إليها - أفيد[٢] كتاب، وأعظم ثمرة تجتنى.

ومن له بهذا الشأن اعتناء، يعرف صحة ما قلناه، وقد كاد[٣] يكون مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثية، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث، وكثرة المباحثة، والمناظرة، والمفاوضة، وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا، مما تيسر الإنعام به من الله سبحانه علينا، له الحمد والشكر. فليس في كتاب أبي محمد: عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جداً، لم أقف عليها في مواضعها، ولم آل جهداً، ولا أدعي سلامة من الخطأ، لكني أتيت بالمستطاع، فإن أصبت فأرجو تضعيف الأجر، والله يعفو عن الزلل، ويتفضل بإجزال[٤] ثواب بذل المجهود، ولا حول ولا قوة إلا به، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله سبحانه.

---

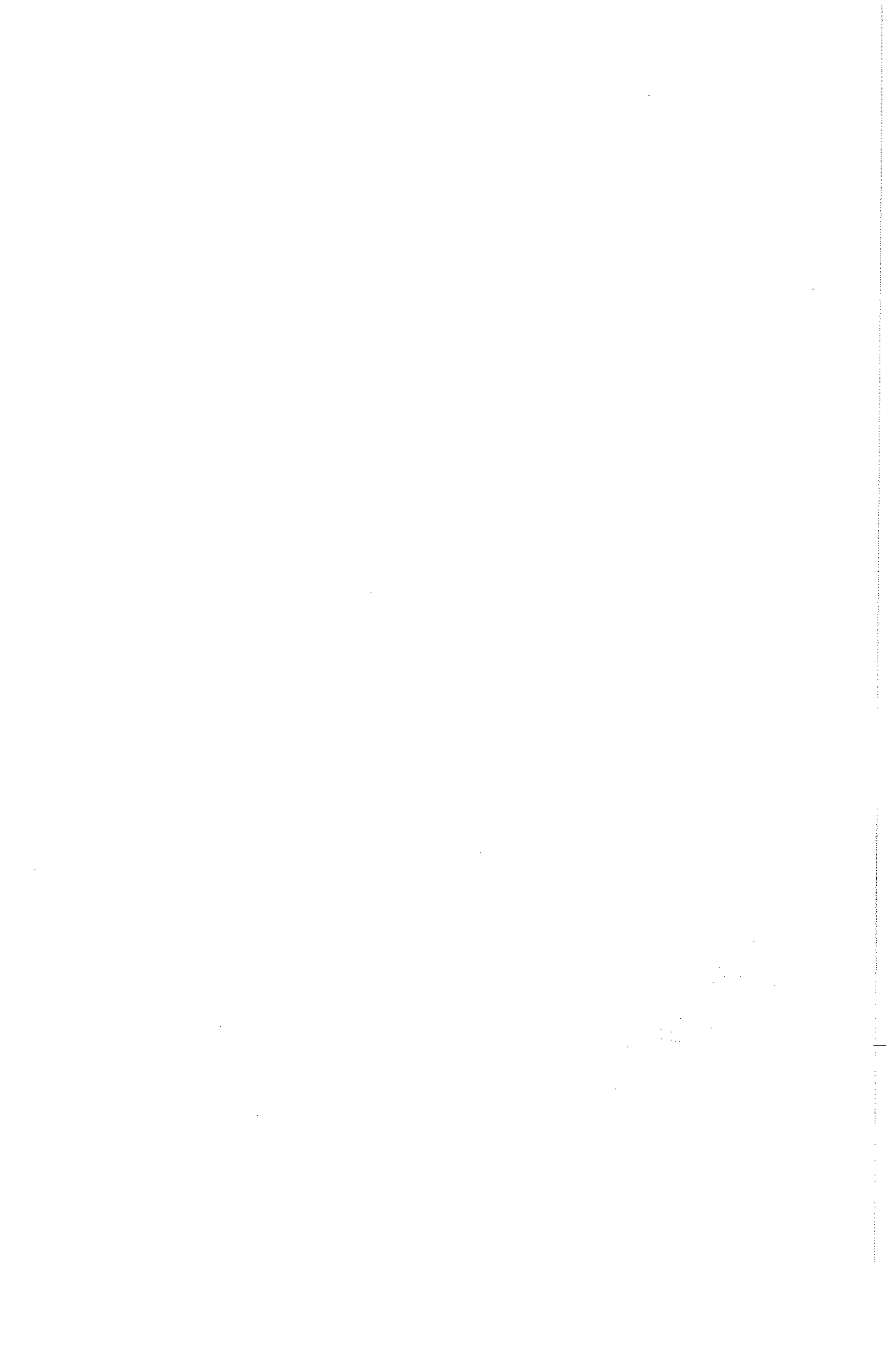
(١) في، ت، المواضع.
(٢) كلمة أفيد، خبر لقوله السابق: كان بما فيه من التنبيه . . .
(٣) في، ت، ولقد كاد.
(٤) في، ق، بأجر نال، وهو تحريف.

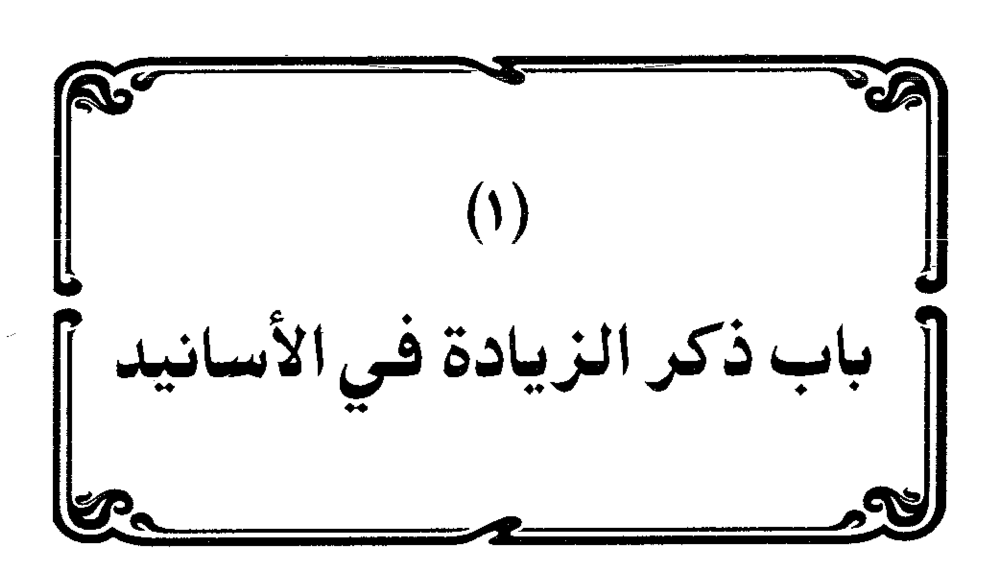


القسم الأول

بيان الوهم

وهو ما يرجع إلى نقل أبي محمد عبد الحق





(١)

باب ذكر الزيادة في الأسانيد



(١) ذكر من طريق أبي داود، عن بشير بن خلاد، عن أمه، قالت: دخلت على محمد بن كعب، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**توسطوا الإمام وسدوا الخلل**»[1] . . . الحديث[2].

كذا وقع، وهو خطأ، ولعله تغير بعده، وهو هكذا يزداد به في الإسناد من ليس منه، وصوابه / عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه.

[٤ب]ت

كذا هو في الموضع الذي نقله منه، وقد بقي أن نبين علة الخبر، وسنذكرها في موضعها[3] إن شاء الله[4].

(٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عطاء بن أبي ميمونة ـ وكنيته أبو معاذ ـ قال: حدثنا أبي، وحفص المنقري[5]، عن الحسن، عن سمرة، أن

---

(١) في، ق، الخلال، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).

(٣) انظر الحديث: ١٠٩٧.

(٤) في، ت، زيادة: تعالى.

(٥) بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٢)، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد، وهو مستور، وأمه مجهولة، واسمها أمة الواحد.

قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): تفرد عنها بحديث «وسطوا الإمام».

(٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في الكامل، ترجمة روح بن عطاء، من طريقين عنه (٣/ ١٠٠١) وقال: وهذا الحديث عن سمرة، من حديث الحسن عنه، يرويه روح بن عطاء، وفي ترجمة عطاء بن أبي ميمونة قال: ولعطاء غير ما ذكرت من الحديث، فمن يروي عنه يسميه بأبي معاذ، ولا يسميه لضعفه، وهو معروف بالقدر، وابنه روح بن عطاء في أحاديثه بعض ما ينكر عليه (٥/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦).

وقال عن روح: وما أرى برواياته بأساً، والذي ينكر عليه مما يخالف في أسانيده، فلعله سبقه لسانه، أو أخطأ فيه، فأما ضعف بين في أحاديثه ورواياته فلا يتبين، على أن النضر بن شميل مع جدلته، وأبا داود الطيالسي، وغيرهما قد حدثوا عنه (٣/ ١٠٠٢).

قلت: وهذا الحديث صحيح من غير هذا الطريق، فقد ورد عن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل ابن سعد، وأنس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

ثم قال: عطاء هذا ضعيف، معروف بالقدر، مع كلامه في سماع الحسن من سمرة، انتهى كلامه[1].

وعليه فيه أدراك[2]: منها أنه جعله من حديث عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه وحفص. وليس كذلك، وإنما هو من رواية روح بن عطاء، قال: حدثني أبي وحفص المنقري.

فليس عطاء على هذا بعلة له، لأنه مقرون بحفص المنقري.

وحفص هو ابن سليمان، لابأس به[3] من قدماء أصحاب الحسن، روى عنه حماد[4] بن زيد، ومعمر، ونحوهما.

فإعلال أبي محمد هذا الخبر بعطاء، خطأ، وهو بناء منه على خطأ في جعله إياه من رواية عطاء عن أبيه وحفص.

[٦٦ق] وإنما هو من رواية روح عن أبيه وحفص / .

وعلته إنما هي ضعف روح بن عطاء، ووالدْ عطاء لا مدخل له في إسناده.

وذكره أبو أحمد في باب روح، وفي باب عطاء، فنقله أبو محمد من باب عطاء، وهو فيه مختصر، وهو في باب روح بكامله.

ومن ها هنا يتبين عليه في سوقه إياه درك ثان، نذكره هنا وإن لم يكن من

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).

(٢) بفتح الهمزة جمع درك اسم مصدر من الإدراك.

(٣) وثقه النسائي، والبخاري، وابن حبان، وابن حجر (١/ ١٨٦)، وقال أبو حاتم: لابأس به، وقال أحمد: صالح.

(٤) في، ت، عن حماد، وهو خطأ.

هذا الباب ليجتمع الكلام على الحديث.

قال أبو أحمد في باب عطاء: أخبرنا الساجي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا أبي وحفص المنقري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه».

هذا نصه، وعلى هذا صح لأبي محمد أن يدخله في جملة الأحاديث التي فيها الاقتصار على تسليمة واحدة، ولاسيما بما زاد في لفظه من قوله: «واحدة» وليس ذلك في كتاب أبي أحمد الذي منه نقله.

وقال في باب روح: حدثنا[1] حمزة بن محمد قال: وحدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

ففي هذا ـ كما ترى ـ ثلاث[2] تسليمات.

وإلى هذا[3] فإنه قد تناقض في عطاء بن أبي ميمونة، فسكت عما هو من روايته مصححاً له، ولم يبين أنه من روايته.

(٣) وذلك حديث أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء[4] فيه

(١) في، ت، أخبرنا في السند كله، هنا وفي جميع الكتاب.

(٢) في، ق، ثلاثة.

(٣) أي وأضف إلى هذا.

(٤) في، ت، بشيء.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (١/ ٢٠٣)، وابن عدي (٥/ ٢٠٠٥) وفي إسناده عطاء بن أبي ميمونة، قال ابن معين: قدري، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج =

قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[1] .

فهذا درك ثالث فاعلم ذلك .

(٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد ابن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً [2] متواضعاً، متضرعاً» الحديث[3] .

كذا أورده، وهو خطأ فاحش، يزداد به في الإسناد من ليس منه، بل في الرواة من ليس منهم، وهذا يدل على تسامحه في إيراد أحاديث لا يعرف بعض رجالها، ويسكت عنها مصححاً لها .

وسأريك من هذا كثيراً في بابه إن شاء الله[4] .

وبيان الخطأ في هذا، هو أن عبد الله بن كنانة، ليس من رواة الأخبار ولا ممن تعرف له حال[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٢).
(٢) أي لابساً لثياب البذلة، تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى، والتبذل والابتذال: ترك التزين.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).
(٤) انظر: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة: ص
(٥) قال الحافظ في ترجمته: وسيأتي في هشام بن إسحاق أنه عبد الله بن الحارث بن كنانة، نسب إلى جده، وأنه سهمي. التهذيب (٥/ ٣٢٥)، (١١/ ٣٠ ـ ٣١).

= بحديثه، وهو قدري. انظر الجرح (٦/ ٣٣٧). وصححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٣/ ٨٥٢).
(٤) حسن: أخرجه أبو داود في الاستسقاء (١/ ٣٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٤٥)، والنسائي (٣/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٦٧ ـ ٦٨).
وفي سنده هشام بن إسحاق، قال الحافظ: مقبول حيث يتابع، وقد ورد مضمون هذه القصة عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس من طرق صحيحة.

وهذا الحديث ليس من روايته، وإنما ساقه أبو داود هكذا: حدثنا النفيلي[1]، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: حدثنا أبي قال: أرسلني الوليد ابن عتبة[2] إلى ابن عباس، فذكر الحديث.

فعبد الله جد هشام ـ وهو عبد الله بن الحارث بن كنانة ـ لا مدخل له في هذا الإسناد، إنما صاحب القصة المرسل فيها إلى ابن عباس، ابنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وهو مدني ثقة[3].

وابنه هشام بن إسحاق، هو أخو عبد الرحمن بن إسحاق، يروي عنه[4] الثوري، وحاتم بن إسماعيل، وهو من الشيوخ[5].

والقصة معروفة هكذا عند غير أبي داود أيضاً، من رواية غير حاتم بن إسماعيل.

(٥) قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن الحسين[6] بن عبد الرحمن القاضي / الأنطاكي قال: حدثنا أبو الحارث: الليث بن عبدة، قال: حدثنا [٧ق]

---

(١) بضم النون ثم فتح الفاء.

(٢) وقال عثمان بن أبي شيبة: ابن عقبة، كما بين أبو داود ذلك فقال: والصواب: ابن عتبة.

(٣) وثقه أبو زرعة وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. التهذيب (١/ ٢٠٩).

(٤) يعني عن هشام بن إسحاق.

(٥) يشير إلى قول أبي حاتم فيه: شيخ. الجرح والتعديل (٩/ ٥٢).

(٦) في، ق، الحسن، وهو خطأ، والصواب أنه مصغر كما في سنن والدارقطني، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٩).

---

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧)، والفرق بين رواية الليث بن عبدة، عن عبد الله بن يوسف، ورواية يحيى بن عثمان بن صالح، أن إسماعيل بن ربيعة في رواية الليث، رواه عن جده مباشرة، فإن لم يسمع منه، فالرواية منقطعة، وأما رواية يحيى بن عثمان فهي متصلة، لأن إسماعيل سمعه من أبيه، وأبوه سمعه من أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، وهذه الرواية متصلة، والأولى مشكوك فيها، ومن هنا فالتشبيه الذي ذكره المؤلف ناقص.

عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، من بني عامر بن لؤي أنه سمع / جده هشام بن إسحاق، يحدث عن أبيه إسحاق ابن عبد الله، أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، الحديث.

[٥ب،ت]ت

(٦) ورواه أيضاً يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف كذلك[١] ورواه أيضاً سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه[٢] قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، الحديث.

ويكفي في هذا أن الموضع الذي نقله منه، هو فيه على ما ذكرت لك من الصواب، لا على ما ذكر من الخطأ.

وقد أتبع هذا خطأ آخر، اعتقد به في قصة أخرى أنها هذه، سأذكرها في جملة الأحاديث التي عطفها على أخر، أو أردفها إياها وليست عن راوي المعطوف عليه ـ إن شاء الله تعالى[٣] ـ.

---

(١) هذا التشبيه ناقص، انظر التعليق على الحديث (٥).

(٢) كلمة «عن أبيه» ساقطة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٨٨.

---

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٤٥)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٤٠٣)، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٥٦)، وابن حبان (٣/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٤)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، كلهم من حديث سفيان الثوري، عن هشام، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: عند ابن أبي شيبة عن هشام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن كنانة، وهو خطأ مطبعي، والصواب عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة.

(٧) وذكر من طريق الدارقطني عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله، إني آليت[١] أن أطوف بالبيت حبواً[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**طوفي على رجليك سبعين**» الحديث[٣].

وهو خطأ في موضعين:

أحدهما: قوله: عن أم كبشة ـ هكذا بالكنية ـ وإنما صوابه: أمه كبشة، فإنها كبشة بنت معدي كرب[٤] عمة الأشعث بن قيس، أم معاوية بن حديج[٥].

والآخر: أنه جعل الحديث عنها، وجعلها راوية للخبر، وليس الأمر كذلك فيه عند من نقله من عنده، وهو الدارقطني، وإنما أورده عن معاوية بن حديج، أنه قدم على رسول الله ﷺ، ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب، عمة الأشعث بن قيس، فقالت أمه: يا رسول الله [ﷺ][٦] إني آليت. الحديث.

هكذا هو، ليس فيه «عنها» فجعل الحديث عنها، زيادة راو في الإسناد، والحديث إنما هو من رواية ابنها عن النبي ﷺ، والحديث في غاية الضعف بالضعفاء والمجاهيل، فاعلم ذلك.

(٨) وذكر من طريق مسلم، عن سبيعة الأسلمية، أنها نفست[٧] بعد

---

(١) أي حلفت.

(٢) الحبو، أن يمشي على يديه وركبتيه، أو أسته، قاله في النهاية (٢/ ٣٦٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤).

(٤) قال في الإصابة (٤/ ٣٩٥): كبشة بنت معدي كرب، روى قصتها الدارقطني من طريق ولدها معاوية، وسنده ضعيف.

(٥) حديج، بمهملة، ثم جيم مصغراً، وفي، ت، بالخاء، وهو تصحيف.

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(٧) قال في النهاية (٥/ ٩٥): نفست المرأة تنفس إذا حاضت، وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض. =

---

(٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٣).

(٨) أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٣)، والبخاري في التفسير (٨/ ٥٢١)، والنسائي (٦/ ١٩٢)، =

وفاة زوجها بثلاث ليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، «فأمرها أن تتزوج»[1].

[٦أ]ت هكذا ذكر هذا الحديث مختصراً من رواية سبيعة، عن النبي / ﷺ، وذلك أيضاً خطأ كالذي قبله، فإن سبيعة لم تروه، ولا أخذ ذلك عنها، وإنما هي صاحبة القصة.

(٩) كأبي جهم في قصة الأنبجانية.

(١٠) وذي اليدين في قصة السهو.

فلو روى راو حديث السهو عن ذي اليدين، أو حديثَ الأنبجانية عن أبي جهم، كان مخطئاً، فكذلك هذا، وإنما راويته أم سلمة رضي الله عنها.

قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني[2] سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلت[3]

= وضبطه الزمخشري في أساس البلاغة ص: ٦٤٧ بضم النون وكسر الفاء، وبفتح النون وكسر الفاء.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٨)، أ.

(٢) في، ت، نا أني، وهو خطأ.

(٣) في، ت، قد خلت، وهو تصحيف.

= والترمذي (٣/ ٤٩٩)، كلهم من طريق سليمان بن يسار، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، به.

تنبيه: نفى المولف أن تكون سبيعة روت هذا الحديث أو حدثت به، وهو سهو واضح، فقد روته وحدثت به، كما سبق تفصيل ذلك في الدراسة انظر ص-.

(٩) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٧٥)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٠٣)

(١٠) أخرجه البخاري (٣/ ١١٦)، ومسلم (١/ ٤٠٣).

[٨ق]

فجعلا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو / هريرة أنا مع ابن أخي[١] يعني أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فجاءهم وأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج.

هذا نص الخبر، وما فيه عن سبيعة حرف[٢] ولا عند كريب منها خبر، ولو كان عنها كان منقطعاً فيما بينها وبين كريب، فاعلم ذلك.

(١١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزبير، عن جابر وعبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة [اليد][٣] اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[٤].

كذا أورد هذا الحديث، وهو هكذا خطأ، فإنه يزداد به في الإسناد أبو الزبير، أعني برواية[٥] ابن سابط، وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلاً، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه[٦] عن جابر غير مسموعة، قاله ابن معين فيما روى عنه الدوري[٧].

---

(١) هو ليس ابن أخيه حقيقة، لأن النبي ﷺ، آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع كما في البخاري: مناقب الأنصار (٧/ ٣١٨) فلم يبق إلا أنه ابن أخيه إسلاماً وعطفاً وشفقة على عادة العرب في قولهم: يا ابن أخي وابن عمي، عطفاً وشفقة. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٤٥).

(٢) وهذه مجازفة من المؤلف، انظر الدراسة.

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٣).

(٥) أي في رواية.

(٦) يعني ابن سابط.

(٧) ولفظه: قيل ليحيى: ابن سابط سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل. كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن ابن سابط يرسل عنهم وإن لم يسمع منهم. التاريخ (٣/ ٨٨).

---

(١١) صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٤٩)، وله شاهد عن ابن عمر عند البخاري (٣/ ٦٤٦)، ومسلم (٢/ ٩٥٦).

وأما أبو الزبير فصاحب جابر، وقد رأيت أبا محمد بن يربوع[1] غلط في هذا كغلط[2] أبي محمد عبد الحق، فزاد في الرواة عن ابن سابط أبا الزبير، وأعلم ذلك بعلامة أبي داود، فهو إنما يعني هذا المكان فيما أرى.

[٦ب]ت والصواب فيه، هو أن ابن جريج يرويه عن أبي الزبير، وعبد الرحمن / ابن سابط، قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال ابن سابط: عن النبي ﷺ أرسله عنه، ولم يذكر من حدثه به.

ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو هذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه، فذكر الحديث.

فهذا إنما معناه ما قلته من أن ابن جريج قال: عن أبي الزبير عن جابر.

ثم عاد فقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط.

قال عباس الدوري في كتابه: سمعت يحيى بن معين يقول: قال ابن جريج: حدثني عبد الرحمن بن سابط، قيل له: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل[3].

وسيأتي في باب ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة ذكر ما أورد أبو محمد مما هو من رواية ابن جريج عن ابن سابط المذكور إن شاء الله تعالى[4].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

---

(١) واسمه عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع. معجم أصحاب أبي علي (٢١٥، ٢١٦).
(٢) في، ق، لغلط، وهو سهو.
(٣) التاريخ (٨٨/٣).
(٤) انظر الحديث: ٣٨٦، ٣٨٧.

ابن جريج، عن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه «كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها».

فهذا حديث ابن سابط، مفصولاً عن حديث أبي الزبير، من رواية ابن جريج عنه فاعلمه.

(١٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الرحمن بن رقيش[١] أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد[٢] قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى ليل**».

ثم قال: المحفوظ موقوف على علي[٣].

هكذا ذكره، وهو خطأ / زاد به في الإسناد من ليس منه ولا يعرف [٩ق] بروايته، وإنما الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد.

وسعيد هو المعروف به، وهو ثقة معروف، فأما أبوه فغير معروف به، بل ولا في الرواة.

وهكذا على الصواب هو عند أبي داود الذي نقله من عنده، وللحديث شأن آخر / سنذكره في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، إن [٧أ]ت شاء الله تعالى[٤].

---

(١) بالقاف والشين المعجمة مصغراً.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي ﷺ.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠).

(٤) انظر الحديث: ١٣١٦.

---

(١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٥).

(١٣) وذكر من طريق البخاري، عن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت لنا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوباً.

زاد ابن أبي خيثمة: «بالحناء والكتم» والإسناد واحد، انتهى ما ذكر[١] كما ذكره[٢].

وهو خطأ يزداد به في الإسناد من ليس منه، وإنما الداخل على أم سلمة الشاهد لما ذكر؛ عثمانُ بن عبد الله بن موهب.

كذا هو عند البخاري الذي نقله من عنده، وعند غيره أيضاً.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة... فذكره.

ورواه ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل أيضاً بالزيادة المذكورة.

وعثمان بن عبد الله بن موهب أبو عبد الله الأعرج، مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال: مولى لآل الحكم بن أبي العاص، مدني كان بالعراق، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم.

فأما أبوه عبد الله بن موهب فلا أعلمه في رواة الأخبار.

فجعْلُ الحديث عنه يدل على المسامحة بإيراد الأحاديث من غير علم برواتها، اعتماداً على إخراج البخاري أو مسلم إياها، فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، ماذكره.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٣).

---

(١٣) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

تنبيه: نسب المؤلف هذه الزيادة لابن أبي خيثمة وهي عند ابن ماجه وأحمد وهما أقرب عزواً. والذي يظهر أنهما ليسا عنده؛ لأنه لم ينقل منهما شيئًا.

كل ما ذكر[1] في هذا الباب، فهو يزداد به في الإسناد من ليس منه، وهو أيضاً نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

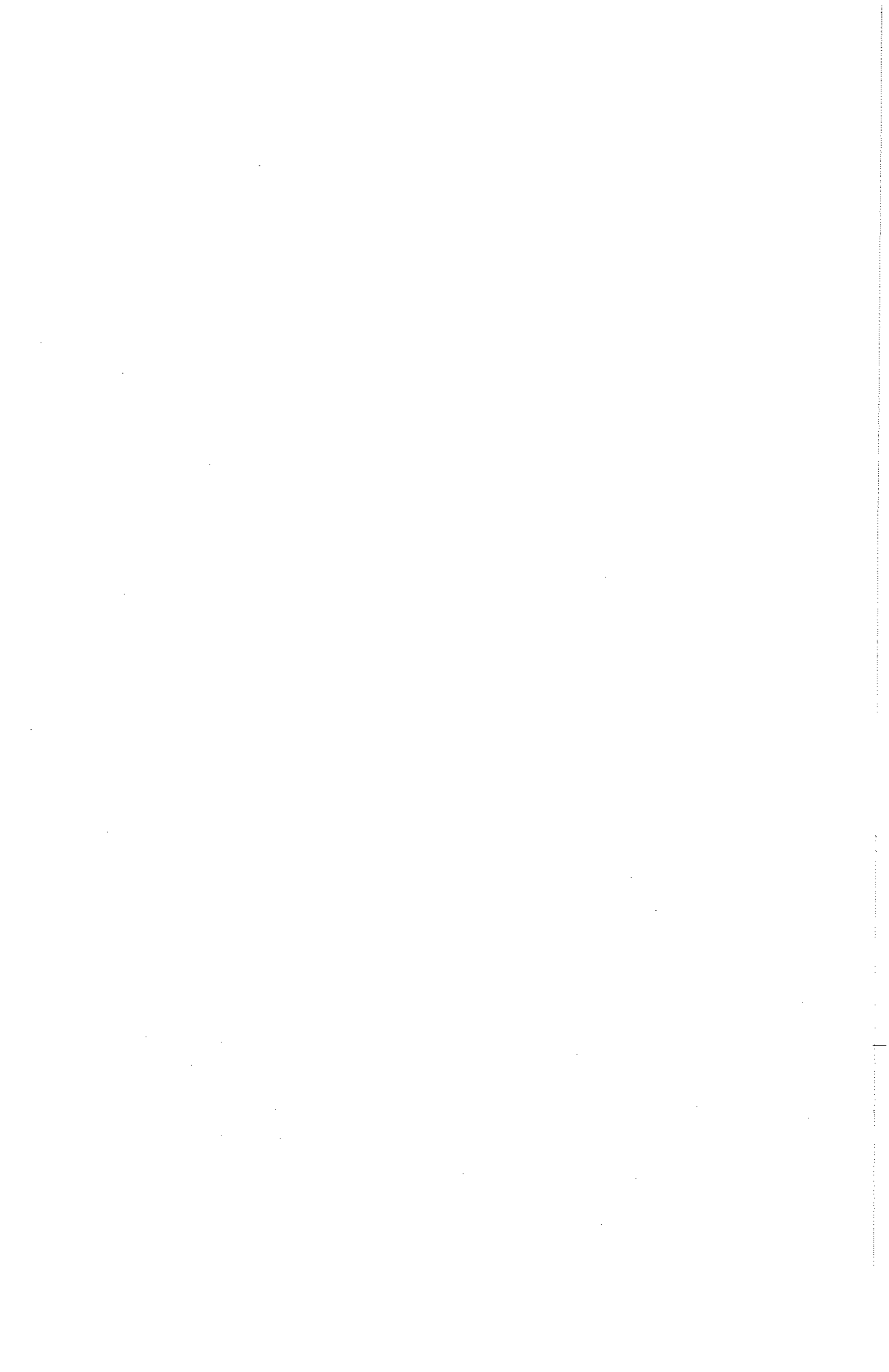
وهذه الترجمة ستأتي[2] فكان هذا نوعاً[3] منها، فإنه ليس كل حديث نسب إلى غير راويه فقد زيد في إسناده واحد، وكلُّ حديث زيد في إسناده من لم يروه، فقد نسب إلى غير راويه، والله الموفق.

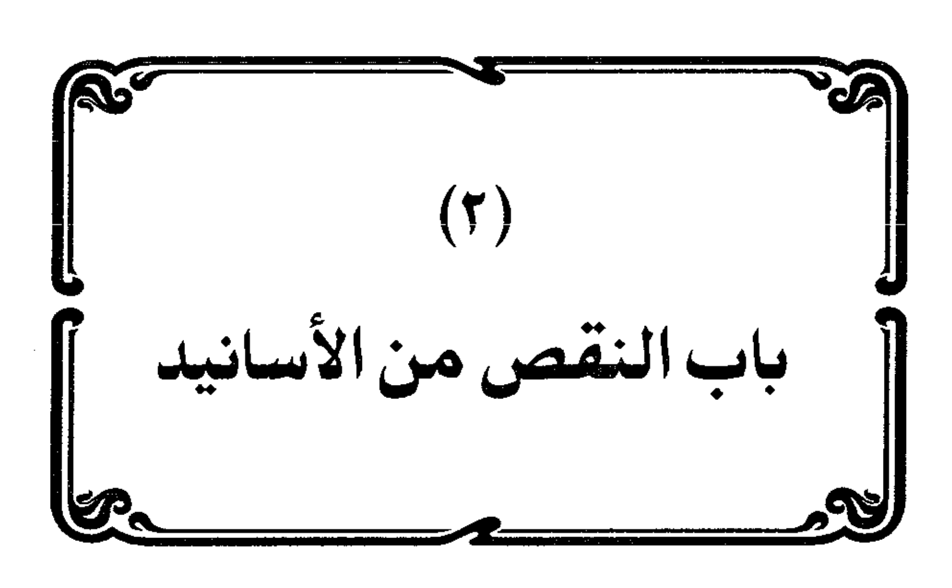


(١) في، ت، ما ذكره.

(٢) يعني في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

(٣) في، ق، وت، نوع.





(٢)

باب النقص من الأسانيد

(١٤) ذكر من طريق مسلم عن شعبة، عن أبي برزة - وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ - فقال: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس» الحديث[1].

كذا وقع هذا في النسخ، وهو هكذا خطأ، ينقص منه سيار بن سلامة بين شعبة وأبي برزة.

ولا أدري لأي شيء ذكر شعبة، إلا أن يذكر بعده سيار بن سلامة، فكان يكون بذلك مذكوراً بقطعة[2] من إسناده، وعلى أنه لا يذكر الأحاديث / [٧ب] ت بقطع من أسانيدها إلا إذا كان ما يَذكر موضعاً للنظر، فيتبرأ بذكر ما يذكر من العهدة فيه، أو يبين العلة، وإنما الذي بنى عليه وعمل به، الاقتصارُ على صحابي الحديث الصحيح، فاعلم ذلك.

(١٥) وذكر من طريق مسلم أيضاً، قال: وعن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، في هذا / [١٠ق] الحديث: «**فصم صيام داود**، قال: وكيف كان يصوم داود يا نبي الله؟» الحديث[3].

كذا أيضاً أراه في النسخ، وهو هكذا خطأ، وإنما هو عند مسلم: عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو.

وإنما اعتراه ما اعتراه من ذلك في الاختصار، فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠).
(٢) في، ت، بقطعه، وهو تصحيف.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٢).

---

(١٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٧) من طريق شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة. فذكره.

(١٥) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨١٥)، وقد تابع عطاء عن أبي العباس الشاعر جماعة عند مسلم.

(١٦) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عبد الله بن لهيعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ وسأله رجل عن الوتر ـ فقال: « **افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام**»[١] .

كذا أورده، وهو خطأ، سقط منه بين ابن لهيعة ونافع، يزيد بن أبي حبيب. كذلك[٢] هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، فأما في رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، فسقط منه اثنان، فإنه يرويه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، وكل ذلك ذكره الدارقطني، فاعلمه.

(١٧) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل»[٣] .

كذا ذكره عن عائشة، وليس هو في كتاب الترمذي عن عائشة وحدها، لكن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة.

وقد كرر أبو محمد ذكره في آخر الباب من طريق أبي داود، فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، أن النبي ﷺ «أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»[٤] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨).
(٢) في، ت، كذا.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٩).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٨٣).

---

(١٦) حسن: أخرجه الدارقطني: (٢/ ٣٥)، والطحاوي قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨): وإسناده قوي.

(١٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٢٦٢)، وفي العلل الكبير (١٣٤)؛ وأبو داود (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٩٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٦٣)، وصححه الترمذي.

وقد يظن به أنه اقتصر على عائشة، وترك ابن عباس لم يذكره، كما فعل في حديث:

(١٨) «ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسْقَموا أبداً، وإن لكم أن تحيَوْا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تَشِبُّوا فلا تهرَموا أبداً» الحديث[١].

فإنه ذكره من عند مسلم عن أبي هريرة وحده، وإنما هو عند مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة.

[٨أ] ت

فأبو محمد إما أن يكون اقتصر على أحدهما / بالقصد [منه][٢]، وإما أن يكون وضع بصره على أول الإسناد وهو أبو هريرة، ولم يلتفت ما قبله[٣] ظناً منه أن ليس قبله إلا التابعي، إذ هو[٤] لا يضع نظراً في أسانيد الصحيحين.

وحديث أبي الزبير هذا، لا يصح أن يكون فعل ذلك فيه بالقصد[٥] - أعني أن يقتصر على عائشة دون ابن عباس - إلا أن يكون قد أخطأ.

وبيان الخطأ فيه، هو أنه لا خفاء عند أهل صناعة النقل بقبح الاقتصار على رواية أبي الزبير عن عائشة، بدلاً من أبي الزبير عن ابن عباس، فإن أبا الزبير معروف الرواية عن ابن عباس، ومجهولها عن عائشة.

فهو إن كان فعل ذلك، فقد اقتصر على ما يُشَكُّ فيه ولا يُعْرَف، وما هو موضع نظر، وترك ما لا ريب فيه عندهم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٦).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) هكذا في، ق، و، ت، وإنما يقال التفت إليه إذا صرف وجهه إليه، والتفت بوجهه يمنة أو يسرة، وأما لفته المتعدي بنفسه فمعناه: صرفه وأماله، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي تصرفنا. [يونس ٧٨]، ولعله ضمنه معنى انظر فعداه بنفسه.

(٤) في، ق، و، ت، وإذ هو، وهو تحريف.

(٥) في، ت، بالفضل، وهو تحريف.

---

(١٨) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٨٢).

وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث نفسه، قال: قلت له: سمع أبو الزبير من ابن عباس وعائشة؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر(١).

فهذا من البخاري تصريح بأنه قد سمع من ابن عباس، وهو صحيح كما ذكر، وإن كنا نجده يروي عنه بتوسط سعيد بن جبير، أو أبي معبد بينهما، على ما نبين إن شاء الله تعالى / في باب الأحاديث التي ذكرها بقطع(٢) من أسانيدها، إذ أعاد(٣) ذكر هذا الحديث هنالك(٤)، من أجل تدليس أبي الزبير. [١١ق]

فمن يظن به أنه ترك رواية أبي الزبير عن ابن عباس لروايته عن عائشة، يحمل عليه أنه جهل ترجح(٥) روايته عن ابن عباس على روايته عن عائشة.

ويغلب على الظن أن ذلك لم يكن منه بقصد، وإنما اعتراه فيه أنه ظن أنه من رواية ابن عباس عن عائشة، وأن ابن عباس فيه بمنزلة التابعي، فتركه واقتصر على عائشة، اقتصارَه من الأسانيد على الصحابة.

وهكذا رأيته كتبه بخطه في كتابه الكبير، حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها، ساقه بإسناده فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس، عن عائشة، هكذا على الخطأ(٦) ثم اختصره من هناك(٧) فبقي كما كان.

والحديث مشهور كما هو عند(٨) الترمذي.

---

(١) العلل الكبير (١٣٤).
(٢) في، ت، فقطع، وهو تحريف.
(٣) في، ت، إذ عاد، وهو تحريف.
(٤) انظر: الحديث (١٢١٥).
(٥) في، ت، مرجح.
(٦) الأحكام الكبرى.
(٧) في، ت، هنالك.
(٨) في، ت، عن الترمذي، وهو خطأ.

قال علي بن عبد العزيز[1] في منتخبه: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا يحيى بن سعيد / عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل». [٨ب]ت

وأظن أنا أبا محمد اعتقد في حديث أبي داود، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، ـ الذي قلنا: إنه ذكره في آخر الباب ـ أنه في معنى لآخر، كأنه اعتقد في حديث الترمذي أنه في طواف القدوم، وفي حديث أبي داود أنه في طواف الإفاضة، فإنه ذكر حديث الترمذي في أول الباب ـ حين ذكر الأحاديث التي فيها طواف القدوم ـ وذكر حديث أبي داود في آخر الباب حين ذكر طواف الإفاضة، وليس الأمر كذلك، وما هو إلا حديث واحد، وما الطواف الذي ذُكِر فيهما إلا طواف الإفاضة، إلا أن عائشة وابن عباس خالفا غيرهما من الصحابة، ممن روى أنه عليه السلام: «طاف يوم النحر نهاراً».

هذا قول ابن عمر وجابر، واختلفا أين صلى الظهر، هل بمكة أو بمنى؟ وكانت صلاته عندهما بعد الطواف.

وليس هذا موضع النظر في صحة الصحيح من هذا أو جمعه، فاعلمه.

(١٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن الرداد، عن يحيى بن سعيد، قال: تكلم مروان يوماً [على الناس][2] فذكر مكة، فأطنب في ذكرها، ولم يذكر المدينة، فقام رافع بن خديج، فقال:

---

(١) ابن المرزبان بن سابور، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغوي، شيخ الحرم، ومصنف المسند، توفي (٢٨٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف عند ابن عدي، وعنده بدله: على المنبر.

---

(١٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن المذكور (٦/ ٢١٩٨)، وقال: وعامة ما يرويه غير محفوظ.

مالك يا هذا! ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها[1] وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المدينة خير من مكة**»[2].

كذا وقع في النسخ، وهو هكذا ينقص منه ذكر «عمرة»[3] فإنه عند أبي أحمد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: تكلم مروان.

وكذلك يتصل الحديث من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن رافع ابن خديج، ولو كان على ما وقع عليه عنده كان منقطعاً، وهو لم يعرض[4] له بالانقطاع، فاعلم ذلك.

(٢٠) وذكر من طريق النسائي، عن حسان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

[١٢ق] قال النسائي: حسان بن عبد الله ليس بالمشهور / قال[5]: وذكر النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيريز[6]، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري[7]، قال: أتينا رسول الله ﷺ فذكر مثله.

ثم قال عن النسائي: إنه قال: محمد بن حبيب لا أعرفه، قال[8]: وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن

---

(١) زاد ابن عدي: ولم تذكر المدينة.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٥)، أ.
(٣) يعني بنت عبد الرحمن راوية عائشة.
(٤) أي لم يتعرض له.
(٥) يعني أبا محمد عبد الحق.
(٦) بمهملة وراء آخره زاي مصغراً.
(٧) في، ق، و، ت، المضري: في هذا وما بعده، وهو تصحيف، وإنما هو بالصاد المهملة، نسبة إلى مصر.
(٨) يعني أبا محمد.

---

(٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة، في الصغرى (٧/ ١٤٦)، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٠٢).

الهجرة. رواه عنه عبد الله بن السعدي، وأبو إدريس الخولاني[1]، انتهى ما ذكر بنصه[2].

ورأيته هكذا في نسخ، ورأيت في بعضها: قال[3]: وذكره النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن حبيب المصري قال/ : أتينا رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

[٩أ]ت

فأقول - وبالله التوفيق -: إن في هذا الكلام أخطاء[4] هي كلها تغيير في النقل.

أولها: قوله: حسان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله.

ولم يقع هكذا في كتاب النسائي، ولا يصح أن يكون كذلك، وما هو إلا تغير[5] بسقوط الصحابي، ومما يدلك[6] على ذلك قوله عن النسائي: حسان ابن عبد الله ليس بالمشهور، فإنه لم تجر له عادة بوضع مثل هذا القول فيمن هو صحابي، فهو إذا قال: قلت: يا رسول الله، لا ينظر فيه.

هذا[7] مذهبه وعادته، والذي في كتاب النسائي إنما هو: عن حسان بن عبد الله، عن ابن السعدي، ولنورده بنصه:

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

(٣) يعني أبا محمد.

(٤) في، ق، أخطئة.

(٥) في، ت، تغيير.

(٦) في، ت، وما يدلك.

(٧) في، ت، هذا هو مذهبه.

قال النسائي: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء - هو ابن زبر - قال: حدثنا بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي، قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه[١] فقضى حاجتهم، ثم كنت آخرهم دخولاً عليه، فقال: «**حاجتك؟**» فقلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

وهكذا رواه أيضاً عمرو بن أبي سلمة[٢] عن عبد الله بن العلاء بن زبر، كما رواه مروان بن محمد، وعلة هذا الخبر، الجهل بحال حسان بن عبد الله، فإنه لا يعرف إلا برواية[٣] أبي إدريس عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي.

وإنما لم أكتب هذا الخطأ، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة - وإن كان الخبر قد صار به مرسلاً، وهو متصل - لاحتمال أن / يكون الفساد فيه من قبل النساخ، أو الرواة عنه، وذلك الباب [٩ب]ت إنما نكتب فيه - إن شاء الله - ما خفي عليه[٤] انقطاعه، فأورده على أنه متصل، ولذلك[٥] جعلناه في قسم خطئه في نظره، وهذا قسم خطئه في النقل.

وهذا الخطأ الذي بينت، هو مقصود هذا الباب، فإنه إسقاطُ واحدٍ من الإسناد.

وخطأ ثان: وهو قوله: ذكره النسائي أيضاً، عن عبد الله بن محيريز، عن

---

(١) في النسائي: فدخل أصحابي.

(٢) في، ت، و، ق، عمرو بن سلمة خطأ، والتصحيح من النسائي وتحفة الأشراف وغيرهما.

(٣) في، ت، إلا براويه، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عنه.

(٥) في، ت، وكذلك، وهو تحريف.

محمد بن عبد الله بن حبيب المصري[1] وفي نسخة[2] أخرى: عن عبد الله ابن حبيب، وأيهما كان فهو خطأ، وإنما وقع في كتاب النسائي وغيره: عن محمد ابن حبيب، لا عن محمد بن عبد الله بن حبيب.

وليس لك أن تقول: لعله عرف أنه هكذا منسوب إلى جده، فبين من عنده اسم أبيه، فإن هذا لو كان حقاً لم يكن / له أن يعزوه إلى النسائي، بل كان يجب[3] أن يذكره كما هو عنده، ثم يبين هو من أمره ما شاء، فكيف وليس بحق. [١٣ق]

والرجل لا يعرف لا في كتب الحديث ولا في كتب الرجال إلا بما وقع في هذا الإسناد، والذي وقع فيه إنما هو: عن محمد بن حبيب.

قال البزار: ولا أعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وكذا قال أبو القاسم البغوي وغيره.

وخطأ ثالث: وهو قوله: إن النسائي ساقه من رواية عبد الله بن محيريز، عن محمد هذا، وهو شيء لا يوجد لا عند النسائي ولا عند غيره فيما أعلم، وإنما يرويه ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد المذكور، أو عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، لا يذكر محمد بن حبيب.

قال النسائي: أنبأني[4] شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، قالا: أخبرنا أبو المغيرة، قال: أنبأني الوليد بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن

---

(١) في، ت، و، ق، المضري، وهو تصحيف.

(٢) في، ت، وفي قسمة، وهو تحريف.

(٣) في، ق، كما يجب، وهو خطأ.

(٤) في، ت، حدثنا.

محمد بن حبيب، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر، كلنا ذو حاجة، فتقدموا بين يدَيَّ، فقضى الله لهم على لسان نبيه ﷺ ما شاء، ثم أتيته، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما حاجتك؟**» قلت: سمعت من أصحابك يقولون: قد انقطعت الهجرة، قال: «**حاجتك خير من حاجتهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة له، قال: حديثه هذا لا يثبت، وهو / مشهور عن عبد الله بن السعدي، قال: ولا يعرف -يعني محمد بن حبيب- في الصحابة. [١٠أ]ت

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم أحداً ذكَر في إسناد هذا الحديث محمد ابن حبيب، غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وبلغني أن الوليد بن سليمان لين الحديث.

وعن ابن محيريز في هذا رواية ثانية رواها عنه عطاء الخراساني، مثل رواية أبي إدريس عن حسان، لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ذكرها ابن السكن، قال: وأرجو أن تكون أصح الروايات.

وإنما قال ابن السكن هذا، لسلامتها ممن لا يعرف، فإنها لم يذكر فيها محمد بن حبيب ولا حسان بن عبد الله، وهما مجهولان.

وقد كان يجب كتبها بنصها في باب الأحاديث التي ضعفها ولها طرق أحسن منها، لكن يمنع من ذلك أن هذا الحديث لم يقع عند أبي محمد على صواب، بل بسقوط ابن السعدي كما تقدم، فلذلك أكتفي بذكره في هذا الباب، حتى ينتظم القول على هذا الحديث.

قال ابن السكن: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - هو البغوي - قال: حدثنا أبو نصر: منصور بن أبي مزاحم التركي، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وحدثنا محمد بن فضالة بن الصقر الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قالا[1]: حدثنا يحيي بن حمزة، عن عطاء الخراساني قال: أنبأني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسْل[2]، أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ علينا رحالنا حتى تقضى / حاجتُنا[3]، ثم تدخل - وكان أصغر القوم - فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له: ادخل، فلما دخل عليه قال له: «**حاجتك؟**» قال: حاجتي تحدثني، أنقطعت الهجرة؟ قال: «**حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**».

[١٤ق]

قال[4] ابن السكن: رواه عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز، عن ابن السعدي، وعن أبي إدريس، عن حسان بن الضمري، عن عبد الله بن السعدي - جمعهما ابن زبر - وأرجو أن يكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء الخراساني.

وقال أبو القاسم البغوي: رواه غير واحد عن ابن / محيريز، عن عبد الله ابن السعدي، عن النبي ﷺ، لم يذكروا محمد بن حبيب.

[١٠ب]

أنبأني به[5] منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيي بن حمزة، عن عطاء الخراساني، أنبأني ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، قال: قال لي

---

(١) يعني منصور بن مزاحم، وهشام بن عمار.

(٢) بكسر المهملة، وسكون المهملة آخره لام. انظر: تبصير المنتبه (٢/٦٠١)، والإصابة (٢/٣١٨).

(٣) في، ت، نقضي حوائجنا.

(٤) في، ت، وقال.

(٥) في، ت، حدثنا به.

رسول الله ﷺ: « **لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار** ».

والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي: إنه ساقه من رواية ابن محيريز، عن محمد بن حبيب خطأ.

وخطأ رابع: - إلا أنه ليس من قبله، وإنما نقله عن ابن أبي حاتم، وحكاه ابن أبي حاتم عن أبيه، فتبع فيه بعضهم بعضاً - وهو قوله في محمد بن حبيب: روى عنه عبد الله بن السعدي وأبو إدريس الخولاني[1].

وهذا ما لا يعرف، وما روى عنه أبو أدريس حرفاً، وإنما يرويه إما عن عبد الله بن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب، وإما عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي على ما تقدم.

فأما أن توجد لأبي إدريس رواية عن محمد بن حبيب فلا، فإنه إنما يروي عنه[2] ابن السعدي وحده، وليس هذا الفصل من هذا الباب، فإنه لم يتغير في نقله، بل هو كما نقل عن ابن أبي حاتم، ولكنه انجر، وإنما يستوجبه بابُ ذكر الأشياء التي حكاها عن غيره، وهي محتاجة إلى التعقب فاعلمه.

(٢١) وذكر من طريق البخاري، عن عباية[3] بن رفاعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من اغبرت قدماه في سبيل الله، [حرمه الله على النار]** »[4].

---

(١) الجرح (٧/ ٢٢٥).

(٢) أي عن محمد بن حبيب.

(٣) بفتح أوله والموحدة الخفيفة، كما في التقريب (١/ ٤٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٤)، وما بين المعكوفين، زيادة من، ت، ولعله كتب بهامش - ق، ولم يظهر في التصوير.

---

(٢١) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/ ٤٥٣)، وفي الجهاد (٦/ ٣٥)، والنسائي (٦/ ١٤)، والترمذي (٤/ ١٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

كذا ثبت في النسخ، وهو خطأ، فإن عباية غايته أن يروي عن ابن عمر، وعن جده رافع بن خديج، وإنما يروي هذا الحديث عن أبي عبس، وإنما اعترى[1] سقوطه حين الاختصار.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا يزيد ابن أبي مريم حدثنا عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس[2] وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من / اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار**». [١١أ]ت

هكذا عنده أن أبا عبس أدرك عباية بن رفاعة، وعند غيره أن عباية هو الذي أدرك يزيد بن أبي مريم فحدثه بالحديث عن أبي عبس.

قال الترمذي: حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني[3] عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول / فذكره. [١٥ق]

وهكذا رواه النسائي عن أبي عمار مثله سواء.

ويزيد بن أبي مريم[4] - بياء مثناة وزاي - وهو أبو عبد الله الأنصاري الشامي ثقة[5] ويتصحف كثيراً ببريد بن أبي مريم - بباء واحدة[6] مضمومة وراء مفتوحة -

---

(١) أي وقع.

(٢) صحابي شهد بدراً.

(٣) في الترمذي: ألحقني.

(٤) واسم أبي مريم، مالك بن ربيعة، ويزيد هذا وثقة النسائي والعجلي وأبو زرعة، وابن معين، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح. تهذيب (١/ ٣٧٨)، تقريب (١/ ٩٦).

(٥) ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم، وثقه ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال الدارقطني: ليس بذلك، وقال أبو زرعة، وابن حجر: لا بأس به. التهذيب (١١/ ٢١٥)، والتقريب (٢/ ٣٧٠)، ولا حجة لمن وضعوه في هذه المرتبة.

(٦) في، ت، ببا بواحدة، وهو تحريف من النساخ، حيث صيروا الهمزة باء.

وهو السلولي، بصري ثقة أيضاً.

(٢٢) قد صحح أبو محمد من روايته حديث: قنوت الوتر[1].

(٢٣) وحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2].

وأبو عبس، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن بن جبر، ولولا أن يكون سقوطه مما اعترى الرواة، كتبت هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسلة.

(٢٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي.

ثم قال: يقال: إن الخبر بقتل الأسود جاء إثر موت النبي ﷺ[3].

كذا وقع في النسخ، ولولا أن يكون الفساد منها، ذكرته في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسلة، وذلك أنه سقط منه «عن أبيه».

وبثبوته هو في كتاب النسائي، وهو الصواب، فإن فيروز الديلمي والد عبد الله، هو الصحابي، وهو الذي قتل الأسود العنسي، فأما ابنه عبد الله فتابعي ثقة[4] ....

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وابن حبان، والحاكم في الكنى. انظر: تهذيب (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤). وقال في التقريب: ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره من الصحابة.

---

(٢٢) صحيح: أبو داود في الصلاة (٢/ ٦٣)، والنسائي (٣/ ٣٤٨).

(٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في القيامة (٤/ ٦٦٨)، والنسائي في الأشربة (٧/ ٣٢٧)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٢/ ٥٢)، والحاكم (٢/ ١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى، (٥/ ٢٠٤).

وثقة ابن معين والكوفي[1].

وبقي من أمر هذا الخبر ما أذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو مختلف فيها[2].

(٢٥) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**إن الغلام الذي قتله الخضر طبع**[3] / **كافراً**» الحديث[4].

[١١ب]ت

كذا ذكره، وهو خطأ، وإنما هو[5] عند مسلم من رواية ابن عباس عن أُبيّ[6]، عن النبي ﷺ، ولولا أن يكون الفساد من النسخ، ذكرته في الباب المذكور[7].

(٢٦) وذكر من طريق أبي داود، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إذا وجدتم الرجل قد غل**» الحديث.

ثم رده بضعف صالح[8].

---

(١) يعني أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، الكوفي، المتوفى ٢٦١هـ، صاحب كتاب الثقات، وهو مطبوع متداول، ولم أجد فيه هذه الترجمة، ولعلها سقطت منه. ونقل توثيقه عنه في التهذيب (٥/ ٤١٣).

(٢) انظر الحديث ٢٥٥٧.

(٣) أي قدر في علم الله أن يكون كذلك.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١١٠).

(٥) في، ت، وإنما عند مسلم من روايته.

(٦) يعني ابن كعب، الصحابي المشهور.

(٧) يعني باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة.

(٨) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١١).

---

(٢٥) أخرجه مسلم في القدر (٤/ ٢٠٥٠)، وأبو داود في السنة (٤/ ٢٢٧).

(٢٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٩)، والترمذي (٤/ ٦١)، والبزار (١/ ٢٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

ولولا أن يكون أيضاً الفساد الذي فيه من النسخ، ذكرته في الباب المذكور، وذلك أنه سقط منه «عن عمر بن الخطاب» فإنه من روايته، وعنه يرويه ابنه في كتاب أبي داود، وفي كتاب غيره.

وقد قال البزار: إنه لا يعلم روى صالح بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر غيرَه، وفي مسند عمر ذكره[1]، والأمر فيه بيّن.

(٢٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ: عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة».

ثم ضعفه[2].

وليس هذا الحديث عند أبي أحمد من مسند أنس، بل من مسند عمر بن الخطاب، يرويه عنده أنسٌ، عن عمر، عن النبي ﷺ، فلولا أن يكون الفساد من النساخ أخرته إلى الباب المذكور.

(٢٨) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً، من حديث أبي المهدي: سعيد ابن سنان، عن أبي الزاهرية: كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ / : «**لا تبنَى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خَرِب منها**»[3].

[١٦ق]

(١) انظر: البحر الزخار (١/ ٢٣٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢١٤).

---

(٢٧) منكر: أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٢١٠)، في ترجمة محمد بن بشير البصري، قال: وهذا لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وهو متن منكر عن سعيد، رواه الوليد بن مسلم.

(٢٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٩٩) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، أبي مهدي. قال: ولأبي مهدي سعيد بن سنان غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه، ـ وخاصة عن أبي الزاهرية ـ غير محفوظة.

كذا رأيته في النسخ، وهو هكذا قد سقط منه واحد، وجمع إلى ذلك خطأ آخر، وهو تسمية أبي الزاهرية بغير اسمه، وصوابه: عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة.

وبثبوت «عن» يتصل الخبر، وكذلك على الصواب هو في كتاب أبي أحمد، ولا يصح غير ذلك، فإن أبا الزاهرية هو: حدير[1] بن كريب، وهو صاحب أبي شجرةَ: كثيرِ بن مرة، والأمر فيه أبين من أن ينسب الغلط فيه إلى أبي محمد.

ولهذا الحديث شأن آخر نذكره[2] به في باب الأحاديث التي أعلها بقوم، وترك مثلهم أو أضعف، إن شاء الله تعالى[3].

[١٢/أ] ت

(٢٩) وذكر من طريق / أبي أحمد أيضاً، عن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، عن زياد بن حدير، عن علي قال: «لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية» الحديث.

ثم قال: إبراهيم ضعيف عندهم، وذكره أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضاً، وقال: إنه حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، وهو رواه عن إبراهيم،

---

(١) بضم المهملة وفتح الدال المهملة مصغراً.

(٢) في، ق، قد ذكره، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ٩٢٧.

---

(٢٩) منكر جـــداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي (١/ ٢١٨)، وأبو داود (٣/ ١٦٧)، وقال ابن عدي: وإبراهيم بن مهاجر، أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، وقال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

وكذلك عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانئ، عن إبرهيم، ذكر ذلك في باب إبراهيم بن مهاجر. انتهى كلامه بنصه[1].

إلا أني أسقطت منه ما لم أحتج إليه ها هنا، وهو قوله رواه[2] من طريق آخر، لأنه من باب آخر، قد ذكرته فيه، وهو باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مثلهم أو أضعف[3].

والمقصود بيانه الآن، هو الخطأ الذي في قوله: إن عبد الرحمن بن هانئ يروي في كتابي أبي داود وأبي أحمد، عن إبراهيم بن مهاجر، وليس كذلك، وما يرويه في الموضعين إلا عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر.

قال أبو داود: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ: أبو نعيم النخعي، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي، فذكره.

وقال أبو أحمد: حدثنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا أبو نعيم النخعي، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، فذكره.

واتفق له فيه أيضاً شيء آخر، وقد كتبته في باب ذكرت فيه أموراً جملية، وذلك تناقضه في إبراهيم بن مهاجر، فاعلمه[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).
(٢) في ت، إنه رواه.
(٣) انظر الحديث: ٨١٣.
(٤) انظر الحديث ٢٧٢٧ إلى ٢٧٣٠.

(٣٠) وذكر من طريق العقيلي من حديث صفوان الأصم[1] أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك[2] فناشدها الله [تعالى][3] فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا قيلولة في الطلاق**».

[١٢ب]ت

ثم قال: هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان / ومداره عليه. انتهى ما ذكر[4].

وعليه فيه درك، من باب إعلاله الحديث برجل وتركه غيره ممن هو أضعف، وسأذكره هنالك إن شاء الله تعالى[5].

[١٧ق]

فأما مقصود هذا الباب، فهو أن هذا اللفظ الذي أورد، ليس إسناده هكذا، بل إسناده بزيادة رجل من أصحاب النبي ﷺ / لم يسم، يرويه عنه ابن الأصم المذكور، وإن كان أيضاً يرويه ابن الأصم مرسلاً لا يذكر رجلاً حدثه كما أورده أبو محمد، فإن لفظه غير هذا اللفظ وإن كان المعنى واحداً، وليس له أن يعين لفظاً ويركبه على إسناد ليس له، لاسيما إذا كان إسناد ذلك اللفظ

---

(١) في، ق، وت، والأحكام الوسطى صفوان بن الأصم وهو خطأ، وصوابه صفوان الأصم، وهو ابن عمران، فالأصم لقب لصفوان، وليس اسماً لأبيه ويوجد على الصواب في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٢)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٠٦).

(٢) في العقيلي: أو لأذبحنك.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر الحديث: ٨٢٢.

---

(٣٠) منكر: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١١) في ترجمة صفوان الأصم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وساق ابن عدي ترجمته في الكامل (٤/ ١٤١٢)، وذكر ما ذكره العقيلي عن البخاري، ولم يسق له شيئاً.

دون الإسناد الذي اختار له.

وبيان هذا، هو أن العقيلي ذكر عن البخاري، أن صفوان المذكور يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في المكره، وأنه منكر لا يتابع عليه.

ثم قال[1]: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية، عن الغازي بن جبلة[2] عن صفوان الأصم[3] الطائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً كان نائماً مع امرأته. الحديث بنصه.

فهذا هو الحديث الذي أورد أبو محمد لفظه، وإسناده كما ترى فيه رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكذا فيه صفوان الأصم، لا ابن الأصم، وكذلك هو عند غير العقيلي، وهو صوابه، فأما القول بأنه ابن الأصم فخطأ وتغيير. ثم إن العقيلي أورد لفظاً آخر بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي، فقال: أخبرنا[4] مسعدة بن سعد، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا الغازي بن جبلة الجيلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلاً كان نائماً [مع امرأته][5] فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه، فقالت: [لتطلقني][6] ثلاثاً البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**».

[١٣/أ] فهذا كما ترى لفظه غير اللفظ الذي أورد، ومعناهما / واحد.

---

(١) أي العقيلي.

(٢) وفي، ت، الغاري بن جبلة ـ بالراء ـ قال الذهبي في الميزن: وغازي بالزاي، وقيده بالراء بعض الأئمة (٣/ ٣٣٠). ويوجد بالزاي عند ابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ٥٨)، والذهبي في المغني (٢/ ٥٠٤)، وأشار للخلاف فيه، وبالزاي أيضاً يوجد في نصب الراية (٣/ ٢٢٢).

(٣) في العقيلي: صفوان بن الأصم، وهو خطأ.

(٤) في، ت، حدثنا.

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش ولم يظهر، وأضفناه من، ت.

وهذا هو الإسناد الذي ساق به أبو محمد اللفظ الأول، أعني أنه لم يذكر فيه ذلك الصحابي، وهو خير من إسناد اللفظ الذي ساق، فإنه بريء من بقية، ومن نعيم بن حماد، وهو وإن كان فيه إسماعيل بن عياش، فإنه عن شامي، فجاء من هذا أنه اختار إسناداً حسناً، فساق به لفظاً إنما إسناده إسناد آخر دونه، وآثره (وإن كان مرسلاً) على المسند لحسنه، وركب عليه لفظ الإسناد المسند، وهذا ليس بشيء، ولا ينبغي مثله.

وقد أورده العقيلي - أيضاً مرسلاً - من طريق ثالث، لا راحة فيه لأبي محمد، لأن لفظه غير اللفظ الذي أورد.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم[1] عن الغازي بن جبلة الجيلاني أنه سمع صفوان الأصم يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول [له][2]: طلقني[3] أو لأقتلنك، فطلقها، ثم أتى رسول الله ﷺ: فذكر ذلك له، فقال: «**لا قيلولة في الطلاق، لا قيلولة في الطلاق**».

فهذا أيضاً لا ذكر فيه لرجل من أصحاب النبي ﷺ كما ساقه أبو محمد، ولكن لفظه غير اللفظ الذي ساق، واللفظ الذي ساق، إنما يكون عن صفوان الأصم، لا ابن الأصم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريق نعيم بن حماد، عن بقية، ولا يعد اللفظ الذي ساق / مروياً من هذين الطريقين [١٨ق] المرسلين اللذين لا ذكر فيهما لرجل من أصحاب النبي ﷺ ولا لنعيم وبقية، إلا على غاية التسامح.

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، وفي العقيلي: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

(٢) كلمة «له» لا توجد في، ت.

(٣) في، ت، لتطلقني.

وإلى ذلك فإن جميعها لابد فيه من الغازي بن جبلة، وهو لا يعرف إلا به، ولا يدرى ممن الجناية فيه، أمنه أم من صفوان، فكنى ذكره؟ والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العمل[1].

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لا أدري الإنكار منه أم من صفوان الأصم؟ قال: وهو منكر الحديث ـ يعني الغازي بن جبلة ـ[2].

وكذا قال البخاري أيضاً: إنه منكر الحديث في طلاق المكره[3].

[١٣ب]ت وبهذا ذكره / الساجي وأبو أحمد بن عدي[4] عن البخاري[5].

وفي الحقيقة أنه ـ أعني أبا محمد ـ لما ذكر اللفظ المذكور ولم يعبه إلا بصفوان الأصم، فقد طوى ذكر ضعفاء، وهم: الغازي بن جبلة، وبقية، ونعيم بن حماد، فإن ذلك اللفظ إنما هو من روايتهم، وأسقط منه الصحابي، وهذا هو مقصود الباب[6].

(٣١) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً حديث عثمان الخراساني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ـ وذكر حق الجار ـ وقال: «**ولا تستطيل عليه بالبناء[7] فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار[8] قدرك، إلا أن تغرف له**

---

(١) في، ت، العلم.
(٢) الجرح (٧/ ٥٨).
(٣) التاريخ الكبير (٧/ ١١٤).
(٤) في، ت، وأبو محمد بن علي، وهو تحريف.
(٥) الكامل (٦/ ٢٠٣٧).
(٦) في، ت، زيادة: فاعلم ذلك.
(٧) في، ق، من البناء.
(٨) بضم القاف، وهو ريح القدر، أو الشواء، ونحوهما. النهاية (٤/ ١٢).

---

(٣١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني (٥/ ١٨١٨)، وقال: ولعثمان بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو ممن يكتب حديثه.

منها» وذكر الحديث.

قال: وهذا حديث منكر، وإسناده ضعيف لا يعول عليه[1].

هذا نص ما ذكره به، ودخوله في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها بين، وسأذكره ثَمَّ، إن شاء الله تعالى، محيلاً على ما نذكر هنا لما أوجب التغيير الذي فيه من تقديمه[2].

وذلك أنه ليس هكذا هو في كتاب أبي أحمد، بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال أبو أحمد: حدثنا أبو قصي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا[3] عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن جده[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يأمن من جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيته[5]، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات تبعت[6] جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل**

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧١).

(٢) انظر الحديث: ١٣٠٩.

(٣) في الكامل: عن عثمان، وحذف قال.

(٤) محذوفة من الكامل كما صوبه المؤلف فيما بعد.

(٥) في الكامل: هنأته.

(٦) في الكامل: اتبعت.

فأدخلها سراً، ولا يخرج بها[1] ولدك ليغيظ بها ولده، أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده ما يبلغ حق الجار / إلا قليل ممن رحمه الله». [١٤أ]ت

فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه، ثم قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق، فأما الذي له ثلاثة حقوق، فالجار المسلم القريب، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، وأما الذي له حقان، فالجار المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد، فالجار الكافر / له حق الجوار، قلت: يا رسول الله، نطعمهم من نسكنا؟ قال: لا تطعموا المشركين بشيء[٣] من النسك». [١٩ق]

هذا نص الحديث عند أبي أحمد، وهو شديد النكارة، ولو جاء به أوثق الناس، فكيف هؤلاء.

وكذا وقع في النسخة من كتاب أبي أحمد: عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخاف أن يكون قوله: «عن جده» في عثمان بن عطاء خطأ، فإني لا أعرف لعبد الله[٣] أبي مسلم - والد عطاء الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة - رواية، وإنما يروي عن عمرو بن شعيب عطاء الخراساني نفسه، لا بوساطة أبيه، فينبغي أن يكون الحديث هكذا: عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن

---

(١) في الكامل: ولا يخرجها.

(٢) في الكامل: شيئاً.

(٣) وقيل في اسمه: ميسرة، قال الحافظ: قال ابن القطان: اسم أبيه عبد الله، كذا جزم به، وهذا قول مالك، وكان إبراهيم الصائغ يكنيه، وأما الأكثر فقالوا: ابن ميسرة. وقد ترجم البخاري لعطاء الخراساني ترجمتين: أحدهما عطاء بن عبد الله، قال: وهو ابن أبي مسلم. والثاني: عطاء بن ميسرة، قال الخطيب في الموضح (١/ ١٥١): هما واحد.

أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(٣٢) ومما روي بهذا الإسناد، ما ذكر العقيلي في كتابه[١] ـ نذكره استظهاراً لما قلناه ـ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي[٢] أنه قال: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي فأكتبها؟ قال: «**نعم**».

فقد تبين بهذا الذي ذكرناه أن جعل أبي محمد ـ رحمه الله ـ هذا الحديث[٣] عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن جده [أراه أسقط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده][٤] عن النبي ﷺ خطأ، وإنما هو حديث عبد الله بن عمرو. والحديث غاية في الضعف، بضعف عثمان المذكور، فاعلم ذلك.

(٣٣) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن شَمير[٥] بن قيس عن / أبيض ابن حمال، أنه سأل النبي ﷺ عما يحمي من الأراك، قال: «**ما لم تنله أخفاف الإبل**»[٦]. [١٤ب]ت

---

(١) يعني الضعفاء الكبير.

(٢) في العقيلي: العاص ـ بلا ياء.

(٣) يعني الحديث رقم (٣٠)، لأن حديث العقيلي هذا الذي ساقه إنما ساقه عرضاً ليبين به الخطأ الواقع في حديث أبي أحمد السابق.

(٤) ما بين المعكوفين، ثابت في، ت، ولعله ساقط من ق، أو كتب في الحاشية ولم يظهر في الورقة المصورة.

(٥) بفتح المعجمة، وكسر الميم، على وزن عظيم، كذا ضبطه في الخلاصة (١/ ٤٥٧) وضبطه، وفي التوضيح (٢/ ٢١٣) بضم أوله وفتح الميم، وسكون المثناة، مصغراً، وكذا ضبطه في تصحيفات المحدثين (٢/ ٨١٢)، والمؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٥٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٧٣).

---

(٣٢) حسن: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني ثم قال: وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من غير طريق، أسانيدها متقاربة.

(٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٥)، والترمذي وقال: حديث غريب (٣/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى، وهو هكذا خطأ ينقص منه واحد، وتصحف فيه سمي[1] بشمير[2].

وقد ذكر هو في باب الإقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه، على الصواب، وذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان[3]، عن أبيض بن حمال[4] حديث إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب[5] ثم استرجاعه، وفيه السؤال عما يحمى من الأراك[6] فذكر ما تقدم[7].

وهذا الذكر هو الصواب، أعني أنه عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض.

وقد ذكرت هذا الحديث وبينت علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، فإن فيه خمسة مجهولين[8].

(٣٤) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن حكيم بن حكيم، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**[9].

---

(١) بضم المهملة وفتح الميم.

(٢) لتقاربهما في الخط.

(٣) في، ت، المران، وهو خطأ، وصوابه: بفتح الميم، والدال مخففة، كذا ضبطه في الخلاصة بالحركة، وكذا عند العسكري والدارقطني، وفي التقريب: شمير بن عبد الدار اليمامي (١/ ٣٥٥) وهو خطأ، وصوابه: المدان، وقال الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٥٣) قيل: إنه شمير بن حمل.

(٤) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، صحابي معروف.

(٥) مأرب، بلدة في اليمن، تقع شمال شرقي صنعاء.

(٦) الأراك، شجر معروف، يتخذ منه السواك. قال في القاموس: الأراك كسحاب، القطعة من الأرض . . . وشجر من الحمض يستاك به (٣/ ٢٩٢) . والحديث يحتملهما معاً، انظر عون المعبود (٨/ ٣١٩).

(٧) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٤).

(٨) انظر الحديث: ٢٣٢٣، والصواب: أن فيه أربعة مجهولين.

(٩) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

---

(٣٤) صحيح: الترمذي في الفرائض (٤/ ٤٢١) وابن ماجه (٢/ ٩١٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كذا وقع هذا الحديث في النسخ، وهو خطأ ينقص منه واحد، فإنما يرويه حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة[1] بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر[2] بن الخطاب.

[٢٠ق] وأخاف أن يكون إنما سقط لأبي محمد نفسه، بقرينة أذكرها / ، وذلك أن الحديث هو في الترمذي[3] هكذا: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر ابن الخطاب.

هذا نصه، فأظن أن أبا محمد ألقى بصره على حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فكتبه مقتصراً من نسبه على أبيه، ثم أعاد بصره، فوقع على حنيف جد أبي أمامة المتصل به، قال: كتب عمر بن الخطاب، فظنه حنيفاً جد حكيم الذي قد عول على اختصاره، فكتب ما بعده، وذلك قوله: قال: كتب عمر ابن الخطاب، ولو كان الثابت في الأحكام: «عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب» كنت أقول: على الناسخ سقط ما بين حنيف وحنيف / فلما لم يثبت كذلك، دل على أنه من عمله، ولكن بقي [١٥أ]ت الآخر ممكناً، وباعتبار إمكانه لم أكتب هذا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة.

وقد تحقق الظن وارتفع الاحتمال، بأنه في كتابه الكبير[4] هكذا ـ ومن خطه نقلت ـ الترمذي، قال: حدثنا بندار، وحدثنا أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن

(١) في، ت، عن أمامة، وهو تحريف.
(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٣) في ت، في كتاب الترمذي.
(٤) الأحكام الكبرى.

حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب[1].

[٣ق] فقد تبين أن سقوط أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إنما هو من خطئه، ثم اختصره ها هنا على الخطأ.

وإلى هذا فإنه حسَّن الحديث، ولم يبين لم لم يصح؟ وقد بينا ذلك في موضعه[2].

(٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه مر بين يدي النبي ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: «**قطع صلاتنا قطع الله أثره**». قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا[3].

هكذا ذكر هذا الحديث ولم يبين علته بعد أن قال فيه: ضعيف، وقد بينت ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[4].

والمراد الآن منه بيانُ الوهم فيه بنسبة المرور إلى غزوان والد سعيد، وهو إذا كان كذلك، يَسقُط منه واحد، عنه أخَذ ذلك غزوانُ المذكور. ويتبين ذلك بالوقوف على نص ما أورد فيه أبو داود.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمْداني وسليمان بن داود، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا[5] معاوية بن صالح[6]، عن سعيد بن غزوان،

---

(١) في، ت، زيادة: رضي الله عنه.
(٢) وهو باب الأحاديث التي أعلها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل. الحديث: ١٣١٧.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).
(٤) انظر حديث: ١١٠٢.
(٥) في أبي داود أخبرني.
(٦) لفظ ابن صالح محذوف من أبي داود.

---

(٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٥)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٢٤٣).

عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا رجل مقعد[1]، فسأله عن أمره، فقال له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «**هذه قبلتنا**» ثم صلى إليها، فأقبلتُ، وأنا غلام أسعَى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: «**قطع صلاتَنا قطع الله أثره**»[2]، فما قمت عليهما إلى يومي هذا.

هذا نص الخبر عند أبي داود، فغزوان فيها تابعي، وجعَلَه أبو محمد في سياقه صحابياً صاحبَ القصة.

والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل، زكاةٌ ورحمة، فاعلم ذلك / . [١٥ب]ت

(٣٦) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن شريك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» الحديث.

ثم قال: رواه همام عن عاصم مرسلاً، وهمام ثقة[3].

كذا قال، وظاهره أن هماماً خالف / شريكاً، فرواه عن عاصم[4] مرسلاً، ورواه شريك عن عاصم متصلاً، كأنهما جميعاً روياه عن عاصم، [٢١ق]

---

(١) المقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانة به، كأنه قد ألزم القعود. انظر: النهاية (٤/ ٨٦).

(٢) أي أجله، وسمي به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر. انظر: النهاية (١/ ٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٦).

(٤) في، ت، فرواه عاصم، وهو خطأ.

---

(٣٦) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٢)، والترمذي في المواقيت، وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، والنسائي.

والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود.

وإنما يرويه همام عن شقيق، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً.

فهمام إذن لم يروه عن عاصم، ويؤكد قبحَ هذا العمل ضعفُ شقيق الذي عنه رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث، هو لا يعرف بغير رواية همام عنه.

فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد، وهي التسوية، وقد تبين في كتاب المراسل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث[1]، فاعلم ذلك.

(٣٧) وذكر أيضاً حديث ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «**رجل وامرأة**» من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر، ثم قال: البيلماني ضعيف[2].

كذا أورده، وهو هكذا قد سَقَط منه واحد، وإنما هو عند ابن أبي شيبة: عن معتمر بن سليمان، حدثنا محمد بن عُثَيم، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «**رجل أو امرأة**».

فهذا ـ كما ترى ـ بيان سقوط واحد من إيراد أبي محمد، وهو عبد الرحمن البيلماني، والد محمد.

وهكذا ثبت عند ابن أبي شيبة: «**أو امرأة**» بأوْ، خلاف ما وقع في نسخ

---

(١) انظر ص: ٩٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٣).

---

(٣٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، أحمد (٢/ ٣٥ـ١٠٩)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٣٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤)، كلهم من طرق عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا.

الأحكام، وهو من قسم التغيير الواقع في المتون، وسأذكره إن شاء الله تعالى[1].

وأما قوله: البيلماني ضعيف، فإنه لم يتبين منه مَنْ يَعْني: الأب أم الابن؟ وله مثل هذا في أحاديث كثيرة، سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله[2].

(٣٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية الوليد بن سلمة ـ مؤدب المأمون ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا نذر في غيظ»**[3].

ثم قال: حديث غير محفوظ[4].

كذا وقع في النسخ، وهو هكذا قد سقط منه أبو سلمة، بين يحيى بن أبي كثير، وأبي هريرة.

كذا هو في كتاب أبي أحمد الذي نقله من عنده.

وسأعيد ذكر هذا الخبر في باب الأحاديث التي أعلها ولم يبين عللها إن شاء الله تعالى[5].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر باب ذكر أشياء مفترقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه. ص.

(٢) انظر باب ذكر أشياء متفرقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه الحديث.

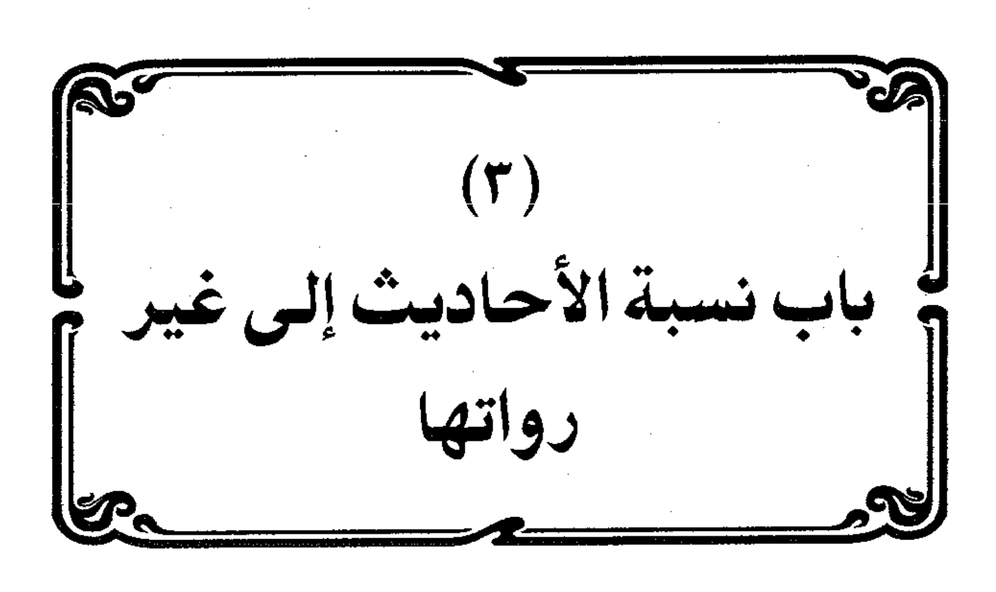
(٣) في، ت، «لا نذر في غيظ غلط»، وكلمة «غلط» زيادة لا معنى لها.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٢).

(٥) انظر الحديث: ١٣٤٣.

---

(٣٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٤٠) في ترجمة الوليد بن سلمة الطبراني، أبي العباس، وعنده: «لا نذر في غلط». قال: وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه، عامتها غير محفوظة.



(٣)

باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها

اعلم أن كل حديث تقدم ذكره في باب الزيادة في الأسانيد، فإنه من هذا الباب باعتبار، وذلك أنه إذا قال في حديث: رواه يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه[1] فقد نسبه إلى غير رواته[2] فإن بشيراً وأمه لم يروياه، وكذلك عن أبي ميمونة والد عطاء[3]، وعن عبد الله بن كنانة والد إسحاق[4]، إلى سائر ما في الباب.

ولكن لا أعيد منها شيئاً هنا، وإنما أذكر غيرها مما هو نسبة[5] الأحاديث إلى غير رواتها، ولا يزداد به في الأسانيد من ليس منها، فأقول:

(٣٩) وذكر من طريق مسلم عن أنس حديث: «**لا يتمنَّين أحدكم الموتَ لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً**» الحديث. ثم قال:

(٤٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدْعُ به من قَبْل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً**».

(٤١) وقال البخاري: «**لا يتمنَّين أحدُكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يَستعتِب**»[6].

(١) في، ت، عن أبيه، عن بشير بن خلاد عن أمه، وهو قلب وتلفيق من النساخ، والصواب ما أثبتناه.
(٢) انظر الحديث: ١.
(٣) انظر الحديث: ٢.
(٤) انظر الحديث: ٤.
(٥) في، ت، من نسبة.
(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٠)، أ.

(٣٩) أخرجه مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٦٤)، والبخاري في الدعوات (١١/ ١٥٤)، وفي المرضى (١٠/ ١٣٢).
(٤٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٥)، وأحمد (٢/ ٣١٦ ـ ٣٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧٧) من حديث أبي هريرة.
(٤١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٥).

هكذا ذكر هذه الأحاديث[1] والخطأ فيه في عطف الثاني على الأول، ثم

[٢٢ق] / في عطف الثالث على الثاني، فإن الثاني إنما هو عند مسلم من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنس، وليس له عنده غير طريق واحد، وهو من صحيفة همام.

[١٦ب]ت والثالث الذي عزاه / إلى البخاري، هو أيضاً عند البخاري من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنس كذلك، إلا أنه ليس فيه لفظة[2] «**يزداد خيراً**» وإنما نصه عنده هكذا: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف[3] حدثنا[4] معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموتَ، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب**».

واللفظ الذي أورد أبو محمد، هو من عند النسائي، من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

ومنه ذكره هو في كتابه الكبير بإسناده ومتنه[5] وعزاه ها هنا[6] إلى البخاري.

وليس هذا الآن بمقصود، وإنما المقصود ما قد بينته من أن الحديث الثاني والثالث، من رواية أبي هريرة، لا من رواية أنس.

(١) في، ت، هكذا ذكر هذا الحديث الأحاديث، وهو خطأ.
(٢) في، ت، لفظ.
(٣) في، ت، يونس، وهو تحريف.
(٤) في البخاري: أخبرنا.
(٥) الأحكام الكبرى.
(٦) في، ت، هنا.

(٤٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثُه»**[١].

(٤٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وكافلُ اليتيم له أو لغيره، كهاتين»**[٢].

كذا ذكرهما، وعطْفُ الثاني على الأول يحقق[٣] أن الخطأ في الأول منه، فإن الثاني عن أبي هريرة لاشك فيه، فهو إذن لم يعطفه على الأول حتى ظن أن الأول عن أبي هريرة، وليس كذلك، وإنما هو في كتاب مسلم من رواية عائشة، ثم من رواية ابن عمر.

وقد رأيته أورده في كتابه الكبير من طريق مسلم عن عائشة على الصواب[٤]، ثم أتبعه من طريق مسلم عن أبي هريرة حديث:

(٤٤) **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»**[٥].

فأخاف أن يكون من ها هنا أُتِيَ، إما أن يكون اختصره حين اختصره من

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٦).
(٢) المصدر نفسه (٨/ ٥٤).
(٣) في، ت، فحقق، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الكبرى.
(٥) المصدر نفسه (٨/ ٥٨).

---

(٤٢) أخرجه مسلم في البر (٤/ ٢٠٢٥)، والبخاري في الأدب (١٠/ ٤٥٥).
(٤٣) أخرجه مسلم في الزهد (٤/ ٢٢٨٧)، والطبراني في مكارم الأخلاق، حديث (١٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٣).
(٤٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (١٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٧٢)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي، وأخطآ معاً في ذلك، فقد أخرجه مسلم كما رأيت.

هذا الموضع فزل بصره، أو كتَبه من حفظه وقد اختلَّ فيه.

(٤٥) وذكر أيضاً عن أبي هريرة قال: [قال][1] رسول الله ﷺ: «**إن أغْبطَ أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذِ[2] ذو حظ من الصلاة**» الحديث.

ذكره من طريق الترمذي[3].

وهكذا رأيته في النسخ عن أبي هريرة، وهو خطأ، وإنما الحديث عند[4] الترمذي وغيره حديثُ أبي أمامة، يرويه عنه القاسم أبو عبد الرحمن، وعن / القاسم علي بن يزيد، وعنه عبيد الله بن زحر، وعنه يحيى بن أيوب. [١٧أ] ت

هذا إسناده عند الترمذي، وسكت عنه أبو محمد متسامحاً، وقد كتبته في باب الأحاديث التي سكت عنها مبيناً لحال هذا الإسناد[5].

(٤٦) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن العباس بن عبد المطلب: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث[6]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بتخفيف الذال المعجمة، قال في النهاية (١/ ٤٥٧): الحاذ والحال، وأصل الحاذ طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال. مادة حوذ.

(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٦٣).

(٤) في، ت، عن الترمذي، وهو خطأ.

(٥) انظر الحديث: (٢١٩٤).

(٦) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، =

---

(٤٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٥٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩). وسيأتي تفصيله للمؤلف في الحديث: ٢١٩٤، وسيكرر أيضًا في الحديث: ٦٨.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان، وكذلك صدقة بن عبد الله.

قلت: هذا إسناد غير إسناد الترمذي، وهو شاهد له، وفي كليهما ضعف شديد، لا ينجبر به الآخر.

(٤٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٩٨)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٣٧).

بغلة رسول الله ﷺ». الحديث بطوله، ثم قال:

(٤٧) وعن البراء في هذا الحديث قال: فلما غَشُوا[1] رسولَ الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوهَهُم فقال: «**شاهت الوجوه**»[2] فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً، الحديث[3].

هكذا/ جعل هذا عن البراء، وذلك عين الخطأ، ولم يذكره مسلم عنه. [٢٣ق]

وإنما هو حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، اتصل بحديث البراء من جميع طرقه، فظنه منه ولم يتثبت.

قال مسلم: حدثنا زهير[4] بن حرب قال: حدثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أنبأني[5] إياس بن سلمة، قال: حدثنا أبي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فلما واجهنا العدوَّ تقدمتُ فأعْلُو[6] ثنية[7] فاستقبلني رجل من العدو فأرْميه بسهم فتوارى[8] عني، فما دريتُ ما صنع، ونظرتُ إلى القوم فإذا هم قد طَلعوا من ثنية أخرى فالتقَوا هم

= أرضعتهما حليمة السعدية. الإصابة (٤/ ٩٠). قيل: اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، والمغيرة أخوه.

(١) أي ازدحموا عليه وكثروا. قاله في النهاية (٣/ ٣٦٩).

(٢) قال في الأساس (٣٤١): قبحت.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٣).

(٤) في، ت، سليمان بن حرب، وهو خطأ.

(٥) في، ت، حدثنا.

(٦) بلفظ المضارع المفرد، أي فأنا أعلو.

(٧) الثنية في الجبل، كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. قاله في النهاية (١/ ٢٢٦).

(٨) أي اختفى.

---

(٤٧) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٤٠).

وصحابةُ النبي ﷺ، فولى أصحابُ[1] النبي ﷺ وأرْجعُ منهزماً، وعليَّ بردتان، متزراً بإحداهما، مرتدياً بالأخرى، فاستطلق إزاري فجمعتُهما جميعاً، ومررتُ على رسول الله ﷺ منهزماً[2] وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأى ابنُ الأكوع فزَعاً**، فلما غَشُوا رسول الله ﷺ . . .» الحديث كما ذكره.

وما للَّفظ المذكور عن غير سلمة بن الأكوع في كتاب مسلم ذكر.

(٤٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن حميد، عن الحسن، عن عمران ابن حصين، عن النبي ﷺ / قال: «**لا جلَب ولا جنَب**[3] **في الرهان**». [١٧ب]ت

قال: وقد روي هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد، عن الحسن، عن عمران، ذكر ذلك النسائي رحمه الله[4].

هذا نص ما ذكر، وفيه أربعة أشياء، منها لهذا الباب اثنان:

الأول: أنه منقطع، فإن الحسن لم يصح سماعه من عمران، ولم يثبت ما روي من قوله: أخذ عمران بيدي[5].

وقد اعترض أبو محمد تصحيح الترمذي حديث:

---

(١) في مسلم: صحابة.

(٢) حال من ابن الأكوع، كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أنه ﷺ انهزم، ولا يجوز اعتقاد ذلك بالإجماع. ومعناه: ومررت برسول الله ﷺ حال كوني منهزماً.

(٣) قال في النهاية، مادة جلب: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح، حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك (١/ ٢٨١). وفي مادة جنب قال: الجنب ـ بالتحريك ـ في السباق، أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (١/ ٣٠٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٩٦).

(٥) انظر التهذيب (٢/ ٢٣٤).

---

(٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٠).

(٤٩) «إطعام الجد سدساً بعد توريثه سدساً» بأن قال: قال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران[١].

وسيأتي هذا مبيَّناً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة إن شاء الله تعالى[٢].

والثاني: أنه أورده عن حميد، عن الحسن، عن عمران، وذلك عين الخطأ، وإنما هو عن عنبسة[٣] عن الحسن، عن عمران، وهو أحد الخطأين اللذين قصدت بيانهما في هذا الباب، وهو يمكن أن يخفى على من لا يتثبت. وذلك أن أبا داود قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عنبسة.

وحدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل[٤] عن حميد الطويل جميعاً، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلَب ولا جنَب**». زاد يحيى في حديثه: «في الرهان».

هذا نصه، وقد بين فيه أن الزيادة المذكورة إنما هي في حديث يحيى بن خلف، ويحيى بنُ خلف إنما يرويه عن عبد الوهاب، عن عنبسة، عن الحسن، عن عمران.

فالقول بأن ذلك من رواية حميد عن الحسن، إضافةُ حديث إلى غير راويه.

والثالث ـ وهو لغير هذا الباب (جره هذا الثاني) ـ وهو سكوته عنه مصححاً له، فإن سكوته عن الأحاديث إعلام بصحتها عنده، كذا[٥] أخبر عن نفسه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر الحديث (٤٠٦).

(٣) بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، والسين المهملة بعدها تاء.

(٤) في، ت، الفضل، وهو خطأ.

(٥) في، ت، كذلك أخبر عن نفسه، يعني في مقدمة كتابه بقوله: وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته. انظر (١/ ٣).

---

(٤٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٩)، وقال: حسن صحيح.

وإنما سكت عنه لَمَّا خفي عليه أنه من رواية عنبسة، وظن أنه من رواية

[٢٤ق] حميد، وذلك أن عنبسة هو ابن سعيد، أخو أبي الربيع السمان / وهو ضعيف مختلط[١]، قال عمرو بن علي[٢]: كان مخلطاً[٣]، لا يُروَى عنه، متروك الحديث، صدوق[٤] لا يحفظ.

[١٨أ]ت (٥٠) وقد ذكر في باب السلام والاستئذان، حديث / هشام بن عروة، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: «مس يهودياً فتوضأ».

ثم قال: عنبسة بن سعيد القطان، أخو الربيع السمان، كان صدوقاً وكان لا يحفظ[٥].

والرابع لهذا الباب وهو قوله: وقد روي هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ، وذلك منه خطأ، فإن مَعْنيَّه[٦] إنما هو زيادة **«في الرهان»**، ولذلك أورده في أحاديث السباق من كتاب الجهاد، ولم يَرْوِ هذا قط حميدٌ، عن أنس.

والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية أنس، ومن رواية حميد عن

---

(١) هكذا نسبه المؤلف، عنبسة بن سعيد، وهو القطان الواسطي، ويقال: النضري، ورد عليه ابن حجر بأن المراد في هذا الحديث: هو عنبسة بن أبي رائطة، الغنوي، الأعور. التهذيب (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) في، ت، عمر، وهو خطأ، والمراد هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، الفلاس ـ أبو حفص البصري الصيرفي. تهذيب (٨/ ٧٠)، والميزان (٣/ ٢٩٩).

(٣) هكذا في، ق، و، ت، والأحكام الوسطى، وفي التهذيب والميزان: مختلطاً.
وكذلك ذكر سبط بن العجمي في الاغتباط: ٨٨ـ٨٩.

(٤) في الميزان، والتهذيب: وكان صدوقاً.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٦).

(٦) أي مقصوده.

---

(٥٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة بن سعيد القطان، البصري (٥/ ١٠٩٤).
قال ابن عدي: وعنبسة بن سعيد هذا، له غير ما ذكرت، وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها لا يتابع عليه.

الحسن، عن عمران، إنما هو بغير الزيادة المذكورة.

(٥١) وكما قد أورده هو في كتاب الزكاة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم**»[١].

كذلك كان له أن يورده في النكاح في باب الشغار، لزيادة: «**ولا شِغَار في الإسلام**»، فأما هذه الزيادة[٢] فإنما هي من رواية عنبسة بن سعيد كما أخبرتك.

وإن أردت الوقوف[٣] على حديث أنس وحديث الحسن، عن عمران، من غير رواية عنبسة، لتعلم أنه ليس في واحد منهما زيادة «**في الرهان**»، فهذان هما:

(٥٢) قال النسائي: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع[٤] قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال حدثنا حميد، قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا**».

ورواه أيضاً أبو قَزَعَة[٥]، عن الحسن، أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ - ٥/أ).

(٢) يعني: ولا رهان.

(٣) في، ت، الموقوف، وهو خطأ.

(٤) بفتح الباء الموحدة، وكسر الزاي المعجمة، بعدها ياء ساكنة آخره عين مهملة.

(٥) اسمه سويد بن حجير - بالتصغير - البصري، الباهلي، وروايته عند النسائي في الخيل (٦/ ٢٢٨).

---

(٥١) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٧).

(٥٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الخيل (٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

ورواه أيضاً يونس بن عبيد[1] عن الحسن.

قال ابن السكن: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب، [ولا جنب]**[2]، **ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا**» / .

[١٨ب] ت

(٥٣) وقال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**[3]، **ومن انتهب فليس منا**».

سألت محمداً عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ولا أعلم أحداً رواه عن ثابت غيرَ معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن ثابت[4] وأبان عن أنس. انتهى كلام الترمذي.

وقد رُوِي هذا الحديث بأكثر من هذا الكلام.

قال البزار: حدثنا الحسن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس.

وحدثناه زهير بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أنس واللفظ لفظ زهير قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء أخذ عليهن ألا

---

(١) ابن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد المصري، من رجال الجماعة، وروايته عند الدارقطني (٤/ ٣٠٣).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ق، وفي الإسلام، وهو خطأ.

(٤) في العلل: عن معمر عن ثابت.

---

(٥٣) صحيح: أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص (٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١٦٥ ـ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٤)، والنسائي (٤/ ١٦)، واقتصر على: لا إسعاد في الإسلام، ولم يذكر ما بعده.

يَنُحْنَ[1] فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدْنَنا في الجاهلية أفنُسْعدُهن في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إسعاد[2] في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا**».

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا معمر.

وقد تبين المقصود، وهو أن زيادة «**في الرهان**» إنما هي من رواية عنبسة، عن الحسن، عن عمران، ولا آمن أن تكون هذه الزيادة من المدرج[3] فسرها يحيى بن خلف، أو من فوقه فاتصلت بالخبر، فاعلم ذلك.

(٥٤) وذكر من طريق البزار حديث زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحِيَ إليه أتاه جبريل عليه / السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ أخذ حَفْنَة[4] من ماء فنضح[5] بها فرجه. [٢٥ق]

ثم قال: هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عندهم، وقد روي أيضاً من طريق رِشْدين[6] ابن سعد بسنده[7] إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف

---

(١) والنوح: البكاء مع صياح ومدح.

(٢) والإسعاد: أن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. النهاية (٢/ ٣٦٦).

(٣) وهو ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته... فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٥).

(٤) الحفنة: هي ملء الكفين. الأساس ص(١٣٤) مادة حفن.

(٥) نضح عليه الماء، ونضح البيت بالماء نضحاً، وهو الرش. الأساس ص (٦٣٧) مادة نضح.

(٦) بكسر الراء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، أبو الحجاج المصري: ضعيف. التقريب (١/ ٢٥١).

(٧) في، ت، يسنده.

---

(٥٤) حسن: أخرجه البزار (٤/ ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٧)، والدارقطني (١/ ١١١)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٨٥)، والبيهقي (١/ ١٦١)، كلهم من طرق عن ابن لهيعة به لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه رشدين عند أحمد (٥/ ٢٠٣) فحسن الحديث به، وأما رواية عقيل -بالتصغير- وقرة بن عبد الرحمن فأخرجهما الدارقطني (١/ ١١١).

عندهم كذلك[1].

هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة، كرواية ابن لهيعة، وذلك شيء لا يعرف، وما رواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة أن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه[2] الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج.

[١٩أ]ت يرويهـا عُقَيل، وقُرة[3]، عن ابن شهاب، / عن عروة، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلة.

هكذا ذكرها الدارقطني وغيره، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة، فاعلم ذلك.

(٥٥) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن دينار، قال: حدثنا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا من النكاح**[4] **أربعة**» الحديث.

ثم قال: والحسن بن دينار متروك[5].

هكذا ذكر عن الحسن بن دينار، وليس هو كذلك في كتاب الدارقطني، بل «عن الحسن بن عُمَارة»[6] وهو أيضاً متروك كذلك، وقد ارْتَبْتُ من هذا في

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٢) أي علمه الوضوء بالرؤية.

(٣) بضم القاف، وتشديد الراء المهملة آخره تاء مهملة مربوطة، وهو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري، المصري، روى له مسلم مقروناً والأربعة، قال الحافظ: صدوق له مناكير. التقريب (٢/ ١٢٥).

(٤) في الدارقطني: في النكاح.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(٦) الحسن بن عمارة ـ بضم العين المهملة ـ البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك. التقريب (١/ ١٦٩).

---

(٥٥) ضعيف جداً: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦)، وساقه من طريق آخر عن عمر بن دينار، عن جابر فذكره.

كتابي من الدارقطني، فاستظهرت بغيره، فرأيت الحسن بن عمارة في كل ما رأيت منها، وفيها نسخ عتق[1]، وكتابُ أبي علي الصدفي[2] بخطه كافٍ في ذلك.

وسنذكر هذا الحديث مرة أخرى في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك دونهم من هو مثلهم، أو أضعف منهم، إن شاء الله تعالى[3].

(٥٦) وذكر أيضاً من طريق أبي أحمد، عن معاوية بن[4] عطاء، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن زر[5] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ذكر الأصناف الستة الربوية، وزاد: «**الزيت بالزيت**»[6].

كذا رأيته في النسخ: «الزيت»، وهو خطأ، وصوابه: «**الزبيب**»، وكذلك على الصواب هو في الكتاب الذي نقل منه: كتاب أبي أحمد.

وليس هذا مقصوداً الآن، فإنه من قسم التغيير الواقع في المتون.

والذي قصدت منه الآن، هو قوله: عن ابن عمر، وذلك خطأ، وإنما هو في الموضع الذي نقله منه[7] وبالإسناد المذكور إلى زر، عن عمر بن الخطاب، وزرٌّ معروف الرواية عن عمر وعلي.

---

(١) جمع عتيق، قال في لسان العرب: (١٠/ ٢٣٦)، كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة، أو حسن أو قبح، فهو عتيق. اهـ.

(٢) واسمه الحسين بن محمد بن فيرة بن حيوة بن سكرة، الصدفي، من أهل سرقسطة، أبو علي. الصلة (١/ ١٤٤).

(٣) انظر الحديث (٨١٤ـ٩٦٧).

(٤) في، ق، عن عطاء، وهو غلط.

(٥) بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الراء المهملة.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٨).

(٧) في، ت، منه نقله.

---

(٥٦) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٠٢). وقال: باطل.

وللحديث شأن آخر، أذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها[1].

(٥٧) وذكر[2] من طريق الدارقطني، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**لا يُكْتَب في الخاتم بالعربية**».

ثم قال عنه: الصحيح عن حميد مرسلاً[3].

كذا أورد هذا، وهو خطأ، فإن المفهوم منه، هو أن صحيح الحديث إنما هو كونه مرسلاً عن حميد عن النبي ﷺ / لا مسنداً بزيادة أنس. [٨٩ب]ت

وعزا ذلك إلى الدارقطني، وهو لم يقل هذا، وإنما صححه الدارقطني مرسلاً عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، فمرْسِله هو الحسن، لا حميد.

وقد ذكرت نص الواقع من ذلك عند الدارقطني، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[4].

(٥٨) وذكر أيضاً من طريق قاسم بن أصبغ[5]، عن ابن عباس قال: لما ولدت ماريةُ إبراهيمَ، قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدُها**».

---

(١) انظر الحديث (١٢٩٠).

(٢) في، ت، وذكر أيضًا.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٨).

(٤) انظر الحديث (٥٢٨).

(٥) أبو محمد القرطبي الحافظ، له كتاب السنن، وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم، والمنتقى في الحديث. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٦٤).

---

(٥٧) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩).

(٥٨) حسن: أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٩)، وقال: هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة. وقال في البيوع (٩/ ١٨): وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة.

[ق٢٦] ثم قال: «في إسناد هذا الحديث، محمد بن مصعب / القُرْقُسَاني[1] وهو ضعيف، كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق لا بأس به[2]، وبعض المتأخرين[3] يوثقه»[4].

هكذا ذكره، وهو عين الخطأ، وليس لمحمد بن مصعب في إسناد هذا الحديث ذكر البتة.

وقد رأيته كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده، فقال: حدثنا القرشي حدثنا شريح، حدثنا علي بن أحمد - يعني ابن حزم - حدثنا يوسف بن عبد الله - يعني ابن عبد البر - حدثنا عبد الوارث بن سعيد[5]، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مصعب بن محمد[6]، حدثنا عبيد الله بن عمر[7] - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره[8].

هكذا كتبه بخطه، وفيه من التخليط ما أبيّنه:

أولُ ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر: «عبد الوارث بن سعيد»، وإنما هو سفيان، الملقب بالحبيب، هو مختص بقاسم، وهو أحد[9] ثقات شيوخ أبي عمر بن عبد البر.

---

(١) بضم القافين بينهما راء ساكنة مهملة.
(٢) انظر الجرح (٨/ ١٠٢)، والتهذيب (٩/ ٤٠٤).
(٣) وهو ابن قانع، كما في التهذيب (٩/ ٤٠٦).
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠١، أ).
(٥) في المحلى: عبد الوارث بن سفيان.
(٦) في المحلى: مصعب بن سعيد.
(٧) في المحلى: عبد الله بن عمرو، وهو تحريف.
(٨) الأحكام الكبرى.
(٩) في، ت، آخر.

فأما عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري[1] فليس هذا[2] مكانَه، والأمر فيه بين، وإنما سبقه القلمُ إلى الخطأ باسم يحفظه.

وأما قوله: حدثنا مصعب بن محمد، فهو عكس هذا الذي في هذا الكتاب[3]، وأظنه تخليطاً كان في كتاب ابن حزم، أو قد عَلَّم عليه بعلامة[4] التقديم والتأخير، فلم يُعَلِّم هو بها.

وكتب هنا محمد بن مصعب، وفسره بالقرقساني، وكتب عليه حُكْمَه، واستوى ما كتب عليه في الموضعين من كونه ذا غفلة، وكان هذا كلُّه خطأ / . [٢٠أ]ت

وكان ما في هذا الكتاب[5] أقربَ إلى تبيين الصواب، وذلك أن الحديث في كتاب قاسم، إنما هو هكذا: حدثنا محمد، عن مصعب، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد، أبو خيثمة المصيصي[6] والأمر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم، حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريب، وهو أيضاً يضعف، وقد ذكره أبو أحمد، وسيأتي له ذكر ـ إن شاء الله ـ في هذا الحديث في موضع آخر[7].

(م ٥٨) وقد مر ذكره لأبي محمد في حديث «النهي عن تغميض العينين في الصلاة كما يفعل اليهود»[8].

---

(١) بفتح المثناة وتشديد النون.
(٢) في، ت، هكذا.
(٣) يعني كتاب الأحكام الوسطى التي فيها: محمد بن مصعب.
(٤) في، ت، بعلامته.
(٥) يعني كتاب ابن حزم.
(٦) قال في معجم البلدان (٥/ ١٤٤): بالفتح، ثم الكسر والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويين... وتفرد الجوهري، وخالد الفارابي، بأن قالا: المصيصة بتخفيف الصادين، والأول أصح.
(٧) انظر الحديث (٩٢٥).
(٨) الأحكام الوسطى (١٣٧٦).

(م ٥٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٦٢) في ترجمة محمد بن مصعب المصيصي، وقال: والضعف على حديثه بين.

وأبو محمد لا ينقل من كُتُب قاسم إلا بواسطة، فإنه لم يرها، وقد بينت ذلك في الباب الذي أذْكُرُ فيه جميع من أخرج عنه علم هذا الكتاب[1].

(٥٩) وذكر من المراسل[2] عن إبراهيم التيمي[3] أن النبي ﷺ «أخذَ من قِبَلِ القبلة ولم يُسَلّ سلا»[4].

كذا ذكره، وهو خطأ، ولم يقع في المراسل لفظة «التيمي» وإنما هي زيادة منه، وإنما هي من رواية حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ هكذا فقط، وبيّنٌ أن حماد بن أبي سليمان، إنما يروي عن إبراهيم النخعي لا التيمي، والرجلان مشتركان في الاسم واسم الأب، وكل واحد منهما يقال[5] له: إبراهيم بن يزيد، ويشتركان في البلد أيضاً، وفي كثير من الرواة من فوق ومن أسفل.

ولما كتب الحجاجُ إلى عامله أن يأخذ إبراهيم بن يزيد، كتب إليه: إنَّ قِبَلَنا إبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، فكتب إليه أنْ خُذْهُمَا جميعاً.

قال هشيم: أما النخعي فلم يوجد حتى مات، وأما التيمي فأُخذَ فمات في السجن[6].

والمقصود أن تعلم أن لفظ[7] التيمي التي أزعم[8] أنها خطأ، ليست في

---

(١) انظر: باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج... ص.

(٢) يعني لأبي داود.

(٣) بتاء مثناة، بعدها ياء مثناة من تحت.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧١).

(٥) التهذيب (١/ ١٥٤).

(٦) التهذيب (١/ ١٥٤).

(٧) في، ت، لفظة.

(٨) في، ت، زعم، وهو خطأ.

---

(٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (٣٠٠)، الحديث (١١٧).

الموضع الذي نقل الحديث المذكور منه، فاعلم ذلك.

[٢٧ق] (٦٠) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني / عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد»، وقال: «لا يُبَعْن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يَستمتع منها[١] سيدُها مادام حيًا، وإذا مات[٢] فهي حرة».

ثم قال: هذا يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً[٣].

[٢٠ب]ت كذا قال: إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى / موقوفاً من قول عمر، من حديث[٤] يرويه عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي[٥] - وهو ثقة - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختلف عنه[٦].

فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة، وحدث به من كتابه[٧] عن النبي ﷺ.

وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزه، وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني، فاعلمه.

(٦١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، من رواية القاسم بن محمد[٨]

---

(١) في الدارقطني: بها.

(٢) في الدارقطني: فإذا مات.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٤) في، ت، هو حديث، وهو خطأ.

(٥) قال الحافظ في التقريب (١/ ٥١٢): بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم تخفيفاً، أبو زيد المروزي، ثم البصري، ثقة، عابد، ربما وهم.

(٦) يعني عبد العزيز بن مسلم.

(٧) يعني أن يونس بن محمد حدث به من أصل كتابه، عن عبد العزيز به.

(٨) صوابه القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال الحافظ: متروك. التقريب (٢/ ١٨).

---

(٦٠) صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤).

(٦١) منكر جداً: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥)، وقال: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٩): في سنده القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

العمري، في حديث أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: **«لا يقضي القاضي إلا وهو شبْعانُ ريّان»**.

قال: والقاسم بن محمد هذا متروك[1].

هذا نص ما ذكر، وتكرر له ذكر القاسم بن محمد فيه مرتين، وهو عين الخطأ، وإنما الحديث في كتاب الدارقطني، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد.

والقاسم هذا متهم بوضع الأحاديث[2]، ولا أعلم في العُمَرِيّين من يقال له: القاسم بن محمد.

ولهذا الحديث شأن آخر، أذكره به في باب الأحاديث التي ضعفها برجال وترك في أسانيدها من تعتل به غيرهم[3].

(٦٢) وذكر أيضاً من طريق أبي أحمد، من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عمران بن عمير المسعودي، عن القاسم بن عبد الله[4] قال: قال ابن مسعود: يا عمير، أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أعتق مملوكاً»** الحديث[5].

هكذا ذكره، وهو خطأ، وما هو في الموضع الذي نقله منه إلا عن القاسم

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٢) اتهمه بذلك الإمام أحمد، التهذيب (٨/ ٢٨٨).

(٣) انظر الحديث (٨٩١).

(٤) صوابه: القاسم بن عبد الرحمن، كما سيأتي للمؤلف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٨).

---

(٦٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة إسحاق بن إبراهيم المسعودي (١/ ٣٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٥)، قال ابن عدي: وإسحاق هذا يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري، وليس لإسحاق هذا فيما أعرف إلا حديثين أو ثلاثة.

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، وما لأحد ممن يقال له القاسم بن عبد الله إليه سبيل.

وقد كتبته أيضاً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة لمعنى آخر اعتراه فيه[1].

(٦٣) وذكر قصة رداء صفوان المسروق منه، فكان من طرقه: وأشعث ابن براز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد.

وعزا ما ذكر من ذلك إلى النسائي[2].

وذلك عين الخطأ، وما هو عند النسائي إلا عن أشعث بن سَوّار، وذلك أنه ترجم ترجمة / . [٢١أ]ت

نصها: خالفه أشعث بن سَوّار، ثم قال بعدها: أخبرنا محمد بن هشام، قال: حدثنا الفضل - يعني ابن العلاء الكوفي - قال: حدثنا أشعث - هو ابن سوار -[3] عن عكرمة: عن ابن عباس قال: «كان صفوان نائماً في المسجد». . . فذكره.

وقد رواه أيضاً عن أشعث، عمرو بن صالح أبو أمية، ففسره بابن سوار.

قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن مكين، حدثنا عمرو بن صالح أبو أمية، قال: حدثنا الأشعث بن سوار[4] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان

---

(١) انظر الحديث ٤٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٥١).

(٣) هو ابن سوار، محذوف من النسائي.

(٤) أشعث بن سوار - بفتح المهملة، وتشديد الواو - الكندي النجار، الكوفي، مولى ثقيف، خرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن الدورقي، وقال ابن أبي شيبة: صدوق، وقال العجلي في رواية: لا بأس به، وقال الحافظ: ضعيف. انظر التهذيب (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

---

(٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في السرقة (٨/ ٦٨)، وقال: أشعث ضعيف.

نائماً في المسجد، فجاء رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه، فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي، وأنا نائم، فأمر به أن يقطع، فقال: إن ردائي / لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، فقال: «**أفلا قبل**[1] **أن تأتيني به**». [٢٨ق]

وأشعث[2] كوفي، معروف الرواية عن عكرمة، والفضلُ بن العلاء، معروف الرواية عنه[3]. فأما أشعثُ بن بُرَاز[4] فبصري، يروي عن البصريين، كقتادة، والحسن، وثابت، وعلي بن زيد، ولا أعرف له رواية عن عكرمة.

ويَكْفِي[5] من هذا أنه في الأصل الذي نَقَل منه على خلاف ما فسر، وأظن أنه نقله وترك تفسير أشعث، فلما جاء إلى الاختصار توهمه ابن بُرَاز، وإلى ذلك فإن ابن براز ضعيف أيضاً كابن سوار، فاعلم ذلك.

(٦٤) وذكر ما هذا نصه: وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك، وعبد الله ابن الحارث بن أبي ربيعة، أن مملوكاً سرق على عهد رسول الله ﷺ، فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم سَرَق الثانية، والثالثة، والرابعة، وفي كل مرة يُرفَع إليه، فيعفو عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق، فقَطَع يده، ثم رفع إليه السادسة، فقَطَع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقَطَع رجله،

---

(١) في، ق، قيل، وهو تصحيف.
(٢) في ت، وأشعث بن سوار.
(٣) يعني عن أشعث بن سوار.
(٤) بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، آخره زاي معجمة.
(٥) في، ت، وبقي.

---

(٦٤) ضعيف جدًا: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٩، ٩٠)، لكن باللفظ الذي ذكره المؤلف بعد. وأما هذا اللفظ الذي ساقه أبو محمد فقد نسبه الحافظ في المطالب العالية (٢/ ١١٧) لإسحاق، من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وقال رسول الله ﷺ: «أربعٌ بأربع»، ولم يقل في حديث عبد الله: «أربع بأربع».

[٢١ب]ت قال: وهذا لا يصح، للإرسال وضعف الإسناد، خرجه الدارقطني / والحارث بن أبي أسامة. انتهى ما ذكر[١].

فأقول - وبالله التوفيق -: إنه تَغَيَّر، ولا أعرف موضع التغيير، أهو في قوله: وروى النسائي، أو في قوله: وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة؟ ومعنى هذا، هو أن النسائي ليس عنده هذا الخبر هكذا بوجه.

وإنما عنده حديث الحارث بن حاطب، وليس فيه شيء من هذا، وإنما نصه: أخبرنا سليمان بن سلم[٢] المصاحفي، أخبرنا[٣] النضر - هو ابن شميل - حدثنا حماد، أخبرنا يوسف[٤] عن الحارث بن حاطب، أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». [قال] ثم سرق[٥] فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر كان رسول الله ﷺ: أعلمَ بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبدُ الله بن الزبير، وكان يحب الإمرة، فقال: أمِّروني عليكم، فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه.

ليس عند النسائي إلا هذا، وليس من ذلك[٦] في شيء.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٧).
(٢) في، ت، سالم، وهو تحريف.
(٣) في النسائي: حدثنا.
(٤) في، ت، و، ق، يونس، وهو تحريف.
(٥) في ت، قال: ثم سرق.
(٦) في، ت، من ذاك.

وأما الدارقطني فعنده: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا إسحاق ابن داود بن عيسى المروزي، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب[1]، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرُفِع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية قد سَرق، فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة، فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سَرق، فعفا عنه، ثم رُفع إليه الخامسة، وقد سرق، فقطَع يده، ثم رفع إليه السادسة، فقطَع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطَع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقطَع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «**أربع بأربع**»[2].

فهذا ما ذكر / الدارقطني، وأما ما ذكر الحارث بن أبي أسامة فلم أقف عليه، ولعل هذا الذي ساق أبو محمد من عنده. [٢٩ق]

والمقصود أن نسبة ما عند النسائي / إلى عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث، غير صحيحة، فاعلم ذلك. [٢٢أ]ت

(٦٥) وذكر أيضاً عن أبي داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم إلا الحدود**»[3].

ثم قال: هذا يرويه عبد الملك بن زيد، وعطَّافُ بن خالد، وهما ضعيفان[4].

---

(١) في، ق، وهب، وهو خطأ.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) في، ت، إلا في الحدود.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٧)، (٨/ ٣٩).

---

(٦٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٣).

هكذا قال: وهو خطأ، وذلك أنه يفهم منه أنه عند أبي داود من رواية هذين، وليس كذلك، وإنما ذكره أبو داود من رواية عبد الملك بن زيد فقط.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري[1] وجعفر بن مسافر التِّنِّيسي[2] قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد ـ من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**». لم يذكر[3] غير هذا.

وأما النسائي فذكره من رواية الرجلين، في طريقين:

أحدهما يرويه ابن أبي مريم، قال: حدثنا عطاف بن خالد، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

والآخر من رواية عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

ففي هذا زيادةُ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد، فيكون حديث أبي داود ـ على هذا ـ منقطعاً فيما بين محمد بن أبي بكر وعمرة، فاعلم ذلك.

(٦٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ـ وكان من خيار الناس، وأهل الدين والورع ـ عن أبيه، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل أُذُنَي القلب».

---

(١) في أبي داود، تقديم جعفر بن مسافر عليه.

(٢) بكسر المثناة، والنون المشددة، آخره مهملة، وتنيس بلدة قرب دمياط. لب اللباب (١/ ١٧٨).

(٣) في، ت، ولم يذكر.

---

(٦٦) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (٤/ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢). وقال: ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئًا أنكره إلا نهي رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب.

ثم قال: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير[1].

كذا وقع هذا في النسخ، وهو خطأ، ونسبةُ حديث إلى غير راويه، وليس هذا من رواية إسرائيل بن أبي إسحاق، وعلى أنه لا يوجد إسرائيل هكذا منسوباً إلى جده، وإنما هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ولا أيضاً أعرف في الرواة من يقال له: إسرائيل بن أبي إسحاق.

وهذا الحديث إنما رواه عند أبي أحمد، إسحاقُ بن أبي إسرائيل، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وإسحاقُ بن أبي إسرائيل معروف، وهو منسوب إلى جده، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن / أبي إسرائيل، وكان ثقة [٢٢ب]ت ولـه شأن، وترك الناس حديثه لرأي وقع له، فأظهره في القرآن من الوقف، فَتُرِك وحيداً وهُجِر، وقد كان الناس إليه عُنُقاً واحدة ولم يكن متهماً.

وسأعود إلى ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي صحتها وليست بصحيحة، إن شاء الله تعالى[2].

(٦٧) وذكر أيضاً في كتاب اللباس ما هذا نصه: وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء، عن ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم عن النبي ﷺ، والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي، وأبو داود. انتهى ما ذكر[3].

وقد كتبت في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها حديث ثوبان،

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٨-٨٩).

(٢) انظر الحديث: ٢٤٠٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).

---

(٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٩٣)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٥٦)، من حديث أخت حذيفة مرفوعًا، وفيه من لم يسم.

وأبي هريرة، وأسماء، وبينت عللها[1].

[٣٠ق] فأما / حديث حذيفة فلا وجود له فيما أعلم، وخاصة عند النسائي وأبي داود، وإنما ذكرا حديث[2] أخت حذيفة، مع جملة الأحاديث المذكورة، وأراه تصحف له.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رِبْعي بن حراش[3] عن امرأته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا مَعشر النساءَ، أَمَا لكن في الفضة ما تَحلين به؟ أَمَا إنه ليس امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به**».

وكذا ذكره النسائي من رواية معتمر[4] وسفيان، عن منصور[5] عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث.

وعلته الجهل بحال امرأة رِبعي بن حراش، فاعلم ذلك.

(٦٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: [قال][6] رسول الله ﷺ: «**إنَّ أغبط أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذ[7] ذو حظ من**

---

(١) انظر الأحاديث: ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠.

(٢) في، ت، أحاديث.

(٣) بكسر الحاء المهملة، وآخره معجمة، أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم. التقريب (١/ ٢٤٣).

(٤) في، ت، و، ق، معمر، وهوخطأ، والصواب: معتمر، وهو ابن سليمان التيمي، الملقب بالطفيل، ثقة. التقريب (٢/ ٢٦٣).

(٥) في، ق، وعن منصور، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٧) الحاذ: أي الحال.

---

(٦٨) تقدم في الرقم ٤٥.

الصلاة، أحْسَن عبادة ربه، وأَطاعَه في السر، وكان غامضاً[1] **في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً**[2]، **فصبر على ذلك**. ثم نفض بيده فقال: **عَجلت منيته، قَلَّتْ بواكيه، قَلَّ تراثه»**.

كذا وقع في النسخ، وهو خطأ، إنما هو حديث أبي أمامة، وسكت عنه، وقد بينا ضعف إسناده / في باب الأحاديث التي سكت عنها وليست بصحيحة[3]. [٢٣أ] ت

(٦٩) وذكر من طريق مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائةَ مرة»**[5].

كذا رأيته في نسخ، وهو خطأ، ونسبة الحديث إلى غير راويه، وإنما هو في كتاب مسلم، عن الأغر المُزَني، يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

والأغر المزني صحابي، وقد رأيته في نسخة على الصواب، ولا أدري لعله أصلِح فيها.

* * *

(١) أي خاملاً.
(٢) أي على قدر الكفاية بلا زيادة ولا نقص.
(٣) انظر الحديث: (٢١٩٤).
(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٥).

(٦٩) مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٧٥).

(٤)

باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها[1] زيادة أو حديثاً من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس [الأمر][2] كذلك

---

(١) في، ت، و، ق، يزدفها، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

اعلم أن هذا الباب ملتحق بما كنا فيه الآن: من نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، إلا أن الفرق بين ما ذكرت في الباب [الذي][1] قبل هذا، وبين ما أذكره[2] هنا، هو أن ما تقدم يقول فيه بالخطأ مصرحاً.

كجعل حديث سلمة عن البراء[3].

وكقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكر أنس: وعنه[3].

وكقوله لحديث فيه الحسن بن عمارة: فيه الحسن بن دينار[3]، وسائر ما ذكرته.

وأما ها هنا، فإنما يلزمه الخطأ، ونسبةُ الحديث إلى غير راويه، باعتبار ملتزمه الذي أخبر به عن نفسه في صدر الكتاب: من أنه متى ذكر الحديث عن راو، فكل ما يذكر بعده، هو عنه / ما لم يقل: وعن فلان، فيسمي راوياً آخر[4]. [٣١ق]

وكذلك الحال في الكتاب الذي ينقل منه، وإنما يصعب الحال فيما أذكره في هذا الباب، من حيث يقدر كأنه قائل - إثر كل حديث يعتريه ذلك فيه -: هذا الحديث، أو هذه الزيادة عن الراوي فلان، ولا يكون شيء من ذلك عنه، فإنه وإن لم يقله إثر كل حديث، فإنه قد تقدم[5] في أول الكتاب ما يدل على ذلك مما ذكرته.

(٧٠) فمن ذلك ما ذكر من طريق النسائي، عن أنس بن مالك أن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) في، ت، ما ذكره، وهو خطأ.
(٣) انظر الأرقام ٣٩-٤٦-٥٣.
(٤) انظر: ١-٢-٣.
(٥) في، ت، قد قدم.

---

(٧٠) أخرجه النسائي، ومسلم في البر (٤/ ٢٠٣٤)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٩٥).

[٢٣ب]ت رسول الله ﷺ قام فحدث / الناس، فقام إليه رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبَسَرَ[١] رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك سألته ما يكره . . الحديث.

وفيه: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس فإنك مع من أحببت**».

ثم قال: وقال مسلم في هذا الحديث: «**المرء مع من أحب**».

وقال الترمذي: «**المرء مع من أحب وله ما اكتسب**»[٢].

هكذا[٣] أورده، وهو يفهم قارئه أن قوله: «**المرء مع من أحب**» الواقعَ في كتاب مسلم، هو من حديث أنس، وليس الأمر كذلك، وما هو في كتاب مسلم إلا من حديث ابن مسعود، وفي قصة أخرى، فلا هو عن أنس، ولا هو في ذلك الحديث كما قال.

وبيان ذلك بإيراده كما هو في كتاب مسلم.

قال مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى رجلاً[٤] أحب قوماً ولما يلحقْ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**».

ووقع في كتاب مسلم حديثُ أنس في السؤال عن الساعة، كما تقدم في حديث النسائي، ولكن خطاب مواجه مفرد هكذا: «**أنت مع من أحببت**».

ذكره مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله، والزهري، وثابت، وسالم بن

---

(١) أي عبس كما في القاموس، مادة بسر (١/ ٣٧١).
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) في، ت، هذا، وهو خطأ.
(٤) في مسلم: في رجل.

أبي الجعد[1]، كلهم عن أنس.

(٧١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن سَرْجس[2] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، ولكن يَشْرَعان جميعًا».

ثم قال: وخرجه النسائي رحمه الله. انتهى ما ذكره[3].

وهكذا قال: إن النسائي أخرجه، وليس كذلك.

(٧٢) وإنما أخرج النسائي حديث حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة[4] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل / وليغترفا جميعًا».

[٢٤أ] ت

---

(١) في، ت، ابن الجعد، وهو خطأ.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعد مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) في النسائي: كما صحبه أبو هريرة أربع سنين.

---

(٧١) صحيح: أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن ماجه كذلك، باب النهي عن ذلك (١/ ١٣٣). والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤)، قال أبو عبد الله ابن ماجه: والصحيح هو الأول، والثاني وهَم.
يعني بالأول حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وبالثاني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس. خرجوه كلهم من طرق عن المعلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس. وأورده الدارقطني أيضاً من طريق شعبة، عن عاصم به موقوفاً، وقال: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وقال البخاري: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو الموقوف، ومن رفعه فهو خطأ.
وقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٥٢ من طريق معمر، عن عاصم موقوفاً، وشعبة ومعمر حافظان، وعبد العزيز بن المختار الذي رفعه، ليس بمنزلتهما، لذلك جعل البخاري روايته شاذة.

(٧٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٣٠).

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي[1] عن حميد، فذكره.

وداود الأودي، وثقه ابن معين، وابن حنبل، والنسائي، وقد بين في كتابه الكبير أنه إنما يعني بقوله: خرجه النسائي هذا الحديث، لا حديث عبد الله بن سرجس، فإنه[2] أورده مع حديث ابن سرجس بإسناده، وأتبع حديث ابن سرجس تعليل البخاري له، وسأذكر ذلك إن شاء الله [تعالى][3] في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك / ولها طرق صحيحة[4]. [٣٢ق]

(٧٣) وذكر في الطهارة من طريق مسلم عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله، ثم[5]: لا يُنزِل، قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

---

(١) يعني ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وأما داود بن يزيد الأودي فهو ضعيف. التهذيب (٣/ ١٦٥).

(٢) أي حديث حميد بن عبد الرحمن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ،ت.

(٤) انظر الحديث: (٢٤٣٦).

(٥) في، ت، ثم قال: .

---

(٧٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٠)، والبخاري (١/ ٤٧٣)، وابن حبان (٢/ ٢٤٢)، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعاً، وسمعه أبو أيوب بلا واسطة، أخرجه البخاري (١/ ٤٧٢)، ومسلم (١/ ٢٧١)، وابن حبان (٢/ ٢٤٤)، وقال الدارقطني في العلل: هذا وهم، لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب، كما قال هشام بن عروة، عن أبيه.
قال الحافظ في الفتح: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما، لاختلاف السياق، لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - أكبر قدراً، وسناً، وعلماً، من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران، لأنهما تابعيان، فقيهان، من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب، لأنهما فقيهان، صحابيان، كبيران.

وقال البخاري: «**يغسل ما مس المرأةَ منه، ثم يتوضأ ويصلي**».

وزاد[1] عن زيد بن خالد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمَروا بذلك.

(٧٤) ولمسلم من حديث عثمان في هذا «**يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره**» قال عثمان: سمعته[2] من رسول الله ﷺ.

(٧٥) وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك[3].

كذا ذكر هذا الموضع، والمقصود منه، هذا الذي ذكر عن الترمذي بعد ما لمسلم عن عثمان، فإنه يتوهم منه [أنه][4] أيضاً عن عثمان، وإنما هو عن أبي ابن كعب، وسنعود لذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة إن شاء الله تعالى[5].

(٧٦) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أبي جُهَيم قال: قال

---

(١) يعني البخاري.

(٢) في، ق، سمعت.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٩٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) انظر الحديث (٤٣٥).

---

(٧٤) أخرجه مسلم من الحيض (١/ ٢٧٠).

(٧٥) سيأتي في الحديث (٤٣٥).

(٧٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٣ـ ٣٦٤)، والبخاري (١/ ٦٩٦)، وأبو داود، والترمذي (٢/ ١٥٨)، والنسائي (٢/ ٦٦)، ومالك في الموطأ في السفر (١/ ١٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٠٤)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، والبغوي (٢/ ٤٥٤)، كلهم من طرق عن مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد الجهني أرسله... هذا وقد تابع مالكاً عن أبي النضر على هذا الحديث، سفيان الثوري بنصه، =

رسول الله ﷺ : «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرٌ له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر[1]: لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

ثم قال[2]: في مسند البزار: «أربعين خريفاً»[3].

كذا ذكره، وهو على ملتزمه[4] يفهم منه أنه عند البزار من رواية أبي جهيم، وينبغي لو كان عن أبي جهيم أن يكون عن غير أبي النضر، لأنه لا / يجتمع قوله هنا: «لا أدري، أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»، مع قوله في كتاب البزار: «أربعين خريفاً» من غير شك.

[٢٤ب]ت

وإلى هذا فإنه ليس عن أبي جهيم في كتاب البزار، بل عن زيد بن خالد، عكسُ هذا الذي في كتاب مسلم، من رواية ابن عيينة، فكان عليه أن ينقله كما وقع.

وبذكر[5] الحديثين بنصهما[6] يتبين ذلك.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على[7] مالك عن أبي

(١) يعني الراوي له عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.
(٢) يعني المؤلف أبا محمد.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣).
(٤) أي ما التزمه في المقدمة من أنه إذا لم يذكر الصحابي فالحديث للصحابي الذي قبله.
(٥) في، ت، ويذكر، وهو تصحيف.
(٦) في، ت، بنصيهما.
(٧) في، ت، عن، وهو خطأ.

= ولفظه: أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، ولم يختلف عليهما في أن المرسل - بكسر السين - هو زيد بن خالد الجهني، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وخالفهما سفيان ابن عيينة عن أبي النضر، عن بسر، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد.
أخرجه البزار في مسنده وابن أبي خيثمة وابن ماجه (١/ ٣٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٤) وسئل عنه ابن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك، وتعقبه ابن القطان كما رأيت. انظر الفتح (١/ ٦٩٦).

النضر عن بسر[1] بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ: في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرٌ له من أن يمر بين يديه**». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. فهذا حديث أبي جهيم.

وقال البزار: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفاً، خير له من أن يقوم بين يديه**».

هذا نصه وهو عكس رواية مالك، فإنه جَعَل الحديث لزيد بن خالد، وقد خُطِّئ فيه ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم، بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيدُ بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده، يستثبته فيما عنده، وأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، / وجزم الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين، فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيانُ حديث زيد بن خالد، والله أعلم. [٣٣ق]

(٧٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة أنها كان لها ثوب فيه

---

(١) في، ت، بشر، وهو تصحيف.

---

(٧٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٨)، والنسائي (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، والدارمي (٢/ ٢٨٤)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، كلهم من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن قاسم، سمعت القاسم يحدث عن عائشة فذكرته.

تصاوير، ممدود إلى سهوة[1] فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «**أخِّريه عني**»

[٢٥أ]ت قالت: / فأخرته فجعلته وسائد.

(٧٨) وقال البخاري: «**أَمِيطي قِرَامَكِ[2] هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي**»[3].

هكذا ذكره، ومفهومُه على ملتزَمه، أن ما عند البخاري، هو زيادة في حديث عائشة وطرف منه، وليس كذلك، وإنما هو عند البخاري من رواية أنس.

قال البخاري: حدثنا أبو معمر[4]، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**».

(٧٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أنس «**سوُّوا صفوفكم، فإن**

---

(١) وهو بيت صغير خفي منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع. من الأساس ص (٣١٦)، مادة: سها.

(٢) القرام، هو ستر رقيق من صوف، فيه ألوان من العهون. الأساس (٥٠٤)، مادة: قرم.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٦).

(٤) في، ق، معتمر، وهو خطأ، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري مولاهم، أبو معمر المقعد البصري.

---

(٧٨) أخرجه البخاري (١/ ٥٧٧) و (١٠/ ٤٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٨٣) كلاهما من طرق عن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

(٧٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٢٤)، وفي الأذان (٢/ ٢٤٤)، وأبو داود كذلك (١/ ١٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣١٧)، وأحمد (٣/ ١٧٧)، والدارمي (١/ ٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٢)، والبغوي (٣/ ٣٦٨)، كلهم من طرق عن شعبة، حدثنا قتادة عن أنس.

قال الحافظ: هكذا ذكر البخاري عن الوليد ـ يعني الراوي له عن شعبة ـ وذكره غيره بلفظ «من تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة، والبيهقي، من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، =

تسوية الصف من تمام الصلاة» .

ثم قال ـ متصلاً به ـ وفي لفظ آخر :

(٨٠) **«أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف، من حسن الصلاة»**[١] .

هكذا ذكره، كأنه من رواية أنس، وليس كذلك، وإنما هو[٢] عند مسلم من رواية همام، عن أبي هريرة.

(٨١) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ : «صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة[٣] فكثر الناس، فاجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال : **«قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني**

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٢) في، ت، وإنما هذا.

(٣) يعني الليلة التي بعدها.

= لم أسأل قتادة، أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى.

قلت: ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له. انظر الفتح (٢/ ٢٤٥).

(٨٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٢٤)، والبخاري في الأذان (٢/ ٢٤٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

(٨١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٤٩)، ومالك في الموطأ كذلك (١/ ١١٣)، والبخاري في التهجد (٣/ ١٤)، وفي التراويح (٤/ ٢٩٥)، وفي الجمعة (٢/ ٤٦٩)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٠٢).

كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

وجاء عن عائشة من غير هذا الوجه، أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥١)، وفي اللباس (١٠/ ٣٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٥٠)، عن أبي سلمة عن عائشة.

وعن عمرة عن عائشة عند البخاري في الأذان (٢/ ٢٥٠). وأما حديث ابن عمر، وجابر ومن بعدهما، فعند مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

خشيت أن يُفرَض عليكم» قال: وذلك في رمضان[١].

زاد في طريق آخر «ولو كُتِب[٢] **عليكم ما قمتم به**».

وقال في حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبة**»[٣].

هكذا أورد هذا الموضع، وهو يعطي أن قوله: «ولو كُتِب[٤] **عليكم ما قمتم به**» هو أيضاً من رواية عائشة.

ويؤكد هذا الفهمَ قولُه بعده: وقال في حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم**».

هذا هو المفهوم بلا ريب، كأنه ذكر حديث عائشة، وألصق به طرفاً من أطرافه من طريق آخر، ثم لما فرغ أخذ طرفاً من حديث زيد بن ثابت، / و ليس [٢٥ب]ت الأمر على هذا في الزيادة المذكورة، أعني قوله: «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**» بل ما هي إلا من حديث زيد بن ثابت، لا عند مسلم ولا عند غيره.

وإنما ساق مسلم حديث عائشة، وأتبعه ما أتبعه من أطرافه، ثم بعد أوراق، أورد حديث[٥] صلاة النافلة في البيت، من رواية ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي هريرة.

(٨٢) وبعدها حديثَ زيد بن ثابت هكذا: حدثنا محمد بن مثنى،

---

(١) في، ت، في رمض.

(٢) في، ت، كتبت.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥).

(٤) في، ت، كتبت.

(٥) في، ت، أحاديث.

---

(٨٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٩)، والبخاري في الأذان (٢/ ٢٥١)، وفي الأدب معلقاً =

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله[1] بن سعيد، حدثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: احتجر[2] رسول الله ﷺ: حجيرة[3] بخصفة[4] أو حصير، فخرج يصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته ثم جاؤوا ليلة فحضروا، فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب[5] فخرج إليهم / رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم، حتى ظننت أنه سيُكتَب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبة**». [٣٤ق]

وانتهى هذا الحديث، ومنه اقتطع أبو محمد هذه القطعة.

ثم قال مسلم: وحدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس» فذكر نحوه.

وزاد فيه «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**».

---

(١) في، ت، عبيد الله، وهو خطأ.

(٢) أي حوط.

(٣) تصغير حجرة.

(٤) أي حصير.

(٥) أي رموه بالحصباء.

= وموصولاً (١٠/ ٥٣٤)، وفي الاعتصام (١٣/ ٢٧٨)، وأحمد (٥/ ١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٩)، (١/ ٢٧٤)، والترمذي في الصلاة مقتصراً على آخره (٢/ ٣١٢)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ١٩٧ - ١٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٥ - ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢١١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٨).

كلهم من طرق عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

فأظن أن أبا محمد، كتب حديث عائشة، المبدوءَ بذكره، ثم أتبعه قوله: وقال في حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم**».

ثم قال بعد ذلك: وزاد في طريق آخر: «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**».

فكان هذا صواباً، فيمكن أن يكون تقدم أو تأخر في النسخ، أو بالغلط في التخريج إليه، والإشارة إلى موضعه من حاشية أو غيرها، فتشبج[1]، فاعلم ذلك، والله الموفق.

[٢٦أ]ت

(٨٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي عن ابن عمر، أن/ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**».

ثم قال: حديث غريب.

---

(١) أي اختلط واضطرب.

---

(٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥)، وأحمد (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبغوي (٣/ ٤٥٩)، كلهم من طرق عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين (أو أيوب بن الحصين) عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر مرفوعاً به.

وعلة الحديث محمد بن الحصين المذكور، فقد اختلف في اسمه، فقيل: محمد، وقيل: أيوب، ورجح أبو حاتم أنه محمد، انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، ورجح الدارقطني في العلل والبيهقي في الكبرى، أنه أيوب.

ومال الحافظ إلى رأي أبي حاتم، فذكره في المحمدين، وقال: «مجهول» انظر: التقريب (٢/ ١٥٥). وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٠١).

وقال الترمذي ـ بعد سوقه ـ: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

قلت: كلا، فقد تابعه عليه عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي علقمة، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤١).

وله شاهدان: الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والثاني عن أبي هريرة، كما في الحديثين الآتيين.

ثم قال من عنده[1]: وقد رُوِي هذا الحديث من طرق[2] فيها عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي، وأبو هارون العبدي، وأبو بكر بن محمد [وليس بابن حزم] وهو رجل مجهول، وإسماعيل بن قيس المدني، أبو مصعب، ولا يصح منها كلِّها شيء، وأحسنها حديث الترمذي، انتهى قوله[3].

وليس عليه فيه كبير درك، إلا أنه لما كان يُفهَم منه بظاهره أن جميع هذه الطرق [هي طرق][4] لحديث[5] ابن عمر المذكور، وجب بيانُ أنه[6] ليس كذلك.

(٨٤) فأما حديث الإفريقي، فهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر**».

---

(١) يعني أبا محمد.
(٢) في، ق، من طريق، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٩).
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.
(٥) في، ت، الحديث، وهو خطأ.
(٦) في، ت، أن ليس.

---

(٨٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والمروزي في قيام الليل، والبيهقي (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وقال: في إسناده من لا يحتج به.
كلهم من طريق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به.
وفي رفعه ووقفه خلاف، فرواه سفيان الثوري، وابن وهب عن الإفريقي مرفوعاً.
ورواه جعفر بن عون عنه موقوفاً، قال البيهقي: والثوري، أحفظ من غيره، إلا أن عبد الرحمن الإفريقي، غير محتج به.
قلت: وهذا الخلاف في الوقف والرفع، من الإفريقي، فتارة يرفعه وتارة يوقفه، فحفظ كل من تلامذته ما سمع منه من ذلك.
وقال الشيخ شاكر ـ في تعليقه على الترمذي ـ: وهذه أسانيد صحاح (٢/ ٢٨٠).
قلت: وليس ذلك بصحيح، لأنها كلها ترجع إلى الإفريقي، وهو ضعيف، وأما المتن فهو صحيح بغيره؛ لأن له شواهد.

يرويه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية[1] عن الإفريقي، عن عبد الله ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

رواه أيضاً سفيان الثوري، عن الإفريقي، كذلك ذكره الدارقطني.

(٨٥) وحديث إسماعيل بن قيس، هو من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**».

يرويه أبو أحمد بن عدي في كتابه، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، وعلي بن سعيد بن بشير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الصمد، أبو أيوب الأنصاري، قال: حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، أبو مصعب[2] المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

(٨٦) وحديث أبي هارون العبدي، لا أذكره في هذا، ولكنه في معنى

---

(١) في، ت، معاوية، وهو خطأ.

(٢) في الكامل: الأنصاري ثم المديني.

---

(٨٥) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن قيس (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٧٠)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ليس يرويه عن يحيى غير إسماعيل بن قيس. . . ولإسماعيل بن قيس، غير هذا من الحديث، وعامة ما يرويه منكر. وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى، إلا إسماعيل، تفرد به أحمد بن عبد الصمد.

قلت: وأما أحمد بن عبد الصمد الأنصاري راويه عن إسماعيل، قال الذهبي في الميزان (١/ ١١٧): «لا يعرف»، وذكر ابن حبان في الثقات، أحمد بن عبد الصمد النهرواني، فقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات» (٨/ ٣٠)، ويرويان معاً عن إسماعيل بن قيس، وقد فرق بينهما ابن حجر كما في اللسان (١/ ٢١٤).

وقد جاء هذا الحديث عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٦)، وقال: وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٨٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٩).

آخر، من روايته عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «**أنْ لا وتر بعد طلوع الفجر**».

وهو حديث ذكره ابن أبي شيبة، عن هشيم عنه، وعن معتمر عنه.

وذكره أيضاً عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان عنه، عن أبي سعيد ـ قال: لا أعلمه إلا رفعه ـ قال: «**من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له**».

فأما الحديث الذي قال / إن في إسناده أبا بكر بن محمد فلا أذكر له موقعاً. [٣٥ق]

(٨٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر قال/ : «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد» الحديث. [٢٦ب]ت

وفيه «فجعلْن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من قرطهن وخواتمهن».

ثم قال: زاد أبو داود «فقَسَمه على فقراء المسلمين»[1].

كذا أورده، وهو موهم أن الزيادة من حديث جابر، وإنما هي عند أبي داود من حديث ابن عباس، وذلك أنه ذكر حديث جابر، فلما فرغ منه أتبعه حديث ابن عباس من طرق، آخرُها روايةُ أيوب عن عطاء، عن ابن عباس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٨).

---

(٨٧) أخرجه مسلم في العيدين (٢/ ٦٠٤)، والبخاري كذلك (٢/ ٥٤٠)، والنسائي (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٧).

كلهم من حديث ابن جريج، عن عطاء عن جابر به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٨) من طرق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي طريق حماد بن زيد عنه الزيادة المذكورة.

وأخرجه البخاري في العيدين (١/ ٢٣٢) من طريق شعبة، عن أيوب، بدونها.

في هذا الحديث: «فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه». قال: «فقسمه بين فقراء المسلمين».

ورأيته في كتابه الكبير قد ساقه على الصواب، فاعلم ذلك[1].

(٨٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن عباس في خروج النبي ﷺ في الاستسقاء، وقال فيه: إن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد ابن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله، الحديث.

وقد تقدم ذكره، والتنبيه على الوهم الذي فيه، في باب الزيادة في الأسانيد[2].

وأريد الآن منه، بيان ما أتبعه، وذلك أنه قال: وقال الدارقطني في هذا الحديث: «صلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر خمس تكبيرات».

ثم قال: أخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم[3].

هذا نص ما أورده وهو أيضاً خطأ، وبيان ذلك، هو أن هذه القصة أخرى، فالمرسل فيها آخر، والرسول آخر، وذكر فيها ما لم يذكر في الأولى، وذكر في الأولى ما لم يذكر فيها، وإسناد هذه غير إسناد تلك، ولم يبق إلا المشاركة في ابن عباس، وقد رَوَى ابن عباس أحاديث، أفيجوز أن تجعل كلها

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) انظر الحديث (٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).

---

(٨٨) تقدم في الحديث (٤).

حديثاً واحداً[1] في الاستسقاء أو غيره، هذا خلاف ما يتحاور به أهل هذا الشأن.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا علي بن سعيد ابن جرير، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى / ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنةُ الاستسقاء، سنةُ الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويسارَه على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ «سبح اسم ربك الأعلى»، وقرأ في الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»، وكبر فيها خمس تكبيرات. [٢٧أ]ت

هذا حديث الدارقطني، والمرسِل فيه ـ كما ترى ـ مروان بن الحكم، والمرسَل هو طلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد، الذي يقال له: طلحة الندى، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قاضي يزيد بن معاوية على المدينة، ثم ولي [الصلاة][2] أيضاً على المدينة لابن الزبير[3] وهو يروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي بكرة، والذي رواه عنه ـ وهو عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ـ يجيء لطلحة المذكور، / ابنَ عمه، فإن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ابن عم لطلحة بن عبد الله بن عوف، وراويه عن عبد العزيز المذكور ـ وهو ابنه محمد ـ يروي عن أبيه، وأبي الزناد، والزهري، وهشام بن عروة. [٣٦ق]

---

(١) في، ت، حديث واحد، وهو خطأ.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٣) التهذيب (١٨/٥).

وهم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم، وهم: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز[1].

وبمشورة محمد بن عبد العزيز هذا، جلد مالك ـ رحمه الله ـ فيما قال البخاري[2]. وحالُ عبد العزيز هذا والد محمد المذكور، مجهولة.

فهو أيضاً قد اعتراه فيه الإعراض[3] عن رجل يعتل الخبر به، إلى ذكر آخر، فسيُنبَّه عليه بحسب هذا في الباب المعقود لذلك إن شاء الله تعالى[4].

(٨٩) وذكر أيضاً من كتاب مسلم حديث أنس قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «**نعم**»، فانطلق وانطلقنا[5] معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس».

---

(١) انظر الجرح (٨/ ٦ ـ ٧).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ١٦٧).

(٣) في، ق، الاعتراض، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ٨٦٨.

(٥) في، ت، فانطلقنا.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١١).

---

(٨٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٣٥)، من حديث أنس، وأعقبه بحديث رافع بن خديج بلفظ: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».

وكذلك أورده البخاري عن رافع في الشركة: باب الشركة في الطعام والنقد والعروض (٥/ ١٥٣)، والبغوي من طريقه (٢/ ٢١٠). قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٤٥): وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها. وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٥٢)، كلهم من طرق عن الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج مرفوعاً به.

كذا أورده، وليس بشيء، فإن رافعاً / ما روى قط هذه القصة، لا بزيادة «لحماً نضيجاً»، ولا دونها. [٢٧ب]ت

وإنما حديث رافع عند مسلم: «كنا[1] نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قِسَم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل مغيب الشمس».

هذه رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج.

وأما رواية عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، فليس فيها: «كنا نصلي معه» وفيها «كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ» الحديث.

(٩٠) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل» الحديث.

---

(١) في، ت، هنا، وهو خطأ.

---

(٩٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٩ـ ١٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قال الترمذي وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد: كان يحيى بن سعيد، يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: كلا، بل هو صحيح بغيره، وله شواهد، عن خمسة من الصحابة: عائشة، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، كلهم مرفوعاً.

وجاء موقوفاً على عمر بأسانيد صحيحة، وأرسله الحسن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

ثم أتبعه أن قال: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ[1].

كذا قال: إنه يرسل عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ، وذلك خطأ من القول، ولا يعرف هكذا، وإنما قال أبو داود ـ لما ذكر الحديث الأول ـ[2]: هذا الحديث، يقولون[3] عن علي بن علي، عن الحسن، مرسلاً، والوهم من جعفر.

فالحديث إذن، إما مسند عن أبي سعيد، وإما مرسل عن الحسن، فأما مرسل عن أبي المتوكل فلا.

(٩١) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر بن سمرة «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

ثم قال: زاد في طريق أخرى: «يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»[4].

كذا أورد هذه الزيادة، موهماً أنها في كتاب مسلم، وسأعقد باباً نذكر فيه أحاديث عزاها إلى مواضع ليست هي فيها[5]، وإنما ذلك فيما صرح به، مثل أن يقول: ذكره مسلم، أو أبو داود، ولا يكون عند واحد منهما.

فأما في هذا الباب، فإنما أذكر فيه ما كان ذلك متوهَّماً فيه بحكم ظاهر اللفظ، كهذا الذي نحن فيه، فإن ظاهر لفظه أنه في كتاب مسلم، من قوله:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٢).

(٢) في أبي داود: وهذا.

(٣) في أبي داود زيادة: هو.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٥) وهو: باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها ص.

---

(٩١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١)، والترمذي (٢/ ٣٨١)، والنسائي (٣/ ١١٠، ١٩١)، وأبو داود (١/ ٢٨٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، والزيادة المذكورة عند النسائي.

زاد في طريق أخرى. ويَحتمل على بعد أن يكون معناه: زاد جابر بن / سمرة [٢٨أ]ت
من طريق أخرى مغايرة / لما ذكرنا، حتى في كونها من عند مسلم. [٣٧ق]

والزيادة المذكورة، إنما ذكرها في الحديث المذكور أبو داود، ومن عنده جاء بها في كتابه الكبير[١] بإسنادها، إثر حديث مسلم.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال[٢]: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: أخبرني سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال:

(٩٢) «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

فحديث آخر، في معنى آخر، [ليس فيه ذكر القصد والآيات، وفيه أنه كان يجلس بين الخطبتين، وإنما هذا حديث آخر][٣] ليس من أطراف ذاك، ولا من زيادته[٤] فليس معنيه، فاعلم ذلك.

(٩٣) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة في الذي وطئ

---

(١) الأحكام الكبرى.
(٢) كلمة قال، محذوفة من أبي داود.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٤) في، ت، زياداته.

---

(٩٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٨٩)، وأبو داود كذلك (١/ ٢٨٦).

(٩٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١)، والبخاري (٣/ ١٩٣)، وأبو داود (٢/ ٣١٣)، والترمذي (٣/ ١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤)، والنسائي في الكبرى. تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٦). كلهم من حديث أبي هريرة.
وجاء من حديث عائشة أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٤)، والدارمي (٢/ ١١)، وعند أبي داود الزيادتان المذكورتان.

امرأته في رمضان.

فلما فرغ من الحديث قال: وفي طريق أخرى قال: «فكلوه»

وفي حديث عائشة «فجاءه عرقان [1] فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به».

وقوله: «فكلوه» هو من حديثها أيضاً. انتهى كلامه [2].

هكذا أورده بهذا التثبيج [3]، فإنه لو لم يَستدرك، لم يشك أحدٌ أن قوله: «فكلوه» من حديث أبي هريرة.

ثم قال ـ متصلاً بقوله: هو من حديثها أيضاً ـ: وقال أبو داود: «فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «**كله أنت وأهلُ بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله**».

وفي أخرى: «عشرون صاعاً».

كذا أورد هذا الموضع، وهو تخليط، وبيانه هو المقصود، وذلك أن قوله: «فكلوه» قد تبين أنه من حديث عائشة، فما اتصل به وانعطف عليه لا يَفهَم أحد إلا أنه من حديثها أيضاً، وليس كذلك، بل هو من حديث أبي هريرة أعني قوله: «فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً».

وكذلك قوله: «**صم يوماً مكانه، واستغفر الله**».

وهو من رواية هشام بن سعد [4] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

---

(١) العرقان هما زنبيلان منسوجان من الخوص.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٧).

(٣) أي التخليط.

(٤) في، ت، سعيد، هو خطأ.

أبي هريرة.

وقوله: وفي أخرى «عشرون صاعاً» هو من حديث عائشة، يرويه ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن / جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها. [٢٨ب]ت

كذلك هو في الموضع الذي نقله منه، وهشام بن سعد وابن أبي الزناد، ضعيفان عنده [فاعلم ذلك][١].

(٩٤) وذكر أيضاً من طريق النسائي، عن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه - رضي الله عنه - أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، «فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت».

زاد أبو داود: «وترجل»[٢].

هكذا ذكره، ثم بين انقطاع الأول.

وزيادةُ أبي داود ليست من حديث محمد بن أبي بكر / وإنما أوردها من حديث عائشة هكذا: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه[٣] عن عائشة قالت: [٣٨ق]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٦).

(٣) في، ت، و، ق، عن أمه، وهو خطأ.

---

(٩٤) صحيح: أخرجه النسائي (٥/١٢٧ - ١٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٩)، وأبو داود (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١)، والدارمي (٢/٣٣).

ومحمد بن أبي بكر، لم يسمع من أبيه، قال أبو حاتم: روى عن أبيه مرسلاً. الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، وكذا قال المزي، كما في التهذيب (٩/ ٧٠)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٧٢).

«نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[1] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل بها[2]، وتهل وترجل».

وزيادة: «وترجل» هي من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

والحديث في كتاب مسلم، وأبي داود، دون الزيادة المذكورة، ولم يسقه من عندهما، ولم يعترض منه بشيء، إلا الحديث المنقطع المذكور.

ونص حديث مسلم عن عائشة: «نفست أسماء بنت عميس، بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل».

ورأيته في كتابه الكبير قد عَمِل صواباً، فإنه ذكر حديث عائشة من عند مسلم، ثم أردفه من عند أبي داود زيادةَ «وترجل».

ثم أتلاه حديث محمد بن أبي بكر المنقطع من عند النسائي، فكان هذا صواباً[3].

(٩٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث[4] عائشة حين حاضت، وأعمرها من التنعيم.

ثم قال: وعنها في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا

---

(١) وهو ذو الحليفة كما في رواية أخرى.

(٢) في مسلم: يأمرها أن تغتسل بها وهي زيادة لابد منها.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، عن عائشة.

---

(٩٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٣)، والبخاري (١/ ٤٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٣ ـ ١٨٠)، وأبو داود (٢/ ١٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨).

كلهم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. وأخرجه أبو داود (٢/ ١٥٥) من حديث جابر بالزيادة المذكورة، وكذلك النسائي (٥/ ١٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي داود.

الحج، حتى إذا كنا بسرف[1] أو قريباً منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**أنفست؟**» / قلت: نعم، قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي [الحاج]**[2] **غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**». [29أ] ت

قالت: وضحى رسول الله ﷺ: عن نسائه بالبقر.

قال[3]: وقال أبو داود: «**غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**»[4].

كذا أورد هذا الموضع، وهو خطأ، فإن حديث مسلم من رواية عائشة، وحديث أبي داود بزيادة: «**ولا تصلي**» من حديث جابر.

ونصه[5]: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، مهلين بالحج، مفرداً، وأقبلت عائشة، مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت»[6].

وذكر القصة كلها من روايته وإخباره، لم يحدث منها عن عائشة بشيء.

فلما فرغ أبو داود من إيرادها، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالا[7]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «**وأهلي بالحج، ثم حجي، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**».

هكذا أوردها كلها من أخبار جابر.

---

(١) مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٢).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت، وهو خطأ، ولابد من ثبوته.

(٣) يعني أبا محمد.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧١).

(٥) يعني حديث أبي داود.

(٦) أي حاضت كما في النهاية (٣/ ٢٢٢)، وهو بفتح المهملة والراء.

(٧) في أبي داود: قال.

---

(٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص (١٤٧)، والدارقطني (٢/ ٢٤٨)، وابن أبي =

(٩٦) وذكر أيضاً من مراسل أبي داود عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً محرماً، أوطأ راحلته[1] أُدْحِيَّ نعام، فانطلق إلى علي، فسأله عن ذلك، فقال: «عليك في كل بيضة ضِراب ناقة، أوجنينُ ناقة»، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي، فقال النبي ﷺ: **«قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة، صيامُ يوم أو إطعامُ مسكين»**.

وفي طريق أخرى: «فأفتى عليٌّ أن يشتري بنات مخاض، فيضربهن، فما أنتج أهداه إلى البيت، وما لم ينتج منه أجزأه، لأن البيض منه ما يصلح، ومنه ما يفسد»[2].

[٣٩ق] هذا نص ما ذكر، والمقصود بيانه، هو أن هذا الذي قال: وفي طريق / أخرى: «فأفتى علي» إلى آخره، يُتَوهَّم فيه من هذا الإيراد أنه أيضاً من

(١) بضم الهمزة، وسكون الدال، وكسر الحاء المهملة، وآخره ياء مشددة مكسورة، أفعول من دحوت، وهو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ، جمعه أدحي، قاله في النهاية (٢/ ١٠٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

= شيبة (٤/ ١٣)، كلهم من حديث معاوية بن قرة، عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلاً كان محرماً... الحديث.

وأورده الدارقطني أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر عن معاوية به.

وكلام المؤلف يوهم أنه ليس له عن مطر إلا طريقان فقط، وليس كذلك.

وأما فتوى علي المذكورة، فقد أخرجها الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان، وسعيد ابن أبي عروبة، كلاهما عن مطر به.

فتبين أن رواية ابن أبي عروبة لم ينفرد بها أبو داود في المراسل، بل أخرجها أيضاً الدارقطني كما علمت.

ومطر الوراق، هو ابن طهمان، قال الحافظ عنه: صدوق كثير الخطأ. كما في التقريب (٢/ ٢٥٢). لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه قتادة كما عند الدارقطني.

وله شاهد عن عائشة عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٣)، وعن عبد الله بن ذكوان مرسلاً عنده أيضاً.

المراسل، وليس له فيها ذكر، وإنما هو من كتاب السنن للدارقطني.

والمرسل الذي ذكر من المراسل، هو من رواية مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، وكذلك هذا[1] / الذي في كتاب الدارقطني، ورواه عن مطر رجلان: [٢٩ب] ت

أحدهما سعيد بن أبي عروبة، وروايته هي في المراسل.

والآخر: إبراهيم بن طهمان، وروايته هي ما عند الدارقطني.

وقد نبهت على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل أن يعزوها إلى موضع[2]، إذ لم أعُدَّ هذا منه نسبة له إلى المراسل، ولم أذكره في باب الأحاديث التي يعزوها إلى مواضع ليست فيها، لأن ذلك الباب، إنما يُذكَر فيه ما صرح بنسبته إلى موضع، وليس هو فيه.

(٩٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: **«لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه»** الحديث.

ثم أتبعه أن قال: وقال النسائي: «فنفث[3] في عينيه، وهز[4] الراية ثلاثاً، فدفعها إليه»[5].

هكذا أورده مردفاً حديث سهل، وإنما هو عند النسائي[6] من رواية ابن عباس.

---

(١) في، ت، هو، وهو خطأ.
(٢) انظر الحديث: ٣٠٤.
(٣) في، ت، فبعث، وهو تصحيف.
(٤) في، ت، وهذا، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٧). وفي، ق، فرفعها إليه.
(٦) يعني في السنن الكبرى (٥/ ١١٢).

---

(٩٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢)، والبخاري (٦/ ١٣٠)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٠٥)، كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس (٥/ ١١٣)، والحاكم في المستدرك وصححه، وأقره الذهبي (٤/ ١٣٣).

قال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا الوضاح - وهو أبو عوانة - حدثنا يحيى - وهو ابن أبي سليم[1] أبو بلج - حدثنا عمرو بن ميمون، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله، لا يخزيه الله أبداً**، فأشرف من استشرف[2]، قال: **أين علي ابن أبي طالب**؟ - وهو في الرحا يطحن - فدعاه وهو أرمد، ما يكاد أن يبصر[3] فنفث في عينيه، وهز الراية ثلاثاً، فدفعها إليه، فجاء بصفية بنت حيي».

(**٩٨**) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أنس، حديث مقالة الأنصار «يعطي قريشاً ويتركنا»[4].

فلما فرغ قال: وفي بعض طرق هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال - إذ جمعهم -: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً؟**» الحديث.

فلما فرغ منه، قال متصلاً به: وفي طريق آخر: «**لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار شِعباً، لسلكت شِعبَ الأنصار**»[5].

كذا أورده، كأنه على ملتزَمه، من حديث عبد الله بن زيد، وإنما هو في كتاب مسلم، من حديث أنس بن مالك فاعلمه.

[٣٠ب]ت (**٩٩**) وذكر أيضاً من طريق أسد بن موسى، عن / حاتم بن إسماعيل،

---

(١) في، ت، سالم، وهو خطأ.

(٢) أي تطلع إليها من تطلع.

(٣) استعمال أن في خبر كاد قليل.

(٤) في، ق، و، ت، «تعطي وتترك»، والصحيح أنهما بالياء كما في مسلم، لأنهم قالوا ذلك لا في حضرته.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٤).

(**٩٨**) أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٣)، والبخاري (٧/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ١٥٦)، والترمذي (٥/ ٧١٢ - ٧١٣).

(**٩٩**) شاذ: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٠)، من طريق داود بن قيس، عن عبد الرحمن ابن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٣٨ - ٢٦٤)، من طرق عن عبد الرحمن =

عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فقَدَّ[1] قميصه من جيبه، ثم أخرجه[2] من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «**إني أمرت ببُدْنِي التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي**» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

ثم قال: عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، وذكره عبد الرزاق أيضاً.

وحديث أسد أتم لفظاً، والإسناد واحد. انتهى ما ورد[3].

والمقصود بيانه هو قوله: والإسناد واحد، فإنه ليس كذلك، ومراده إنما هو عبد الرحمن [بن عطاء][4] المضعف المذكور، يرويه في الموضعين، فأتى بلفظ يعطي أكثر من ذلك، وينتسب به كلٌّ واحد منهما إلى غير راويه.

وبيان ذلك، هو أن حديث عبد الرزاق، يرويه عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء المذكور، أنه سمع ابني جابر، يحدثان عن / أبيهما جابر ابن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «**وعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت**».

[٤٠ق]

هذا نص حديث عبد الرزاق، فما لعبد الملك بن جابر[5] بن عتيك، ولا لحاتم بن إسماعيل مدخل، كما أن حديث أسد بن موسى، ما لابني جابر بن

---

(١) أي قطع قميصه.

(٢) أي القميص.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ق، وجابر، وهو خطأ.

= ابن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر. وعبد الرحمن هذا، وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه الأزدي، وغيره. التهذيب (٦/ ٢٠٩).

ومتن الحديث شاذ؛ لأنه يخالف ما في الصحيح عن عائشة أنه ﷺ قلد هديه، فلم يحرم عليه شيء متى نحر الهدي

عبد الله، ولا لداود بن قيس فيه مدخل.

وابنا جابر هذان، هما: عبد الرحمن، ومحمد.

وسيأتي له في الرضاع حديث ضعيف، من رواية حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر [عن جابر][1] عن النبي ﷺ قال:

(١٠٠) «لا رضاع بعد فصال»[2].

ويحتمل أن يكونا غير هذين، أو أحدهما غير واحد منهما، فإن لجابر ابناً ثالثاً[3] يروي عنه.

(١٠١) قد روي له في كتاب أبي داود، حديث الرجل الذي كان يصلي، فأصيب بسهم، فكره أن يقطع السورة، وهو عقيل بن جابر بن عبد الله.

وحديث عبد الرزاق هذا، ذكره البزار أيضاً، وفيه لفظة مفسدة لست أذكرها الآن، والله الموفق /. [٣٠ب]ت

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٩٨).

(٣) واسمه عقيل.

---

(١٠٠) سيأتي تخريجه في الحديث (٩٦٩).

(١٠١) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن حبان (٢/ ٢١٢)، والدارقطني (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٤)، والبيهقي (١/ ١٤٠)، (٩/ ١٥٠).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق المذكور حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال الحاكم: صحيح الإسناد، فقد احتج بأحاديث محمد بن إسحاق.

فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه: محمد وعبد الرحمن، وهذه سنة ضيقة، قد اعتقد أئمتها بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث، لا يوجب الوضوء.

ووافقه الذهبي على هذا التصحيح، وفيه نظر لأن عقيل بن جابر مجهول الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

(۱۰۲) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركيب[1] **مبغضون**» الحديث.

ثم قال: أبو الغصن: ثابت بن قيس بن غصن.

وقال أبو بكر البزار: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وخرجه في مسند جابر.

«وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، لا يحتج به» وكذلك الآخر، وإنما الصحيح ما تقدم: «**أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم**»[2].

هذا نص ما أورده، وهو كله صحيح، إلا أني خفت أن يتوهم [منه][3] متوهم أن هذا الذي هو عند البزار ـ عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، بدلاً من عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ـ هو أيضاً من رواية صخر بن إسحاق المذكور عنه، ومن رواية أبي الغصن ـ عن صخر، وأنهما لم يفترقا إلا في عبد الرحمن.

فهو عند أبي داود: ابن جابر بن عتيك، وهو عند البزار: ابن جابر بن عبد الله.

وهذا لو توهمه متوهم، كان له في الكلام المذكور ما يحمله عليه، وإن كان إذا ذكر حديثاً، ثم أردفه عن ذلك الصاحب أو التابع رواية أخرى، لا

---

(١) هكذا بالتصغير في النسختين، وفي سنن أبي داود، وسواها بالتكبير.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

---

(۱۰۲) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٤)، وقال: هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن.

يلزم أن تكون الروايتان مشتركتين فيما بقي من إسناديهما، فإن ها هنا مُغَلِّطاً[1]، وهو ذكر أبي الغصن، وصخر بن إسحاق، وعبد الرحمن بن جابر ابن عتيك.

ثم قال: هو عند البزار، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، فظاهر هذا بلاشك الاشتراك في جميع ما ذكر، وليس الواقع في الوجود كذلك.

وإنما هو عند البزار، وابن أبي شيبة، وغيرهما، عن أبي الغصن، عن خارجة بن إسحاق السلمي، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله [عن أبيه جابر بن عبد الله][2].

قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أبو الغصن: ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**سيأتيكم ركيب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام / زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**». [١٣أ ت]

[٤١ ق] قال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ[3] إلا / بهذا الإسناد، وخارجة بن إسحاق من أهل المدينة، وأبو الغصن من أهل المدينة أيضاً، ولم يكن حافظاً. انتهى ما ذكر.

وفي مسند جابر بن عبد الله ذكره، وهكذا فعل ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، إسناداً ومتناً.

وخارجة بن إسحاق، ليس فيه مزيد، وصخر بن إسحاق، الذي في إسناد حديث أبي داود، أعرض أبو محمد عن ذكره، وهو غير معروف ولا

---

(١) في، ق، مغلظاً، وهو تصحيف.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.
(٣) في، ت، رسول الله.

مذكور في كتب الرجال[1]، كما أن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، لا أعلم له وجوداً في شيء منها[2].

إلا أن البزار لما ذكر في باب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:

(١٠٣) «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة».

قال: وعبد الرحمن بن جابر هذا، هو عندي عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، ولكن هكذا حدثنا محمد بن معمر، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جابر إلا هذا الحديث.

ففي كلام البزار هذا، أن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، يروي عن جابر ابن عبد الله.

فأما قوله في إسناد حديث أبي داود: «عن أبيه جابر بن عتيك»، فشيء لا يعرف.

وفي كلام البزار أيضاً شيء آخر، وذلك أن هذا الحديث الذي هو: «**إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهو أمانة**» إنما ساقه أبو داود في كتابه من رواية عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله.

وعبد الملك بن جابر بن عتيك، مدني ثقة، وأما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، فقد روى عن أبيه أحاديث، وروى عنه طالب بن حبيب، وخارجة السلمي، وأخرج له البخاري، ومسلم، وقال فيه الكوفي[3]: «مدني،

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ١٣٨).

(٣) يعني العجلي في كتابه معرفة الثقات. انظر (٢/ ٧٤).

---

(١٠٣) حسن: أخرجه البزار، والترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٤١)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، أخبرني عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر مرفوعًا. قال الترمذي: حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

تابعي، ثقة».

ولما رأى أبو محمد عبد الحق أبا محمد: عبد الرحمن بن أبي حاتم قد أهمله من ذكر الجرح والتعديل[1]، ظن أنه مجهول الحال، فقال ما قدمناه عنه من أنه لا يحتج به، ونقض في ذلك أصله، فيمن يروي عنه أكثر من واحد، أنه يحتج به ما لم يجرح.

فإذن هذا الحديث الذي ذكر البزار، ليس علته ما ذكر، وإنما[2] علته الجهل / بحال خارجة السلمي. [٣١ب]ت

وأما حديث جابر بن عتيك الذي ذكر أبو داود، فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وبحال صخر بن إسحاق:

وقد انجر القول إلى ما ليس مقصوداً، ولكن فرغت منه لأحيل عليه فيما يأتي من مواضعه إن شاء الله تعالى[3].

(١٠٤) وذكر من طريق مسلم حديث ابن عباس «مر رسول الله ﷺ

---

(١) الجرح (٥/ ٢٢٠).

(٢) في، ت، إنما علته.

(٣) انظر الحديث (١٠٣٣).

---

(١٠٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٠)، والبخاري (١/ ٣٨٥)، (٣/ ٢٦٤)، (١٠/ ٤٨٤)، وأبو داود (١/ ٦)، والنسائي (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، والترمذي (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (١/ ١٢٥)، والدارمي (١/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢)، والآجري في الشريعة (٣٦١ ـ ٣٦٢)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، والبغوي (١/ ٣٧٠).

كلهم من طرق عن الأعمش، قال: سمعت مجاهد يحدث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح.

وقال النسائي: خالفه منصور فرواه عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً.

وقال أبو حاتم بن حبان: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن =

على قبرين» الحديث.

وأتبعه أن قال: وفي رواية لأبي داود «**كان لا يستنزه من بوله**».

وفي حديث هناد بن السري «**لا يستبرئ**»- يعني من الاستبراء[1].

كذا قال: وهو قد يفهم منه الخطأ من يعلم أن أبا داود قال- إثر الحديث المذكور: وقال هناد: «**يستتر**» مكان «**يستنزه**» فيظن ما أورده أبو محمد عن هناد من قوله «**يستبرئ**»- من الاستبراء- منسوباً إلى أبي داود، وليس له في كتاب أبي داود ذكر، - أعني الاستبراء- وإنما عني أبو محمد بذلك أنه رآه[2] في كتاب هناد بن السري.

وقد بين ذلك في كتابه الكبير[3] فقال: رأيت في كتاب هناد بن السري في الزهد هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود عن هناد / وفيه «**لا يستبرئ من البول**» بهذا اللفظ- من الاستبراء- ولم أره[4] في نسخة أخرى ولا صححته. انتهى قوله. [٤٢ق]

فمنه يتبين أن «**يستبرئ**» لم يعْنِ به أنه في رواية هناد عن أبي داود[5].

وأعرف هذه الرواية في فوائد ابن صخر، من غير رواية هناد.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٢).

(٢) في، ت، زاد، وهو خطأ.

(٣) انظر الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، ولم أراه، وهو خطأ.

(٥) في، ت، عند أبي داود.

= ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان.

قلت: وحديث منصور هذا، أخرجه البخاري (١٠/ ٤٨٧)، (١/ ٣٧٩)، وأو داود (١/ ٦)، والآجري في الشريعة (٣٦١)، والنسائي (٤/ ١٠٦).

كلهم من طرق عن منصور به.

وأورده الآجري أيضاً عن منصور والأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس، وهذا يفيد أن الأعمش تارة يثبت الواسطة وتارة يحذفها، مما يدل على أنه سمعه منهما معاً.

قال ابن صخر: حدثنا أبو القاسم: عمر[1] بن محمد بن سيف البغدادي، الكاتب، إملاء بالبصرة: حدثنا أبو حفيص: عمر بن الحسن الحلبي، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

(١٠٥) مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير**، ثم قال: **بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول**».

(١٠٦) وذكر أيضاً من طريق البخاري، عن ابن عباس في قصة ماعز، حديثاً فيه «**أنِكْتَها؟**»[2] - لا يكَنِّي - قال: نعم، قال: «فعند ذلك أمر برجمه».

---

(١) في، ق، أبو القاسم بن عمر، وهو تحريف.

(٢) بفتح الهمزة وكسر النون، وسكون الكاف، وفتح الباء، أي جامعتها. قال في القاموس: ناكها ينيكها: أي جامعها (٣/ ٢٣٢) مادة ناك.

---

(١٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ١٠٦) - من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.
ثم قال بعده: أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، ثم ذكرها أيضاً.
ونسبها الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٠) لابن عساكر، بقوله بعد ذكر «**لا يستتر**» كذا في أكثر الروايات - بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر «**يستبرئ**» بموحدة ساكنة من الاستبراء.
قلت: ولا معنى لنسبته لابن حجر ولا لابن عساكر وهي عند النسائي.

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٨٠)، كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري (١٢/ ١١٩)، (٩/ ٣٠٠) ومسلم وأحال بلفظه على لفظ أبي هريرة قبله (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٨)، والترمذي (٣/ ٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢).
كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً به، وانفرد به محمود بن =

ثم قال: وقال أبو داود: «ولم يصل عليه».

وقال البخاري من حديث جابر، «إن النبي ﷺ قال / له خيراً، وصلى عليه»[1]. [٣٢أ]ت

كذا وقع هذا الموضع، مفهماً أن زيادة «لم يصل عليه» من حديث ابن عباس، وليس كذلك، وأنا أظن أنه كان قد كتب من عند أبي داود: «ولم يصل عليه» في الحاشية ملحقاً، وغلط في التخريج والإشارة إليه. فكتب قبل قوله: وقال البخاري: من حديث جابر، وإنما ينبغي أن يكون بعده، فإن ذلك في كتاب أبي داود، إنما هو في حديث جابر، وهو بعينه حديث البخاري، في إسناده ومتنه، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم، فذكر حديثاً واحداً عندهما، قال فيه أبو داود: «وقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه». وقال[2] البخاري: «وقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه».

ثم قال البخاري: رواه معمر، قيل له: رواه غيره؟ قال: لا، يعني «وصلى عليه».

(١٠٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٤٤).

(٢) في، ت، وقال فيه.

= غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، بزيادة «وصلى عليه» وخالفه عشرة أنفس، كلهم رووه عن عبد الرزاق.

فمنهم من سكت عن الزيادة. ومنهم من نفاها، وقد جزم البخاري ـ كما ذكر المؤلف ـ بنفيها.

(١٠٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧)، وأبو داود (٣/ ٩٤)، وأحمد (٦/ ٧٨)، كلهم من حديث عائشة. وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي (٧/ ٢٢١)، والترمذي (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. =

«أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد» الحديث.

ثم قال: زاد النسائي «ويأكل في سواد»[1].

هكذا[2] أورد هذا، والنسائي، لم يذكر حديث عائشة، وإنما ذكر الزيادة المذكورة، من رواية أبي سعيد الخدري، لا من حديث عائشة، وأوهم أيضاً كلامُه مشاركةَ حديث أبي سعيد لحديث عائشة في مقتضاه، وسأبين ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى[3].

(١٠٨) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

وقال البخاري: «**ولا صورة تماثيل**».

وقال أبو داود: «**صورة، ولا كلب، ولا جنب**» وإسناد مسلم والبخاري، أصح وأجل[4].

كذا أورد هذا الموضع، ونقصه منه أن يقول: من حديث علي، ولعله قد قاله فسقط، فإن الحديث المذكور في كتاب أبي داود، إنما هو حديث علي ـ

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠١).
(٢) في، ت، كذا.
(٣) انظر الحديث ١٢٦.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٤).

= قلت: جعفر بن محمد، تكلم فيه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١/ ١٣٢): «صدوق فقيه إمام». والحديث صحيح بغيره، وهو حديث عائشة قبله.

(١٠٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٥)، والبخاري (٦/ ٣٥٩)، والترمذي (٥/ ١١٤)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، (٨/ ٢١٢). كلهم من طرق ابن عباس، عن أبي طلحة مرفوعاً.
ولم أجد في مسلم، ولا في غيره تصريحَ ابن عباس بسماعه مباشرة كما في كلام المؤلفين.

رضي الله عنه ـ لا حديث ابن عباس.

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَي[1] عن أبيه / [٣٢ب]ت عن علي عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب**».

(١٠٩) وذكر من طريق / [٤٣ق] مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا استوى على بعيره، خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: **سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطْوِعَنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[2]، وكآبة المنقَلَب[3]، وسوء المنظر[4] في الأهل والمال**» وإذا رجع قالهن.

وزاد فيهن: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

(١١٠) وفي رواية: «**كآبة المنقلب، والحور بعد الكور[5]، ودعوة المظلوم**».

---

(١) بضم النون وفتح الجيم، مصغراً.

(٢) أي تعبه.

(٣) في مسلم: المنظر.

(٤) في مسلم المنقلب. وفي رواية ابن سرجس: الأهل والمال.

(٥) في مسلم: الكون.

---

(١٠٩) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨)، وأبو داود (٣/ ٣٣)، والدارمي (٢/ ٢٨٧). كلهم من حديث ابن عمر.

(١١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٣)، والترمذي (٥/ ٤٩٧).

هكذا ذكر هذا الموضع، وهو خطأ لاشك فيه، فإن هذا اللفظ الأخير، إنما هو عند مسلم من رواية عبد الله بن سرجس[1] عن النبي ﷺ، وليس لذلك ذكر في حديث ابن عمر، ولم يسق مسلم حديث ابن عمر المذكور إلا من طريق واحد، ثم أتبعه حديث ابن سرجس، فلم يتثبت أبو محمد، وظنه من أطراف حديث ابن عمر، وليس كذلك فاعلمه.

ومما ينبغي التنبيه عليه من هذا ـ باعتبار بعض الروايات عنه، فإني[2] قد رأيته في بعض النسخ على الصواب ـ ما ذكر من طريق أبي داود من حديث أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١١١) «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً**» الحديث.

ثم قال: أخرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله: «**من طرق الجنة**»[3].

كذا رأيته في أكثر النسخ، ورأيت في بعضها: أخرج مسلم عن أبي هريرة

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعده سين مهملة.

(٢) في، ت، فإنني.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣)

---

(١١١) صحيح بغيره: أخرجه أبوداود في العلم (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٥/ ٤٨ ـ ٤٩)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٨١)، وابن حبان (١/ ١٥١)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والبغوي (١/ ٢٧٥).
كلهم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء ابن حيوة، وليس هو عندي بمتصل
وهو صحيح بشواهده، وليس كما زعم المؤلف، وسكوت عبد الحق عنه، إما لصحته عنده كما ذكرنا، وإما لعدم اطلاعه على علته.
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود في العلم (٤/ ٣١٧)، والترمذي (٥/ ٢٨)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٨٢)، وابن حبان (١/ ١٥٠)

من أول هذا الحديث إلى قوله: «**من طرق الجنة**» فكان هذا صواباً، فإنه عند مسلم، حديث آخر من رواية أبي هريرة [من أول هذا الحديث، إلى قوله من طرق الجنة][1].

(١١٢) فأما حديث أبي الدرداء فماله عنده ذكر، وهو أيضاً لا يصح[2]، وسكت عنه، متسامحاً فيه، لكونه من فضائل الأعمال، وقد نبهت عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها، وليست بصحيحة[3].

[٣٣أ]ت واعلم أن هذا الذي نبهت عليه / في هذا الباب - من إيهام كون الحديث أو الزيادة في حديث من رواية راو، وليس أو ليست من روايته، أو من كتاب، وليس منه، أو في قصة وليس منها - قد يقع عكسه - أعني أن يتوهم من ذكره الشيء من موضع، عدمه في غيره، ولكن أقبح ما في هذا أن يكون ذلك من عمله.

(١١٣) كما اتفق له في حديث سلمة بن الأكوع الطويل، المتضمن ذكر بيعة الحديبية، وبيعة الشجرة، وغزوة ذي قرد، وخيبر، ومسابقة سلمة، وغير ذلك، فإنه ذكره من طريق مسلم، فلما فرغ منه قال: وعند البخاري في هذا الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت: يا نبي الله، قد حَمَيتُ القومَ الماء، وهم

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بلى، هو صحيح بشواهده.

(٣) انظر الحديث: ١٤٤٩.

---

(١١٢) سيأتي في الحديث: ١٤٤٩.

(١١٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٣٢)، والبخاري كذلك (٦/ ١٨٩)، وفي المغازي أيضًا (٧/ ٥٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٨).

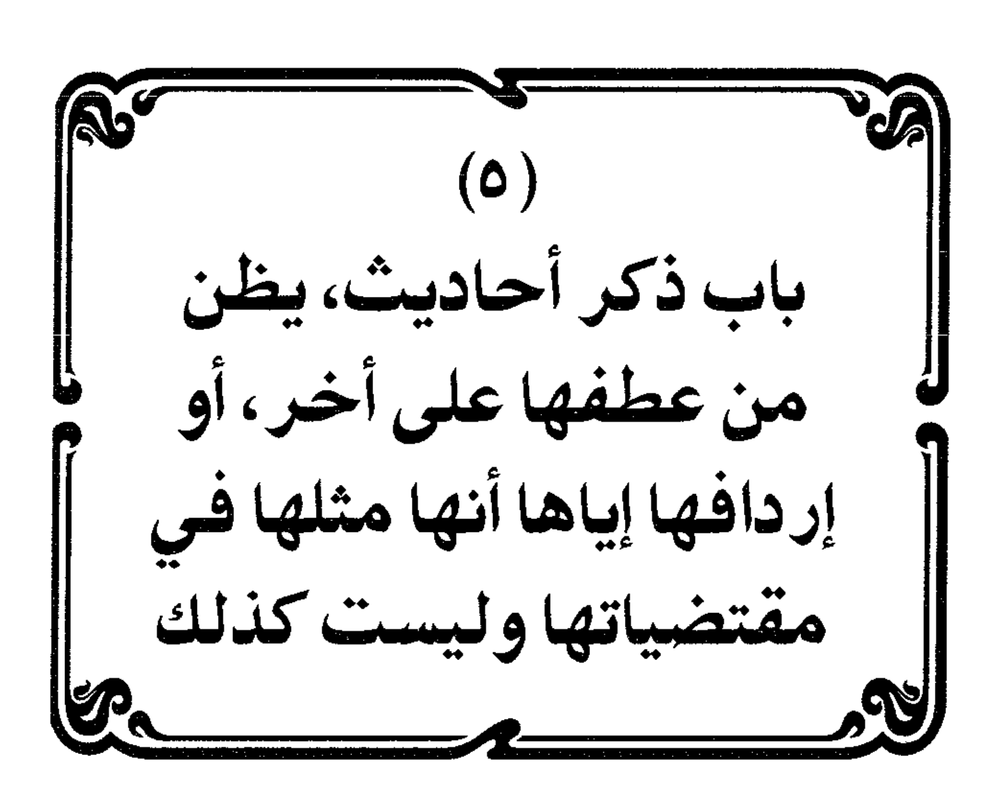
كلهم من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: . . . فذكره.

عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «**يابن الأكوع، ملكت فأَسْجِحْ**»[1].

فهذا بلا ريب يوهم عدم هذا في كتاب مسلم، وهو عنده بنصه، من رواية يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، في طريق من طرق حديثه، فاعلم ذلك، والله الموفق.

* * *

(١) الأحكام الوسطى: ٣٠٣٩. والإسجاح، هو الرفق والإحسان، أي ارفق وأحسن.



(٥)
باب ذكر أحاديث، يظن من عطفها على أخر، أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها وليست كذلك



هذا الباب، تنتسب فيه أيضاً الأحاديث إلى غير رواتها بحكم ظاهر اللفظ، فلذلك جعلته بعد البابين المتقدمين المفروغ منهما، ولست أعني فيه أن يعطف الحديث على الحديث، وهو بغير لفظه، ولكنه بمعناه.

(١١٤) كما روى ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**».

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً، يحدث عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

فقال أبو عمر بن عبد البر: هكذا عطفه ابن وهب على حديث ابن عمر، ولفظه: «**فأطفئوها**».

ولفظ حديث عائشة «**فأبردوها**» وهذا على نقل الحديث بالمعنى، انتهى معنى ما ذكر أبو عمر[١].

ولست أعني هذا النحو، وإنما أعني، أن يتضمن أحدهما ما ليس في الآخر، فيعطف عليه عطفاً، يوهم تساويهما، ويتبين المقصود في نفس الباب إن شاء الله تعالى.

(١١٥) فمن ذلك ما ذكر من طريق النسائي / عن قتادة عن أنس قال: [٣٣ب]ت

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٩٣).

---

(١١٤) أخرجه البخاري في الطب (١٠/ ١٨٤)، ومسلم في السلام (٤/ ١٧٣٢)، ومالك في الموطأ في العين (٢/ ٩٤٥)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٦/ ٢١٧).
كلهم من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وله طرق أخرى عنه.

(١١٥) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ٢١٩)، والترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠١)، وأبو داود في الجهاد (٢/ ٣٠)، والدارمي في السير (٢/ ٢٢١)، والبيهقي (٤/ ١٤٣).
وقال الدارمي: قال عبد الله: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن =

«كانت نعل[1] سيف رسول الله ﷺ: فضة، وقبيعة[2] سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة».

ثم قال: الذي أسند هذا الحديث ثقة، وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن مرسلاً[3].

هكذا أورد هذا الكلام إثر الحديث المذكور، وفيه إيهام مساواة مرسل سعيد بن أبي الحسن للحديث المتقدم، فيما فيه من ذكر النعل، والقبيعة، والحلق، وليس كذلك، وليس فيه إلا ذكر القبيعة فقط.

وما حكاه عن الدارقطني، يوهم مثل صنيعه، وليس الأمر كذلك عند الدارقطني، بل قد تحرز فيه[4]، على أنه كثيراً ما يجمع الأسانيد للحديث الواحد، من غير اعتبار للفظه، ولا تعيين لرواية، وهو ها هنا إنما قال في كتاب العلل: وسئل عن حديث قتادة عن أنس: «كان حلية سيف رسول الله ﷺ: من فضة» فقال: اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، وكذلك روى عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه

---

(١) وهي الحديدة التي تكون في أسفل القراب. انظر شرح السيوطي على النسائي (٨/ ٢١٩).

(٢) كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر حاشية السندي على النسائي (٨/ ٢١٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٢٨).

(٤) في، ت، تحرر، هو تصحيف.

= عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه المحفوظ.

وقال الترمذي: وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وقال النسائي في الكبرى: وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن.

قلت: وليس كما زعم بل الحديث صحيح؛ لأن جريراً لم ينفرد به، فقد تابعه همام على قوله: عن قتادة عن أنس. ولذلك حسنه الترمذي.

هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن مرسلاً»(١).

هذا نص ما ذكر، ولا إخلال فيه، لأنه أجمل لفظ الحلية.

(١١٦) ومتنُ مرسل سعيد هو هذا: قال النسائي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ عن هشام(٢)، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة».

وهكذا أشار إليه الترمذي بهذا اللفظ، وقوله: الذي أسنده ـ وهو جرير ابن حازم ـ ثقة، وكذلك عمرو بن عاصم(٣)، عن همام، عن قتادة، يوهم أن عمرو بن عاصم، إنما يرويه عن همام فقط، وهو إنما يرويه عن همام وجرير ابن حازم، قالا: حدثنا قتادة عن أنس، كذلك هو عند النسائي.

ورواه أيضاً جرير / بن حازم وحده عن قتادة، عن أنس، بذكر القبيعة فقط، مثل لفظ المرسل سواء، ذكره الترمذي والبزار / . [٤٥ق] [٣٤أ]ت

وقال البزار أيضاً: إنما يروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، وهو الصواب فاعلم ذلك.

---

(١) العلل: ٤/الورقة ٣١، ب، وزاد: وهو الصواب.
(٢) في، ت، همام، وهو خطأ.
(٣) في، ت، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم.

---

(١١٦) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ٢١٩)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٣١)، والبيهقي (٤/ ١٤٣)، قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.

(١١٧) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل**».

ثم قال: في إسناده العمري هذا، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصواب.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، ذكر ذلك كله الدارقطني، فجَعَل حديث يحيى بن سعيد الأموي، في رفع هذا الحديث وهماً. انتهى كلامه[1].

والمقصودُ منه، هو أن حديث يحيي بن سعيد الأموي، إنما لفظه عند الدارقطني «**فهو زان**»، وفرق بين «**فنكاحه باطل**» وبين «**فهو زان**»، وإن كان لا يكون زانياً، إلا إذا كان نكاحه باطلاً، وذلك أن لزَان أحكاماً أخر، وإن كانت غير ثابتة في حق العبد الناكح بغير إذن سيده، لأدلةً دلت، فإن المحدث عليه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(**١١٧**) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨)، وقال: «حديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر».

قلت: وفي سنده العمري، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠)، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، متكلم فيه، وهو حسن الحديث، ودونه القاسم بن عبد الواحد، وهو مجهول.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخر، وله شاهدان:

الأول عن جابر، والثاني: عن ابن عمر، وصح عن ابن عمر من قوله، أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦١).

نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه.

وهذا الحديث أوهم بإيراده هكذا، أنه عند الدارقطني موصل الإسناد، وليس كذلك، وسأذكر هذا مبيناً في بابه[1].

ونص ها هنا على ضعف العمري، وقد يقع له فيه خلاف ذلك، مما ستراه أيضاً في موضعه إن شاء الله تعالى[2].

(١١٨) وذكر أيضاً من عند الدارقطني، عن ابن عباس قال: [قال][3] رسول الله ﷺ: «**أنكحوا الأيامى ثلاثاً**، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله، قال: **ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك**».

ثم قال: هذا يروى مرسلاً وهو أصح، وفي المراسل ذكره أبو داود، ولم يذكر القضيب. انتهى ما أورد[4].

وهو رحمه الله إنما عنى منه قوله: «**ما العلائق بينهم**» إلى آخره، ولكن جاء كلامه مفهماً أن المرسل كالمسند[5]، ولاسيما بتحرزه في قوله: «ولم يذكر القضيب».

(١١٩) ونص المرسل[6] هو هذا: قال أبو داود: حدثنا / هناد، عن [٣٤ب]ت

---

(١) انظر الحديث (٥١٨).

(٢) انظر الحديث:

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٥) في، ت، أن المسند كالمرسل.

(٦) في، ت، المراسل.

---

(١١٨) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٩)، وقال: «قبضة من أراك» بدل «قضيب من أراك».

(١١٩) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل ص ١٨٦، والبيهقي (٧/ ٢٣٨)، وقال: هذا منقطع، وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٥٢): ضعيف جداً - يعني المرفوع والمرسل - =

وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي[1] عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، قالوا: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم**».

فهذا ليس فيه قوله: «**أنكحوا الأيامى**» وتكرير ذلك ثلاثاً ذكر، وإيهام أنه مثله مجانب للتحفظ.

وسأذكر أمر هذا الحديث أيضاً، إن شاء الله [تعالى][2] في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[3]، وفي باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب سواه[4].

(١٢٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». ثم قال: / زاد من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن»[5].

[٤٦ق]

كذا أورده، وهو يعطي أن أبا الطفيل، روى في كتاب مسلم الطواف على البعير، وليس كذلك في حديث أبي الطفيل عند مسلم.

(١٢١) ونص حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم

---

(١) في، ت، الحنفي، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٧٨٧.

(٤) انظر الحديث: ١١٧.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

= فإنه من رواية ابن البيلماني عن أبيه عنه، واختلف فيه: فقيل: عنه، عن ابن عمر، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح اهـ.

(١٢٠) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٦)، وأبو داود (٢/ ١٧٦)، والبخاري (٣/ ٥٥٢).

(١٢١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٢٧)، وأبو داود (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٣). كلهم من طرق عن معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ.

الركن بمحجن معه ويقبل المحجن[1].

والحديث عن أبي الطفيل في كتاب أبي داود، فيه ذكر الراحلة كما أراد، ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب، أن يعزو إليه لفظ غيره.

(١٢٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**صاع من بر، أو قمح، عن كل اثنين، صغير، أو كبير، حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى، غني، أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده النعمان بن راشد، وبكر بن وائل، وهما ضعيفان، إلا أن أبا حاتم[2] قال: بكر بن وائل، صالح الحديث[3].

هذا نص ما أورده[4] وهو هكذا موهم تساوي حديث بكر بن وائل، والنعمان بن راشد.

وفيه أيضاً ما لا أعلم قائلاً به غيره، وهو تضعيف بكر بن وائل. وبذلك يتأكد الذي قصدت بيانه، وذلك أنه إذا قرأ أحدٌ هذا الموضع - واعتقد أنه لابأس

---

(١) وهو بكسر الميم، وفتح الجيم - عصًا معوجة الرأس.
(٢) والجرح (٢/ ٣٩٣).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/٤).
(٤) في، ت، ما أورد.

---

(١٢٢) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٤ - ١١٥)، عن مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن الزهري، قال مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه.
وقال سليمان: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «صاع من بر، أو قمح. . . إلى آخره».
ثم أتبعه رواية بكر بن وائل، فقال: حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر بن وائل، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد علي في حديثه - أو صاع بر، أو قمح، بين اثنين. . . إلى آخره.

[٣٥أ]ت ببكر بن وائل كما هو الحق فيه ـ يظن أن جميع لفظ الحديث المذكور / في روايته، ولا يبالي بضعف النعمان بن راشد، والأمر فيه ليس كذلك، بل الحديث المذكور، حديث النعمان بن راشد وحده، رواه عن الزهري، فأما بكر بن وائل، فليس في روايته عن الزهري قوله[1] «**ذكر، أو أنثى، غني، أو فقير**» ولا أيضاً قوله «**أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**».

وعنده زيادة ليست في رواية النعمان بن راشد، وهي قوله: «**صاع تمر، أو صاع شعير، على كل رأس**».

وإن أردت الوقوف على نص روايته، ففي كتاب أبي داود، وإنما طلبت بترك إيرادها الاختصار، وينجر ذكر إخلال آخر، وذلك أنه اعتنى بأمر الواجب في زكاة الفطر، ولم يسق ألفاظ الأحاديث في ذلك، فيخَلِّص، فأتبع النص الذي ذكرته أن قال:

(١٢٣) ورواه أيضاً من حديث الحسن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس[2].

فهذا يظن منه أن في حديث ابن عباس «**أما غنيكم**» إلى آخره، وأن فيه «**غني أو فقير**».

---

(١) في، ق، في قوله، وهو تحريف.

(٢) قال ابن المديني: لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة، أيام كان ابن عباس بالبصرة.
وقال أيضاً في قول الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» قال: إنما أراد خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، وكذلك قال بهز بن أسد، وأحمد، والبزار، وأبو حاتم، انظر: التهذيب (٢/ ٢٢٩).

---

(١٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حميد أخبرنا عن الحسن قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا... صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح...».

وليس شيء من ذلك فيه، وإنما معنيه مسألة «صاع البر» أنه عن اثنين.

وسأذكر حديث ابن عباس أيضاً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها منقطعة وهي متصلة[1].

وها هنا إخلال آخر، وهو أنه أتبع هذا أن قال:

(١٢٤) ورواه الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، واختلف في إسناده[2].

فهذا أيضاً كما قلته، إنما عني[3] ذكر «الصاع من البر» أنه بين اثنين.

وحديث الترمذي هذا إنما نصه: «بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة / على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام». [٤٧ق]

ورواه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وخفي عليه انقطاع ما بينهما، ولذلك لم يتبعه أكثر من أن قال: اختلف في إسناده.

وقد بينت ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[4].

---

(١) لم أجده فيه، بعد بحث طويل.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢، ٣).

(٣) في، ت، إما أعني، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ٤٢١.

---

(١٢٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٦٠)، والدارقطني (٢/ ١٤١) وفيه انقطاع، لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وسالم بن نوح البصري الراوي عنه، متكلم فيه، وابن جريج عنعنه في جميع الروايات، وقال الترمذي: حسن غريب. قلت: بل هو ضعيف.
وله شاهد عن ابن عباس عند الدارقطني (٢/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٦). وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج، وقال الذهبي: خبره منكر جداً.

وها هنا إخلال آخر: وذلك أنه قال بعد هذا كله: قال أبو عمر: حديث ثعلبة هذا مضطرب، وذكْرُ/ البر وهَم في حديث الثوري[1].

[٣٥ب]ت

فجاء هذا كأنه إعادة على حديث ثعلبة، وما للثوري في حديث ثعلبة ذكر، فإنه لا يروي عن الزهري، وقد قيل له: لِمَ لَمْ ترحل إلى الزهري؟ قال: كنت قليل الدراهم، وأغنانا معمر عنه.

حديث ثعلبة إنما مداره على الزهري، وإنما لفَّق أبو محمد كلام أبي عمر من موضعين:

في أحدهما كلام أبي داود على حديث أبي سعيد، وهو أن معاوية بن هشام قال فيه: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاع من بر» وهو وهَم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه. وهو - أعني هذا الكلام بنصه - في كتاب السنن[2].

وقال في موضع آخر من التمهيد - بعد هذا - في حديث ثعلبة: إنه مضطرب لا يثبت[3].

فلفق أبو محمد الكلامين، فجاءا كأنهما على حديث ثعلبة، وكان صواب القول فيما أراد هكذا: حديث ثعلبة هذا مضطرب، وذكر «البر» وهم في حديث أبي سعيد من رواية الثوري.

(١٢٥) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن علي بن الحسين، أن

---

(١) التمهيد (٤/ ١٢٩).
(٢) انظر (٢/ ١١٣).
(٣) التمهيد (٤/ ١٣٧).

---

(١٢٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، باب علاج الطعام بالليل (٤/ ١٤٧)، والدارقطني في العلل (٣/ ١٠٤).

رسول الله ﷺ : قال : «**لا يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليل، ولا يشابَنَّ لبن لبيع**»[١] .

ثم قال : «إنه مرسل» ثم قال : «وقد روي عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، وزيد فيه «النهي عن حصاد الزرع بالليل» ذكره الدارقطني، والمرسل هو الصواب»[٢] .

هكذا قال : «وزيد فيه النهي عن حصاد الزرع بالليل» .

وهو قول موهم أن في هذا الذي روي مسنداً، ما في المراسل من قوله «**ولا يشابن لبن لبيع**» وليس كذلك وإنما اعتنى بجداد[٣] الليل وحصاده، وأعرض عما في الخبر من غيره فتتبج[٤] .

والذي عند الدارقطني هو : وسئل عن حديث الحسن بن علي، عن علي أن النبي ﷺ «نهى عن حصاد الزرع، وجداد النخل بالليل» .

فقال : يرويه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، فذكر كلامه إلى آخره[٥] .

(١٢٦) وذكر من طريق مسلم عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال : «**يا عائشة هَلُمِّي المدية، ثم / قال : اشْحَذِيها**[٦] **بحجر**، ففعلت، ثم [٣٦أ] ت

---

(١) في المصنف : بماء لبيع .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٨) .
(٣) بدالين مهملين، صرام النخل كما في القاموس (١/ ٢٨١) .
(٤) أي اختلط واضطرب .
(٥) العلل (٣/ ١٠٤) .
(٦) أي حُديها وسُنّيها، ويقال : اشحثيها ـ بالثاء المثلثة ـ كما في النهاية (٢/ ٤٤٨) .

---

(١٢٦) تقدم في الحديث (١٠٧) .

أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: **باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد**، ثم ضحى به».

زاد النسائي: «ويأكل في سواد»[1].

كذا أورده، والنسائي لم يذكر حديث عائشة، وإنما ذكر حديث أبي سعيد، وليس فيه «يبرك في سواد».

وقوله: زاد النسائي، يوهم المشاركة في ذلك وكذلك قوله: «**يا عائشة، هلمي المدية**» إلى آخره، ليس له فيه ذكر.

وقد تقدم ذكر بعض هذا في الباب قبل هذا[2].

[٤٨ق] **(١٢٧)** ونص حديث أبي سعيد / هو: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن، يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد».

هذا نصه من غير مزيد، فاعلم ذلك.

(١٢٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن علي بن أبي طالب، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠١).
(٢) انظر الرقم ١٠٧.

---

(١٢٧) انظر الحديث (١٠٧).

(١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٥).

وفي سنده صالح بن عامر، قال المزي في التهذيب (٤/ ٣٤٦)، والصواب: عن صالح، عن عامر، فصالح هو ابن حي، أو ابن رستم، . . .، وعامر هو الشعبي.

قال الحافظ ـ رداً عليه ـ: بل الصواب: حدثنا هشيم، حدثنا صالح ـ أبو عامر، وهو الخزاز ـ حدثنا شيخ من بني تميم.

ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل، قال في مسنده (١/ ١١٦): حدثنا هشيم حدثنا صالح أبو عامر ـ وهو الخزاز ـ حدثنا شيخ من بني تميم.
=

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر».

قال: وهذا ضعيف، ورواه سعيد بن منصور، من حديث مكحول، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو أيضاً منقطع، وإسناده ضعيف[1].

كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفان، وعطْفُ أحدهما على الآخر يوهم تساويهما.

ويَبينُ[2] ذلك بذكر نصيهما: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشام[3] حدثنا صالح بن عامر، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال [محمد][4] بن عيسى [هكذا][5] حدثنا هشيم قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[6] ويُبايَع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ[7] عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع التمر قبل أن يدرك».

هذا نص حديث علي، وصالح بن عامر راويه، لا يعرف من هو، عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف، والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥).

(٢) في، ت، ويتبين.

(٣) في، ت، هشام، وهو خطأ.

(٤) محذوف من أبي داود.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) في، ت، رسول الله.

= وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا هشيم، حدثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، فليس في الإسناد - والحالة هذه - إلا إبدال «أبو» - بـ «ابن» حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه.

(١٢٩) فأما حديث حذيفة، فالكلام فيه كلام النبي ﷺ.

قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: / أنه قال: «**إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1]، ويشهد شرارُ خلق الله، ويبايعون كل مضطر، ألاَ إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه وإن كان عندك خير فجُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه**». [٣٦ب]

هذا نص حديث حذيفة، والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي، التي هي «نهى عن بيع المضطرين» إنما هي فيه بالمعنى.

وكوثر بن حكيم ضعيف، وهو الذي أراد بقوله: إنه مع الانقطاع ضعيف، فاعلم ذلك.

(١٣٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة - «**إن الله ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**».

---

(١) سورة سبأ: ٣٩.

---

(١٢٩) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور، كما عزاه إليه المؤلف، وانظر أيضًا المحلى (٧/ ٥١١).

(١٣٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٧)، والبخاري (٤/ ٤٩٥)، وأبو داود (٣/ ٢٧٩)، والترمذي (٣/ ٥٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢).

ثم قال: زاد أبو داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «**وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه**»[1].

كذا ساق حديث ابن عباس، كأنه مشارك لحديث جابر في جميع ما فيه، زائدٌ عليه بما ذكر، وليس كذلك.

(١٣١) وإنما نص حديث ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن / فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «**لعن الله اليهود**»، ثلاثاً، «**إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**». [٤٩ق]

(١٣٢) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن وهب بن منبه، قال: قال النبي ﷺ: «**اتقو السحت**» قالوا: وما السحت يا رسول الله؟ قال: «**بيع الشجر، وبيع الماء، وإجارة الأمة المسافحة، وثمن الخمر**».

ثم قال: هذا مرسل.

(١٣٣) وقد صح من طريق آخر، بلفظ آخر: «**إلا في بيع الشجر**» خرجه مسلم وغيره[2] /. [٣٧أ]ت

هذا نص ما ذكر، وهو خطأ، فإنه يفهم منه أن في كتاب مسلم: «**اتقوا السحت، قالوا: وما السحت؟**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٠).

---

(١٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٢، ٢٤٧)، والبيهقي (٦/ ١٣).

(١٣٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٠٧)، لكن بغير هذا اللفظ، ولم أعثر عليه الآن فيه، بهذا اللفظ، فلينظر.

(١٣٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، فلينظر.

إما بهذا اللفظ وإما بغيره كما ذكر، وأن فيه إجارة الأمة المسافحة، وما من هذا في الكتاب المذكور حرف.

(١٣٤) نعم، ثَمَّ حديثٌ: «تحريم التجارة في الخمر».

(١٣٥) وحديثٌ آخر «بتحريم بيع الخمر» وهو الذي تقدم الآن.

(١٣٦) وحديث آخر: «بالنهي عن بيع الماء».

(١٣٧) وحديث آخر: «بتحريم مهر البغي» ولم يَعْنِ إلا هذه، ولكنه تسامح، والله أعلم.

(١٣٨) وذكر أيضاً من طريق النسائي عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية، ثم يرجعُ فيها [إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثَلُ الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها]**[١] **كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

(١٣٩) ثم قال: رواه أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وزاد: «**فإذا استرد الواهب، فليوقَّفْ، فليعرَّفْ بما استَرَد، ثم ليُدفَع إليه ما وَهَب**» ولم يذكر استثناء الوالد[٢].

---

(١) ما بين المعكوفين في، ق، إما أنه ساقط، وإما أنه كتب في الحاشية ولم يظهر في الصورة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

---

(١٣٤) أخرجه مسلم (٣/ ٢٢٠٦)، من حديث عائشة.

(١٣٥) تقدم في الحديث: ١٣٠.

(١٣٦) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٧)، من حديث جابر.

(١٣٧) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، ورافع بن خديج.

(١٣٨) صحيح: أخرجه النسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٩١)، والترمذي (٤/ ٤٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥).

(١٣٩) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩١).

هكذا أورده، وقوله: «وزاد» يعطي المشاركة في قوله: «**لا يحل لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها**» وهذا ليس له ذكر في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يكف تحرزه بقوله: ولم يذكر استثناء الوالد، فإنه غاية ما يخرج به قوله: «**إلا الوالد فيما يعطي ولده**».

ونص حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، هو هذا: عن رسول الله ﷺ قال: «**مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب**».

رواه عن عمرو أسامة بن زيد، وأظن أن الذي جعل أبا محمد شرَّك بين الحديثين - بعطف أحدهما على الآخر - هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب، فإن الأول يرويه عمرو بن شعيب، قال: أخبرني طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١٤٠) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن أبي هريرة «أهدى رجل من بني فَزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة» الحديث / . [٣٧ب] ت

---

(١٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٧٣٠)، وأبو داود (٣/ ٢٩٠-٢٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٦)، وقال الترمذي: حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب

قلت: محمد بن إسحاق عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، لكن تابعه أيوب أبو العلاء، عند الترمذي، وأبو معتمر عند أحمد (٢/ ٢٩٢)، وفي روايتهما زيادات لم تذكر في حديث محمد ابن إسحاق، كما تابعه محمد بن عجلان عند البيهقي (٦/ ١٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**»، هذا وللحديث شاهد عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ، فأثابه عليها فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، وقال: «رضيت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن لا أتَّهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي**». أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٠).

وفيه: «**وايمُ الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هديةً، إلا من قريشي**[1]**، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**».

زاد أبو داود «**أو مهاجري**»[2].

كذا أورده، وهو يقتضي أن عند أبي داود ذكرَ القصة، والحديثان من رواية ابن إسحاق، يرويه عند الترمذي أحمد بن خالد الوهْبي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال / : [٥٠ق]

أهدى رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخَّطَه، فسمعت رسول الله ﷺ[3] يقول: «**إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظَل يتسخط عليَّ، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هديةً، إلا من قريشي**[4]**، أو أنصاري، أو ثقَفي، أو دَوسي**».

هذا نص حديث الترمذي، ويرويه عند أبي داود، سلمة بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا [من أحد]**[5] **هدية، إلا أن يكون مهاجرياً، أو قرشياً**[6]**، أو أنصارياً، أو دوسياً، أو ثقفياً**[7]».

هذا نص حديث أبي داود، ولم يذكر القصة، وقال: «من أحد».

---

(١) في، ت، قرشي.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) في الترمذي زيادة: على هذا المنبر.

(٤) في، ت، قرشي.

(٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، و، ت، ويوجد في أبي داود، ولذلك أثبتناه.

(٦) في الترمذي: مهاجراً قرشياً.

(٧) في أبي داود: أو ثقفياً أو دوسياً.

(١٤١) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث[١] قال: «أقبل رسول الله ﷺ: من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه: حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

(١٤٢) ثم قال: زاد أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ «ثم اعتذر إليه، وقال: **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** ـ أو قال: **على طهارة**»[٢].

كذا أورده، وحديثُ المهاجر ليس فيه للتيمم ذكْر.

ونصُّه: أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** ـ أو قال: **على طهارة**».

ولو أن أبا محمد ذكره في غير التيمم، قلت إنما كان معنيه الذكر على

---

(١) هكذا وقع عند مسلم، والصواب: أبو الجهيم بالتصغير، كما في البخاري، والنسائي، وأحمد.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٤ـ ١١٢).

---

(١٤١) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٨١) معلقاً، ووصله البخاري في التيمم (١/ ٥٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٦٥)، وأبو داود (١/ ٨٩)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ١٧٦). كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: سمعت عمر مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جهيم.

(١٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٥)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، (٥/ ٨٠)، والحاكم (١/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٩٠). كلهم من حديث المهاجر بن قنفذ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي. اهـ.

وقتادة عنعنه في جميع الروايات، والمدلس لا تقبل روايته إذا لم يصرح بالتحديث، لكن الحديث صحيح بشواهده، عن ابن عمر، عند مسلم وغيره، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه. وفيه مقال، وعن جابر عنده أيضاً، وسنده حسن.

[٣٨أ]ت حالة الحدث، وتبيين/ حكمه، ولكنه ذكره في التيمم، فجاء إردافه حديث المهاجر عليه، زيادة حديث في التيمم، ليس له فيه ذكر، وهذه الزيادة التي جاء بها من حديث المهاجر، لم يكن محتاجاً إليها في باب التيمم، فإنها ليست منه.

وقد تقدم له ذكر حديث المهاجر بجملته في أول باب من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قلته[١].

وحديث أبي جهيم[٢] هذا، سأذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[٣].

فإنه في كتاب مسلم مبين الانقطاع، وهو معْرِض فيما يورد من مسلم، أو البخاري، عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديثَ منقطعة، ويظن أنها تُخْطِئه، فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة إن شاء الله تعالى.

(١٤٣) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضًا»[٤].

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).

(٢) في، ت، أبي جهم.

(٣) انظر الحديث (٥٤٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣): ولم أر هذه الزيادة في غير هذا الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن =

---

(١٤٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٥٨)، والبخاري في جزاء الصيد (٤/ ٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٥ - ٢٣٦)، والنسائي (٥/ ٢١٠)، وابن شيبة (٤/ ٩٤).

كلهم من حديث ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ.

هذا وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بلا واسطة عند البخاري (٤/ ٤٢)، (٦/ ٤٠٩)، ومسلم (٢/ ٨٥٧ - ٨٥٨)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١)، وأبي داود (٢/ ١٧٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥٦)، وأحمد (٢/ ٣).

(١٤٤) قال: وذكر أبو داود في المراسل قال: «**فليقتلها بنعله اليسرى**» - يعني في الصلاة - رُوِيَ عن رجل من بني عدي بن كعب، سمع النبي ﷺ[١].

هذا نص ما أورد، وهو خطأ / وذلك أنه هكذا، يفهم منه ثلاثة أشياء، ليست كذلك. [٥١ق]

أحدها: أن المأمور بقتلها في الصلاة في الحديث المذكور، كلها تقتل بالنعل اليسرى، وهذا هو المقصود بيانه في هذا الباب، وليس ذلك في المرسل البتة، ولا ذكر فيه لغير العقرب.

ونصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن سليمان بن موسى، عن رجل من بني عدي بن كعب، أنهم دخلوا على النبي ﷺ، وهو يصلي، جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «**لسعتني عقرب**» ثم قال: «**إذا وجد أحدكم عقرباً، وهو يصلي، فليقتلها بنعله[٢] اليسرى**».

قال أبو داود: سليمان بن موسى لم يدرك العدوي هذا.

والثاني: قوله عن العدوي: إنه سمع النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، ولعله حدث به عن أحد المشاهدين، ولا هو ممن تعرف صحبته وسماعُه فيرفع الاحتمال / في حقه بما علِم من حاله، فقوله: «سمع» زيادة في النقل وتغيير. [٣٨ب]ت

والثالث: ما يفهم منه من أن الحديث إنما هو مرسل من جهة إبهام هذا

= معاوية، والإسماعيلي من طريق إسرائيل، كلاهما عن زيد بن جبير بدونها، يعني أن أبا عوانة انفرد بهذه الزيادة عن ابن جبير.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩ - ١٠)، وفيه: رواه عن رجل.

(٢) في، ق، بنعلها.

---

(١٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص٩٧.

العدوي، كما يكون في إسناده رجل لا يسمى، وليس لهذا جعله أبو داود في جملة المراسل، بل للانقطاع الذي بيَّنه أبو داود بين سليمان بن موسى، وهذا العدوي، فاعلم ذلك.

(١٤٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: يسبح على الراحلة، قِبَلَ أي وجه توجه[١]، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(١٤٦) وزاد من حديث جابر بن عبد الله «يومئ برأسه».

وزاد أبو داود «السجودُ[٢] أخفض من الركوع»[٣].

هكذا أورد هذا الموضع، وعليه فيه أدراك ثلاثة.

أحدها: وهو المقصود في هذا الباب، إردافه حديث جابر حديث[٤] ابن عمر، بلفظ «زاد» حتى يفهم منه أنه إخبار من جابر بأن رسول الله ﷺ: «كان يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، يومئ إيماء، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

هذا الذي لا يفهم منه سواه، وليس حديثُ جابر هكذا، وإنما هي قصة

---

(١) في مسلم تتوجه.
(٢) في مسلم: والسجود.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤، ب).
(٤) في، ت، بحديث.

---

(١٤٥) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٧)، والبخاري في تقصير الصلاة (٢/ ٦٦٩)، وأبو داود (٢/ ٩)، والنسائي (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، كلهم من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

(١٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٩)، والترمذي (٢/ ١٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

حكاها، لم يذكر فيها الركوع والسجود الذي أوهم السياق المذكور أن الإيماء المذكور هو بهما، بل تَحتمل القصةُ المحكية غيرَ ذلك، فلنوردها بلفظها:

قال مسلم: وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده: هكذا ـ وأومأ زهير بيمينه [1] ـ ثم كلمته، فقال لي: هكذا ـ فأوما زهير أيضاً بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه، يقرأ، يومئ برأسه [2] فلما فرغ قال: «**ما فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**».

هذا نص حديث جابر، وقوله فيه: «يومئ برأسه» إنما هو في حال القراءة، فكيف يجوز أن يُجعَل طرفاً من أطراف حديث ابن عمر في أن الركوع والسجود يومَأ / بهما، على أنه يحتمل عندي أن لا يكون أبو محمد أراد بإردافه حديثَ ابن عمر إلا بيانَ / أنه كان في حال قراءته يومئ برأسه. [٥٢ق] [٣٩أ ت]

وأما حديث أبي داود، فنصه عنده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفض من الركوع.

وأما الدرك الثاني: فهو إيراده حديث جابر مصححاً له، معرضاً عن النظر في إسناده لَمّا كان من عند [3] مسلم، وهو مما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعه

---

(١) في مسلم: بيده.

(٢) جملة حالية من فاعل يقرأ.

(٣) في، ت، عند.

من جابر، ولا هو من رواية الليث[1] عنه وسترى له إباية مثل هذا[2]، ووقوعَه أيضاً في أمثاله، من غير أن يبين أنها من رواية أبي الزبير.

والدرك الثالث: هو إيراده حديث ابن عمر المذكور، وهو من رواية حرملة[3] وهو مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخراجه.

وسأذكر هذا أيضاً مشروحاً، وما له من أمثاله في موضعه إن شاء الله تعالى[4].

(١٤٧) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، من حديث جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتْنا ظلمة» فذكر الحديث.

وفيه: «ولم يأمرنا بالإعادة» وقال: «**قد أجْزَأتكُم صلاتكم**».

ثم قال: وفي إسناده اختلاف وضعف، ذكره الدارقطني - رحمه الله - انتهى كلامه[5].

فاعلم أن هذا الذي أورد، ملفَّق من متنين بإسنادين، لكل واحد علةٌ غيرُ

---

(١) يعني الليث بن سعد القائل: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فسألته، هل سمع كل هذا من جابر، فقال: فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، فقلت له: أعْلِم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي. انظر التهذيب (٩/ ٣٩٢).

(٢) انظر الحديث: ١٨٤٢.

(٣) يعني ابن يحيى، تلميذ الشافعي، ثقة لا يلتفت لمن تكلم فيه.

(٤) انظر الحديث: ١٨٤٢ إلى ١٨٩٥.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٠ ـ ب).

---

(١٤٧) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٧١)، وفي سنده ثلاث علل:

الأولى: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، لم يسمعه من أبيه.

والثانية: أبوه عبيد الله بن الحسن العنبري مطعون في عدالته. التهذيب (٧/ ٧ ـ ٨).

والثالثة: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: قال الحافظ: صدوق يهم. التقريب (١/ ٥١٩).

ومعنى ذلك أنه يحتاج للمتابع، ولم يوجد، فيضعف لذلك حديثه.

علة الآخر.

أحدهما قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نَعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلةَ، هي ها هنا قبل الشمال، فصلَّوا وخطوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطاً، فلما أصبح[1]، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل[2] الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[3] أي حيث كنتم».

فهذا حديث قائم بنفسه، ليس فيه «فلم يأمرنا بالإعادة»، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم».

والحديث الذي فيه ذلك، هو هذا:

(١٤٨) عن جابر أيضاً قال: كنا مع رسول الله / ﷺ في مسير ـ أو [٣٩ب] ت

(١) في الدارقطني: فلما أصبحوا.
(٢) في، ت، فأنزل.
(٣) البقرة: ١١٥.

(١٤٨) حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح، محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.
وقال الذهبي: «هو أبو سهل، واه».
قلت: وفي سنده أيضاً داود بن عمر الضبي، من رجال مسلم، متكلم فيه، لكن الحافظ لم يلتفت لما قيل فيه، فوثقه في التقريب تبعاً لغيره (١/ ٢٠٣).
هذا وللحديثين شاهد عن عامر بن ربيعة، وعن ابن عباس، وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.
فأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٢٦)، والدارقطني، كلهم من طرق عن أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم =

سير[1] - فأصابنا غَيم، فتحيَّرنا فاختلفْنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فلَم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأتكم صلاتكم**».

فهذا - كما ترى - غيرُ ذلك، هذه غزوة كان فيها رسول الله ﷺ، وتلك سرية بعثها رسول الله ﷺ.

وللحديث علةٌ غيرُ علة الأول[2]، وقد بينت علتهما[3] في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[4].

---

(١) في الدارقطني: أو سفر.

(٢) في، ت، الأولى، وهو خطأ.

(٣) في، ت، علتيهما.

(٤) انظر الحديث: ١١٠٥.

= ندْر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد، أبو الربيع، يضعف في الحديث.

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه عمر بن قيس عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٨٥)، وعنه البيهقي (٢/ ١١).

وقال البيهقي - معلقاً على حديث جابر، وحديث عامر بن ربيعة -: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله - يعني الموجود في حديث عامر - ومحمدَ ابن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، وفيها أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، وقد مضى ذكره».

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً».

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن مردويه في تفسيره، كما نقله عنه ابن كثير في التفسير (١/ ٢٢٩).

(١٤٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث عمران[١] بن حصين، في أنه عليه السلام، سلم سهواً من ثلاث، فقام إليه الخرباق، فذكر الحديث.

وفيه: «ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»/ . [٥٣ق]

(١٥٠) قال: وقال أبو داود: «فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم»[٢].

هكذا أورده، وقد أثبتَ بهذا العمل أن سجدتي السهو المفعولتين بعد السلام، يتشهد بعدهما ثم يسلم، وليس حديث أبي داود إذا وُقِفَ على نصه كذلك.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» انتهى حديثه.

وهو معنيُّ أبي محمد، وليس فيه أن ذلك بعد السلام.

(١٥١) فلقائل أن يقول: لعل هذا في ترك الجلسة الوسطى، كمروي

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

---

(١٤٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٠٤).

(١٥٠) ضعيف بهذا السياق أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٣). ولفظة: «ثم تشهد»، شاذة أو منكرة.

(١٥١) حديث ابن بحينة المشار إليه أخرجه البخاري في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٢/ ٣٦١)، وباب التشهد في الأولى. وفي السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣/ ١١١)، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١٢/ ٥٥٨)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٩٩) عن عبد الله بن مالك ـ واسم أمه بحينة ـ أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

ابن بحينة، فاعلم ذلك.

(١٥٢) وذكر أيضاً من عند النسائي حديث علي قال: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس - يعني من مطلعها - قِيد[1] رمح أو رمحين - كقدر صلاة العصر مع مغربها - صلى ركعتين، ثم أمهَل حتى إذا ارتفع الضَّحَاء[2]، صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر، حتى تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ست عشرة ركعة[3].

ثم قال: هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي[4]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن / ضمرة، عن علي. [٤٠أ]ت

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، وقال: «يجعل التسليم في آخر ركعة» - يعني من الأربع الركعات -.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وقال: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين»[5].

هذا نص ما أورده، وهو مباين للتحرز في النقل، فإنه جعل هذه الروايات

---

(١) بكسر القاف، أي قدر.

(٢) في، ت، الضحى.

(٣) في، ق، ست عشر ركعات.

(٤) في، ق، العزرمي، وهو تصحيف من النساخ.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

---

(١٥٢) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٧٨)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٤٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٦٧)، كلهم من طرق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال: «إنكم لا تطيقون ذلك.. الحديث».

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كذلك.

ـ أعني رواية العرزمي، وحصين، وشعبة، أحكاماً على رواية من ذكر ست عشرة ركعة، فجَعَل العرزميَّ روَى مثل ذلك، وليس ذلك في حديثه، ولا أيضاً في حديثه بيان التسليم متى هو، فأَخَذَ من حديث حصين[1]، أنه في آخر كل أربع ركعات[2].

وحديثُ حصين ليس فيه ذكر الأربع المفعولة قبل العصر، ويجيء من اختصار أبي محمد كأن ذلك فيه، وأعطى حديث حصين أن التسليم في آخر ركعة من الأربع، ولم يعرض للتشهد في وسطهن بنفي ولا إثبات، فأخذه من حديث شعبة، الذي فيه «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين».

ويتوهم من اختصاره أن ذلك في كل ثنتين من الست عشرة ركعة، وليس الأمر كذلك، بل ما في رواية شعبة أكثر من ثماني ركعات: «ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعدها، وأربعٌ قبل العصر».

وإنما عنَيْتُ بروايات هؤلاء ما في كتاب النسائي الذي منه نَقَل، وقد أوهم عنهم[3] خلافَ ما ذكر النسائي، فاعلم ذلك.

(١٥٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، حديث المغيرة بن شعبة في أن

---

(١) يعني ابن عبد الرحمن السابق.

(٢) يسلم.

(٣) في، ق، عنه.

---

(١٥٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٩ـ٣٥٠)، والنسائي (٤/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٨)، وابن ماجه مختصراً (١/ ٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢). كلهم بلفظ: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»** إلا ابن ماجه فقد اقتصر على الجملة الأخيرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال

ورواه أبو داود (٣/ ٢٠٥)، والبيهقي من طريقه (٤/ ٨)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

«**الطفل يصلى عليه**»، ثم قال: زاد أبو داود: «**ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» وشك في رفعه[1].

هكذا ذكره، وهو خطأ، فإنه يفهم منه أنهما اتفقا في ذكر الطفل، وليس كذلك، وليس للطفل عند أبي داود / ذكر، وإنما عنده «والسقط يصلى عليه» الحديث، فاعلم ذلك. [٥٤ق]

(**١٥٤**) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من / كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**». [٤٠ب]ت

وقال أبو داود: «**غير رمضان**». انتهى ما أورد[2].

وليس في حديث أبي داود «**وما أنفقت**.. إلى آخره».

(**١٥٥**) وذكر أيضاً من حديث ابن عباس، من عند الطحاوي، في أن «**عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، والمزدلفةُ موقف، وترتفع عن بطن محسر، وشعابُ منى كلها منحر**».

ثم قال: زاد ابن وهب: «**ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلا حج له**».

ثم قال: رواه مرسلاً، ثم ذكر علته[3].

والمقصود، هو أن تعلم أن المرسل ليس فيه ذكر لمزدلفة، ومنى، وإنما فيه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٧).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٤٧).

(**١٥٤**) أخرجه مسلم (٢/ ٧١١)، والبخاري (٩/ ٢٠٤ـ٢٠٦)، وأبو داود (٢/ ٣٣٠).
(**١٥٥**) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٧٢)، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس لكن له شواهد يصح بها.

فضل عرفة فقط، وفيه إخلال آخر، أذكره إذا ذكرتُ التغيير الواقع في المتون، إن شاء الله تعالى[1].

(١٥٦) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**.

ثم قال: وخرجه مسلم أيضاً.

قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس [انتهى قول أبي داود.

(١٥٧) وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج»**، ومعناه: إباحة العمرة في أشهر الحج][2] انتهى ما أورد بنصه[3].

---

(١) انظر الحديث: ١٧٠.

(٢) ما بين القوسين، زيادة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٦).

---

(١٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٥٦)، ومسلم كذلك (٢/ ٩١١)، والنسائي (٥/ ١٨١)، والدارمي (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٥/ ١٨).

كلهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال أبو داود: «هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس».

قلت: وهو واضح، في أنه مرفوع لا موقوف، وقد جاء عن ابن عباس من طرق غير هذا، وله شواهد: عن جابر، وسراقة بن مالك، وجبير بن مطعم وغيرهم.

(١٥٧) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٤)، والدارمي (٢/ ٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والطبراني (٧/ ١٤٠ ـ ١٤٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٩٠)، وابن الجارود في المنتقى ص١٦٢، والبيهقي (٥/ ٧).

كلهم من طرق عن جابر، وعن الجميع: **«دخلت العمرة في الحج»**. وزاد أحمد، وابن الجارود: **«إلى يوم القيامة»**.

=

وفيه إخلال، من حيث أفهم أن حديث مسلم كحديث أبي داود، وليس كذلك، فإن حديث أبي داود قد أمكنه فيه أمران، لا يمكنان في حديث مسلم إلا على بعْدٍ.

وهما: قول أبي داود ـ في القطعة التي هي «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ـ إنما هو قول ابن عباس.

والآخر: ما تأول هو عليه حديث جابر، من أن معناه، إباحة العمرة في أشهر الحج.

وحديث مسلم يأبى عليه الأمرين، ويعطي أن القطعة التي هي «**دخلت العمرة في الحج**» من كلام النبي ﷺ، وأن معناه، فسخ الحج لمن أحرم به في العمرة، كما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأمره لهم عليه السلام.

وذلك أن لفظ حديث مسلم، إنما هو هكذا:

«**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**».

[٤١أ]ت ففيه / أمره لهم بالإحلال، من أجل أن العمرة قد وجب أن تفعل قبل الحج تمتعاً، أو معه، قراناً إلى يوم القيامة.

فأما حديث أبي داود، فإنه باحتماله أن يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة مما قبلها، أمكنه فيه ما تأول، وأمكن أبا داود ما أنكر، ويمكن في لفظ حديث أبي داود ـ أمر آخر، يأباه لفظ حديث مسلم، وهو ما تأولته عليه المالكية، من أنه: بمعنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج، كما سقط

= وأما حديث سراقة، فأخرجه أحمد (٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥٢).
وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه الطبراني (٢/ ١٤٤).

عاشوراء برمضان، أي إن الحج قد أغنى عما دونه.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ يظهر من أمره أنه إنما عدل عن لفظ حديث مسلم إلى لفظ حديث أبي داود المتسعِ لمراده، لمذهب ذهب إليه، في أن ما كان من فسخ الحج بالعمرة[1] منسوخ، أو مختص.

وليس هذا من فعل المحدث بصواب، فإنما عليه الأداء، وعلى المتفقه التمييزُ والبناء.

وحديث مسلم ولفظه، ينبغي أن يكون هو الصحيح، لا حديث أبي داود.

وذلك / أن أبا داود، إنما حدث بحديثه عن عثمان بن أبي شيبة، عن غندر[2]، عن شعبة. [٥٥ق]

ومسلم حدث به عن ابن بشار، وابن مثنى، كلاهما عن غندر، عن شعبة.

فالخلاف على غندر: عثمان يقول لفظ حديث أبي داود، وابن المثنى، وابن بشار يقولان لفظ حديث مسلم، ثم رواه مسلم أيضاً كذلك، عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، فاشتد[3] وترجح.

ويرويه شعبة عندهما جميعاً، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس فاعلمه.

(١٥٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث سعيد بن المسيب في

---

(١) في، ت، في العمرة.

(٢) واسمه محمد بن جعفر.

(٣) أي تقَوى بالمتابعة.

---

(١٥٨) حسن: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخويه من الأنصار كان بينهما ميراث، فقال أحدهما للآخر . . . فذكره.
وهو حديث حسن. =

الأخوين اللذين قال أحدهما للآخر: «إن عدتَ تسألني قسمة أو غيرها، فكل مالي في رتاج[1] الكعبة» فقال عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**»[2].

ثم قال: وروَى هذا الحديث أيضاً أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين[3].

كذا أورده، وحديث سعيد، هومن رواية عمرو بن شعيب عنه.

[٤١ب]ت وحديث عمرو هذا، عن أبيه، عن جده، إنما نصه / هكذا: «**لا نذر فيما يبتغَى به وجه الله [تعالى]**[4]، **ولا يمين في قطيعة رحم**».

ليس فيه غير هذا، وأبو محمد ـ رحمه الله ـ إنما اعتنى منه باليمين في القطيعة، فلم يتحرز في الإيراد، فاعلم ذلك.

(١٥٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عاصم بن عمر بن حفص بن

---

(١) أي باب الكعبة، أي لها. وكنى عنها بالباب، لأنه منه يدخل إليها. قاله في النهاية (٢/ ١٩٣).

(٢) في، ت، تملكه.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).

(٤) ما بين القوسين، زيادة من، ت.

= وأخرجه أبو داود، والنسائي (٧/ ١٢)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، «**لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها**» لفظ أبي داود، قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**وليكفر عن يمينه**» إلا فيما لا يعبأ به.

(١٥٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عصام بن عمر (٥/ ١٨٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، ثم قال ابن عدي: ولعاصم بن عمر غير ما ذكرت من الحديث... وأحاديثه أحاديث حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه. ومن العجب أن الشيخ الألباني نسبه في الإرواء (٨/ ١٨) لأبي الشيخ، وابن عساكر في جزء «تحريم الابنة» ولم يذكر ابن ماجه، وهو بجانبه.
وهو من مناكير عاصم، ويخالف ما صح من حديث ابن عباس مرفوعاً من القتل دون الرجم.

عاصم بن عمر بن الخطاب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الذي يعمل عمل قوم لوط، ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً**».

ثم ضعفه بضعف عاصم بن عمر، ثم قال: ومن حديثه ذكره الترمذي[1].

كذا قال، والترمذي لا ذكر عنده لرجمهما، وإنما فيه عنده «قتلهما» كحديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولا أيضاً ذكره بإسناده، وإنما أشار إليه.

ونص ما عنده هو هذا: وقد رُوِي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

هذا ما ذكر، ثم ضعفه بضعف عاصم، وسأنبه عليه - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[2].

(١٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، ينبت الشعر، ويجلو البصر**».

(١٦١) زاد الترمذي: «وكان لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر الحديث: ٤٨١ - وكذلك ٩٣١.

(١٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٨)، والترمذي في الجنائز (٣/ ٣١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ٤٧٣)، وفي اللباس (٢/ ١١٨١)، وابن حبان (٧/ ٣٩٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضًا الحاكم وأقره الذهبي (١/ ٣٥٤)، (٤/ ١٨٥)، وله شاهد عن سمرة، وأبي الدرداء.

(١٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، وفي اللباس (٤/ ٢٣٤)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١١٥٧). كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور به، وقال الترمذي: حسن غريب.

النوم ثلاثاً في كل عين»[1].

كذا أورد هذين الحديثين، جعَل حديث الترمذي في شأن المكحلة، طرفاً لحديث ابن عباس الذي ذكره أبو داود، كأنه تضمن من أمر الثياب البياض ما تضمن، وليس كذلك، وإنما هما حديثان بإسنادين مختلفين، ومقتضَيين متغايرين، إلا أنهما يتواردان في بعض ما فيهما، وأحدهما صحيح، والآخر ضعيف، وسكت عنهما سكوتاً واحداً.

[٥٦ق] وأما حديث ابن عباس، فقد سمعتَ نصه الآن / وأما إسنادُه فهو هذا: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عبد الله بن عثمان

[٤٢أ]ت ابن خُثَيم عن سعيد / بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وأما حديث الترمذي فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خير ما تداويتم [به]**[2] **اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي**[3]، **وخير ما اكتحلتم به الإثمد يجلو**[4] **البصر، وينبت الشعر**. وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين».

قال فيه: حسن غريب.

وسيأتي تضعيف عباد بن منصور وما له فيه، عندما أذكر ما سكت[5] عنه من أحاديثه إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) بفتح الميم، وكسر المعجمة، وتشديد الياء، «وهو الدواء المُسْهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء» قاله في النهاية (٤/ ٣٣٥).

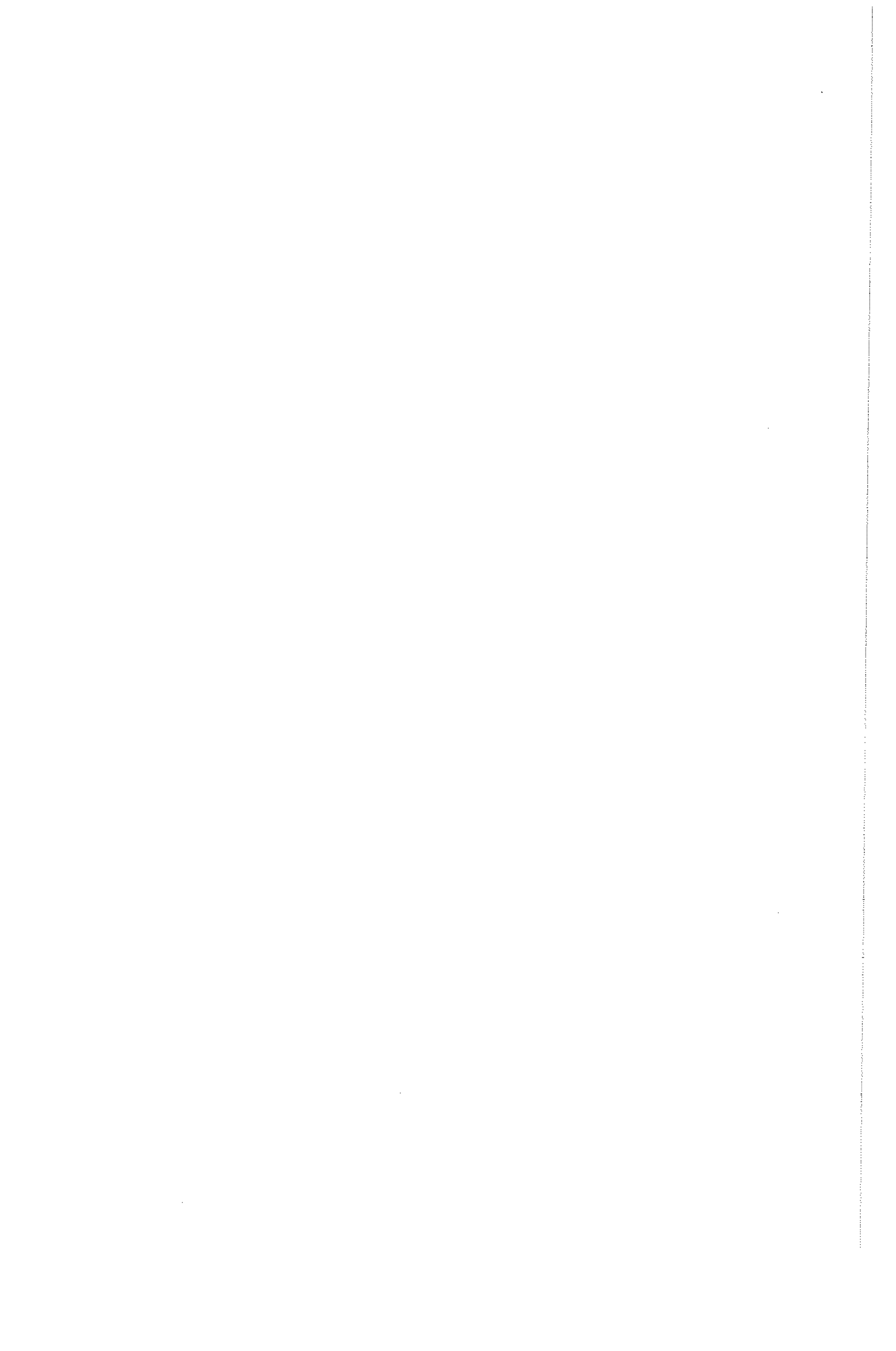
(٤) في الترمذي: فإنه يجلو.

(٥) في، ت، ما أسكت، وهو خطأ.

(٦) انظر الحديث: ٢٠٣٦

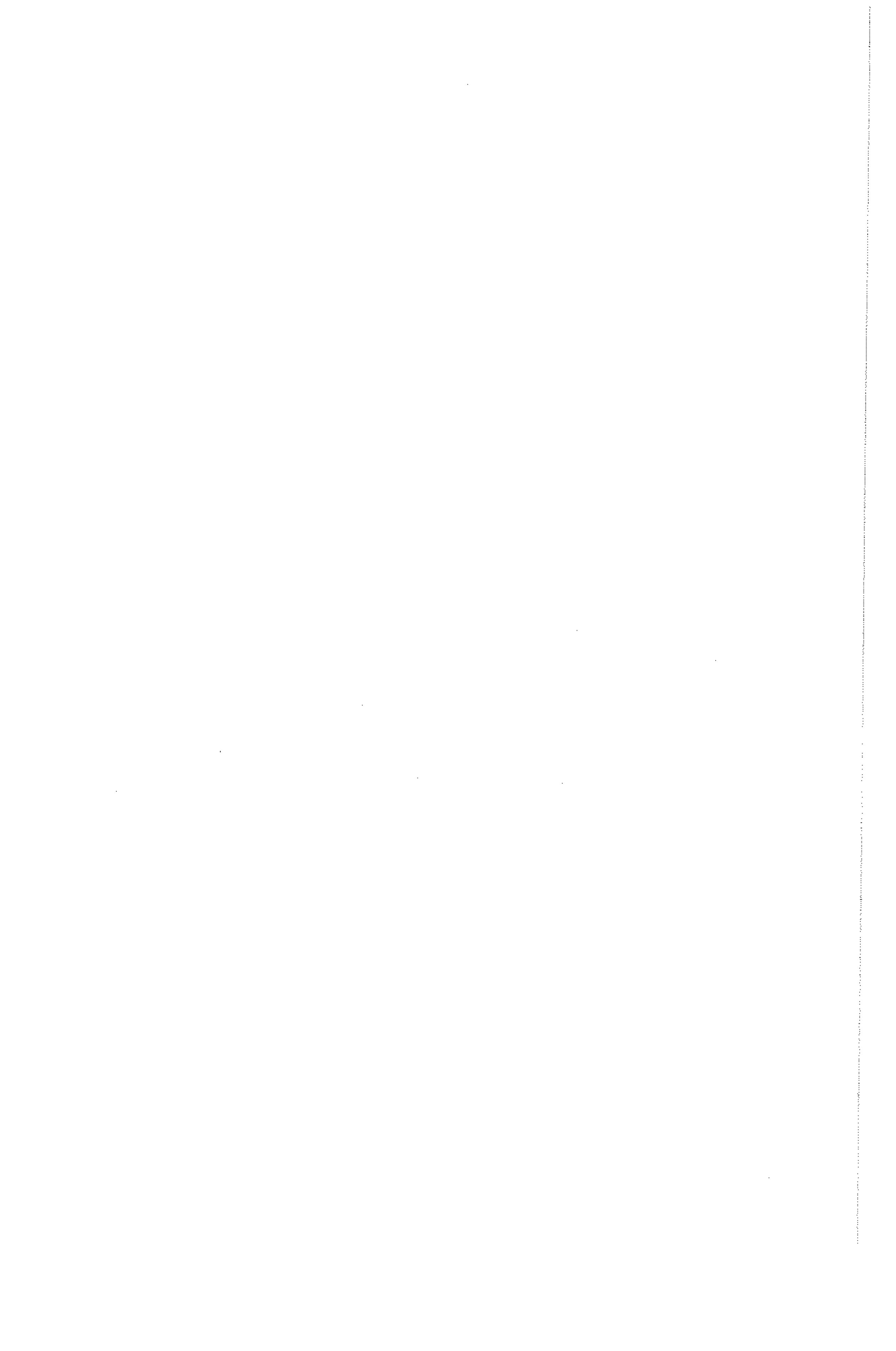
ولم أتتبع هذا الباب حق تتبعه، لأنه قد يعذره فيما فيه من يعلم مقصوده من الأحاديث، ولم أر إخلاء هذا الكتاب من التنبيه على هذا النوع، فلذلك ذكرتُ منه هذا الذي وجدت، غيرَ متتبع له بالقصد، فاعلم ذلك.

* * *



(٦)

باب ذكر أشياء متفرقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه



الذي تقدم في الباب قبل هذا من الأحاديث، كان التغيير فيها بعطف بعضها على بعض، أو إرداف بعضها بعضاً، بحيث تُوهم المشاركة، وهذه التي أذكر في هذا الباب ليست كذلك، وهي تريك المقصودَ، وقد مر منها ما نبهتُ عليه في باب ذكر الزيادة في الأسانيد، في حديث سمرة: «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[1] جعَلَه من جملة أحاديث التسليمة الواحدة، وثبت أنه ليس منها، لأنه أكملُ مما أورده.

ومنها: «والزيت بالزيت». في حديث ابن عمر[2]، وإنما هو: «**الزبيب بالزبيب**».

وهذا لا أعده عليه، فلعله تغير بعده، أو في بعض النسخ، ومنها في شهود الرضاع: «قال: **رجل وامرأة**»، وإنما هو «**أو امرأة**».

وقد تقدم في باب النقص في الأسانيد[3].

(١٦٢) ومنها أنه ذكر من طريق أبي داود حديث أبي بكرة أنه عليه السلام «كان إذا جاءه أمرُ سرور، أو بشر به خر ساجداً لله »[4].

كذا هو في النسخ، وهو عند أبي / داود «خر ساجداً، شاكراً لله ». [٤٢ب]ت

وسأذكره في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة، وترك ما هو لها علة[5].

---

(١) انظر الحديث: ٢.
(٢) انظر الحديث: ٥٦.
(٣) انظر الحديث: ٣٧.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠).
(٥) انظر الحديث: ١٠٢٩.

---

(١٦٢) سيأتي تخريجه في الرقم ١٠٢٩.

(١٦٣) وذكر حديث سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صلة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[١].

كذا رأيته في النسخ، وصوابه: «**الصدقة على المسكين صدقة**»، كذلك هو في كتاب الترمذي، الذي نقله من عنده.

(١٦٤) وذكر من طريق أبي أحمد حديث جابر «**ما وقَى به المرء عِرْضَه فهو صدقة**».

وفيه «**ما أنفق الرجل من نفقة، فعلى الله خَلَفُها، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية**»[٢].

وسقط له لفظ «**ضامناً**» وهو هكذا في الموضع الذي نقله منه، «**فعلى الله خلفها، ضامناً، / إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية**». [٥٧ق]

(١٦٥) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة «**إذا بقي [النصف**[٣]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤-ب).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥-ب).
(٣) في، ت، نصف.

---

(١٦٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٦-٤٧)، وابن ماجه (٢/ ٥٩١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/ ٢٦). كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صُلَيع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث سلمان، حديث حسن.

(١٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٥٩)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، وعبد ابن حميد، كما في المنتخب ص٣٢٧، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢)، والبغوي (٦/ ١٤٦)، وفي سنده عبد الحميد بن الحسن الهلال: ضعيف، وتابعه مسور بن الصلت، عند البيهقي وهو أضعف منه، وصححه الحاكم، ورد عليه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه.

(١٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ١١٥)، وأبو داود (٢/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨)، والدارمي (٢/ ١٧)، والنسائي في الكبرى -كما في التحفة- (١٠/ ٢٣٩)، وابن حبان (٤/ ٢٤٠-٢٤١)، وابن عدي (٢/ ٤٧٦) و(٤/ ١٦١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩). كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الترمذي.

من شعبان فأمسكوا»[1].

وليس لفظه عند الترمذي هكذا، بل هكذا: «إذا بقي]**[2] نصف من شعبان فلا تصوموا»**.

وبينهما فرق بين، فإن الذي أورد هو من قوله: «**فأمسكوا**» نهي لمن كان صائماً [عن التمادي[3] ولفظ الخبر الواقع عند الترمذي نهى لمن كان صائماً][4] ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف.

ولفظ «**فأمسكوا**» الذي ذكر، هو لفظ يرويه وكيع، عن أبي العميس، عن العلاء.

وروى محمد بن ربيعة، عن أبي العميس، عن العلاء في هذا الحديث «**فكفوا**»، ذكره النسائي، وهو أدل على مقصوده، وهو صحيح.

(١٦٦) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان، فليُهْدِ بدنة**»[5].

وسقط له «**في الحضر**»، وهو كذلك في كتاب الدارقطني.

(١٦٧) وذكر من طريق مسلم حديث عبد الله بن أُنَيس، في ليلة القدر، فيه«فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته»[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦١).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٣) في، ق، عن الترمذي، وهو خطأ واضح.
(٤) ما بين القوسين ساقط من ،ت.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ٩٥-٩٦).

---

(١٦٦) موضوع: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦)، وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ومقاتل، قد كذبه وكيع والنسائي والساجي.

(١٦٧) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢٧).

كذا في النسخ، والحديث في كتاب مسلم، فيه «على جبهته وأنفه» وسقوطُه فساد، فإن ثبوته يعطي أن السجود عليهما، وأن الأنفَ لا يمسح في الصلاة، كالجبهة.

(١٦٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة**» فقال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي[1] أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذُ من شعرك وتحلقُ / عانتك، فتلك تمامُ أضحيتك عند الله عز وجل**»[2]. [٤٣أ]ت

كذا وقع عنده هذا الحديث، وقد سقط منه، وإنما عند أبي داود: «**تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك**».

وكذا وقع أيضاً عنده «**منيحة أهلي**» وإنما عند أبي داود: «**منيحة ابني**».

(١٦٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: يضحي بالجزور، وبالكبش إن لم تكن جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «**في الرِكاز الخمس العشر**».

---

(١) في أبي داود: إلا أضحية أنثى.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٣).

---

(١٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٩٣ ـ ٩٤)، (٢/ ٥٧)، والنسائي (٧/ ٢١٣) في الصغرى مختصراً، (٢/ ٥٧)، وفي الكبرى كما في التحفة (٦/ ٣٧٤)، وفي اليوم والليلة حديث ٧١٦، وأحمد (٢/ ١٦٩).

(١٦٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع المذكور (٤/ ١٤٨٢).
وقال: ولعبد الله بن نافع من الحديث غير ما ذكرت، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه.
وأما حديث أبي هريرة المشار إليه، فأخرجه الستة كلهم من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه «وفي الركاز الخمس» وله شواهد كثيرة. انظرها في المجمع (٣/ ٣٥٥).

عبد الله بن نافع ضعيف[1].

هذا اللفظ وجدته هكذا في نسخ، ولعله[2] أن يوجد في بعضها على الصواب، وأراه كان قد وقع أحدُ اللفظين، إما الخمسُ، وإما العشر، ووقع الآخر في الحاشية بدلاً منه، فجمعهما ناسخ معاً، فجاء منه تخليط.

وصوابه: «**وفي الركاز العشور**»، جمع عشر[3] وكذلك وقع في رواية عبد الله بن نافع هذا، والمعروف: «**في الركاز الخمس**» لكن في حديث أبي هريرة.

وإذا أردت تصحيح لفظ حديث عبد الله بن نافع هذا، فإنما هو كما أخبرتك، وكذلك هو في الموضع الذي نقله منه وفي غيره.

قال أبو أحمد: حدثنا ابن أبي حسان، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيك[4] قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بالجزور[5] وبالكبش إذا لم تكن / جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز العشور**». [٥٨ق]

وقال بقي بن مخلد: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: نبأني[6] ابن نافع، عن أبيه، أن ابن عمر حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز العشر**».

هذا صواب اللفظ المذكور فاعلم ذلك[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٨).
(٢) في، ت، والعلة، وهو خطأ.
(٣) في، ت، العشر وجمع عشر، وهو خطأ.
(٤) في، ت، ابن فديك، وهو خطأ.
(٥) في، ت، بالخروف.
(٦) في، ت، حدثني.
(٧) في، ت، فاعلمه.

(١٧٠) وذكر أيضاً من طريق ابن وهب «**ومن جاز عرفة قبل غروب الشمس، فلا حج له**».

وقد ذكرته فيما تقدم[1]، وأريد الآن منه، بيانَ أمر آخر، وذلك أنه إنما نقله[2] بالمعنى، والنقلُ بالمعنى، شرط جوازه، الوفاءُ بالمقصود، وذلك أن لفظ الخبر عند ابن وهب، إنما هو« **فعليه حج قابل**» فنقله هو «**فلا حج له**».

وبلاشك أن الحج لا يتكرر وجوبه.

فإذا عرفنا أنه عليه الحج من قابل، فقد عرفنا أنه لم يحج قبلُ، فمن ها هنا رأى أنه / قد وفى المعنى حقه. [٤٣ب]ت

وأقول: إنه بقي عليه أمر آخر، وذلك أن لفظ الخبر، يمكن أن يستفاد منه وجوب التعجيل في أول سني الإمكان، زيادة على الوجوب، حتى يكون من فسَد حجُّه يجب عليه المجيء من قابل حاجاً، ولا يجوز له التراخي، ولو كنا نقول: إن الحج في الأصل على التراخي، واللفظُ الذي نقله هو به، لا يعطي ذلك.

فإن قلتَ: وهذا الذي زعمت أنه يستفاد منه، لا يعرف قائل به.

أجبت بأنه لا يلزمني أن أجد به قائلاً، بل يكفي انقداحه فيما أردت من وجوب الإتيان بلفظ يؤديه للمتفقه، ثم يتركه بدليل إن دل، أو يقولُ به إن لم يكن هناك ما يأبى[3] عليه القولَ به.

---

(١) انظر الحديث: ١٥٤.

(٢) في، ق، لما نقله، وهو خطأ.

(٣) في، ت، ما يأتي، وهو تصحيف.

---

(١٧٠) تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٥٥.

وللحديث شأن آخر، سأذكره به في باب الأحاديث التي ضعفها بذكر رجال، وترك مثلهم أو أضعف، وهناك أذكر الخبر بإسناده ولفظه، إن شاء الله تعالى[1].

(١٧١) وذكر أيضاً من المراسل، عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم، أن رجلاً من جذام[2] جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتُقْبِلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه[3] ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، فأحرما، وأتما نسككما، واهديا**»[4].

كذا وجدته فيما رأيت فيه من النسخ، والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع، وإما في الأمر بالتفرق في العودة، والذي وقع في المراسل هو هذا:

حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى، قال: أنبأني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان / الذي أصبتما فيه ما أصبتما ،فأحرما وأتما نسككما، وأهديا**». [٥٩ق]

---

(١) انظر الحديث: ٨٠٦.

(٢) بطن من كهلان، من القحطانية، ومساكنها بين مدين وتبوك، معجم القبائل العربية (١/ ١٧٤).

(٣) في، ت، وفيه، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٧).

---

(١٧١) ضعيف بهذا السياق أخرجه أبو داود في المراسل ص: ١٤٧. وله سياق آخر عند مالك في الموطأ برواية ابن وهب وإسناده حسن

[٤٤أ]ت هذا نص ما في المراسل / وإنما فيه الأمر بالتفرق في الرجوع لا في العودة، وقد يروى على غير هذا الوجه.

قال ابن وهب في موطئه: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام، جامع امرأته - وهما محرمان - فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «**أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فأقْبِلا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه،ثم أتما نسككما وأهديا**».

فهذا الحديث يفسر ما أمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة، فأما الأول فغير بين، ولاسيما على سياق أبي محمد، وكلاهما لا يصح، أما هذا فأمره بين بابن لهيعة[٢]، وأما الأول فزيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم يعرف عمن هو منهما، فهو لا يصح.

(١٧٢) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أوقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن**».

ثم قال: في إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٢) قلت: ابن لهيعة هذا، روى عنه ابن وهب، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط فتنبه.

---

(١٧٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤).

وفي سنده علتان:

الأولى: أبو جُزي: نصر بن طريف القصاب، رماه يحيى بالوضع، وضعفه غيره. انظر: الميزان (٤/ ٢٥١)، والكامل (٧/ ٢٥٠٠)، والمجروحين (٣/ ٥٢).

والثانية: السري بن إسماعيل الكوفي، ضعفه الأئمة جداً، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب. انظر: الكامل (٣/ ١٢٩٧)، والتهذيب (٣/ ٣٩٩).

كـذا أورده، ونصـه في الموضع الذي نقله منه هكذا: «**من أوقف دابـة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطَأَتْ بيد أو رِجْل، فهو ضامن**» فلا أدري، أسْقَطَه؟ أم سقط له، أم للرواة بعده، وأقلُّ ما فيه، التسويةُ بين اليد والرجل.

(١٧٣) وذكر أيضاً من كتاب مسلم، حديث أنس «وُقِّت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[١].

كذا أورده، وكذلك ألفيته في النسخ، ونقَصَه منه «تقليم الأضافر» بين قص الشارب، ونتف الإبط كذلك هو في كتاب مسلم.

(١٧٤) وذكر من طريق النسائي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم**»[٢].

كذا وقع في النسخ، وإنما هو [عند][٣] النسائي: «**لا تقولوا للمنافق سيد**».

(١٧٥) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن إسرائيل،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٩).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٠٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه.

---

(١٧٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢)، والنسائي كذلك (١/ ١٦)، وقال: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(١٧٤) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث: ٢٤٤، وابن السني حديث: ٣٩٣، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٧٨١.

(١٧٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٦ ـ ٩١)، وابن ماجه (١/ ١٤٨)، والترمذي (١/ ٤٦)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن حبان (٢/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤١)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٥٤).

كلهم من طرق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان وصححه الترمذي.
وأما متابعة مالك بن إسماعيل، فعند ابن الجارود في المنتقى ص: ٣٥.

[٤٤ب]ت ومن طريق أبي كريب / عن مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنثار.

قال موسى بن هارون: هو عندنا وهَم.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

وتابع عبدَ الرحمن بن مهدي على هذا، أبو غسان: مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، وهو الصواب.

ذكر الحديثَ والتعليل أبو الحسن الدارقطني[1]. انتهى ما أورد بنصه[2].

وهو موهم أن الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب بن المقدام، عن إسرائيل، بتقديم / غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق بحيث لا يَحتمِل. [٦٠ق]

[وأن رواية ابن مهدي له عن إسرائيل بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، بحيث لا يحتمل].

والأمر ليس كذلك، وما الحديث في كتاب الدارقطني، من رواية المذكورَيْن: مصعب، وابن نمير، عن إسرائيل إلا هكذا:

«رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً» الحديث.

[وروايةُ][3] ابن مهدي عن إسرائيل هكذا: «فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه».

---

(١) يعني في السنن.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٢٨).

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ت.

فما في هذا ما يتناقض، إذ هو بالواو، وهي لا ترتب، ولا يَخرج[١] من هذا تقديمُ مضمضة على غسل وجه.

وهبه أنه ذهب إلى أن الواو [ترتب، لم يكن][٢] ينبغي له، من حيث هو محدث، أن يسوي الألفاظ على مذهبه، وإنما عليه نقلُها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه.

وإن جاز له النقل بالمعنى، فبشرط مرادفة اللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولابد.

وما أوقعه في هذا، إلا تقليدُ موسى بن هارون الحمال فيما ذكر عنه، فلو قال في اختصاره: فذكر الابتداء بغسل الوجه، قبل المضمضة والاستنشاق بالواو، كان صواباً.

(١٧٦) وتأخيرُ المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يَحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب، إلا أنه من رواية من لا تعرف حاله، وهو / عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود، فاعلمه. [٤٥أ]ت

(١٧٧) وذكر[٣] من طريق مسلم، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت».

---

(١) في، ت، لا تحرج.

(٢) ما بين المعكوفين جاء في، ت، هكذا: ترتب ولا تخرج من لم يكن، وهو كلام غير واضح.

(٣) في، ت، وذكر أيضاً.

---

(١٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٠) لكن لم أجد في نسخة أبي داود التي بين يدي تأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه، بل رواية المقدام صريحة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

(١٧٧) سيأتي تفصيله في الحديث: . . . .

ثم قال: لم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار، هذا نص ما ذكر[1].

وهو خطأ، فإن مقتضي هذا الحديث هكذا، أن الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة، كما يسكت في الأولى التي قبلها، وهذا شيء لم يذكره مسلم لا موصولاً ولا مقطوعاً، وإنما ذكره البزار موصولاً.

فأما مسلم، فإنه أورد الحديث منقطعاً، ولفظه عنده: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت».

هذا نص حديثه، فإنما مقتضاه[2] أنه إذا استوى قائماً في الثالثة، لم يسكت في ابتداء هاتين الركعتين الأخيرتين، كما سكت في ابتداء الأوليين.

وسيأتي أمر انقطاعه واتصاله، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، إن شاء الله تعالى[3].

(١٧٨) وذكر أيضاً من عند أبي أحمد في غسل الجمعة، حديث أنس،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦١).

(٢) في، ت، فأما مقتضاه، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث....

---

(١٧٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٩٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٨).

قال ابن عدي: ولحفص ابن عمر هذا، غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتونَ الواهية، ويعمد إلى خبر يُعرف من طريق واحد، فيأتي به من طريق آخر لا يعرف. اهـ.

لكن ابن حبان خلط الأيلي هذا بالأبلي، وهو وهم منه، وهما شخصان كما نبه عليه الحافظ في اللسان (٢/ ٣٢٥).

وحفص هذا كذبه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٣)، والساجي كما في اللسان.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال العقيلي - بعد ما ساق له ثلاثة أحاديث، ليس =

أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**اغتسلوا يوم الجمعة، ولو كانت بدينار**».

ثم رده بضعف راويه: حفص بن عمر الأيلي[1].

كذا رأيته في نسخ، وأراه تصحيفاً من الرواة، وإنما هو في كتاب أبي أحمد: «**ولو كأساً بدينار**».

قال أبو أحمد: حدثنا الحسن بن يونس بن سعيد[2] بن وهب ـ يلقب عجرة ـ بمصر[3] قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو إسماعيل الأيلي ـ هو حفص ابن عمر ـ قال: حدثنا عبد الله بن المثنى / عن عميه النضر وموسى، ابني أنس بن مالك، عن أبيهما أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ: «**اغتسلوا يوم الجمعة، ولو كأساً بدينار**». [٦١ق]

(١٧٩) وذكر أيضاً في باب التيمم من كتاب الطهارة، من طريق العقيلي، عن صالح بن بيان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَمسحُ / المتيمم هكذا** ـ ووصف صالح، من وسط رأسه إلى جبهته ـ». [٤٥ب]ت

ثم قال: محمد، هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧).

(٢) في الكامل: عن سعيد.

(٣) في الكامل: عجوة مصر، وإنما هو بضم المهملة، ثم سكون الجيم، وفتح الراء.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

= هذا منها ـ: هذه كلها بواطيل، لا يتابع عليه. ا. هـ من الضعفاء الكبير (١/ ٢٧٥).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال الأزدي: إبراهيم بن دينار هو ابن النحيري، ساقط، زائغ، لا يحتج بحديثه (٢/ ١٠٤).

(١٧٩) ضعيف: أخرجه العقيلي (٤/ ٧٣)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ٣٨٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٩١).

هذا نص ما أورد، وهو خطأ وتصحيف من عمله، حقَّقه عليه إدخاله إياه في التيمم[1]، ولقد كان زاجراً عن ذلك أنه لم يُسمَع قط، لا في رواية ولا في رأي، بمسح الرأس في التيمم.

وليس لقائل أن يقول: لعله تصحف للعقيلي الذي نقله من عنده، فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال، ويَذكر في أبوابهم بعض ما ينكر عليهم من الأحاديث، أو كل ما رووا من ذلك، بحسب إقلالهم وإكثارهم، كما يفعل الساجي، وأبو أحمد، وغيرهما، فهو إذن لم يقيد بباب، ولا أدخله من الفقه في كتاب.

وإلى هذا فإن الأمر فيه بين، لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله.

قال العقيلي - في باب محمد بن سليمان -: حدثنا محمد بن علي المروزي، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا صالح الناجي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن علي، أمير البصرة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمسح اليتيم هكذا**». ووصف[2] صالح من وسط رأسه إلى جبهته.

«**ومن له أب فهكذا**». ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه.

قال العقيلي - في محمد بن سليمان -: «ليس يعرف بالنقل، وحديثه[3] غير محفوظ، لا يعرف إلا به» يعني هذا الحديث.

فالحديث - كما ترى - إنما جاء في مسح رأس اليتيم ومن له أب، على معنى التحنن والشفقة، وقد ذكره غيرُ العقيلي كذلك.

ش المحفوظ اليتيم

---

(١) في، ت، في باب التيمم.

(٢) في العقيلي: ووصفه.

(٣) في العقيلي: وحديثه هذا.

قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، قال: حدثنا صالح الناجي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليتيم يمسح رأسه هكذا**»، ووصف صالح أنه وضع كفه وسط رأسه، ثم أحْدَرها إلى مقدمه، أو إلى جبهته. «**ومن كان له أب هكذا**»، ووصف أنه وضع كفه على مقدم رأسه مما / يلي جبهته، ثم أصعدها إلى وسط رأسه.

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولم يشارك محمدَ بنَ سليمان في هذه[1] الرواية أحدٌ، وكان أميراً بالبصرة.

والحديث إنما كتبناه على ما فيه، لأنا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه/ فلذلك ذكرناه. انتهى كلام البزار.

وقد رواه عن صالح الناجي غير محمد بن مرزوق.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب، في كتاب[2] تاريخ بغداد: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن إسماعيل المستملي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا سلمة بن حيان العتكي، حدثنا صالح الناجي، قال: كنت عند محمد بن سليمان ـ أمير البصرة ـ فقال: أخبرني أبي عن جدي الأكبر ـ يعني ابن عباس ـ أن النبي ﷺ قال: «**امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه**».

كذا وقع في هذا الإسناد في النسخة في تاريخ[3] الخطيب، وأظن أنه سقط

(١) في، ق، هذا.

(٢) في، ت، في كتابه.

(٣) في، ت، من تاريخ.

منه لفظ «عن جدي» قبل قوله: «عن جدي الأكبر».

قال الخطيب: «محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أخو جعفر، وإسحاق، وكان عظيمَ أهله، وجليلَ رهطه، ولي إمارة البصرة في عهد المهدي، ثم قدم بغداد على الرشيد لما أفضت إليه الخلافة، فأخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال: ولما بويع الرشيد بالخلافة، قدم عليه محمد ابن سليمان وافداً، فأكرمه وأعظمه[1] وصنع به ما لم يصنع بأحد، وزاده فيما كان يتولاه من أعمال البصرة كُوَر دجلة[2] والأعمال المفردة، والبحرين، والغوص[3]، وعمان، واليمامة، وكُوَر الأهواز، وكور فارس، ولم يجمع هذا لأحد غيره، فلما أراد الخروج، شيعه الرشيد إلى كلواذا[4] وقد / روى محمد بن سليمان [عن أبيه] [5] حديثاً مسنداً، ولا يحفظ له غيره، فذكر ما تقدم. [٤٦ب]ت

ثم قال: أنبأني الأزهري، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن عرفة، قال: ثم دخلتْ سنةُ ثلاث وسبعين - يعني ومائة - ففيها توفي محمد بن سليمان، وسنه إحدى وخمسون سنة، وخمسة أشهر، وأمر الرشيد بقبض أمواله، فأخذ له ودائع وأموالاً من منزله، فكانت نيفاً وخمسين ألفَ ألفِ درهم»[6].

---

(١) في تاريخ بغداد: وبره.

(٢) قال في معجم البلدان (٤/ ٤٨٩): «إذا أطلق هذا الاسم، فإنما يراد به أعمال البصرة، ما بين ميسان إلى البحر، كله يقال له كور دجلة».

(٣) ينظر ما المكان المقصود به؟

(٤) في تاريخ بغداد: كلواذي. قال في معجم البلدان (٤/ ٤٧٧): «وهي طسوج قرب مدينة السلام بغداد.. وهي الآن خراب أثرها باق».

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٢٩١).

وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله إلى المقصود، وهو بيان تصحيفه اللفظة المذكورة تصحيفاً محققاً، بإدخاله إياها[1] في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو «اليتيم».

وقد كتبته أيضاً في باب الأحاديث التي أعلها بشيء، وترك مثله أو أشد منه، فاعلم ذلك والله الموفق[2].

(١٨٠) وذكر في الأشربة، من طريق الدارقطني عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال في إهاب الميتة: «**إن دباغه[3] يحل كما يحل خمر الخل**» ثم ضعفه[4].

كذا ذكره، ورأيته[5] كذلك في نسخ، وصوابه الذي هو عليه في كتاب الدارقطني «**كما يحل خل الخمر**».

(١٨١) وذكر أيضاً من طريق الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

---

(١) في، ت، إياه.

(٢) انظر الحديث: ٩٩٠.

(٣) في، ت، إن دابغه.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٥٠).

(٥) في، ق، و، ت، وروايته، وهو خطأ.

---

(١٨٠) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٦)، وابن عدي في ترجمة فضالة (٦/ ٢٠٥٤)، وقال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة، لا يتابع عليها. ذكر ابن عدي نفس ما ذكر الدارقطني.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤) عن فرج هذا: منكر الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال ابن مهدي - كما في الضعفاء للعقيلي - (٣/ ٤٦٢): حديثه عن يحيى بن سعيد، أحاديث منكرة مقلوبة.

(١٨١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٩٠ - ٩١)، وقال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قلت: له شاهد عن أنس بسند صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٣٤، ١٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس.

ثم قال: هذا يرويه زهير بن محمد، قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه / ابن معين وغيره في التسليمتين. [٦٣ق]

وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح[١].

هكذا وقع، وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: «حديث زهير في التسليمتين» وليس كذلك، وهو فاسد من قبل أبي عمر، أو مُفسَد من قبل أبي محمد، أو من روى عنه، وهو غالب الظن.

فإن أبا عمر إنما ذكر الأحاديث بالتسليمة الواحدة هكذا: رُوِي عن النبي ﷺ أنه: «كان يسلم تسليمة واحدة» من حديث سعد، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس».

ثم أعلها، فكان من ذلك قوله: وأما حديث عائشة: «أنه كان يسلم تسليمة / واحدة، فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة»[٢]. [١٤٧أ]ت

وزهير بن محمد، ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث، فقال: عمرو[٣] بن أبي سلمة، وزهير، ضعيفان، لا حجة فيهما.

هذا نص كلام أبي عمر[٤] وهو لم يَنسب فيه لزهير بن محمد[٥] إلا حديثَ التسليمة الواحدة، وذلك معروف مشهور، فنسبةُ التسليمتين إليه خطأ، فينبغي أن يكون الكلام المذكور هكذا:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٦).
(٢) أبو حفص التنيسي، من رجال الستة.
(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٤) التمهيد (١٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٥) التميمي، أبو المنذر، من رجال الستة.

حديث زهير في التسليمة، لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمة.

وفي كلام أبي عمر حملٌ على زهير، وعمرو بن أبي سلمة بفوق ما يستحقان، وليس كذلك عند أهل العلم بهما.

وليس هذا موضع بيانه، فإني لم أقصد تصحيح كلام أبي عمر، والمعروفُ لابن معين توثيق زهير[1].

وقد اضطرب أبو محمد في أمره، فإنه إن كان هو عنده من المضعف في هذا الخبر، فما باله سكت عن هذا الحديث[2].

(١٨٢) «**إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق**» الحديث[3].

وهو من رواية زهير ولم ينبه على أنه من روايته.

(١٨٣) وذكر حديث: «**لا يتجردا[4] تجرد العيرين**» ـ يعني عند الجماع[5].

---

(١) التاريخ (٤/ ٣٥٥).

(٢) في، ت، عن حديث.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، والنسائي، وعند غيره: لا يتجردان، وعند العقيلي: البعيرين، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١).

---

(١٨٢) أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٣١)، وابن عدي (٣/ ١٠٧٦)، وابن حبان (٧/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ١١٢) وفيه زهير المذكور.

وله سند آخر، أخرجه النسائي في البيعة (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١١١). كلاهما من طريق بقية بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عمتي تقول، . . . فذكره.

ورجاله ثقات، وبقية صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، والحديث صحيح.

(١٨٣) ضعيف: أخرجه والنسائي في الكبرى ـ (٥/ ٣٢٧)، وابن عدي (٣/ ١٠٧٨)، (٤/ ١٣٩٣).

=

وعرض من إسناده لصدقة بن عبد الله، ولم يعرض لزهير.

وفي أحاديث أخر، أتبعها تضعيفاً أقل من هذا الذي هنا، فقال ـ إثر حديث:

(١٨٤) «اتركوا الترك ما تركوكم» ـ زهير سيىء الحفظ[١]، وإثر حديث:

(١٨٥) «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها»: زهير ليس بالحافظ ولايحتج به[٢].

وليس هذا مما قصدت بيانه في هذا الباب، ولكنه انجر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

= وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وصدقة يضعف، وإنما أخرجته لئلا يجعل عمرو عن زهير، وزهير يرويه عن ابن جريج».

قلت فيه ثلاث علل: الأولى صدقة السمين، وهو ضعيف، والثانية زهير بن محمد، وهو أيضاً كذلك، والثالثة عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

هذا وللحديث شواهد أضعف منه، فلا تجبر ما فيه من الضعف.

(١٨٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه أبو داود في الملاحم (٤/ ١١٤)، وأحمد: ٣٧١، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٠٣)، والبيهقي (٩/ ١٧٦)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا، لأن فيه علتين: الأولى زهير بن محمد المذكور، والثانية شيخه موسى بن جبير، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٨١): مستور.

لكن له شاهد عن رجل من الصحابة، أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ١١٢)، والنسائي (٦/ ٤٣)، والبيهقي (٩/ ١٧٦)، وفي سنده مقال، لكنه يصلح في الشواهد، وبه يحسن الحديث الذي قبله.

(١٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٤، ١٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٧) والخطيب في التاريخ (٢/ ٤٥)، وفي سنده زهير المذكور، وعمرو بن أبي سلمة الراوي عنه، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٧١): صدوق له أوهام.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٢)، أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث منكر»: وهذا يرد قول البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(١٨٦) وذكر حديث علي وعمار، في التكبير من غداة عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق ثم قال: إنه ضعيف، وأعله بجابر الجعفي، ثم قال: واختلف عليه فيه(١).

وهذا ليس بشيء، وما اختلف إلا على راويه عنه، وهو عمرو بن شمر، وقد أخرت بيان هذا إلى باب / الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك من هو متَّهَم أو أضعف(٢). [٤٧ب]ت

لأن هذه المؤاخذة التي نبهت عليها الآن، هي صناعية، وقد يَخرِّج كلامه على غيرها، فلذلك أخرت الكلام إلى موضع هو أولى بذكر الحديث فيه من هذا.

(١٨٧) وذكر من حديث ابن عباس: «**موت الغريب شهادة**».

وأتبعه / أن الدارقطني ذكره وصححه(٣). [٦٤ق]

وهو لم يفعل، وإنما تغير هذا في نقله.

وقد بينت هذا في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي ظاهره تصحيحها وليست بصحيحة(٤).

(١٨٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).

(٢) انظر الحديث: ٧٩٦.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨١).

(٤) انظر الحديث: ٢٦٤-٢٦٥.

---

(١٨٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ٧٩٦.

(١٨٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢٦٤-٢٦٥.

(١٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ١٩-٢٠)، وابن ماجه (١/ ٥٧٧)، وابن الجارود في =

مسعود، عن النبي ﷺ: **«في ثلاثين من البقر تبيع»** الحديث.

ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، والذي رواه مقطوعاً أحفظ[1].

كذا وقع هذا الكلام منه، وهو خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذي، فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف، والمقطوعَ من غير روايته، وليس كذلك، وما رواه في الحالين إلا خصيف، ولكنه اختلف عليه، فعبد السلام بن حرب - وهو حافظ - لا يذكر عن أمه، ويجعله مقطوعاً، وشريك - وهو ممن ساء حفظه - يذكر «عن أمه» فيجعله موصولاً، وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي عبيدة.

(١٨٩) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي[2] ﷺ خطب الناس فقال: **«أَلاَ مَنْ ولي يتيماً له مال فليتَّجر به[3]»** الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩). وفي، ت، أو حفظ، وهو خطأ.

(٢) في، ت، عن النبي.

(٣) في الترمذي: فيه.

= المنتقى: ١٢٧، والبيهقي (٤/ ٩٩).

وقال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة «عن أبيه» عن عبد الله.

وأبو عبيدة بن عبد الله، لم يسمع من عبد الله أبيه.

قلت: هكذا في الترمذي «عن أبيه» وصوابه «عن أمه».

قال البيهقي: قال البخاري: ورواه شريك، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، قاله البخاري.

والحديث ضعيف لأنه منقطع. لكن له شاهد من حديث معاذ، عند أصحاب السنن الأربعة، وبه يصح.

(١٨٩) ضعيف: الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٢)، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث.

ثم قال: قال أبو عيسى: إنما روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

ثم قال هو من عنده: المقال الذي في إسناده أنه رواه المثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف لا يحتج به[1].

كذا أورد هذا الموضع، جعل ما قال الترمذي هو «في إسناده مقال» ثم أخذ هو في تفسير المقال.

والواقعُ في كتاب الترمذي نصُّه: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

[٤٨أ]ت

(١٩٠) وذكر حديث: «**من كان عليه قضاء من / رمضان، فليسْرُدْه ولا يقطعه**»[2].

ثم أتبعه أن أبا حاتم أنكره على عبد الرحمن بن إبراهيم القاص[3].

وليس كذلك، وأبو حاتم لم يعينه، وإنما أنكر عليه حديثاً رواه عن العلاء، وهذا وإن كان عن العلاء، فلعله إنما عنى أبو حاتم غيرَه، فقد قالوا: كان عنده عن العلاء كراسة، والرجل ثقة.

وقد بينت هذا في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو حسنة[4].

(١٩١) وذكر من طريق مسلم عن يعلى بن أمية، حديث الرجل الذي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٦).

(٣) في، ت، القاضي، وهو تحريف.

(٤) انظر الحديث: ٢٥٤٥.

---

(١٩٠) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٩).

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، وأورده الذهبي في الميزان في مناكيره (٢/ ٥٤٥).

(١٩١) مسلم في الحج (٢/ ٨٣٦ـ٨٣٧ـ٨٣٨).

أحرم بالعمرة، وهو في جبة. فلما فرغ منه قال:

وفي طريق أخرى: «عليه جبة، متضمخ بطيب».

وفي أخرى: «عليه (جبة)[1] بها أثر من خلوق».

وفي أخرى: فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب فاغسله ثلاث مرات**»[2].

كذا أورد هذا الموضع، وهو خطأ، فإنه يعطي بتصريح أن الطريق التي روي بها قوله: «عليه جبة، متضمخ بطيب» غير الطريق التي روي بها قوله: «**أما الطيب فاغسله ثلاث مرات**»، وليس كذلك، وإنما هو عند مسلم حديث [واحد][3] وليس عنده الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات، إلا في الحديث المذكور.

والذي اعتراه في هذا، هو عكس ما اعتراه في الباب الذي تقدم ذكره: من إيراد أحاديث أو زيادات / في أحاديث، مردفه أحاديث رواة، كأنها عنهم وليست عنهم، أو في مواضع، أو في قصص.

[٦٥ق]

وهاهنا اعتراه عكس ذلك، أتى بكلام أوهم في شيئين هما في حديث واحد، أنهما في حديثين، وليس الأمر كذلك فاعلمه.

(١٩٢) وذكر حديث: «**من أهل بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى**».

ثم قال: قال أبو حاتم: يحيي بن أبي سفيان الأخنسي، شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به[4].

كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده من أين يَنقل كلامه إلا من كتاب ابنه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ق، و، ت، ولابد منه.

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١١١).

---

(١٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٠).

أبي محمد، ولم يذكر عنه لفظة: «ممن يحتج به»[1].

وهذا الحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك أمثالهم أو أشد منهم[2].

(١٩٣) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في طلاق الأمة وعدتها».

ثم قال: تفرد به عمر[3] بن شبيب، والصحيح / أنه من قول ابن عمر. [٤٨ب] ت

ثم قال: كذا قال - يعني الدارقطني - في عمر بن شبيب، ويحيى بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم[4].

كذا وقع هذا الفصل له، وفيه تغيير، وذلك يعطي[5]، أن الدارقطني سالَمَ عمر بن شبيب، فردَّ هو مسالمتَه إياه، بأن بين أنه ضعيف عند من ذكر.

وليس الأمر كذلك في كتاب الدارقطني، بل هكذا: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله».

فسقط لأبي محمد قوله: «وكان ضعيفاً».

---

(١) انظر الجرح (٩/ ١٥٥).
(٢) لم أجده فيه.
(٣) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٤٣، ٢٤٤).
(٥) في، ت، أنه يعطي.

---

(١٩٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٢)، وفي سنده عمر بن شبيب المسلي، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٧): «ضعيف»، وعطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً»، التقريب (٢/ ٢٤)، قال الحافظ في التلخيص: «وصحح البيهقي والدارقطني الموقوف» (٣/ ٢١٣).

(١٩٤) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث علي: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث.

ثم رده بأن قال: يرويه حنش بن المعتمر ـ ويقال: ابن ربيعة ـ عن علي، وكان رجلاً صالحاً وفي حديثه ضعف[١].

كذا قال هنا من عنده.

(١٩٥) ثم ذكر في الديات، حديث الذي وقع في البئر، ووقع بتعلقه[٢] فوقه ثلاثةٌ، فقضَى علي رضي الله عنه بدية، ونصفِ دية، وثلث دية، وربع دية... الحديث.

ثم قال بإثره فيه[٣]: قال أبو حاتم: «كان عبدًا صالحاً، ولا أراهم يحتجون بحديثه»[٤].

فعزا ذلك ـ كما ترى ـ إلى أبي حاتم، وأبو حاتم إنما سأله ابنُه عنه فقال: «هو عندي صالح، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٢) في، ت، متعلقه.

(٣) أي في حنش بن المعتمر

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٥).

---

(١٩٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦١٨)، وأحمد (١/ ١٥٠)، والنسائي في خصائص علي، حديث: ٣٤، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٧)، وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٩)، وابن عدي (٢/ ٨٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٦).
وفي سنده علتان:
الأولى سماك بن حرب تغير في آخر أمره، فكان يلقن.
والثانية حنش بن المعتمر، وهو صدوق له أوهام ويرسل، لكنهما لم ينفردا به، فقد جاء من طرق أخر عن علي، ولذا قال الترمذي: حديث حسن، أي بغيره.

(١٩٥) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٠)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٩)، كلهم من طرق عن سماك، عن حنش به. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا عن علي، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق.

بحديثه»[1].

هذا نص ما ذكر ابنه عنه، فمعنى: «هو عندي صالح» أي في الحديث، وهو لفظ متعارَف منه ومن غيره، وأراه تصحف له «عندي» بعبد، فاعلم ذلك.

(١٩٦) وذكر في الطهارة حديث عائشة: «كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه» الحديث.

من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عنها، ثم أتبعه أن قال: قال العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة، ومراسله صحيحة.

(١٩٧) إلا حديث تاجر البحرين[2].

كذا ذكر هذا الكلام عن عباس / الدوري، والقول بأن مراسله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، إنما حكاه الدوري في كتابه عن ابن معين، فاعلم ذلك[3]. [٦٦ق]

---

(١) الجرح (٣/ ٢٦١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٦).

(٣) التاريخ (٤/ ١٤) ولم أجد فيه إلا قوله: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. ويوجد نقله عنه عند البيهقي (١/ ١٤٨)، وابن عدي (٣/ ١٠٢٩).

---

(١٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩)، من طريقين، ثم ذكر الاختلاف في الثاني على إبراهيم النخعي، بأنه يرويه عن الأسود عن عائشة وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٢٦٥)، وفي سنده سعيد بن أبي عروبة اليشكري، قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٠٢): «ثقة كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة».

لكن له شاهد عن حفصة عند أبي داود وغيره، وبه يصح الحديث.

(١٩٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨)، وهو مرسل.

[٤٩/أ]ت

(١٩٨) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن / أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمّداً، «فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْه به، وأمره أن يعتق رقبة».

ثم قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي[1].

كذا هو عنده، وأخاف أن يكون تغير «شامي» «بحجازي» غلطاً.

على أنه لو كان قال: هذا الإسناد شامي، لكان قوله: إسماعيل بن عياش لابأس به في الشاميين، فلما قال: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، انتظم معه قوله: وهذا الإسناد حجازي.

وبعد هذا، فاعلم أن إسناد هذا الحديث شامي لا حجازي.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن الحسن[2] بن الصابوني الأنطاكي، قاضي الثغور، حدثنا محمد بن الحكم الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلاً قتل عبده عمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِده به، وأمره أن يعتق رقبة».

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٧).

(٢) في الدارقطني، الحسين.

---

(١٩٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦): «وفي طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه ـ محمد بن عبد العزيز الشامي ـ قال فيه أبو حاتم: «لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب».

قلت: له شاهد عن علي عند الدارقطني، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ـ وهو مدني ـ وقد انتقل بصر أبي محمد عند النقل من إسناد الأول إلى هذا الإسناد الثاني، فقال ما قال، ولا داعي لادعاء التصحيف في كلامه، كما قال ابن القطان ـ رحمه الله ـ.

فما في هؤلاء من يخفى أمره، وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين، وشيخ إسماعيل بن عياش شامياً كفى ذلك في المقصود، وعُدَّ به الحديث من صحيح حديثه، فإنه إنما يراعى في ذلك أشياخُه فقط لأنه كان بهم عالماً، وكان أخذه عن غيرهم في الأسفار والرِّحَل، فلم يكن فيهم كما هو في أهل بلده.

فإذن لا يلتفت إلى كون الإسناد حجازياً إذا كان شيخه شامياً، على هذا يتفسر مقصودهم.

وعمرو بن شعيب مكي، كان يخرج إلى الطائف لضيعة له، وهو الذي غلَّط أبا محمد[1] والله أعلم.

(١٩٩) وذكر من المراسل، عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ثم قال: «**إذا غزوت**» فذكر أشياء.

قال: «**ولا تحرقَن نخلاً ولا تُغرِقنه، ولا تُؤْذِ مؤمناً**».

ثم قال: ومنها ـ ولم يصل به سنده ـ عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال: [قال][2] النبي ﷺ، وذكر نحوه: «**ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة تمر**[3]**، ولاتقتل بهيمة / ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن**». [٤٩ب]ت

(٢٠٠) قال: والصحيح في هذا، حديث مسلم في قطع نخل بني النضير[4].

---

(١) لأنه في إسناد الحديث الذي بعد هذا المذكور فانتقل بصره من إسناد إلى إسناد.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في المراسل: متمرة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩١).

---

(١٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢٠٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٥)، والبخاري ـ الفتح ـ (٨/ ٤٩٧)، وأبو داود (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨)، والترمذي (٤/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٧ـ ٨ـ ٥٢ـ ٨٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤٢).
كلهم من حديث نافع عن ابن عمر.

هكذا أورد هذا الموضع، والمقصود منه قوله: إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم مولى عبد الرحمن، ولا أدري لعله سقط من النسخة التي نقَل منها، أو وقعت روايةٌ من كتاب المراسل عن أبي داود كذلك، ولا أعرفها.

والحديث فيما عندي وما رأيت في كتاب[1] المراسل هكذا:

حدثنا [سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب[2]] أنبأني عمرو بن الحارث، عن عمرو بن عبد الرحمن[3]، عن القاسم مولى عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أوصى رجلاً / عشراً، قال: «**ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن**».

[٦٧ق]

هذا نص ما ذكر أبو داود، ويتبين خلافُ ما أوهمه سياقُه، من أن الموصَى هذا، هو أبو هريرة، وإنما في هذا الحديث: أوصى رجلاً، لعله غير أبي هريرة، وفي المرسل[4] الأول أيضاً تغيير، إلا أنه ربما خرج له وجه فيسمح فيه.

وذلك أن نصه في كتاب المراسل هكذا:

«**يا أبا هريرة إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعص ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولاتغرقه**».

هكذا نصه، فاختصره أبو محمد، فقال في اختصاره: فذكر أشياء، قال: «**ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تؤذ مؤمناً**» فتأخر: «**ولا تؤذ مؤمناً**» عن: «**ولا تغلل**».

وإذا تلاه كان فيه ما ليس فيه إذا فصل عنه، ولم يكن هذا[5] مقصوداً،

(١) في، ت، من كتاب.
(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المراسل.
(٣) في المراسل عن سليمان بن عبد الرحمن.
(٤) في، ت، وفي المراسل.
(٥) في، ت، هكذا، وهو خطأ.

وإنما المقصود ما تقدم .

وسيأتي لهذا الحديث ذكر ، في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ، ولها عيوب سواه[1] .

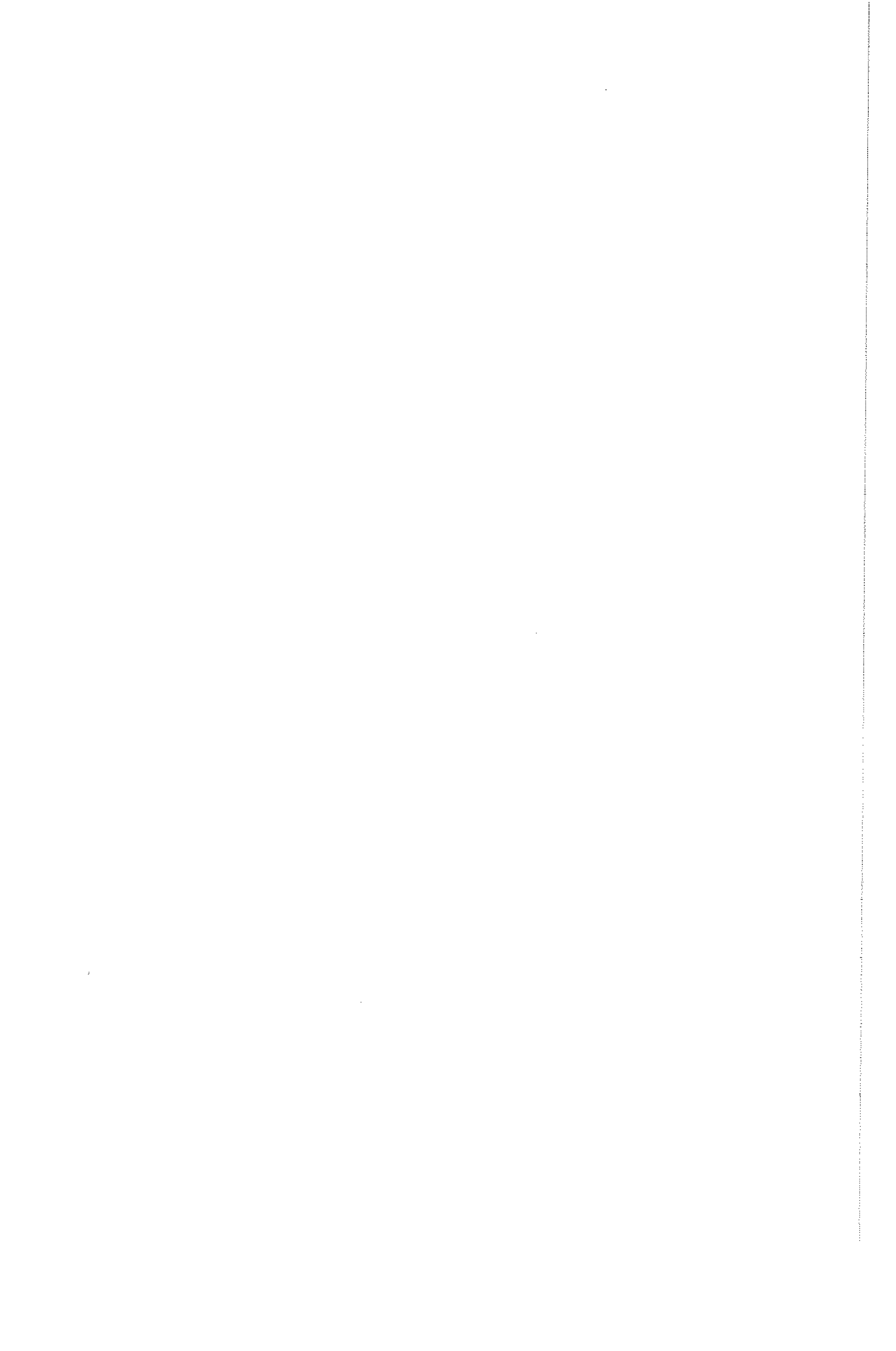
فإن عمرو بن عبد الرحمن[2] ، لا تعرف حاله ، إلا أن أبا محمد قد قال : إنه لم يقف له على إسناد يوصل إلى القاسم ، فاتضح في ذلك عذره من وجه ، فاعلم ذلك .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر الحديث : ٧٢٠ .

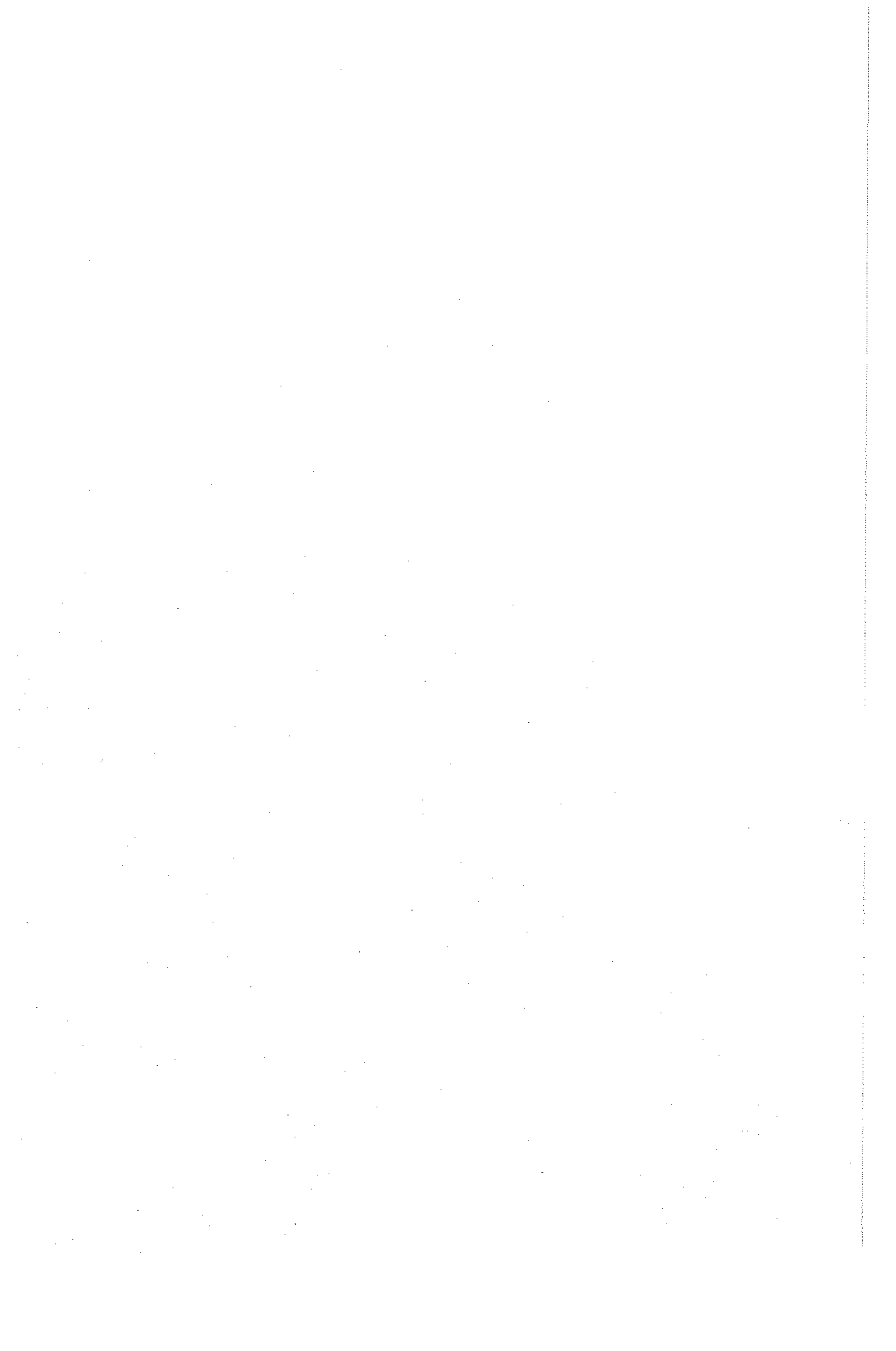
(٢) في ، ق ، عمر بن عبد الرحمن ، وفي ، ت ، عمرو ، وفي المراسل المحقق : سليمان بن عبد الرحمن ، وفي تحفة الأشراف : عثمان بن عبد الرحمن ، وكل من سليمان وعثمان ، يروي عن القاسم مولى عبد الرحمن ، ولكن الأدق ما في تحفة الأشراف ، لأنه ذكره في المراسل ، انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٣٣) ، (٧/ ١٢٤) ، ولم يتنبه الحافظ ابن القطان لهذا .



(٧)

باب ذكر / رُوَاة تغيرت أسماؤُهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه

[٥٠أ] ت



(٢٠١) فمن ذلك ما ذكر في السواك من طريق البزار، عن العباس بن عبد المطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «**ما لكم تدخلون علي قُلْحاً**»[١]. . الحديث.

ثم قال بإثره: يرويه من حديث سليمان بن كَرّان ـ بالراء الخفيفة والنون ـ وهو بصري لابأس به، انتهى كلامه بنصه[٢].

وله في هذا الحديث شأن نذكره به إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي بصحتها[٣].

والذي نذكره به الآن، هو هذا الذي ذَكَر به سليمان بن كران من قوله: إنه بالراء الخفيفة والنون، وهذا خطأ، وإنما هو كراز ـ بالراء المشددة والزاي ـ كذلك ضبطه الأمير ابن ماكولا في إكماله، في باب ذَكَر فيه كَزّاز بزايين، وكَرّاز براء وزاي، وكرار ـ براءين، وكواز بواو وزاي، فقال في الباب المذكور: وأما كَرّاز ـ بفتح الكاف، وبعدها راء مشددة، وآخره زاي ـ فهو سليمان بن كراز الطُّفاوي، يروي عن عمر بن محمد بن صهبان، ومبارك بن فَضالة، وغيرهما.

روى عنه هشام بن علي السيرافي، وابن أبي سويد، وإسحاق بن سيار، وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي كِيلَجة[٤]، هذا ما ذكره به فاعلمه[٥].

---

(١) جمع أقلح، قال في النهاية: القلح، صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها. . . وهو حث على استعمال السواك (٤/ ٩٩).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٩).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٧١.

(٤) بكسر الكاف وفتح اللام.

(٥) الإكمال (٧/ ١٧٢)، وفيه: وكليجة، بالواو.

---

(٢٠١) سيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث: ٢٣٧١.

(٢٠٢) وذكر حديث «إمامة أم ورقة بقومها».

فقال فيها: أم ورقة بنت الحارث[١].

[٦٨ق] وإنما في كتاب أبي داود ـ ومن / عنده نقله ـ: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

(٢٠٣) وذكر عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، الحديث[٢].

كذا وقع عنده، وهو خطأ، وإنما في كتاب أبي داود ـ ومن عنده نقله ـ نزلت على صفية أم طلحة الطلحات.

وقد كتبت هذا بزيادة عليه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[٣].

(٢٠٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، فذكر صلاته بينهما[٤] / . [٥٠ب]ت

كذا رأيته في نسخ، والذي وقع عند أبي داود، هو: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود.

هكذا عنده، وهو قلق[٥] فإن معناه: استأذن علقمة والأسود ـ يعني نفسه ـ وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه: عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٩١).

(٣) انظر الحديث: ٣٨٣.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).

(٥) أي مضطرب، لأنه لو كان فيه زيادة «عن أبيه» لكان صواب العبارة «استأذنت أنا وعلقمة».

---

(٢٠٢) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦١)، وقال: أم ورقة بنت نوفل.

(٢٠٣) سيأتي في الحديث.

(٢٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٧)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١٨٤).

قال: استأذن علقمة والأسود.

والذي أورد أبو محمد، لا هو ما وقع عند أبي داود، ولا هو إصلاح له، فاعلمه.

(٢٠٥) وذكر من طريق الدارقطني، من طريق أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا باسم الله الرحمن الرحيم، إنها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبْعُ المثاني، وباسم الله الرحمن الرحيم، إحدى آياتها**».

رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد[١].

وأبو حاتم[٢] يقول فيه: محله الصدق.

وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه[٣].

ونوح بن أبي بلال، ثقة مشهور، انتهى ما ذكر[٤].

وهذا الحديث بهذا القول الذي أتبعه، مصحَّح عنده، فلذلك نبهنا عليه فيما يأتي من باب الأحاديث التي ذكرها[٥]، وأتبعها منه قولاً يقتضي ظاهره تصحيحها[٦].

---

(١) في، ت، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين.
(٢) في، ت، وأبا حاتم، وهو خطأ.
(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٣)، والتاريخ (٣/ ١٦٤)، والجرح (٦/ ١٠).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٦).
(٥) في، ق، أذكرها، وهو خطأ.
(٦) انظر الحديث: ٢٣٨٤، وانظر: ٢٧٨٣.

---

(٢٠٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥).

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

والذي لأجله كتبناه هنا، هو الوهم الواقع في قوله: من حديث أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، وقد رأيته كذلك في نسخ، ولو لم يتبع الحنفيَّ عبدَ الحميد بن جعفر، كنا نقول: سقط من الكلام «عن» بين أبي بكر وعبد الحميد، ولكن نعْت عبد الحميد بالحنفي، يدل على أنه تغيير اعتراه هو، ولا يشكل الخطأ الذي في ذلك على أحد، فإن عبد الحميد بن جعفر، ليس بحنفي، وإنما هو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، المدني، وينسب هكذا: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وليس يكنى بأبي بكر / وإنما كُنْيتُه أبو حفص، وجده رافع بن سنان، هو الذي أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فخير النبي ﷺ ابنته بين أبويها.

[٥١أ]ت

قال ابن أبي حاتم: هو جده لأمه[١]، وكان الثوري ينسبه إلى القول بالقدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب[٢].

[٦٩ق]

فأما أبو بكر الحنفي، فإنه عبد الكبير بن عبد المجيد / الحنفي، أخو أبي علي: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهما أخوان ثقتان.

وأبو بكر الحنفي هذا، معروف الرواية عن عبد الحميد بن جعفر المذكور، وهو الذي يروي عنه هذا الحديث.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالا: حدثنا عقبة[٣] بن مكرم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أنبأني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد**» الحديث.

---

(١) في، ت، جد لأمه، وهو خطأ.

(٢) انظر الجرح (٦/ ١٠).

(٣) في، ت، و، ق، جعفر بن مكرم، والصواب ما أثبتناه. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٠).

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

وهكذا سواءً حرفاً بحرف، ذكره أبو علي بن السكن في كتابه في السنن، عن يحيى بن صاعد بإسناده.

ومن هنا تبين[1] علة الخبر، حسبما نبينه - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، وليست بصحيحة[2].

(٢٠٦) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه «صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم» الحديث.

ثم قال بإثره: قال أبو محمد بن أبي حاتم: «روح أبو شبيب شامي، ويقال: شبيب بن نعيم، الوحاظي[3]، الحمصي، كلامه إلى آخره»[4].

كذا وقع في نسخ، لم أر خلافه في غيرها، وهو خطأ، وصوابه: أبو روح شبيب. وفي باب شبيب - من حرف الشين - ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بالكلام الذي نقل أبو محمد - رحمه الله -.

وكذلك فعل البخاري[5] / . [٥١ب]ت

وهو مع هذا، لا تعرف حاله.

---

(١) في، ت، يتبين.
(٢) انظر الحديث: ٢٣٨٤.
(٣) في، ت، الرحاضي، وهو تحريف، انظر الجرح (٤/٣٥٨).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٧٩).
(٥) التاريخ الكبير (٤/٢٣١).

---

(٢٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/١٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٦٣)، والطبراني. ثلاثتهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح به.

وقـد بينت أمـره بمزيد على هذا، في باب الأحـاديث التي سكت عنهـا مصححاً لها [١].

(٢٠٧) وذكر عن أبي سعيد الماليني من كتابه، عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا والإمام يخطب**»[٢].

كذا وقع في النسخ، وقد كتب عليه بعض الرواة عنه أنه كذلك وقع، ونبه على الصواب في الحاشية.

وتكرر له هذا العملُ من قوله: أبو سعيد الماليني في كتاب الجنائز، حين ذكر من عنده حديث:

(٢٠٨) «أمرنا أن نَدفن موتانا وسط قوم[٣] صالحين[٤]».

وصوابه أبو سعد[٥] الماليني، وهو مشهور، وأبو محمد لم ير كتابه، ذكر ذلك عن نفسه[٦].

وهو الذي يروي عن أبي أحمد بن عدي كتابه الكامل، واسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل[٧].

---

(١) انظر الحديث: ٢٢٧٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٤).

(٣) في، ق، قوماً، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢).

(٥) في، ت، سعيد، وهو خطأ.

(٦) انظر الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٧) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧١)، والمنتظم (٨/ ٣)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٤)، والسير (١٧/ ٣٠١).

---

(٢٠٧) منكر: أخرجه أبو سعد الماليني في المؤتلف والمختلف، كما نسبه إليه المؤلف، وضعفه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٧).

(٢٠٨) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في جزء من حديثه (٢/ ٣١)، وفيه المقدام بن داود، وهو ضعيف وسيأتي في الحديث: ١١٧٤.

وسنذكره في باب الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل، إن شاء الله تعالى[1].

(٢٠٩) وذكر من طريق الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو: «كنت أرمي نخل الأنصار... الحديث»، ذكره في آخر كتاب الزكاة[2].

وكذا وجدته في نسخ، وهو خطأ، وإنما هو رافع بن عمرو.

كذلك[3] هو عند الترمذي الذي نقله من عنده، وكذلك هو مذكور في مظان ذكره.

والحديث مع ذلك لا يصح، وقد بينت أمره فيما بعد[4].

(٢١٠) وذكر من طريق الدارقطني، عن قيس بن الأسود، عن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر[5] ذي الحجة»[6]/. [٧٠ق]

كذا وقع، وصوابه: عن قيس أبي الأسود.

كذلك هو في علل الدارقطني، ومن ثَم نقل الحديث[7].

ولا تعرف حال قيس أبي الأسود هذا، وهو والد الأسود بن قيس.

والحديث غير موصول الإسناد في الكتاب المذكور[8].

---

(١) انظر هذا الباب في: ص .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).
(٣) في، ت، وكذلك.
(٤) انظر الحديث: ١١٨٢.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥)، وفي، ت، ذي الحجة بحذف عشر.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٩ـأ).
(٧) انظر: العلل (٢/ ٢٠٢).
(٨) بل هو موصول عنده.

---

(٢٠٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٤)، وأبو داود (٣/ ٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٧١)، وأحمد (٥/ ٣١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨١).

(٢١٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني، في العلل مسنداً (٢/ ٢٠٢).

ولم يبين أبو محمد ذلك، وسنذكره في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكرَ ما هو لها علةٌ على الحقيقة[1] / . [٥٢أ]ت

(٢١١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**البِكر إذا نكحها[2] وله نساءٌ، لها ثلاثُ ليال، وللثيب[3] ليلتان**».

ثم قال: في إسناده عمر بن محمد الواقدي، وهو ضعيف بل متروك[4].

كذا رأيته في النسخ، وقد نُبِّه عليه في حواشي بعضها أنه كذلك وقع، وعرف بصوابه، وإنه لحري بأن يكون مفسَداً، لا من قبل أبي محمد، فإنه لا يخفى على مثله أنه محمد بن عمر، لا عمر بن محمد.

ولهذا السياق شأن آخر، سنذكره من أجله إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم أو أضعف منهم[5].

(٢١٢) وذكر من طريق مسلم، عن أسامة بن زيد، وسعيد بن عمرو بن نفيل، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**ما تركت بعدي[6] فتنةً أضر على الرجال من النساء**»[7].

كذا وقع في النسخ: سعيد بن عمرو بن نفيل، وصوابه: سعيد بن زيد

---

(١) لا يوجد في الباب المذكور.
(٢) في الدارقطني: إذا نكحها رجل.
(٣) في، ت، والثيب، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١).
(٥) انظر الحديث: ٨١٨.
(٦) في مسلم: بعدي في الناس.
(٧) الأحكام الوسطى ....

---

(٢١١) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٤)، قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف جداً (٩/ ٢٢٦).
(٢١٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٧)، والترمذي (٥/ ١٠٣)، والبخاري (٩/ ٤١)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٢٥).

ابن عمرو بن نفيل، وقد تقدم مثلُ هذا من النسبة إلى الجد[1].

ومثله أيضاً ما يأتي في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، فإنه ذكر حديث:

(٢١٣) «صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء، متلبباً به».

من طريق البزار، من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة.

وهو عند البزار مبيَّن في نفس الإسناد أنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد شرحنا أمره في الباب المذكور[2].

وكل ما وقع من هذا النوع، فإنما وقع خطأ، أن يأتي إلى رجل قد وقع ذكرُه على الصواب منسوباً إلى أبيه، فيذكره هو منسوباً إلى جده، وإنما جرت العادة بأن يجده منسوباً إلى جده فيبين أباه وجده.

مثلُ أن يجده في الكتاب: سعيد بن عمرو بن نفيل، فيقول هو في نقله: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وعلى الصواب وقع عند مسلم الذي نقل الحديث من عنده فاعلمه.

(٢١٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت الأمةُ تحت الرجل، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره**».

ثم رده بأن / قال: في إسناد مسلم بن سالم، وهو ضعيف جداً[3]. [٥٢ب]ت

---

(١) انظر الحديث: ....

(٢) انظر الحديث: ١١٢٠-١١٣٢.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٣).

---

(٢١٣) سيأتي في الحديث: ١١٢٠-١١٣٢.

(٢١٤) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١١).

كذا رأيته في نسخ، وصوابه سلْم بن سالم، وهو الذي يروي[1] هذا الحديث في كتاب الدارقطني، وهو ضعيف.

وهذا ما يبين أنه مما صُحِّف بعده، فإن الحديث لو كان عن مسلم بن سالم: لم يقل فيه: إنه ضعيف، فإن مسلم بن سالم ثقة، وسلم بن سالم ضعيف[2]، فاعلم ذلك.

(٢١٥) وذكر حديث[3] الفُريعة بنت مالك بن سنان: «فأمَرَ النبي ﷺ لها أن تمكث في بيتها، حتى / يبلغ الكتاب أجله». [٧١ ق]

ثم قال: إن مالكاً وغيره يقول في راويه[4]: إسحاق بن سعد[5] وسفيان يقول: سعيد[6].

كذا وقع، إسحاق بن سعد[7]، وقد نبه عليه في نسخ أنه كذلك وقع، وهو خطأ، وصوابه: سعد بن إسحاق، والأمر فيه بين.

(٢١٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج زيادُ بن حذيفة ابن سُعَيد بن سهم، أمَّ وائل بنت معمر الجمحية، الحديث في وراثة[8] المولى[9].

---

(١) في، ت، روى.
(٢) انظر الميزان (٢/ ١٥٨).
(٣) في، ت، من حديث.
(٤) في، ت، راويه.
(٥) في، ت، سعيد.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٠).
(٧) في، ت، سعيد وسفيان، وهو خطأ.
(٨) في، ت، رواية، وهو خطأ.
(٩) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).

---

(٢١٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٩١).
(٢١٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٧)، ونسبه الحافظ في الإصابة (٣/ ٦٢٩) للفاكهي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وغيرهم.

كذا وقع في النسخ زياد بن حذيفة، وقد وقع التنبيه عليه من بعض من أخذ عنه أنه كذلك وقع.

وذلك خطأ، وصوابه: رِئاب بن حذيفة بن سعيد ـ براء مكسورة، وسُعَيد بضم السين ـ وكذلك وقع في كتاب ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، وكذلك قيده الدارقطني [1] فاعلمه.

(٢١٧) وذكر من طريق أبي داود عن المعتمر ـ يعني ابن عمرو بن نافع ـ عن عمر [2] بن خَلْدة، «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس» الحديث [3].

كذا وقع، وهو خطأ، وصوابه أبو المعتمر، وقد نطق به صواباً في [قوله] [4] آخر الحديث، قال أبو داود: من يأخذ بهذا. أبو المعتمر من هو؟

(٢١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه [5]، عن سَلامة بنت معقل [6]، امرأة من خارجة قيس عَيْلان، قالت: قلت: «يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلانَ، قدم بي [7] عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحتات بن عمرو، أخي / أبي اليسر، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحتات» الحديث [8]. [٥٣أ]ت

---

(١) المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠٥١).

(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ، وخلدة ـ بفتح المعجمة وسكون اللام ـ.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٨٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، و، ق، عن أبيه، وأشار في هامش، ق، إلى أنه في نسخة عن أبيه.

(٦) في، ق، و، ت، مغفل، وهو خطأ.

(٧) في، ت، معي.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٦).

---

(٢١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٠).

(٢١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٦ ـ ٢٧).

كذا رأيته في نسخ قد اعتنى بضبطه هكذا: ـ بتاء مثناة مكررة ـ وهو عين الخطأ وإنما هو الحباب ـ بباء، بواحدة [1] مكررة، وكذلك ذكره ابن الفرضي [2] بواحدة وغيره.

وسيأتي لهذا الحديث ذكْر في باب الأحاديث التي لم يبين عللها وضعْفَها إن شاء الله تعالى [3].

(٢١٩) وذكر أيضاً من المراسل، عن صالح بن حسان [4]، أن النبي ﷺ رأى رجلاً [5] محتزِماً بحبل أبرق [6]، فقال: «**يا صاحبَ الحبل ألقه**» [7].

كذا رأيته في النسخ، فإن كان هكذا، ففيه عليه ما يوجب كتْبَه في باب الأحاديث التي رماها بالإرسال ولها عيوب سواه، تكون بها مردودة، ولو كانت مستندة، وذلك أن صالح بن حسان يكون حينئذ النضِيري [8]، وهو ضعيف الحديث، منكره.

والمرسل المذكور ليس هكذا هو في كتاب المراسل، ولكن عن صالح بن أبي حسان وهو ثقة، وثقه البخاري، وكلاهما ـ أعني صالح بن حسان، وصالح ابن أبي حسان، روى عنهما ابن أبي ذئب، وهذا الحديث من روايته فاعلمه.

---

(١) في، ت، موحدة.

(٢) لعله في كتاب المؤتلف والمختلف له، ولا نعلم عنه شيئًا الآن.

(٣) انظر الحديث: ١٣٣٥.

(٤) في المراسل: ابن أبي حسان.

(٥) في المراسل: زيادة: محرماً.

(٦) في ق، و، ت، أدرق، وهو خطأ، وإنما هو بهمزة مفتوحة ثم موحدة تحتانية، وهو الحبل الذي فيه بياض وسواد.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٩).

(٨) وفي التقريب: النضري، وهو القياس.

---

(٢١٩) منكر: أخرجه أبو داود المراسل ص: ١٥٦، الحديث: ١٥٨.

(٢٢٠) وذكر من طريق أبي أحمد، عن خارجة بن مصعب، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يكن على الباب سِتْر ولا باب، فلا بأس أن يطَّلَع في الدار**»[1].

كذا وقع في النسخ: عبد الحميد، وهو خطأ، وإنما هو عبد المجيد بن سهيل، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة، وهكذا هو[2] في كتاب أبي أحمد.

وللحديث شأن آخر، أذكره[3] به في باب الأحاديث التي أعلها بقوم، وترك أمثالهم أو أشد منهم[4].

(٢٢١) وذكر أيضاً من طريق قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد المجيد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض / ، الحديث[5]. [٧٢ق]

كذا رأيته في بعض النسخ: عبد المجيد، وهو خطأ، وإنما صوابه: عبد الحميد - وهو ابن جعفر - وكذلك هو عند قاسم / ومنسوب إلى أبيه جعفر في تفسير الإسناد. [٥٣ب]ت

وقد رأيته في بعض النسخ على الصواب، فإنما ذكرتُه رفعاً للبس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٠).
(٢) في، ت، وكذا هو.
(٣) في، ت، ذكره، وهو خطأ.
(٤) انظر الحديث: ٩٥١.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

---

(٢٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل: في ترجمة خارجة بن مصعب (٣/ ٤٢٧-٩٢٤).
(٢٢١) أخرجه قاسم بن أصبغ كما عزاه إليه أبو محمد، وهو عند مسلم (٢/ ١٠٩٣)، والبخاري (٩/ ٢٦٤)، من غير هذا الطريق.

(٢٢٢) وذكر من طريق أبي عمر، من حديث معاذ بن جبل حديثين:

أحدهما: «**لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، ولا حياء لمن لا دين له**».

(٢٢٣) والآخر: «**زينوا الإسلام بخصلتين: الحياء والسماحة في الله لا في غيره**».

بإسناد قال فيه: حسن، ثم قال: ذكره في باب مالك، عن صفوان من كتاب التمهيد[١].

كذا رأيته في النسخ، وهو بلاشك مما سقط منه فتغير، وذلك أن أبا عمر، إنما ذكره في باب سلمة بن صفوان، فأما باب صفوان فليس فيه شيء من ذلك فاعلمه.

❊ ❊ ❊

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٦).

---

(٢٢٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق (٢/ ٩٠٥)، قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً. اهـ. وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الزهد (٢/ ١٣٩٩) بإسناد ضعيف، وليس عنده: «**ولا حياء لمن لا دين له**». وكذلك عن أنس، وليست فيه الزيادة المذكور. وبهما يحسن حديث معاذ.

(٢٢٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٢)، وحسنه.

(٨)

بابُ ذكـر أحـاديثَ أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مـواضع ليـست هي فيـها، أو ليست كما ذكر



لم يخفَ عليَّ أن قارئ هذه الترجمة يراها تعسفاً عليه، باحتمال أن يغيب عني ما لم يغب عنه، وأن يكون قد علم ما جهل غيرُه، ولكن مع ذلك رأيت أن أذكر فيها مما تتقاضاه[1] ما أعثُر عليه منه، قاصداً بذلك أن تكون منك على ذكر، وأن تعيرها منك بحثاً، فإما أن يصح لك ما ظننتهُ أنا، أو ما علَمَه هو.

واعلم أن كل حديث أقول لك: إني لم أجده في الموضع الذي عزاه إليه، يَمنع من تقليده في نقله، ويوجب عليك البحثَ عنه أمور:

منها احتمال غلطه، واحتمالُ تغير المكتوب بتغير الرواة والنساخ، واحتمالُ أن يكون قد رآه عند من عزاه إليه غير موصل، كما قد اعتراه ذلك في كثير من الأحاديث، ستراها بعد إن شاء الله [تعالى][2].

وهذا بعد تقدير وجودها في الموضع الذي عزاها إليه، وخفاء ذلك عليَّ.

وأقل الأحوال أن يوجب عليك ما أخبرك به من عدمها في المواضع التي ينسبها إليه تثبتاً وتوقفاً.

فمن ذلك أنه قال في الطهارة - بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد في تجديد / الماء للأذنين: [٥٤أ] ت

(٢٢٤) وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمْران[3] بن جارية، عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف[4].

هذا نص ما ذكر، وهو شيء لا يوجد أصلاً، وهو لم يعزه إلى موضع[5] فنتحاكمَ إليه، وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظَفَر[6]، محصورة

(١) في، ت، يتقاضاه.
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) بكسر النون وسكون الميم.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١).
(٥) في، ق، لم يعزه إلى الموضع، وهو خطأ
(٦) بفتحتين.

(٢٢٤) شـاذ: أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/ ٢٣٤)، وبهذا يصح استدراكه على المؤلف، وأحاديث تجديد الماء للأذنين شاذة، وإن كان الشوكاني، ذهب إلى صحتها بمجموعها كما في النيل (١/ ٢٠٠)، وإلى شذوذها ذهب الحافظ في البلوغ، ويردها ما في مسلم: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده». لم يذكر الأذنين.

معروفة، يرويها عنه دَهْثَم بن قُرّان(1)، وهو ضعيف، وهي أربعة أو نحوها، قد ذكر هو منها:

(٢٢٥) حديث القضاء للذي تليه مَعَاقد القمط(2).

(٢٢٦) وحديث العبد الذي قطع يدَ رجل ثم شَجَّ آخر(3).

وأراه اختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه، بما روى عنه دهثم بن قران، عن أبيه، جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال:

(٢٢٧) «**خذ للرأس ماء جديداً**».

وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه، ذكره البزار.

وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي، فابحث عنه.

[٧٣ق] **(٢٢٨)** وذكر أيضاً في التيمم، عن أبي داود، من رواية عطاء / عن جابر: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً(4) معنا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر ذلك(5) فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ**

---

(1) بفتح المهملة ثم سكون، ثم فتح المثلثة، وأبوه بفتح القاف وتشديد الراء.

(2) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩)، والقمط ـ بضم القاف والميم ـ جمع قماط وضبطه الجوهري بكسر القاف وسكون النون «وهي الشُّرُط التي يشد بها الخوص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما» قاله في النهاية (٤/ ١٠٨).

(3) المصدر نفسه (٧/ ١٧).

(4) في، ق، رجل، وهو خطأ.

(5) في، ت، بذلك.

---

(٢٢٥) منكر: ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨٥).

(٢٢٦) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٣٥)، وإسناده ضعيف جداً.

(٢٢٧) منكر: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير ـ كما في المجمع ـ (١/ ٢٣٤)، وهو يخالف حديث الربيع بنت معوذ.

(٢٢٨) حسن: أخرجه أبو داود في التيمم (١/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ١٩٢).

السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

ثم قال: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خُرَيق[1]، وليس بقوي.

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل عنه: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي[2].

هذا نص ما أورد، وإنما لم نكتب هذا الحديث وما يتبعه[3] من القول إن شاء الله تعالى في الباب الذي تقدم ـ الذي ذكرت فيه أحاديث يعطفها أو يردفها، بحيث تفهم مشاركتها لما قبلها في جميع مقتضياتها ـ لأن تلك إنما كان ذلك فيها بحكم الظاهر / فأما ها هنا فإنه ساق الحديث المذكور في التيمم، ثم أخذ يقول: إن الأوزاعي[4] رواه عن عطاء، عن ابن عباس. [٥٤ب]ت

فهذا لا يفهم[5] إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضاً، كما هو من رواية جابر، وذلك باطل.

وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث، فتخلَّص، فكتب أبو محمد الإجمال، ولم يكتب التفسير، فوقع في الخطأ.

(٢٢٩) وحديث ابن عباس، لا ذكر فيه للتيمم، وإنما نصه: عن عطاء،

---

(١) بضم الخاء مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٣) في، ت، وما نتبعه.

(٤) في، ت، الأوزاعي، بدون إن.

(٥) في، ت، لا يحتمل.

---

(٢٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

عن ابن عباس، أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال**».

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزأه**».

ثم أورد الدارقطني الأسانيد يبين بها الخلاف على الأوزاعي.

وما في شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه، لم يقع فيها للتيمم ذكر، وإنما اشتغل بالقصة لا بقطعة التيمم، ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلا من رواية الزبير ابن خريق، عن عطاء، عن جابر، كما تقدم، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف.

(**٢٣٠**) قال أبو أحمد بن عدي: حدثنا محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شِمْر[(١)] عن عمرو بن أنس[(٢)]، عن عطية، عن أبي سعيد قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد، على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه، قتلهم الله، إنما كان يجزئ من ذلك التيمم**».

[٥٥أ]ت هذا غاية في الضعف من جهات: نجتزئ منها ـ إذ لم نقصده بالتنبيه ـ /

[٧٤ق] على عمرو بن شمر فإنه أحد الهالكين / .

(١) بكسر الشين وسكون الميم، كذا ضبطه في تبصير المنتبه (٢/ ٧٨٨) بالحركات.

(٢) في، ق، في الطرة: قيس، قال: كذا في نسخة.

(**٢٣٠**) منكر جدًا إن لم يكن موضوعًا: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٨٠) في ترجمة عمرو بن شمر، وهو كذاب.

(٢٣١) وذكر أيضاً من طريق البزار، من حديث عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي ﷺ **«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»**.

ثم قال: يرويه موسى بن عمير.

قال البزار: ليس له أصل من حديث عبد الله، انتهى ما ذكر[١].

فأقول - وبالله التوفيق -: هذا الحديث والكلام بعده، ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار، لعله[٢] نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ، ولعله يعثر عليه بعد - إن شاء الله تعالى -.

(٢٣٢) وذكر أيضاً أحاديث التكبير في صلاة العيدين من فعله ﷺ ثم قال:

(٢٣٣) ورواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في العيدين في الركعة الأولى، سبع تكبيرات، وفي الأخرى[٣] خمس»** قال: وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة[٤].

هذا نص ما أورد، وقد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار، فما قدرت عليه، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه، فإنه قد يذكر منها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).
(٢) في، ت، ولعله.
(٣) في، ت، وفي الأخيرة.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

---

(٢٣١) ضعيف: أخرجه البزار، كما ذكر المؤلف، وله شواهد متعددة وكلها ضعيفة. انظر: المقاصد الحسنة ١٧٦.

(٢٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩) من حديث عائشة.

(٢٣٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٢٦٤)، وفيه الفرج بن فضالة ضعيف.

(٢٣٤) فمن ذلك حديث: «**لا صلاة للمتفت**» قال: ذكره البزار في الإملاء في غير المسند[1].

فكان عليه إن كان هذا الحديث منها أن يبين ذلك أيضاً أو يكون قد تصحف للرواة من نسبه إليه.

والذي في مسند حديث ابن عمر عند البزار، إنما هو الفعل لا القول، ومن غير رواية فرج بن فضالة وهو هذا: أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «كان يكبر في صلاة العيدين، ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».

والحديث المذكور من قول النبي ﷺ ومن رواية فرج بن فضالة، إنما أعرفه عند الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال[2]: حدثنا أحمد بن علي الخزاز / قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات**».

(٢٣٥) وذكر أيضاً من طريق البزار، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، قلت ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

(٢) في، ق، وقال.

---

(٢٣٤) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، وقال الدارقطني: مضطرب لا يثبت

(٢٣٥) أخرجه البزار (١/ ٣٣٢)، وأخرجه البخاري (٣/ ٥٥٥)، ومسلم والنسائي من وجه آخر فيه التقبيل دون السجود، والحديث موجود في مسند البزار، خلافاً لزعم المؤلف عدم وجوده فيه.

رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه»[1].

وهذا الحديث أيضاً كذلك، ولا ذكر له في حديث عمر من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن.

قال: حدثنا أبو بكر: أحمد بن محمد الآدمي، المقرئ البغدادي قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله الحميدي - رجل من بني حميد من قريش - قال: رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه / فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه، ثم قال: والله إني لأعلم[2] أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلته. [٧٥ق]

(٢٣٦) وذكر من حديث مالك، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عن جابر: «**من صلى ركعة، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام**».

ثم قال: رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه، ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو الصحيح، انتهى كلامه[3].

والخطأ فيه بين، إلا أنه لما لم يعْزُه، جوَّزنا أن يكون قد وجده كما قال، ويغلب على الظن أنه إنما اتبع فيما قال أبا عمر بن عبد البر، فإنه الذي ذكر حديث مالك هذا، ثم أتبعه أن قال: رواه يحيى بن سلام، صاحبُ التفسير،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

(٢) في، ق، لا أعلم، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

---

(٢٣٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٤)، وله شواهد عديدة، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٢٩٢.

[٥٦أ]ت عن مالك، عن أبي نعيم، عن جابر، عن النبي صلى الله / عليه وسلم، وصوابه موقوف كما في الموطأ[١].

هكذا قال أبو عمر، وهو خطأ، وكذلك أيضاً فعل فيه الدارقطني[٢]، وهو غلط، فإن الذي روى يحيى بنُ سلام مرفوعاً، ليس هكذا، وإنما هو: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام**».

وفرْقٌ عظيم بين اللفظين، فإن حديث مالك يقضي[٣] إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، فأما حديث يحيى بن سلام عنه، فيمكن أن يَتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال: إنما فيه إيجابُها في الصلاة ويتفصَّى[٤] عن عهدته بالمرة الواحدة.

وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها في باب ما أغفل نسبتَه من الأحاديث إلى المواضع[٥] التي نقلها منها[٦].

وها هنا أيضاً أمر آخر لغير ابن عبد البر، والدارقطني، يجب التنبيه عليه، وهو أن أبا عبد الله بن البيع الحاكم، ذكر في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل طبقة من المجروحين: رابعة وهم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة.

ثم قال في الباب: ويحيى بن سلام المصري، روى عن مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**».

---

(١) انظر الاستذكار (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٢) يعني في العلل (٤/ ١٣٢ ـ أ).
(٣) في، ت، يقتضي.
(٤) أي يتخلص.
(٥) في، ق، الموضع.
(٦) انظر الحديث: ٢٨٦.

وهو في الموطأ لمالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قوله، انتهى كلامه[1].

وهو أيضاً خطأ، فإنه ليس في الموطأ هكذا، ولا رواه يحيى بن سلام هكذا.

وذلك أن هذا اللفظ لم يعرض فيه لأم القرآن بتعيين، لا في كل الصلاة ولا في ركعة منها.

وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه، فهم يسوُّون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات[2] وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله.

(٢٣٧) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن إسحاق بن سويد، عن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلاً يصلي، بعيداً من القبلة، فقال: «تقدَّم، ولا تفسد [عليك][3] صلاتك، وما قلتُ لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول».

ثم أتبعه أن قال: إسحاق بن سويد لم يدرك عمر[4].

لم يزد على هذا، فاعلم أن هذا الحديث لا ذكر له في مسند ابن أبي شيبة، ولم أجده أيضاً في مصنفه، فلعلك / تعثر عليه، وكن حذراً من نسبته إليه، فقد جهدت أن أجده عنده، وخفت / أن يكون تصحف في معلقاته. [٥٦ب] ت [٧٦ق]

وأذكر الحديث من كتاب بقي بن مخلد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا برد بن سنان، عن إسحاق بن سويد

---

(١) المدخل ص: ٩.
(٢) في، ت، الدلالات.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٢٧).

---

(٢٣٧)

العدوي ـ وكان شيخاً كبيراً ـ قال: مر عمر بن الخطاب برجل يصلي، فقال: «ادْنُ من قبلتك، لا يفسد الشيطان عليك صلاتك، أما أني لست أقول برأي، ولكن هكذا سمعت رسول الله ﷺ».

وذكر أبو الحسن الدارقطني في علله قال: وسئل عن حديث رجل لم يسم، عن عمر، أنه رأى رجلاً يصلي متباعداً عن القبلة، فقال: «تقدم، لا يفسد الشيطان عليك صلاتك أما إني لم أقل إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: يرويه إسحاق بن سويد العدوي، واختلف عنه، فرواه معتمر[1]، عن إسحاق بن سويد، عمن حدثه عن عمر مرفوعاً.

ورواه عبد الوارث، عن إسحاق بن سويد مرسلاً عن عمر مرفوعاً، وقوله أشبه بالصواب[2].

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: مر عمر بن الخطاب بفتى، وهو يصلي، فقال: يا فتى، ثلاثاً، حتى رأى أن قد عرف صوته، «تقدم إلى سارية، لا يلعب الشيطان بصلاتك، فلستُ برأي أقوله، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقوله».

وهذا أيضاً فاحش الانقطاع.

(٢٣٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء، لاَ ضَرْبَ ولا طرْدَ، ولا إليك إليك».

وأورده في كتابه الكبير بإسناده هكذا: أبو داود قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) في، ق، عثمان.

(٢) العلل (٢/ ٢٥٣).

---

(٢٣٨) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٣/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٩).

إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا أيمن[1] بن نابل، عن قدامة بن عبد الله فذكره[2].

وهذا الحديث لم أجد له في شيء من الروايات عن أبي داود ذكراً، وإنما ذكره هكذا بالإسناد المذكور، عن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه، وهو الذي يلزم أخبرنا، فأما أبو داود فإنما يقول: حدثنا، وأخاف أن يكون أراد أن يكتبه عن النسائي، فغلط بأن / كتب أبو داود، والله أعلم. [١٥٧أ] ت

(٢٣٩) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» فأعادها عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**».

ثم قال: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغي به وجهه**»[3].

كذا عزاه إلى أبي داود، ولا أعلمه عنده، وإنما هو بهذا النص عند النسائي، قال: حدثنا عيسى بن هلال الحمصي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد[4] أبي عمار، عن أبي أمامة، فذكره.

وكذا ساقه في كتابه الكبير من عند النسائي بهذا الإسناد[5].

---

(١) في، ق، أيمان، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٧).
(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٧٦).
(٤) في، ت، مقداد، وهو خطأ.
(٥) الأحكام الكبرى.

---

(٢٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٥)، وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود (٣/ ١٤).

(٢٤٠) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ / صفراء. [٧٧ق]

(٢٤١) ثم قال: وعن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أوجب طلحة**»(١).

كذا أورده على أنه من عند أبي داود، وهو خطأ، وسكت عنه مصححاً له، وفيه من يضعف.

وليس الحديث من كتاب أبي داود أصلاً، وإنما هو هكذا حرفاً بحرف من عند الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس ابن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن الزبير بن العوام، قال: كان على رسول الله ﷺ يوم أحد، الحديث.

(٢٤٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافرُ المسلم**»(٢).

كذا ذكر هذين الحديثين، والأول منهما ليس في كتاب مسلم بوجه من الوجوه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٢).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ١٨٢).

---

(٢٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٢).
(٢٤١) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٤٣)، وأحمد (١/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٣٧٤)، وصححه، وأقره الذهبي.
(٢٤٢) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٢)، واللفظ الثاني أخرجه مسلم في الفرائض (٣/ ١٢٣٣).

وأما الثاني فهو فيه.

وإنما الحديث الأول في كتاب النسائي وغيره، ومن عند النسائي ذكره في كتابه الكبير بإسناده / . [٥٧ب]ت

ثم أورد بعده هذا الحديث الثاني من عند مسلم، فكان هذا العمل منه صواباً[١].

(٢٤٣) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، أن أبا هند، حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: **«يا بني بَياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»** قال: **«وإن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»**.

قال: وزاد في المراسل عن الزهري، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله عزوجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ** ...﴾ الآية.

قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة.

ثم أتبعه أن قال: وقد أسند هذا [الحديث][٢] والمرسل هو الصحيح، انتهى ما أورد[٣].

وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ـ ولها عيوب سواه ـ أنه أعرض في هذا المرسل عن بقية[٤]، وهو دائباً يضعفه ويضعف به، وها هو ذا قد قال في مرسله: هو الصحيح.

---

(١) الأحكام الكبرى....

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٧).

(٤) انظر الحديث: ٦٧٣.

---

(٢٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٣٣)، وصححه ابن حبان، والحاكم، وجود الحافظ إسناده في البلوغ، وحسنه في التلخيص، وأما الرواية الثانية فأخرجها أبو داود في المراسل ص: ١٩٥ بسند ضعيف.

ونريد الآن بيان ما في قوله: وقد أسند هذا، والمرسل هو الصحيح، فإن فيه مجازفة، وهو لا يعرف ما جاء به الزهري من قولهم: أنزوج بناتنا من موالينا ـ مسنداً.

وإنما أورد أبو داود المرسل المذكور بالزيادة المذكورة، ثم قال: رُوي بعض هذا مسنداً وهو ضعيف، فأسقط أبو محمد لفظة «بعض» وإنما يعني أبو داود، أن مجموع ما ذكر الزهري، روي بعضه مسنداً يعني قوله: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**».

هذا هو الذي روي مسنداً من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

وأبو داود إنما ذكره في كتاب السنن، ولما لم يذكره في المراسل وتضمنه المرسل، نبه على أن بعض مقتضاه روي مسنداً.

ثم قال: وهو ضعيف، يعني مرسل ابن شهاب، لأنه عن بقية.

ففهم[1] أبو محمد الموضع على وجه آخر، وهو أن مجموع ما روى الزهري، روي مسنداً وهو ضعيف. قال: والمرسل هو / الصحيح، وهذا ليس كما ذكر، ولا يوجد «أنزوج بناتنا» مسنداً فيما أعلم، والله الموفق. [٧٨ق]

(٢٤٤) وذكر أيضاً من طريق البخاري، عن خنساء بنت خدام[2] أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في، ق، فافهم.

(٢) بخاء مكسورة، ودال مهملة.

---

(٢٤٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٠١)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٦/ ٨٦) ثلاثتهم من طريق مالك به.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق الثوري، عن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن يزيد ابن وديعة، عن خنساء. انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٩٦).

/ وسلم، فرد نكاحه. [٥٨أ]ت

ثم قال: روي أنها كانت بكراً، وقع ذلك في كتاب أبي داود، والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً. انتهى كلامه[١].

وفيه نسبة كون خنساء بكراً إلى كتاب أبي داود، وما فيه شيء من ذلك، وإنما فيه من شأن خنساء ما في كتابي البخاري ومسلم: من كونها ثيباً، وهو حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام، نقله جميعهم.

فأما النسائي[٢]، فذكر رواية الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام، قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**لا تنكحها وهي كارهة**».

كذا قال فيه: «وأنا بكر» وفي إسناده: عن عبد الله بن يزيد.

والصحيح ما رواه مالك إسناداً ومتناً، وقد رُوِي حديثها بأنها كانت ثيباً من طرق غير هذا، وإنها تزوجت من هويت، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، فولدت له السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر، ولسنا الآن نذكرها.

(٢٤٥) فأما قصة الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة، فأخرى، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(٢) يعني في الكبرى.

---

(٢٤٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٠)، من حديث ابن عمر، وكذلك من حديث جابر (٣/ ٢٣٣)، وأما حديث ابن عباس، فهو عند أبي داود (٢/ ٢٣٢) بسند صحيح، وأما حديث عائشة فعند النسائي (٦/ ٨٧).

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة.

وليس لخنساء عنده ذكر إلا بما تقدم من أنها ثيب، ولا تَعدم في حديث ابن عباس هذا من ترجِّحُ روايتُه مرسلاً على رواية مَن رواه مسنداً، كذلك فعل أبو داود، والدارقطني، عن طريقة[1] لهما قد عُلمت، والصواب غيرها.

وقد يظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك، زيد بن حبان، ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك.

ولن تعدم أيضاً من يظن به اضطراباً في متنه، فإن في لفظ[2] الموصول: أن جارية بكراً، ذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ.

[٥٨ب]ت وفي لفظ المرسل عن / عكرمة، «فرد نكاحها»، وروي «ففرق بينهما».

وهذا مجتمع غير متناقض، وإنما المعنى: فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها فقد رد الإلزام، وتركها لما ترى.

فأما حديث خنساء فقصة أخرى، وهو أصل لباب آخر، ولو صح فيه أنها كانت بكراً بسند لا مطعن فيه، تناقض الحديثان في حقها.

والمتقرر أن هناك قصتين: قصةَ خنساء، وهي كانت ثيباً، وقصةَ هذه الجارية، وهي كانت بكراً.

وقد رُوي ذلك مصرحاً به، وإن كان لم يصح.

(٢٤٦) وهو ما روى عبد الملك الذماري[3]، عن الثوري، عن هشام

---

(١) في، ت، عن طريقه.

(٢) في، ت، فإن لفظ.

(٣) بفتح المعجمة وتخفيف الميم ـ وهو ابن عبد الرحمن.

---

(٢٤٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٤)، وقال: وهم فيه الذماري عن الثوري، وليس بقوي.

الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة / عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما». [٧٩ق]

قال الدارقطني: هذا وهم[١]، والصواب يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة[٢] مرسلاً.

وقد أطلنا بما ليس من الباب، لأن أبا محمد، نسب كون خنساء بكراً إلى كتاب أبي داود، بناءً على أن القصة واحدة، وليس كذلك، ويلزمه عليه أن يعتقد في المذكورة في حديث جابر، وعائشة، أنها خنساء، كما اعتقد في هذه التي في حديث ابن عباس، وذلك خطأ فاعلمه.

(٢٤٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أنبأني عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ باع مصحفاً».

ثم قال: محمد هذا، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم، وهذا الحديث كذب، انتهى ما ذكر[٣].

هذا الحديث لا أعلم له موقعاً، فابحث عنه، فإني لم أجده في سنن الدارقطني، فأما كتاب العلل له، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك جماعةً من الصحابة، أراه لم يبلغهم عمله، ولا أعلم أبا محمد نقل حرفاً عن الدارقطني من غير هذين الكتابين، وكتاب المؤتلف والمختلف، فالله[٤] أعلم.

---

(١) في الدارقطني زيادة: من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى...
(٢) في، ق، : ابن عكرمة، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).
(٤) في، ت، والله.

---

(٢٤٧) موضوع: أورده الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/ ٢١٧)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وقال: وهذا باطل، يدل على أنه كان يتلقن، فيتوهم فيقدم.

(٢٤٨) وذكر من طريق الدارقطني أحاديث في أم الولد، ثم قال:

(٢٤٩) وعن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه / وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[١]. [٥٩أ]ت

هذا لم أجد له عند الدارقطني ذكراً.

(٢٥٠) وإنما ذكر نصاً آخر عن جابر، وهو: «كنا نبيع سَرَارِيَنا أمهاتِ الأولاد، والنبيُّ ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً».

وهذا اللفظ ذكره أبو محمد من طريق النسائي، فأما الأول فإنما ذكره أبو داود، ومن طريقه ساقه في كتابه الكبير بإسناده.

فإذن نسبته إلى الدارقطني محذورة فاعلم ذلك.

(٢٥١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لما قدم جعفرُ من أرض الحبشة، خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه».

في إسناده أبو قتادة الحراني، وقد رُوِي عنها من طريق أخرى، فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان[٢].

هذا نص ما ذكر، وكذا رأيته في النسخ معزواً إلى الدارقطني، ولا أعرفه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٠٠).
(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢١٢).

---

(٢٤٨) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٢٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧).
(٢٥٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١).
(٢٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٥٦)، وابن عدي (٤/ ٣٥٦)، (٦/ ٢٢٢٥).

عنده في كتابيه، ولا أبت [1] نفيه، فاجعله منك على ذكْر لعلك تعثر عليه.

وإنما أعرفه عند أبي أحمد من طريقيه.

قال في باب أبي قتادة: عبد الله بن واقد الحراني: حدثنا الحسن[2] بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن كثير، قال: حدثنا عبد الله بن واقد، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - أراه ذكره - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم جعفر، فخرج النبي ﷺ[3] فالتزمه - أو قالت: فقبله -.

قال: وهذا الحديث من حديث الثوري عن يحيى، يرويه أبو قتادة، ويرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة.

وقال في باب محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: حدثنا أحمد بن الحسن[4] الصوفي، / وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالا: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما قدم جعفر «وأصحابه - قال الصوفي - من أرض الحبشة - وقالا: «استقبله النبي ﷺ فقبل بين عينيه». [٨٠ق]

قال: ورواه أبو قتادة الحراني، عن الثوري، عن يحيى / بن سعيد، فقال: عن عمرة، عن عائشة. [٥٩ب]ت

(٢٥٢) وذكر من طريق الترمذي عن أبي قِلابة، عن أبي ثعلبة: سئل

---

(١) في، ت، ولا أثبت، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الهمزة ثم ضم الموحدة التحتانية، أي لا أجزم بنفيه.

(٢) في الكامل: الحسين.

(٣) في الكامل زيادة: يتلقاه.

(٤) في الكامل: الحسين، وهو خطأ، انظر الميزان (١/ ٩١).

---

(٢٥٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٢٩)، وفي الأطعمة (٤/ ٢٥٥).

رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «**أَنقُوها غَسلاً، واطبخوا فيها**».

ثم قال: هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، إلا أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، كما تقدم لمسلم. وقال: «**إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء**».

(٢٥٣) ورواه من طريق الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله ـ وهو أبو إدريس الخولاني ـ عن أبي ثعلبة، قال فيه: قلت: إنا أهل سفر، نمر باليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجد غيرَ آنيتهم... الحديث[1].

كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص، وروايةُ أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، في كتاب الترمذي، كما ذكرها إسناداً ومتناً.

فأما روايةُ حجاج بن أرطاة، فإنها ليست في كتاب الترمذي، وكثيراً ما أجد في النسخ هذا الكلام هكذا:

وقد ذُكِرَ هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، مركباً لما لم يسم فاعله، ويأبَى ذلك قولُه بعده: وقد رواه من طريق الحجاج بن أرطاة.

وأيضاً فإنه في كتاب الترمذي كما أخبرتك فاعلمه.

(٢٥٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزوجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار**»[2].

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٤).

٢) المصدر نفسه (٨/ ٥١).

(٢٥٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصيد (٤/ ٦٤)، وهذا يرد على المؤلف نفيه وجوده في الترمذي.

(٢٥٤) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨).

هذا لا أعرفه عند أبي داود، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بقريب من هذا اللفظ.

(٢٥٥) وذكر من طريق مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»[١].

وهذا لم يذكره مسلم، وإنما هو عند الترمذي، ولم يقل: «**بما آتاه**» وقال فيه: حسن صحيح.

(٢٥٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، أن النبي ﷺ «أمَرَ إن مات سعد بن أبي وقاص / من مرضه - يعني بمكة - أن يخرج من مكة، وأن يدفن في طريق المدينة». [٦٠أ]ت

ثم قال: ذكره البزار[٢].

وليس هو عند البزار، إلا أن يكون من بعض أماليه.

وأما عند عبد الرزاق فهو مرسل.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أنبأني[٣] عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٤]، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاص، اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة، حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع، قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري: «**يا عمْرُو، إن مات فَهَا هُنَا، وأشار إلى طريق المدينة**»/. [٨١ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٧١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٦٥).

(٣) في، ت، أخبرني.

(٤) بضم الخاء المعجمة.

---

(٢٥٥) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٠)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٦).

(٢٥٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٧-٥٧٨).

عبد الرزاق أيضاً عن ابن عيينة، أنبأني[1] إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، أن النبي ﷺ أمر السائب بن [عبد][2] القارئ فقال: «**إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة**».

فهذه كلها مراسل، وأبو محمد لم يبين ذلك، ولا ذكر من رواه. والمقصود إنما كان أني لا أعرفه عند البزار فاعلم ذلك.

وقد اعتراه في حديث عكسُ ما نبهنا عليه فيما تقدم، وهو أن أنكر وجوده في موضع عمن[3] عزاه إليه، وأخطأ في إنكاره إياه، وهو حديث:

(٢٥٧) «إذا كنتَ إماماً فقِس الناس بأضعفهم».

ساقه من طريق ابن حزم، قال: إنه أورده من عند البزار، وقال عن نفسه: إنه لم يره في مسند البزار، وإنما رأى: «**إذا كنت إماماً فاقْدُر القوم بأضعفهم**»[4].

والحديثان باللفظين عند البزار، وسنبين ذلك في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها إن شاء الله تعالى[5].

ومن هذا الباب أشياءُ ـ من غير الأحاديث ـ، ذكرها فلم أجدها كما ذكر،

---

(١) في، ت، أخبرني.
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) في، ت، على من.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٧٠).
(٥) انظر الحديث: ٢٢٤٧

---

(٢٥٧) ضعيف جداً: أخرجه البزار كما عزاه له المؤلف، وفي المجمع (٢/ ٧٣)، معناه من حديث عثمان بن أبي العاص نسبه للطبراني في الأوسط.

ولم نجدها[1] أصلاً، ننبه عليها[2] لتكون [منك][3] على ذكر.

(٢٥٨) منها أنه ذكر من طريق أبي أحمد، من رواية ابن نصير حديث: «**لا ينفع مع الشرك شيء**» / . ثم قال: حجاج ضعفه ابن معين[4] والنسائي[5]. [٦٠ب]ت

وقال فيه أبو حاتم[6]، والبخاري[7]، وابن المديني[5]: متروك.

ولفظ البخاري فيه: سكتوا عنه.

وقال فيه ابن معين مرة: شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من حديث شعبة[8].

وذكر له أبو أحمد أحاديث، هذا منها، وقال: لا أعلم له شيئاً منكراً غير هذا، وهو في غير ما ذكرته صالح، وهو حجاج بن نصير الفساطيطي[9].

هذا نص كلامه، وهو يعطي خلاف مقصود أبي أحمد، وإنما أورد له أبو أحمد أحاديث على عادته في سوق الأحاديث التي ينكر على من يترجم باسمه، أو ما يتيسر له منها، فكان هذا الحديث من جملة ما أورد له.

ثم قال: ولحجاج بن نصير أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئا منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح.

---

(١) في، ت، ولم أجدها.
(٢) في، ت، عليه.
(٣) الزيادة من، ت.
(٤) التاريخ (٤/ ٢٠٦).
(٥) الضعفاء والمتروكون ص: ٩٢.
(٦) الجرح (٣/ ١٦٧).
(٧) التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠) وليس فيه: متروك، بل قال: يتكلم فيه بعضهم.
(٨) التهذيب (٢/ ١٨٣).
(٩) الأحكام الوسطى (١/ ١٩ ـ أ)، وانظر: الكامل (٥/ ٦٥٠).

---

(٢٥٨) منكر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٠)، وضعفه بحجاج بن نصير الفساطيطي.

هذا نص كلام أبي أحمد، فكلام أبي محمد يخصص النكارة بالحديث المذكور، ويجعله فيما عداه صالحاً.

وكلام أبي أحمد يخصص النكارة بالأحاديث التي ذكر، اللاتي الحديثُ المذكورُ من جملتها، ويجعله في غيرها صالحاً[1]، وليس لهذا التنبيه كبير موقع، وإنما كان انجر بأمر ذكرنا الحديث به ذكراً بيِّناً في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك أمثالهم، أو أضعف منهم، لم يعرض لها من أجلهم، فاعلم ذلك[2].

(٢٥٩) وذكر عن أبي عمر بن عبد البر أن مسروقاً لم يلق معاذاً، حكى ذلك في كتاب الزكاة[3].

وإنما يُعرَف لأبي عمر خلافُ هذا في كتابيه التمهيد والاستذكار[4]، نص فيهما على أن ذلك الحديث متصل.

[٨٢ق] وقد بينا هذا مشروحاً في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع / وهي متصلة[5].

(٢٦٠) وذكر عنه أيضاً ـ إثر حديث ابن عمر وابن عباس، في إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية. جلسيها وغوريها ـ أنه قال فيه منقطع[6].

وهذا لا أعرفه له، بل له خلافه في التمهيد، وأما في الاستذكار فلم

---

(١) قلت: هذا الإيراد لا يلزم أبا محمد؛ لأن اسم الإشارة الذي ذكره ينسحب على جميع ما ذكره ابن عدي، فتنبه.
(٢) انظر الحديث: ٩٨٢.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩).
(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٢٧٥)، والاستذكار (٩/ ١٥٥).
(٥) انظر الحديث: ٥٨٣.
(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

---

(٢٥٩) سيأتي تخريجه في الرقم: ٥٨٣.
(٢٦٠) سيأتي تخريجه في الرقم: ٥٩١.

يعرض لهذين الطريقين، وقد شرحنا هذا في الباب المذكور[1] .

(٢٦١) وذكر من حديث جابر في صفة الحج قطعةً، وهي: «فنزعوا له دَلواً فشرب منه».

ثم قال: الذي نزع له الدلو، هو العباس بن عبد المطلب، ذكره / أبو علي ابن السكن[2] . [٦١أ] ت

هذا أيضاً لم أجده لأبي علي، لا في سننه ولا في كتاب الصحابة، فابحث عنه، ولم أبعده، ولكني أخبرتك أني لم أجده.

(٢٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف، أن رسول الله ﷺ «كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخِرة خمسًا قبل القراءة».

ثم قال: صحح البخاري هذا الحديث.

(٢٦٣) قال: وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في ذلك[3] .

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبد الله

---

(١) انظر الحديث: ٥٩١ .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٧).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٤٥).

---

(٢٦١) نسبه الحافظ أيضاً في الفتح (٣/ ٥٧٥) لابن السكن، كما قال أبو محمد.

(٢٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٩)، قال الترمذي: حديث جد كثير، حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. اهـ. والحديث صحيح بشواهده.

(٢٦٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٤٠٧)، وهو صحيح بغيره.

المذكور، والمنقول عنه في ذلك، هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي[1] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضاً[2].

هذا نص ما ذكر، وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما.

أما حديث كثير بن عبد الله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه.

وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كلُّه ضعيفاً.

فإن قيل: يؤكد مفهومَ أبي محمد قولُه: وبه أقول.

فالجوابُ أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي؟[3]

وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد[4] التكبير.

وإذا كان كلامَ الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه.

فإنه قيل: قولُه[5]: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن

---

(١) في، ق، و، ت، الطرائفي، وهو تحريف.

(٢) علل الترمذي الكبير ص: ٩٣ ـ ٩٤، وزاد: وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، مقارب الحديث.

(٣) بل هو كلام البخاري جزماً.

(٤) في، ت، عدة.

(٥) في، ت، وقوله.

عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً يؤكد المفهوم الأول.

فالجواب أن تقول: وهذا أيضاً لعله من كلام الترمذي، فهو الذي عُهِد يصحح حديثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا روى عنه ثقة.

فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام المذكور ما أوجبه؟

فالجواب أن تقول: أوجبه أن عبد الله بن عمرو، والدَكثير هذا، لا تعرف حاله، ولا يعلم روى / عنه غيرُ ابنه كثير، وكثير عندهم متروكُ الحديث قاله النسائي[1]. [٦١ب]ت

وذكر الساجي، وأبو حاتم البستي، عن الشافعي أنه قال فيه: ركن من أركان الكذب[2].

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، ليس بشيء[3].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ليس يَسْوى شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء / ولا يكتب حديثه. [٨٣ق]

وكذلك رَوى عنه عثمان الدارمي، ورَوى عنه عباس: كثير ضعيف[4].

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث[5].

وأورد له أبو أحمد أحاديث مما تنكر عليه.

---

(١) الضعفاء والمتروكون ص: ٢٠٥.

(٢) المجروحون (٢/ ٢٢٢)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، بلفظ قريب منه (٣/ ٢١٣)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، بلفظ قريب منه (٣/ ٢١٣)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧).

(٥) المصدر نفسه، وزاد: ليس بقوي (٧/ ١٥٤).

منها حديث هذا الباب، ثم قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[1].

وجده عمرو بن عوف صحابي، يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث.

قال ابن السكن: فيها نظر.

وقال البزار: لم يرو عنه إلا ابنه.

وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، وأستبعد أيضاً على البخاري أن يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي[2] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فقد ضعف الطرائفي المذكور ناس:

منهم ابن معين[3]، ولقد لقبوه الطرائفي[4] لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها، وقد أطلت مما ليس من الباب، لأبين أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحاً، فاعلمه.

(٢٦٤) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) الكامل (٦/ ٢٠٨٣).

(٢) كذا في، ت، و، ق، وهو خطأ، وصوابه الطائفي، وعلى الخطأ يوجد في نسخة المصنف، كما يأتي قريباً.

(٣) الكامل (٤/ ١٤٨٥).

(٤) لم أجد هذا الذي ذكره المؤلف، فكل من ترجمه ذكره بالطائفي لا بالطرائفي، انظر الجرح (٥/ ٩٦)، والكامل (٤/ ١٤٨٤)، والضعفاء الكبير (٢/ ٢٧٢) وفيه: الطائي، وهو غلط مطبعي، أو من النساخ، والميزان (٢/ ٤٥٢)، والمجروحون (٢/ ٢٥)، والضعفاء والمتروكون ص: ١٤٥، والمغني (١/ ٣٤٤)، والخلاصة: ٢٠٥، واللسان (٧/ ٢٦٥)، والكاشف (٢/ ٩٣)، والتقريب (١/ ٢٩٤)، والتهذيب (٥/ ٢٦١)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٣٣)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص: ١١٧، وسؤالات البرقاني ص: ٢٥٢، وابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠)، وقد أطلت فيمن ترجم له لأبين أني لم أجد أحداً منهم ذكر هذا اللقب الذي زعمه المصنف، وعلى الصواب يوجد في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٥).

---

(٢٦٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٥)، وابن عدي (٧/ ٢٥٨٤).

قال: «موتُ الغريب شهادة».

ثم قال: ذكره في كتاب العلل من حديث ابن عمر وصححه. انتهى كلامه(١).

وينبغي أن نشرحه فقد رأيته مُفسَداً في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب العلل لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله وإما لم يتحصل عنده ما يضع في الكتاب المذكور، فهذا الحديث إنما عَرَض له ذكرُه في حديث ابن عمر هكذا:

قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة».

فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن / علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. [٦٢أ]ت

والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، حدثنا حفص بن عمر وعمر بن شبة، قالا: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» انتهى ما ذكر الدارقطني.

وليس فيه تصحيح للحديث، لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم ومن طريق ابن عباس، لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩١ب).

ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة، أو عن محمد بن سعيد المصلوب، أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي بصحة ما رووا، لكن ما روي عنهم.

وإنما سلك الدارقطني سبيل غيره مِنْ ذكر الخلاف على هذيل بن الحكم، وترجيح بعض ما روي عنه على بعض.

كذلك فعل أيضاً أبو أحمد بن عدي، فإنه ساق رواية ابن عباس من طريق[1] جماعة، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وساق رواية ابن عمر من طريق محمد بن صدران، عن الهذيل[2] بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم صوب رواية الجماعة عن هذيل، على رواية ابن صدران، قال: ولا أدري من أخطأ في جعله عن نافع، عن ابن عمر.

قال: والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث.

[٨٤ق] ثم نقول[3] ـ بعد هذا ـ إن الحديث / المذكور لا يمكن أن يصححه لا الدارقطني ولا غيره، لأن أبا المنذر: هذيل بن الحكم هذا ضعيف.

قال فيه البخاري: منكر الحديث[4].

وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه»[5].

---

(١) في، ت، طرق.

(٢) في، ت، هذيل.

(٣) في، ت، يقول.

(٤) التاريخ الصغير (٢/ ١٥٢).

(٥) انظر: فتح المغيث (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.

وقد جعله[1] في جملة الضعفاء جماعة: أشهرهم أبو جعفر[2] العقيلي، وزاد أنه لا يقيم[3] الحديث.

وقال أبو حاتم البستي في كتابه: هو منكر الحديث جداً[4].

وإنما اعترى أبا محمد[5] فيه أحد أمرين:

إما أن يكون لم يتثبت في كلام الدارقطني: «والصحيح ما حدثناه فلان»، فاعتقده تصحيحاً للحديث / عن النبي ﷺ كما اعتقد في قول البخاري في الحديث الذي قبل هذا. [٦٢ب]ت

وإما أن يكون بَحَث بحثاً غير مستوفى، فوجد أبا محمد بن أبي حاتم - وهو ملجؤه دائباً - قد ذكر هذا الرجل برواية[6] من فوق ومن أسفل، وأهمله من الجرح والتعديل[7].

فحمل الأمر على ما عهد منه فيمن روى عنه أكثر من واحد ولم يجرح، أنه تقبل رواياته، فصحح الحديث كما فهم عن الدارقطني.

وأبو محمد بن أبي حاتم إنما هؤلاء عنده مجاهيل الأحوال، بذلك أخبر عن نفسه، فإذن هذا الحديث لا يصح ولا صححه الدارقطني.

(٢٦٥) وكذلك أيضاً روي من طريق أبي هريرة ولا يصح، ونرى أن

---

(١) في، ت، وقد ذكره.

(٢) في، ت، و، ق، أبو أحمد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، يفهم، وهو خلاف ما في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٦٥).

(٤) المجروحون (٣/ ٩٥).

(٥) جملة رحمه الله محذوفة من ت.

(٦) في، ت، بروايته.

(٧) انظر الجرح (٩/ ١١١-١١٢).

---

(٢٦٥) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٨).

نذكره لنفرغ منه في موضع واحد.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن جعفر بن برين[1] حدثنا عبد الرحمن بن نافع، حدثنا أبو رجاء الخراساني: عبد الله بن الفضل، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**موتُ الغريب شهادة**».

أبو رجاء منكر الحديث، قاله العقيلي.

قال: وفي هذا رواية من غير وجه، شبيه بهذا في الضعف، فاعلم ذلك والله الموفق.

(٢٦٦) وذكر من طريق الدارقطني حديث «**لا يؤَذِّنُ لكم من يدغم الهاء**».

ثم قال: وقال: وهذا الحديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء.

وعلي بن جميل ضعيف[2].

هذا نص ما أتبعه، وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر، وإنما حكاه الدارقطني عن شيخه الذي رواه عنه، وهو أبوبكر: عبد[3] الله بن أبي داود: سليمان بن الأشعث، فأما: وعلي بن جميل ضعيف [فكلام الدارقطني، ذكر الحديث المذكور في كتاب العلل][4].

---

(١) في العقيلي: بريق-بالقاف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦-٧٧).

(٣) في، ق، و، ت، ابن عبد الله بن أبي داود، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين، هكذا هو في، ق، و، ت، وهو كلام قلق، أخاف أن يكون سقط منه شيء، أو زيد فيه شيء، وصوابه: فأما قوله: وعلي بن جميل ضعيف، فهو من كلام الدارقطني.

---

(٢٦٦) موضوع: أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ٢١-أ)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٧) من طريق ابن أبي داود، عن علي بن جميل، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال أبو بكر: منكر هذا الحديث.

(٢٦٧) وذكر حديث «**لا تدخل الملائكة [بيتاً]** [١] **فيه بول مُنقَع**[٢] »، من رواية أبي الدرداء.

ثم أتبعه كلاماً عن أبي أحمد مخَرِّجه: وهو أن قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء.

ورواه شيخ مجهول عن قيس، ورفعه إلى النبي ﷺ [٣].

هكذا ذكره، وأبو أحمد لم يقل هذا الكلام الذي / هو: ورفَعَه[٤] شيخ مجهول عن قيس، وإنما حكاه عن يحيى بن صاعد فهو قائله. [٦٣ أ]

(٢٦٨) وذكر زهير بن محمد راوي التسليمتين، وأن ابن معين ضعفه.

وهذا خطأ، وزهير إنما روى التسليمة الواحدة، وابن معين إنما وثقه.

وقد تقدم ذكر ذلك مستوعباً[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) الزيادة محذوفة من ت.

(٢) أبي مجتمع في إناء، انظر: النهاية (٥/ ١٠٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١).

(٤) في، ت، فرفعه.

(٥) انظر الحديث: ١٨١.

---

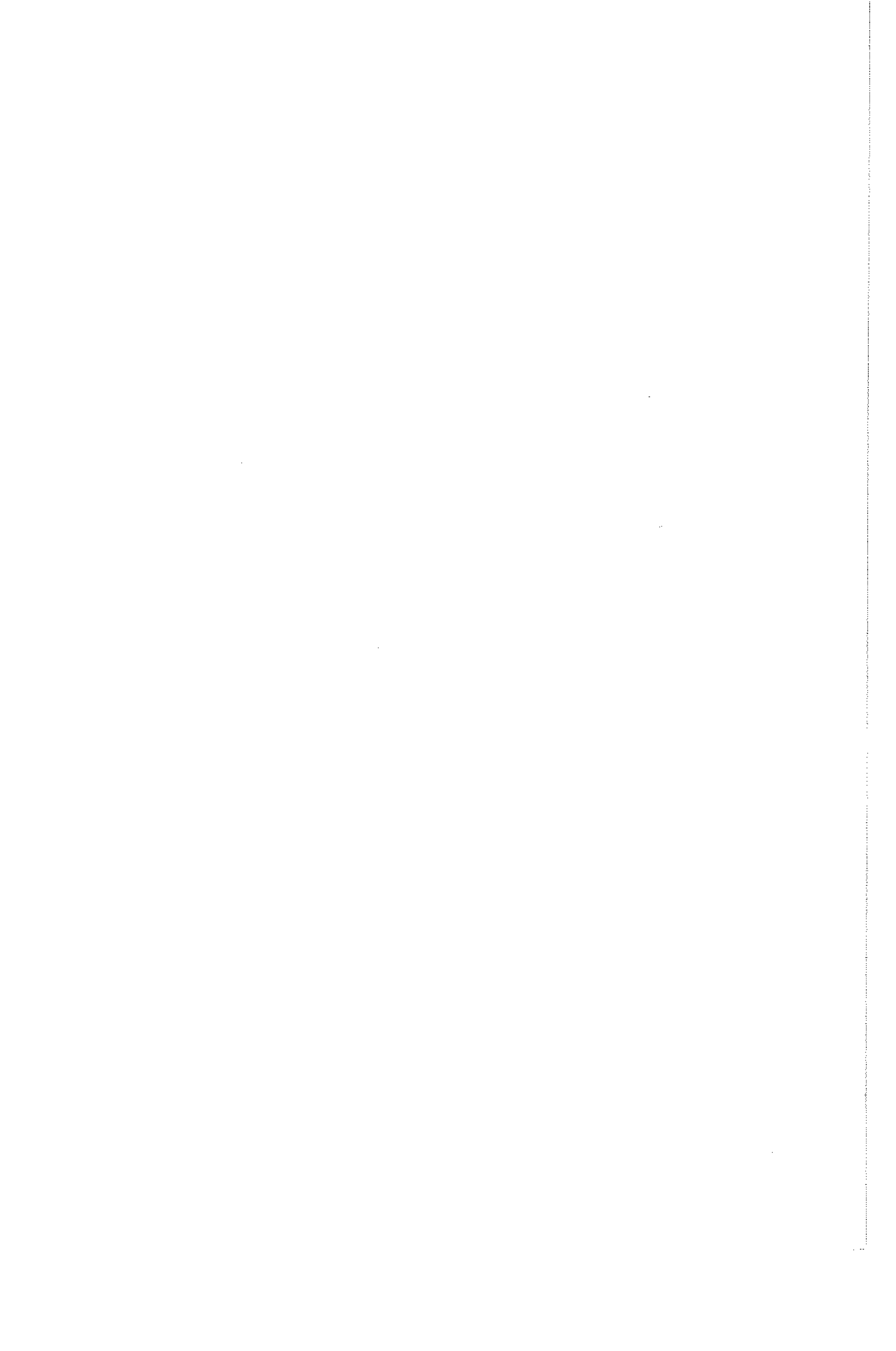
(٢٦٧) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع: أبي محمد، الأسدي الكوفي (٦/ ٢٠٦٩).

(٢٦٨) انظر الرقم: ٢، ١٨١.



(٩)
باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة وهي موقوفة أو مشكوك / في رفعها

[٨٥] ق



(٢٦٩) فمن ذلك أنه ذكر عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ **«لا مهْرَ دون خمسة دراهم»**.

ساقه من طريق الدارقطني، قال: ولا يصح[١].

وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا، وإنما هو عنده عن علي من قوله، ولا يصح كما ذكر.

فإنه من رواية الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي.

والحسن بن دينار كذاب، وقد جهدت أن أجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكر، استظهاراً على ما في كتابي وكتاب أبي علي الصدفي فلم أجده.

وإنما خطؤه فيه أنه كثيراً ما يقع هكذا: عن علي عليه السلام، فظنه عن النبي[٢] ﷺ.

(٢٧٠) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب[٣] الفحل وعن قفيز الطحان»[٤].

كذا ذكره، والحال فيه كالذي قبله، وبحثت عنه كذلك فلم أجده وإنما هو

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٩).

(٢) في، ق، للنبي.

(٣) في، ق، عسيب، وهو خطأ، وإنما هو بفتح المهملة وسكون السين، والمراد به ماؤه، فرساً كان أو بعيراً. قاله في النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥).

---

(٢٦٩) منكر جداً: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٦).

(٢٧٠) ضعيف بهذا السياق، أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٧). والنهي عن عسب الفحل دون ما بعده، صحيح قد خرجه البخاري وغيره.

في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا مركباً لما لم يسم فاعله: «نُهِي عن عَسْب[1] الفحل، وعن قفيز الطحان».

ولعل قائلاً يقول: لعله اعتقد فيما يقوله الصحابي من هذا مرفوعاً.

فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايتَه لا رأيه، فلعل من يَبْلُغُه يرى[2] غير ما يراه من ذلك، فإنما نقبل منه نقله لا قوله.

قال الدارقطني في الحديث المذكور: حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع وعبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعْم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهِي عن عسب[3] الفحل».

زاد عبيد الله: «عن قفيز / الطحان» فاعلمه. [٦٣ب]ت

(٢٧١) وذكر أيضاً من طريق ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: **«قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم»**.

ثم قال: هذا الحديث أرويه متصلاً إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب المحلى، انتهى كلامه[4].

فأقول - وبالله التوفيق -: إن هذا الحديث لا يوجد مرفوعاً بوجه من

---

(١) في الدارقطني: عسيب، وهو خطأ.

(٢) في، ت، يروي.

(٣) في الدارقطني: عسيب، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٢).

---

(٢٧١) ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٥ - ١٩٦). من طريق ابن الأعرابي في معجمه. وأخرجه البخاري بنحوه موقوفًا. انظر: الفتح (٧/ ١٨٢).

الوجوه، لا في الموضع الذي نقله منه ولا في غيره في علمي، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه ولاناقل له من موضعه، وإنما أورد منه ما وقع في كتاب المحلى، وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير حيث ذكر إسناده المتصل بزينب كما ذكر.

قال في الكتاب المذكور: حدثنا القرشي، قال: حدثنا شريح، حدثنا ابن حزم، حدثنا محمد بن الحسن بن الوارث[1] الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا عبيد ابن غنام بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: «**قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم**»[2].

هذا نص ما أورد [وهو][3] نص ما أورد أبو محمد في كتاب الحج من المحلى، في مسألة أولها:

«كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل به إحرامه»[4].

فجميع ما ذكر أبو محمد وأبو محمد[5] راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه المعجم، فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه أنه / موقوف على أبي بكر رضي الله عنه.

[٨٦ق]

---

(١) في المحلى: ابن عبد الوارث.
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) الزيادة من، ت.
(٤) المحلى (٧/ ١٩٥-١٩٦).
(٥) يعني بالأول ابن حزم، وبالثاني عبد الحق.

قال ابن الأعرابي - في باب عبيد بن غنام -: حدثنا عبيد بن غنام قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام ابن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية[1] قالت: خرجت أنا وصاحبة لي، حجاجاً حجة مصمتة، فأتانا رجل بمكة / [٦٤أ]ت قلت: من أنت؟ قال: أبو بكر، قلت: صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: يا صاحب رسول الله ﷺ، إنا مررنا بأقوام كنا نغزوهم ويغزوننا، فلم يعرضوا لنا ولم نَعرض لهم، م ذاك؟ قال: ذاك من قبل الآمر، قلت: فمتى يكون ذلك؟ قال: إذا استقامت لكم أئمتكم، قلت: وما الأئمة؟ قال: إنك لسؤول، أمَا لكم رؤوس قادة؟ قلت: بلى، قال: فإنهم أولئك، ثم قال: ما بال صاحبتك لا تكلم؟ قلت: إنها حجت مُصمَتة، قال: قولي لها: تكلم، لا حج لمن لم يتكلم.

هذا نص الحديث في كتاب ابن الأعرابي، ولم يتكرر له عنده ذكر، وهو عين الإسناد الذي أورد أبو محمد.

والقول فيه إنما هو لأبي بكر، ليس فيه عن النبي ﷺ حرف واحد.

وزينب الأحمسية لا أعرف أحداً ذكرها في الصحابة[2].

فلو كان هذا حديثاً لكُتِبتْ به في الصحابيات، فقد كَتِبوا وكُتِبْن بأمثاله.

والعجَب كلُّه سكوت أبي محمد عنه، وهو لا يسكت - زعَم - إلا عن صحيح.

ولم يبرز إسناده فيتبرأ من عهدته بذكره، ولَعَمْرُ الله ما لعبد السلام بن

(١) في، ق، الأخمسية، وهو تصحيف.

(٢) هكذا زعم المؤلف، وقد ذكرها أبو موسى المديني في الذيل، وابن منده في التاريخ، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٢٤)، وانظر الإصابة أيضاً (٤/ ٣٢١).

عبد الله بن جابر، ولا لأبيه عبد الله بن جابر، ذكر في شيء من كتب الرجال، ولا أعرفهما برواية شيء من العلم غير هذا، فكيف يُصحَّح حديث بروايتهما، وما هو إلا قلد فيه أبا محمد بن حزم.

ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثاً[1] ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أورده في كتابه على أنه أثر[2] كما هو في الأصل، لا على أنه خَبَر، ولذلك لم يبال إسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ فجُعِل حديثاً عن النبي ﷺ[3].

وقد عُهِد أبو محمد بن حزم يكتب الآثار في كتابه من غير التفات على أسانيدها، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنساً لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يَستوحش بعدمها، ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حُجَجاً، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقَدهم فيها، ولا يعتمدها.

وقد يردها على خصومه بضعفها، لأنهم يوردونها لا كما يوردها هو لنفسه، بل محتجين بها، فلذلك يسلط لهم عليها النقد.

وقد غُنينا بهذا القول عن كَتْب هذا الحديث في باب الأحاديث / التي سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة، إذ ليس هو حديثاً عن النبي ﷺ فاعلم ذلك. [٦٤ب]

(٢٧٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم/ عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ [٨٧ق]

---

(١) وهذا خلاف ما في المحلى من رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) وهذا الكلام من المؤلف يناقض قوله قبل، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك.

(٣) وهذا ادعاء من المؤلف، إذ التصحيف وغيره لابد له من قرينة تدل عليه.

---

(٢٧٢) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٨)، والبخاري في الوتر (٢/ ٥٦٨).

شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح» الحديث.

ثم قال: ويروى قبل الركوع، وبعد الركوع أكثر وأشهر.

ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً[1].

هذا نص ما أورد، وليس بصحيح، بل ما في كتاب مسلم لقنوته عليه السلام قبل الركوع ذكرٌ أصلاً، إنما ذكر الأحاديث عن أنس بقنوته عليه السلام بعد الركوع شهراً يدعو على قتَلَة القراء، ثم قال[2]: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس: قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا ناساً من أصحابه، يقال لهم القراء.

ليس في كتاب مسلم شيء ذكر فيه القنوت قبل الركوع إلا هذا.

وهو - كما ترى - ليس فيه عن النبي ﷺ إلا قنوته شهراً بعد الركوع، يدعو على قتلة القراء.

وإنما سأل عاصم أنساً عما يذهب إليه، فقال له: قبل الركوع، فأخبره عاصم بأن ناساً يزعمون أنه بعد الركوع، فقال: إنما كان ذلك لعارض عرض تمادى لأجله شهراً.

فإن قلت: ظاهر هذا أنه إنما يعني به النبي ﷺ.

فالجواب أن نقول: لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ شيء إلا بنص لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٦).

(٢) يعني مسلماً.

يحتمل، ومثل هذا لا يتسامح فيه.

نعم رُوِي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس، ولكن في غير كتاب مسلم.

(٢٧٣) قال عبد الرزاق في كتابه عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوتُه قبل ذلك وبعده قبل الركوع».

وهذا صحيح، فاعلم ذلك.

(٢٧٤) وذكر من حديث ابن عباس: «**من سمع النداء / فلم يمنعه من اتباعه عذر**» الحديث. [٦٥أ]ت

وأعله بمغراء العبدي، وقال: الصحيح فيه أنه موقوف.

ثم قال: على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سَمِع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر**».

قال: وحسبك بهذا الإسناد صحة[1].

هكذا أورده، وليس في كتاب قاسم «إلا من عذر» في الحديث المرفوع،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥).

(٢٧٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠). وفي سنده أبو جعفر الرازي، وفيه كلام طويل يحتاج لتحرير.

(٢٧٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والطبراني (١١/ ٤٤٦)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٥)، وفيه أبو جَنَاب الكلبي.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠): ضعيف ومدلس وقد عنعن.
قلت: صح عن ابن عباس من غير هذا الوجه مرفوعًا وموقوفًا.

إنما هو في الموقوف، فلم يتثبت أبو محمد فأورده هكذا.

وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بواسطة ابن حزم، أو ابن عبد البر أو ابن مدير[1] عن ابن الطلاع[2]، وسنبين ذلك عنه في موضعه إن شاء الله[3].

وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم، وهو جاء به مفسداً بزيادة «إلا من عذر» في المرفوع كما ذكرناه.

ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه:

قال قاسم - ومن كتابه نقلت -: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق، عن عدي بن ثابت[4] / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر». [٨٨ق]

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.

وحدثنا به أيضاً سليمان عن شعبة بإسناد آخر: حدثنا سليمان قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من سَمِع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

حدثنا بهذا سليمان[5] مرفوعاً، وحدثنا بالأول موقوفاً على ابن عباس.

هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة[6] عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة «إلا من عذر» وإنما تكون

---

(١) كنيته: أبو القاسم. انظر معجم أصحاب أبي علي الصدفي: ٢٧.

(٢) وهو أبو عبد الله: محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، وكان أبوه يطلع في النخل لاجتنائها، فعرف بذلك. انظر: معجم أصحاب أبي علي الصدفي: ٢٦.

(٣) انظر: .

(٤) في، ت، علي بن ثابت، وهو تحريف.

(٥) يعني ابن حرب.

(٦) في، ق، شعيب، وهو تحريف.

هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة.

فحملُ الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبَةُ ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأٌ.

[٦٥ب]ت نعم، هي في الحديث المرفوع / من رواية عدي بن ثابت، لكن عند غير قاسم، من رواية هشيم، عن شعبة، أعرفها الآن في مواضع.

قال بقي بن مخلد: حدثنا عبد الحميد بن بيان، أبو الحسن من أهل واسط، قال: حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(٢٧٥) «من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر».

وقال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال: حدثنا عبد الحميد ابن بيان بإسناده مثله.

وقال أبو القاسم البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد ـ بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة، ونصُّها: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1] ـ.

ثم قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) في مسند علي بن الجعد زيادة: رواه هشيم، عن شعبة مسنداً.

---

(٢٧٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبغوي (٣/ ٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والطبراني (١١/ ٤٤٦)، وعلي بن الجعد في المسند ص: ٨٥ـ٨٦.

كلهم من طرق عن هشيم، عن شعبة... مرفوعاً به، وتابعه قراد أبو نوح على رفعه، وخالفهما غيرهما فوقفوه على ابن عباس، لكن الرفع زيادة ثقة فيجب قبوله.

وقال أبو بكر بن المنذر: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».

قال ابن المنذر: وقد رَوى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع.

(٢٧٦) ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يَمسح المأقَين».

قال: «الأذنان من الرأس»(١).

لم يزد في إيراده على هذا، ولا قال بإثره شيئاً، وكأنه عنده بين الضعف بشهر بن حوشب. والحديث عند أبي داود موقوف، أو مشكوك في رفعه.

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي / أمامة ـ ذكر وضوء النبي ﷺ ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين». [٦٦أ]ت

وقال(٢): «الأذنان من الرأس».

فقوله: وقال: «الأذنان من الرأس». يحتمل أن يكون / القائل له النبي ﷺ، وأن يكون أبا أمامة، والأظهر لحكم ظاهر اللفظ أن يكون النبي ﷺ. [٨٩ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).

(٢) في ت، قال: وقال.

---

(٢٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٥٨ـ ٢٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣) وأعله بالوقف، وضعفه مرفوعاً، وليس ذلك بسليم.

فأورده أبو محمد على ذلك، وترك ما ذَكَر أبو داود بعده، وذلك أنه قال: قال سليمان بن حرب: يقوله أبو أمامة.

وقال قتيبة عن حماد: لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

فهذا حماد - وهو الذي رواه عنه مسدد، وسليمان، وقتيبة - لا يدري من قول من هو؟ فقد تحقق الشك في رفعه.

وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة.

وقد بينه الدارقطني فقال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، حدثنا يوسف القطان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء».

قال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل - أو كلمة قالها سليمان - أي أخطأ.

وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد في غير كتاب أبي داود جماعة: منهم محمد بن زياد الزيادي، والهيثم بن جميل، ومعلى بن منصور، ومحمد بن أبي بكر[1].

وإنما قصدت بيانَ ما أورد من كتاب أبي داود.

ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليله في كتاب آخر، فلم ينقله ولم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيراً، فكيف إذا كانت علته في الموضع الذي نقله منه، فينقل الحديث ويدع التعليل.

---

(١) ورواياتهم جميعاً عند الدارقطني.

هذا غاية القبح والتقصير، وهو عمله في هذا الحديث فاعلم ذلك.

(٢٧٧) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يدعه**[١] /**حتى يقضي حاجته منه**»[٢]. [٦٦ب]ت

وسكت عنه، وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه.

قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود «أظنه»[٣] عن حماد وهي متسعة للتشكك في رفعه وفي اتصاله، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود، فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشكُّ، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين، فذلك قادح، أو تيقن الشك، فلا يكون قادحاً، ولم يتعين هذا الأخير، فبقي مشكوكاً فيه.

(٢٧٨) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،

---

(١) في، ت، فلا يضعه.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٨).

(٣) وفي رواية غيره: حدثنا حماد.

---

(٢٧٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، والحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٣).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه عدم صحته. انظر العلل (١/ ١٢٣-٢٥٦)، وليس بشيء، فالحديث صحيح.

(٢٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ١٣١)، وأعله بالاضطراب والإرسال، وليس كما قال، فليس بمضطرب، والإرسال لا يضره، فقد رواه ثقات أثبات موصولاً، كما فصل ذلك الحاكم (١/ ٢٥١)، وغيره.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرةَ والحمام**».

ثم قال: اختلف في إسناده، فأسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري.

قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح. انتهى ما أورد[1].

وهو كما ذكر، ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة.

وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته / ها هنا هو أن أبا داود ذكره هكذا: [٩٠ق]

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد.

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ.

قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**».

فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شَكَّ في ذكر رسول الله ﷺ، ومنتهى الذين رووه مرفوعاً إلى عمرو، فإن الحديث حديثه، وعليه يدور، فسواء شك أولاً ثم تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع، لكان يُختلَف فيه.

فمن يرى[2] نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن يراه غير ضائر / يقبله، [١٦٧أ]ت وإن قدرناه حدَّث به شاكاً ثم تيقن، فها هنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثلُ أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع شكه، فلا يبالي ما تقدم من تشككه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٢).

(٢) في، ت، فمن يروي-وهو خطأ.

ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثلَ هذا في نقله، فإنه إذا فعل، فقد أراد منا قبولَ رأيه في روايته.

وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي وعبد الواحد الرافعيْن له، سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك[1] بأن يسمعاه مشكوكاً فيه كما سمعه حماد، ولكنهما حدثا به، ولم يذكرا ذلك اكتفاء بحسبانه، وعلى هذا تكون علة الخبر أبين، فاعلم ذلك.

(٢٧٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** الحديث مرفوعاً.

وفيه: **«ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو مؤمن»**[2].

كذلك ذكره، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم، فأما عند مسلم فمشكوك في رفعه، ولا يتبين لك هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه.

قال مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، أنبأني يونس، عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**.

---

(١) هذا الافتراض لا محل له، وإلا أمكن في رواية كل راو أن نفترض فيها مثله، فتسقط الثقة بالكل.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨).

---

(٢٧٩) أخرجه مسلم (١/ ٧٦)، والبخاري (١٠/ ٣٣) و (٥/ ١٤٣) و (١٢/ ٥٩). من طرق عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن: «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

هذا نص ما أورد، وهو يحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك من عنده، وهو الأظهر.

فإنه لو حدث به في نفس الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب: كان أبو بكر يحدث به عن أبي هريرة هكذا فيذكر المتن كله ولم [٩١ق] [٦٧ب]ر يقل: هكذا / / وإنما قال: كان أبو بكر يميز لهم عن أبي هريرة ما كان يلحقه بعد الفراغ مما سمع، ولو كان ملحق الزيادة غير أبي هريرة، أمكن أن يقال: حدث به ابن شهاب دون الزيادة، ثم ذكر ما كان يزيده أبو بكر عن فلان، فأما والراوي هو أبو هريرة، فالأظهر ما قلناه، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يكن للناقل رفض الاحتمال وتأديته نصاً.

والمتن الذي ذكر أبو محمد إنما هو ملفق من روايات، لفظُها كلها في كتاب مسلم ليس من رواية واحدة، وله أن يفعل ذلك إذ الراوي واحد، إلا أنه كان عليه التحرز في هذه.

ثم كل ما أتبع مسلم هذا الإسناد الذي ذكرناه من الأسانيد المركبة عليه، المردَفة بعده، مبنيةٌ عليه، محتملة[1] ما احتمل، فإنه إنما يقول بمثله أو نحوه، فبقي الأمر كما كان، فالمحتمل هو أن ذكر النهبة ليس مرفوعاً في كتاب مسلم، لا منعوتة بقوله: ذات شرف ولا غير منعوتة، ولكنها عند غيره مرفوعة.

---

(١) في، ت، محتمل.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا محمد بن زياد[1] بن حبيب الحضرمي، حدثنا عيسى بن حماد، زغبة[2] حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارقُ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

فتبين بهذا أن رواية ابن شهاب عن أبي بكر فيها ذكر «النُّهبة»، وعقيل حافظ، وقد أردف مسلم رواية عقيل هذه، إلا أنه قال فيه: فاقتص الحديث بمثله، مع ذكر النهبة، ولم يقل: «ذات شرف»، فلم يكن في ذلك الرفع نصاً، لاحتمال أن يكون معنى قوله بمثله، أي مثل ما تقدم من احتمال الرفع، والوقف.

وبقي عليه لفظ «ذات شرف» فإنه إنما يوجد مرفوعاً من رواية الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، من رواية الأوزاعي عنه، ذكره النسائي في كتاب الرجم، وذكره أيضاً في كتاب القطع في السرقة، من رواية الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[٦٨أ]ت وهو صحيح من الطريقين / .

ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وإن لم يكن مما نحن فيه لنفرغ من ذكره في موضع واحد، وذلك أن بعضهم رواه بالسين المهملة، وبه ذكره الحربي في غريب الحديث، وعليه فسره، وأورده من رواية ابن أبي أوفى فقال:

---

(١) في، ق، زبان، وهو خطأ، وإنما هو زياد.

(٢) بضم الزاي، وسكون المعجمة بعدها موحدة.

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن فراس[1]، عن مدرك[2] بن عمارة، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينتهب الرجل نهبة ذات سَرَف وهو مؤمن**».

ثم فسره بالسين، أي ذاتَ قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له كنهب[3] الفساق في الفتن الحادثة، والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس، بخلاف الثمرة والفلس مما لا خطر له.

وقد كان أبو محمد ـ رحمه الله ـ محتاجاً في هذا / المتن الذي لفق من طرق شتى إلى بيان صنيعه لمن يقرؤه، كما قد فعل ذلك في حديث ذكره من عند مسلم رحمه الله، وليس عليه فيه نقد. [٩٢ق]

وإنما نورده لبيان الوجه الأصوب في مثل هذا:

(٢٨٠) وذلك أنه ذكر في الجهاد في أحاديث الإمارة، عن وائل بن حجر، سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن كانت علينا أمراءُ يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقَّنا، فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

ثم قال: ذكره في سندين عن وائل انتهى كلامه[4].

---

(١) في، ق، فارس، وهو خطأ، وإنما هو فراس بن يحيى الهمداني الخارفي. انظر التهذيب (٨/ ٢٣٣).
(٢) في، ت، مدركة.
(٣) في، ت، كنهك.
(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٩).

---

(٢٨٠) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥).

وهو صواب، ومعناه أن مسلماً أورد الحديث أولاً من رواية محمد بن جعفر، غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة، عن وائل[1] باللفظ المذكور، إلا قوله: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ.

فإنه ليس فيه هكذا «بل هكذا» فجذبه الأشعب بن قيس، فقال: «**اسمعوا وأطيعوا**». بحيث يحتمل أن يكون ذلك من قول الأشعث، ويكون الضمير الذي في قال ضميرَه.

ثم أورده من رواية شبابة، عن شعبة، عن سماك، فأحال على الأول، وقال فيه: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا**» الحديث.

فجاء اللفظ الذي أورد أبو محمد ـ مبرزاً فيه الضمير ـ من مجموع لفظي إسنادين، فاعلم ذلك/ .

[٦٨ب]ت

(٢٨١) وذكر أيضاً من طريق البخاري عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

ثم قال: زاد الطحاوي: «**ويكفر عن يمينه**».

ثم أورد حديثاً من عند أبي داود، ثم قال: وحديث الطحاوي أحسن إسناداً وأصح، انتهى ما ذكر[2].

والزيادةُ المذكورة مشكوك في رفعها، ويرفع الشكَّ إيرادُه إياها بالواو، وإنما هي عند الطحاوي هكذا:

---

(١) في، ت، علقمة بن وائل، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى.

---

(٢٨١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٤)، وابن حبان (٦/ ٢٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٣٣)، كلهم بدون زيادة: «**وليكفر عن يمينه**».

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٨/ ٤٧٠) بالزيادة المذكورة

حدثنا محمد بن علي البغدادي، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

قال حفص: وسمعت ابن مجبر وهو عند عبيد الله يذكره عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: وفيه[1] «**يكفر عن يمينه**».

كذا أورده، فإنما فيه أن حفصاً أخبره [به][2] عن محدث آخر وهو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة عن القاسم بن محمد وأخبر أنه - أعني القاسم - كان يرى[3] في ذلك الكفارة.

فأما رفعه إلى النبي ﷺ فما هو في اللفظ.

وروايةُ عبيد الله عن القاسم، سقط منها طلحة بن عبد الملك، فهو صاحب هذا الحديث / المعروف به عن القاسم، وعنه يرويه عبيد الله، يتبين ذلك في مواضعه، فاعلمه. [٩٣ق]

(٢٨٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن رافع بن خَديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدوِّ غداً وليست معنا مُدىً، قال: «**أَعْجِل، أو أَرِن**[4]»،

---

(١) في ت، وقال فيه، وأشار في نسخة، ق، إلى أن ذلك في نسخة.

(٢) الزيادة محذوفة من ت.

(٣) في، ت، يروي.

(٤) بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون، ويقال بكسرها وسكون الراء - أرْني - مأخوذ من أران يرين إذا خف ونشط. قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٨٥): وهذا الحرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته. . .».

---

(٢٨٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٥٨)، وأبو داود (٣/ ١٠٢)، والترمذي في الأحكام (٤/ ٨١)، والبخاري في مواضع من صحيحه، انظر (٩/ ٥٩٠) وقد رد ابن حجر على المؤلف ادعاءه للإدراج في هذا الحديث.

مـا أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلْ ما ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظْم، وأما الظفر فمدى الحبشة» الحديث[1] .

وهذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج، عن رافع بن خديج.

وهكذا رواه عمر بن سعيد، أخو سفيان الثوري، والشك في شيئين:

[١٦٩]ت في اتصاله، وفي كون: «أما السن فعظم» من كلام النبي صلى الله عليه / وسلم.

وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس عندنا مدى، أفنذبح بالمروة[2] وشقَّة العصا[3] فقال رسول الله ﷺ **«أَرِنْ أو أَعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن أو ظفر»**[4] .

قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، و رسول الله ﷺ في آخر الناس[5] الحديث.

ففيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع بين عباية وجده رافع، ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه ـ وهما روياه عن أبيهما ـ ذكْرٌ لسماع

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٧).

(٢) بفتح الميم وسكون الراء: «حجر أبيض براق» انظر النهاية (٤/ ٣٢٣).

(٣) في، ت، العصي، والشقة بكسر المعجمة، وتشديد القاف.

(٤) في الترمذي: سنًا أو ظفرًا.

(٥) رواية أبي الأحوص هذه عند البخاري، والترمذي، وأبي داود، وليس في شيء منها: قال رافع، كما زعم المؤلف.

عباية من جده رافع إنما جاء[1] معنعنًا محتمل الزيادة لواحد فأكثر، فبين أبو الأحوص عن سعيد، أن بينهما واحداً، وهو رفاعة بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث.

وفيه أن قوله: «أما السن فعظم» من كلام رافع، ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصاً، فجاء أبو الأحوص بالبيان[2].

وروايةُ أبي الأحوص التي ذكرنا، ذكرها أبو داود عن مسدد عنه.

وذكرها أيضاً الترمذي عن هناد عنه، إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عن هناد زيادةَ رفاعة بن رافع في الإسناد، ولم يذكر قال رافع: وسأحدثكم.

وإنما جعله متصلاً بكلام النبي ﷺ كما جعله الثوريان فهو محتمل ما احتمل.

وليس لقائل أن يقول: إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة[3] من خالفه، فإنه ثقة، فاعلم ذلك.

واعلم أن هذا الذي طلبته[4] بعلمه في هذا الباب من تبيين ما هو مشكوك في رفعه، هو عمله هو في أحاديث.

(٢٨٣) منها حديث المغيرة بن / شعبة في أن السقط يصلى عليه. [٦٩ب]ت

ذكره من عند أبي داود، وعلله / بشك الراوي في رفعه بقوله: وأحسب [٩٤ق]

---

(١) في، ت: إنما جاءا به.

(٢) هكذا زعم المؤلف، وهو خلاف الصواب.

(٣) في، ت، بتخطئته.

(٤) في، ت، طالبته.

---

(٢٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٩).

أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ[1] .

(٢٨٤) وذكر أيضاً من عند مسلم عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ : «كان يغتسل بفضل ميمونة».

ثم قال: هذا هو الصحيح في هذا الإسناد[2] .

وقد رواه الطهراني بلاشك ولا يحتج بحديث الطهراني.

❊ ❊ ❊

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).

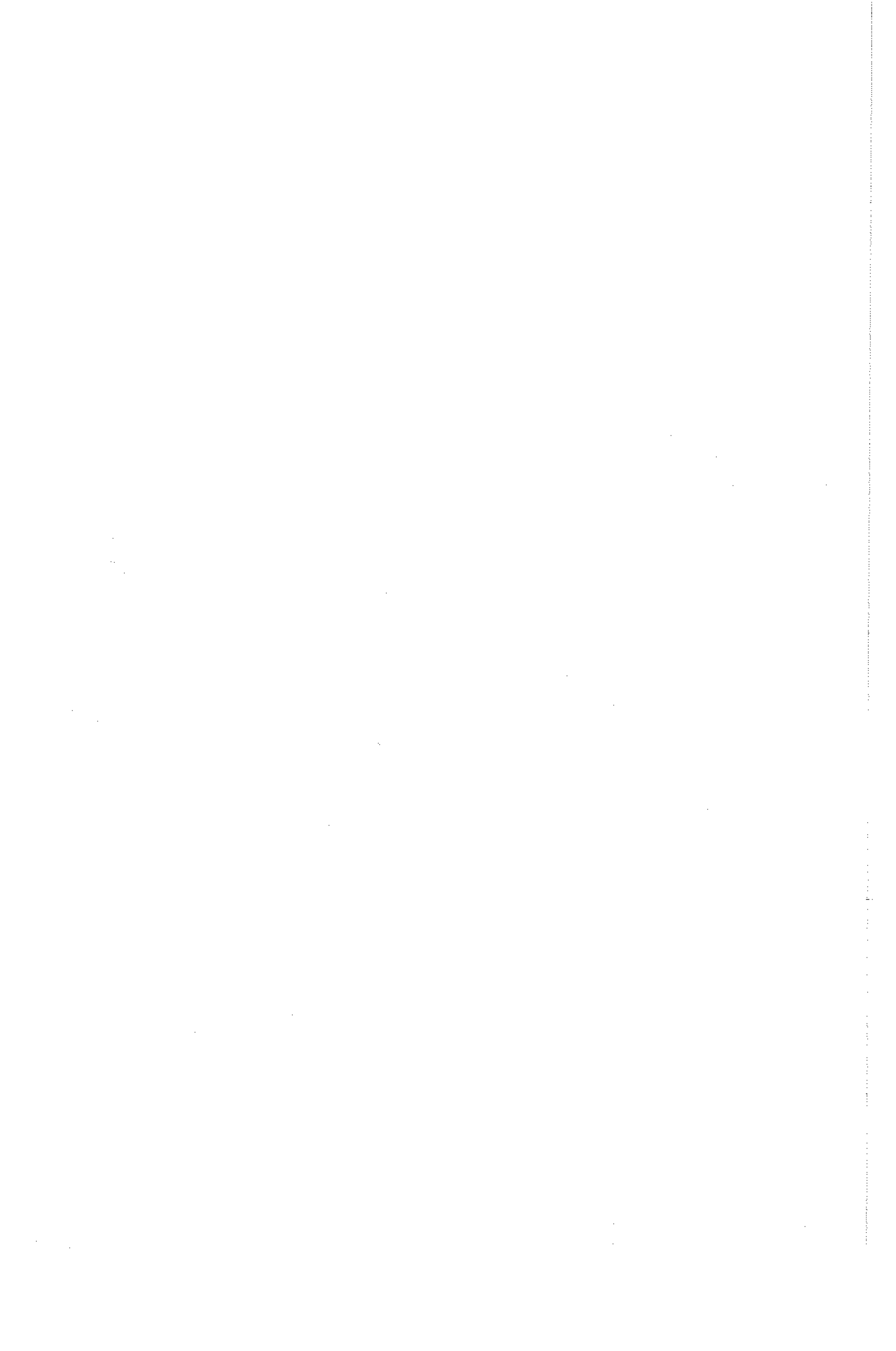
(٢) في، ت، هذا الإسناد، وهو خطأ.

---

(٢٨٤) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٥٧).

(١٠)

باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة، وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة



(٢٨٥) ذكر من مراسل أبي داود، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: «اقرؤوا هوداً يوم الجمعة»[١].

كذا رأيته فيما رأيت من نسخ الكتاب من قول كعب.

وإنما هو في المراسل عن النبي ﷺ، وهو مما تغير بعده للرواة بلا شك، فإنه لا يذكر في كتابه إلا ما هو حديث[٢] عن النبي ﷺ فلو كان وضَعَه فيه موقوفاً، كان ذلك خلافَ ما قصد أن يجمع في كتابه.

والحديث المذكور هو في المراسل هكذا: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا هود[٣] يوم الجمعة».

قال أبو داود: مسلم قال في هذا عن النبي ﷺ. انتهى ما أورد.

ولم يذكر له طريقاً غير هذا.

ومسلم هو ابن إبراهيم شيخه فاعلمه.

(٢٨٦) وذكر أيضاً من عند أبي أحمد من حديث ابن عباس «فلما بلغا مجمع بينهما» قال: إفريقية[٤].

كذا رأيته في نسخ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب، فإنه هكذا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٧).
(٢) في، ت، إلا ما كان هو حديث، وهو خطأ.
(٣) في، ق، و، ت، بلا صرف، وفي المراسل: هوداً بالصرف، وهو الصواب.
(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧٣).

---

(٢٨٥) ضعيف: أخرجه في المراسل ص: ١٠٤، والدارمي (٢/ ٤٥٤)، والبيهقي في الشعب، حديث: ٢٤٣٨.
(٢٨٦) سيأتي في الحديث: ٩٥٣.

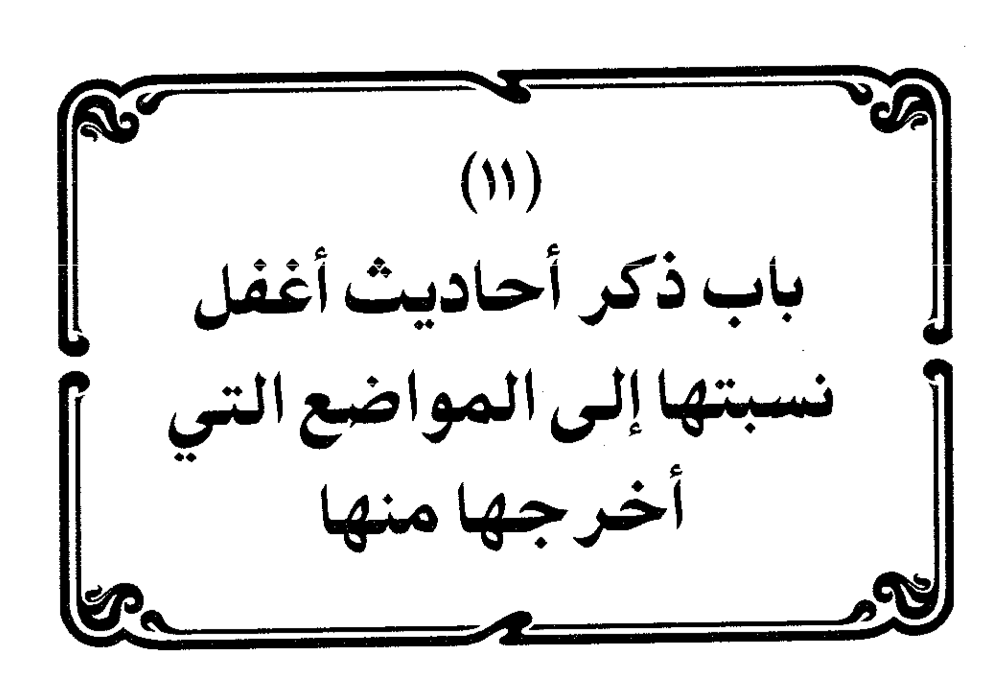
[٧٠أ] ت

خطأ، لأنه في كتاب أبي أحمد الذي نقله منه، مرفوع إلى النبي ﷺ حسب ما قد بيناه بإيراده بنصه في باب / الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك أمثالهم أو أضعف منهم، فإنه اعتراه فيه ما أوجب كتبه هنالك فانظره ثَمّ[1] .

❊ ❊ ❊

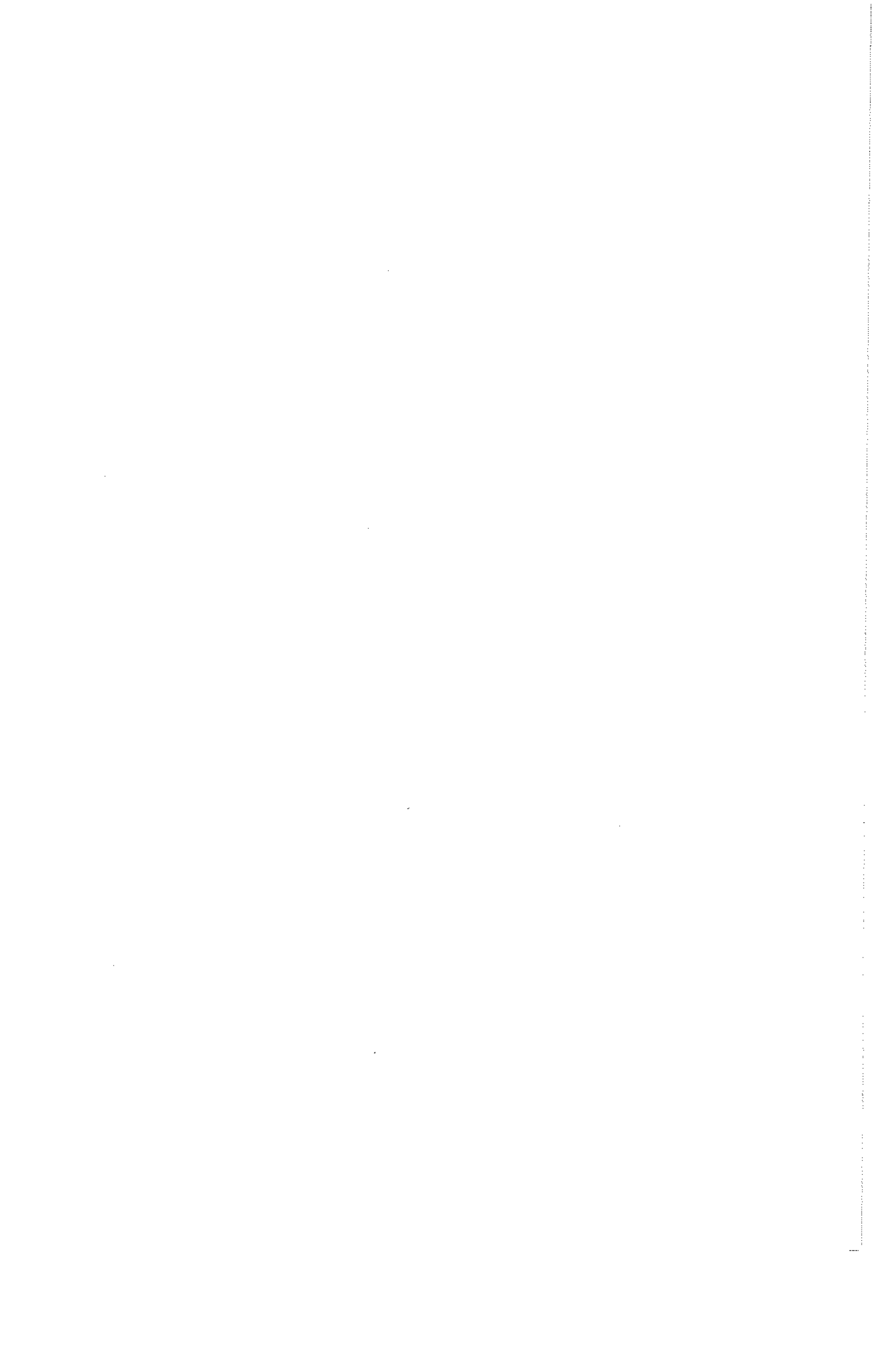
---

(١) في، ت، وأضعف.



(١١)

باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها



هذه الترجمة ليس في شيء مما فيها عليه نقد، وإنما نذكر ما فيها لننبه عليه من يغفل عنه، وما عرفنا موقعه ذكرناه تكميلاً للفائدة.

ولأجل أنه من قبل النقل الذي وقع / الإخلال فيه بوجه ما، ذكرناه في هذا القسم لا في قسم نظره. [٩٥ق]

(٢٨٧) فمن ذلك ما ذكر من كتاب عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسَلَّ السيف في المسجد».

ثم قال: هذا مرسل، ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ» بمثله.

قال: وعمر بن هارون ضعيف والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل كما تقدم[١].

هذا نص ما ذكر ولم يعز رواية عمر بن هارون هذه ولا أعرف لها الآن موقعاً[٢].

(٢٨٨) وذكر أيضاً حديث أنس **«إن النساء شقائق الرجال»**[٣].

ولم يعزه، وهو عند البزار، وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة ولها طرق صحيحة[٤].

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٢) في، ت، موقفاً، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) انظر الحديث: ٢٤٦٧، ١٦٨٦.

(٢٨٧) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٣).

(٢٨٨) حسن: أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥)، ونسبته للدارمي أقرب، لأنه أشهر من البزار، وأصل القصة في الصحيحين، وله شاهد عن عائشة عند أبي داود (١/ ٦١)، والترمذي (١/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٥٦) وفيه عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف. ولم يتفرد به، فقد جاء من غير وجهه.

(٢٨٩) وذكر أيضاً قال: ورَوَى إبراهيم بن يزيد بن قديد[١]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته**» الحديث.

ثم قال: وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري[٢].

وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم.

وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث. انتهى / ما ذكر[٣]. [٧٠ب]ت

وليس فيه نسبة الحديث إلى موضع نقله منه، والبخاري لم يتبع تعليلَهُ المذكورَ الحديثَ بكماله، فلا يصح نسبة الحديث إليه.

والحديث إنما ذكره أبو أحمد بن عدي، ومنه نقله أبو محمد والله أعلم.

قال أبو أحمد: حدثنا حذيفة بن الحسن وأحمد بن عيسى الوشاء النيسابوري[٤] وأحمد بن علي المدائني، قالوا: حدثنا أبو أمية: محمد بن إبراهيم، وأخبرنا محمد بن أبي مقاتل[٥] قال: حدثنا محمد بن سليمان

---

(١) في، ت، عن قديد، وهو خطأ، وهو بضم القاف مصغراً.

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦)، وما وقع بعد قوله: قال ذلك البخاري، لا يوجد في التاريخ، فليس داخلاً في كلام البخاري.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).

(٤) في الكامل: التنيسيان.

(٥) في الكامل: محمد بن أحمد بن أبي مقاتل.

---

(٢٨٩) منكر بهذا السياق: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قديد (١/ ٢٥٠) والعقيلي، وقال: في حديثه وهم وغلط (١/ ٧١ ـ ٧٢) وقال: لا أصل له من حديث الأوزاعي. والحديث بدون ذكر دخول البيت فيه يوجد في الصحيح.

وأخبرنا عبد الله بن أبي سفيان قال: قرئ على إبراهيم بن راشد، قالوا[1]: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدُكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله عزوجل جاعل له من ركعتين[2] في بيته خيراً**».

قال أبو أحمد: وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غيرُ هذا الحديث، وهو بهذا الإسناد منكر. انتهى ما ذكر.

وسعد المذكور مجهول الحال[3] فاعلم ذلك.

(٢٩٠) وذكر أيضاً أن سعيد بن داود الزنبري[4] روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا صلى، فإن الله أحق من تجمل له**».

ثم قال: لا يصح هذا عن مالك، وسعيد روى عن مالك أحاديث موضوعة[5].

هذا نص ما ذكره به، ولم يعين من أين نقله، ولا أذكره الآن.

---

(١) أي محمد بن إبراهيم، ومحمد بن سليمان، وإبراهيم بن راشد.

(٢) في، ت، ركعتيه.

(٣) قال الذهبي: بل روى عنه جماعة، وقال ابن معين: ليس به بأس.

(٤) بفتح الزاي المعجمة، والموحدة، بينهما نون ساكنة، آخره راء.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).

---

(٢٩٠) منكر مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر - كما في الكنز - (٧/ ٣٣١). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً على ابن عمر (٦/ ٣٧١)، وأخرجه ابن حبان في المجر وحين مسنداً، لا كما زعم المؤلف (١/ ٣٢٥). وأخرج أبو داود (٨/ ١٨٢)، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر...**» الحديث، وهو صحيح.

وقد ذكر هذا الرجل بروايات المنكرات عن مالك الساجي، والعقيلي، وأبو أحمد، ولم يذكروا / هذا الحديث. [٩٦ق]

ولما ذكره أبو حاتم البستي في كتابه، ذكر مما روى عن مالك هذا الحديث بعينه، إلا أنه لم يوصل إليه الإسناد[١]، فلا أقنع بهذا للحديث نسبة، فاعلم ذلك.

(٢٩١) وذكر من رواية عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله / ﷺ: «**لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث[٢] آيات فصاعداً**»[٣]. [٧١أ ت]

ولم يعزها، وهي عند أبي أحمد، ومن عنده نقلها.

قال أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي، قال: حدثنا عمر بن يزيد المدائني، فذكره بإسناده ومتنه.

(٢٩٢) وذكر أيضاً حديث مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام**».

ثم قال: ورواه[٤] يحيى بن سلام، عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ، وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه.

---

(١) بلى، قد وصله، وأسنده.
(٢) في، ق، وثلاثة.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٨).
(٤) في، ت، رواه.

---

(٢٩١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي، وقال: غير محفوظ (٥/ ١٦٨٧).
(٢٩٢) صحيح: أخرجه في الموطأ موقوفاً على جابر (١/ ٨٤)، وجاء مرفوعاً عند الدارقطني (١/ ٣٢٧)، وابن عدي (٧/ ٢٧٠٨) ولا يصح، وقد تقدم في الحديث: ٢٣٦.

ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو الصحيح. انتهى كلامه[1].

وليس كما ذكر، على ما بينا قبلُ في باب ما ذَكَر ولم أجده كما ذَكَر[2]، ومع ذلك فإنه قد ترك شيئين:

أحدهما أن يعزو رواية يحيى بن سلام إلى الموضع الذي نقلها منه، كما التزم في سائر ما يَذْكُر، فإن ذلك أقل ما يصنع، إذا لم يوصل به إسناد نفسه.

والآخر أنه لم يذكر له علة إلا مخالفة الناس له في رفعه إياه.

وله علة أخرى لم يذكرها، وهي ضعف يحيى بن سلام.

وسكوتُه عن التعريف بذلك يوهم أنه مما رفعه ثقة، ووقَفَه ثقات، وليس كذلك، فإن يحيى بن سلام ضعيف عندهم.

والحديث المذكور في مواضع، نذكر منها ما تيسر ذكره.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: نبأني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج، إلا أن يكون وراء الإمام**».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وقال أبو أحمد بن عدي: حدثنا جعفر بن أحمد بن الحجاج[3] وجماعة قالوا: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢). وانظر أيضًا الاستذكار (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر الحديث: ٢٣٦.

(٣) في الكامل: جعفر بن الحجاج.

ابن أنس، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل، إلا وراء إمام**»[1] . [٧١ب]ت

قال أبو محمد: وهذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك، لم يرفعه غيرُ يحيى بن سلام وهو في الموطأ من قول جابر.

ويحيى بن سلام صدوق، ولكنه يضعف في حديثه كما قلناه ولو لم يخالف، فكيف إذا خالف الحفاظ.

وكان بصرياً، وقع إلى مصر، وقال أبو أحمد: إنه سكن بإفريقية.

وفي كلام أبي أحمد هذا ما في كلام أبي محمد من التسوية بين رواية مالك في موطئه، ورواية يحيى بن سلام المرفوعة، وليستا بسواء، فإن / لفظ حديث مالك الموقوف: «من صلى ركعة» [ولفظ المرفوع من رواية يحيى بن سلام عند الدارقطني وعند أحمد إنما هو: «من صلى صلاة»][2] وفرْق ما بين اللفظتين[3] واضح، فإن مسألةَ هل يجب تكرير قراءة أم القرآن في كل ركعة، مضمَّنة في الحديث الموقوف، وليس لها في المرفوع ذكر. [٩٦ق]

وأبو محمد جعل المرفوع هو الموقوف[4] ، وليس كذلك، إلا أن يكون قد رآه في موضع لم نعثر عليه ولم يذكره لنا، فإن كان ذلك فالحديث ـ مع ضعفه ـ مضطرب المتن.

وهذا اعتذار لا يتحقق له، وما يغلب على الظن إلا أنه قلد فيه أبا عمر بن

---

(١) في الكامل: الإمام.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في ق، ولعله مما كتب في الهامش، ولم يظهر في الورقة المصورة.

(٣) في، ت، اللفظين.

(٤) في، ت، جعل المرفوع هذا هو الموقوف.

عبد البر [1] .

وقد وقع في ذلك أيضاً الدارقطني، فإنه لما ذكر الحديث المرفوع كما كتبناه عنه الآن، أتبعه أن قال: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف[2] .

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن وهب بن كيسان، عن جابر نحوه موقوفاً.

هذا نص عمله، وقد علم أنه ليس في الموطآت هكذا، بل «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام**».

وقد تسامح أبو عبد الله بن البيع بهذا التسامح، فذكره بحديث آخر، قد تقدم ذكره حين مر ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع، وليست فيها كما ذكر[3] .

(٢٩٣) وذكر أيضاً في باب الوتر، قال: وفي الباب حديث رواه جرير ابن حازم عن / أبي هارون [4] العبدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «نادى فينا رسول الله ﷺ : «**إن من أصبح لم يوتر فلا وتر له**». [٧٢أ] ت

وضعفه بضعف أبي هارون ولم ينسبه إلى موضع[5] ، وهو[6] عند ابن أبي شيبة كذلك.

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٨٨).

(٢) العلل (٤/ ١٣٢-أ).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٦.

(٤) في، ت، أبي هريرة، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى: ٥٣.

(٦) في، ت، وهو عندي من الصواب عند ابن أبي شيبة . . . ولا أظن هذه الزيادة إلا وهمًا.

---

(٢٩٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، بلفظ: «نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر». هذا وللحديث شواهد يصح بها، ما خلا قوله: «نادى منادي رسول الله» فهو من أفراد أبي هارون العبدي، وقد كذبه بعضهم.

(٢٩٤) وذكر في الصلاة في كسوف القمر حديثاً عن عائشة.

ثم قال: رواه موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة[١].

ولم يذكر من أين نقله، وهو عند الدارقطني.

وقد كتبناه بإسناده وما فيه، في باب الأحاديث المصححة بسكوته[٢].

(٢٩٥) وذكر مرسلاً في زكاة البقر، من طريق أبي أويس، عن عبد الله ومحمد: ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣]، عن أبيهما، عن جدهما، عن النبي ﷺ: «أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمَّره على اليمن»[٤].

وأعله بضعف أبي أويس وبالانقطاع، ولم يعزه إلى موضع.

وأراه إنما نقله من عند أبي محمد بن حزم، فإنه قد ذكر في باب زكاة الذهب والورق، قطعة أخرى من هذه الصحيفة في زكاة الورق بهذا الإسناد، معزوة إليه[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٤).
(٢) انظر الحديث:
(٣) في، ق، حازم وهو تصحيف.
(٤) الأحكام الوسطى ٢٠٠٩.
(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٩٧).

---

(٢٩٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤).
(٢٩٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣١٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٦١٣)، وأعله بعضهم بالانقطاع، وزعم الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى أنه متصل، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢٩٦) وذكر في زكاة الرِّكاز قال: ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد[١] المقبري، عن جده، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز فقال: «**هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض**».

وعبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم[٢].

وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح أيضاً.

ذكره الدارقطني ـ رحمه الله ـ انتهى ما ذكر بنصه[٣].

وقد يظن من هذا الكلام، أن الحديث الأول من رواية عبد الله بن سعيد، ذكره الدارقطني/ ولم أجد له ذكراً في كتابي الدارقطني: السنن والعلل، ولا أذكر أنه ينقل من غيرهما[٤] سوى المؤتلف والمختلف. [٩٨ق]

فأما الطريق الآخر الذي قال: إنه يروى عن أبي هريرة، فذكره الدارقطني في العلل بغير إسناد موصل.

ونص ما ذكر: وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال/ رسول الله ﷺ: «**الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض**». [٧٢ب]ت

فقال: يرويه حسان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو وهم، ليس من حديث الأعمش، ولا من

---

(١) في، ت، عبد الله بن سعيد المقبري.
(٢) الجرح (٤/ ٧١).
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٠).
(٤) في، ت، غيرها.

---

(٢٩٦) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩)، وضعفه، كما ضعفه البيهقي أيضًا.

حديث أبي صالح، وإنما يرويه رجل مجهول عن آخر، عن أبي هريرة، انتهى ما ذكر[1].

(٢٩٧) وذكر مرسل سعيد بن المسيب في مدين من حنطة، في زكاة الفطر[2].

ولم يعزه وهو في مراسل أبي داود.

(٢٩٨) وذكر حديث عمرو[3] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فقال: «**أَلاَ من ولِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجر به**» الحديث.

ثم علله، ثم قال: ورواه عبد الله بن علي بن مهران، عن عمرو[3] بن شعيب، وهو ضعيف أو مجهول.

هذه الرواية لم يعزها، ولا أعرف من أين أخرجها، وقد رواه عن عمرو مرفوعاً ناس، إلا أنه لا يصح منه شيء، فلذلك لم نطل بذكرها.

ثم قال (متصلاً بذلك): ورواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو ابن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيب.

---

(١) العلل (٣/ ١٤٥ـب).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢).

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

---

(٢٩٧) شاذ: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٣٦، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧١)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٤٥). وله شاهد عن عصمة بن مالك الخطمي، أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٤١)، وقال: وللفضل بن مختار غير ما ذكرت وعامته مما لا يتابع عليه، إما إسناداً وإما متناً.

(٢٩٨) تقدم في الحديث: ١٨٩.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، وحديث عمر أصح ما فيه المرفوع، انتهى ما ذكر[1] .

ولم يعزه، وهو نص ما ذَكَر الدارقطني في علله، إلا أنه فيه إخلال اعترى بالاختصار وهو في قوله: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، ينقص منه «عن عمر».

ونص ما عند الدارقطني: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب[2] .

(٢٩٩) وذكر حديث أبي سعيد: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»**.

بعد مرسل مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

وقال: إن الثوري ومعمراً، هما اللذان روياه[3] عن زيد مسنداً، بزيادة أبي سعيد، ولم يعز شيئاً من ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).
(٢) العلل:
(٣) في، ت، رويا.

---

(٢٩٩) صحيح: أخرجه البزار، والدارقطني (١/ ٥٩٠)، وأبو داود (٢/ ١١٩)، وابن الجارود، ص: ١٣٣، والحاكم(١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥-٢٢)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.
وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (١/ ٢٦٨)، وأبو داود (٢/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥).

والحديث به عند البزار: قال البزار: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن / أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري[1] عن النبي ﷺ [وحدثناه زهير بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري ومعمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[2]] قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لرجل عامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه بها، فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله**».

[١٧٣ت]

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديث / ثقة فأسنده، كان عندي الصواب.

[٩٩ق]

وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، انتهى كلام البزار.

(**٣٠٠**) وذكر حديثاً بأن عائشة «طهرت يوم عرفة» من عند مسلم.

وأخبر بأنها «طهرت يوم النحر» من عنده أيضاً.

ثم قال: وقد رُوِي من حديث حماد بن سلمة أنها «طهرت ليلة البطحاء» ولا يصح[3].

كذا ذكره، ولم يعزه، وهو عند أبي داود.

---

(١) كلمة الخدري لا توجد في ت.

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٢).

(**٣٠٠**) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٧٤ ـ ٨٨٠)، وأبو داود (٢/ ١٥٤).

وقد بينا منه أمراً آخر في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[1].

(٣٠١) وذكر حديث عائشة: «**من نزل بقوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم**»[2].

وذكر أن ممن رواه عن هشام، عمار بن سيف، ولم يذكر من أين نقلها.

(٣٠٢) وذكر من طريق العقيلي عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن جابر، حديث: «أفضتُ قبل أن أرمي».

متبعاً حديث مسلم، ولم يذكر لفظه، قال: وأنكر هذا على أسامة، ثم قال: ورواه سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً.

وروى ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدَّم شيئاً مكان شيء فلا حرج**».

ابن أبي ليلى ضعيف، انتهى قوله[3].

فحديثا الثوري وابن أبي ليلى، لا يعرف من كلامه من أخرجهما ولا من أين نقلهما، وإنما نقلهما من كتاب العقيلي فهو أورد جميع ما تقدم في موضع

---

(١) انظر الحديث: ١٢٢٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٩٣ ـ ب).

---

(٣٠١) منكر: أخرجه الترمذي (٣/ ١٥٦)، وقال: حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث، عن هشام بن عروة، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٩)، في ترجمة أيوب بن واقد، وقال: كان يروي المناكير، حتى سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤)، وقال: هذا حديث لا يصح.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٥٦٠)، عن أبي بكر الداهري، عن هشام به، وأشار الترمذي إلى ضعف هذه الرواية أيضاً، ورماه ابن حبان بوضع الحديث في المجروحين (١/ ٢٢).

(٣٠٢) صحيح: أخرجه العقيلي في ترجمة أسامة بن زيد الليثي، مولاهم المدني وأنكره (١/ ١٨ ـ ١٩)، وله شواهد يصح بها.

واحد وزيادة عليه، تركها أبو محمد، فلنذكر جميعه بنصه.

قال العقيلي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سالم هو الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو أسامة.

وحدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «**جمْعٌ كلها موقف** / **وعرفُة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكلٌ فجاج مكة طريق ومَنحَر**»، وأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: حلقتُ قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، وقال آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**». اللفظ لفظ الصائغ. [٧٣ب] ت

حدثنا بشر، حدثنا الحميدي، وحدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا سعيد بن منصور، قالا: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رجل للنبي ﷺ: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**فارم**[١] **ولا حرج**».

وقال رجل: حلقت قبل أن أرمي، قال: «**فارم ولا حرج**»، وقال آخر[٢]: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**فاذبح ولا حرج**».

وقال رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: «**فارم ولا حرج**».

حدثنا موسى، حدثنا أبوبكر، حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدَّم من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج**».

وهكذا هو هذا في مصنف ابن أبي شيبة.

وذكر العقيلي عن أحمد بن حنبل إنكاره على أسامة بن زيد حديث

---

(١) في العقيلي، ارم، وكذلك في الذي بعده.

(٢) في، ت، رجل.

عطاء، عن جابر، المتقدم الذكر الآن فاعلم ذلك.

(٣٠٣) وذكر أيضاً حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والأرنب يصيبها[١] المحرم[٢].

ولم يعز ما ذكر من ذلك، وساقه متبعاً حديث عمر بن الخطاب من كتاب علل الدارقطني.

وهو ليس في كتاب العلل، وإنما هو في كتاب السنن وقد كتبنا الجميع في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[٣].

(٣٠٤) وذكر أيضاً رواية في حديث علي في أمر الذي أصاب / أدحى نعام محرماً، بشراء بنات مخاض وإضرابهن وإهداء ما أنتج منهن[٤]. [١٠٠ق]

ولم يعزها، وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها عن[٥] راو، أو من كتاب، أو في قصة، ثم أردفها أحاديث أو زيادات، موهماً أنها عن أولئك الرواة، أو من تلك المواضع، أو في تلك القصص[٦].

(٣٠٥) وذكر من المراسل عن مكحول، أن رسول الله ﷺ «هجن

---

(١) في، ت، يصيبهما.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).
(٣) انظر الحديث: ٥١٥، وسيعاد في الحديث: ١٢٣٦.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).
(٥) في، ت، على راو، وهو خطأ.
(٦) انظر الحديث: ٩٦.

---

(٣٠٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٣٠٤) تقدم في الرقم: ٩٦.

(٣٠٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٥٨، وابن عدي (١/ ١٧٥)، والبيهقي (٦/ ٣٢٨)، وقال: هذا هو المحفوظ مرسل.
وجاء موصولاً، عند البيهقي (٦/ ٣٢٨)، وابن عدي، في ترجة أحمد بن محمد الجرجاني، وقال: وهذا الحديث لا يوصله غير أحمد بن أبي أحمد، ورواه غيره عن حماد بن خالد، فلم يذكروا في إسناده زيادة بن حارثة، وحبيب بن سلمة (١/ ١٧٥) اهـ.
وسيأتي في الحديث: ٦٨٧، ١٥٦٠.

الهجين يوم خيبر، وعرَّب العربي» الحديث.

[٧٤أ]ت ثم قال: وروي موصولاً عن مكحول، عن زياد بن جارية عن / حبيب ابن مسلمة، عن النبي ﷺ، والمرسل هو الصحيح[١].

هذا ما ذكر، ولم يعز هذا الموصول، ولا أعرف له الآن موقعاً.

(٣٠٦) وذكر من المراسل أيضاً عن تميم بن طرفة[٢]: «وجد رجل[٣] ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر أنه اشتراها من العدو» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف[٤].

كذا ذكره، ولم يعز هذا المسند، ولا أعرف له الآن موقعاً إلا كتاب ابن حزم، فهو صاحب هذا الكلام بعينه، وأظن أن أبا محمد إنما نقله من عنده.

(٣٠٧) وذكر من عند الدارقطني حديث: «**تخَيَّروا لنطفكم**».

ثم أتبعه أن قال: رواه أبو أمية الثقفي، ومندل بن علي، وعكرمة بن إبرهيم، وأيوب بن واقد، عن هشام. وأيوبُ وسائرهم ضعفاء، ورواه أبو المقدام

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٢).

(٢) بفتح الطاء والراء والفاء.

(٣) في المراسل: مع رجل، وبه يتضح المعنى.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٢).

---

(٣٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ٢٥٠.
وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣١٦)، (١٠/ ١٥٦)، وعبد الرزاق: حديث: ١٥٢٠٢، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٩).

(٣٠٧) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣)، والحاكم (٢/ ٤٦٣)، والخطيب (١/ ٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩)، وفيه الحارث بن عمران المديني: ضعيف، لكنه توبع عليه وله شاهد عن عمر، وأنس، وهما أيضاً ضعيفان.

هشام بن زياد، عن أبيه مرسلاً وهو الصواب[1] .

كل هذا الذي لم يعزه لا أعرف منها إلا رواية أبي أمية، فإنها عند الدارقطني أيضاً فابحث عن سائرها .

(٣٠٨) وذكر من مسند الحارث بن أبي أسامة أنه «استبرأ صفية بحيضة» .

ثم قال: وقد رُوِي من حديث إسماعيل بن عياش، عن حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس، ولا يصح[2] .

كذا أورده ولم يعزه إلى موضع .

(٣٠٩) وذكر من مراسل أبي داود، مرسلَ أبي رزين في «أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

ثم قال: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سُمَيع[3] عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح[4] .

هكذا ذكر هذا ولم يعزه .

والدارقطني ذكر هذين الطريقين قال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله[5] بن جرير بن جبلة، حدثنا عبيد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٢٦).

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٩).

(٥) في الدارقطني: عبيد الله .

---

(٣٠٨) منكر: أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٩)، وقال: في إسناده ضعف، ونسبه في المطالب للحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٢).

(٣٠٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٨٩، والدارقطني (٤/ ٤٤٣)، وسعيد بن منصور، حديث: ١٤٥٦ .

عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فلِمَ صار ثلاثاً؟ قال: «**إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**».

[٧٤ب]ت حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون، قال: حدثنا إدريس / ابن عبد الكريم المقرئ، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سُمَيع الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «**إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة**».

[١٠١ق] قال الدارقطني/ : كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل[1] عن أبي رزين، مرسلاً عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

وعندي أن هذين الحديثين صحيحان. فإن عبيد الله بن عائشة ثقة، وقد برىء مما قُذف به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجود، وأخبارُه في ذلك كثيرة، وهو سيد من سادات البصرة، وكان عالماً بالعربية وأيامِ الناس، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعةُ آلاف حديث.

وهو عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر، أبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، يعرف بابن عائشة[2].

وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن، العتكي، بصري، قال فيه الخطيب: وكان ثقة[3].

وأما الحديث الثاني فإن مداره على إسماعيل بن سميع، وعليه اختلفوا:

---

(١) في الدارقطني، زيادة: ابن سميع.
(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٧/ ٤١).
(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥).

فمنْ قائل عنه: عن أبي رزين عن النبي ﷺ، وممن يرويه عنه هكذا، الثوري.

ومنْ قائل عنه: عن أنس، رواه عنه هكذا عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وأبو محمد يصحح أحاديثه، والطريق إليه صحيح، فإن ليث بن حماد أبا عبد الرحمن[1] الصفار، بصري صدوق، قاله الخطيب[2].

وإدريس بن عبد الكريم الحداد، المقرئ، صاحب خلف بن هشام، ثقة وفوق الثقة بدرجة، قاله الخطيب[3].

وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته وصلاحه.

وإسماعيل بن سميع في نفسه، كوفي، ثقة، مأمون، قاله ابن معين[4].

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث[5].

وقال يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس[6].

وقال ابن حنبل: صالح[7].

وقال النسائي: ليس به بأس[8] فالحديثان صحيحان فاعلم ذلك.

(٣١٠) وذكر أيضاً ما هذا[9] نصه: وروى همام قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) في، ت، زيادة: أخبرنا، بين لفظ: حماد وأبا عبد الرحمن، ولا معنى لهذه الزيادة.
(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ١٦).
(٣) المصدر نفسه (٧/ ١٤).
(٤) سؤالات ابن الجنيد: ص ٧٢، ترجمة: ٣٢١.
(٥) الجرح (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٦) التهذيب (١/ ٢٦٦).
(٧) بحر الدم، ص: ٧١.
(٨) التهذيب (١/ ٢٦٦).
(٩) في، ت، من هذا.

---

(٣١٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٣)، والترمذي (٣/ ٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن =

[٧٥أ]ت أبي كثير، أن يعلى / بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «**يا ابن أخي، إذا ابتعْتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**».

ثم قال: هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام.

وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى، فيدخل بين يوسف وحكيم، عبد الله ابن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث.

وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، انتهى كلامه[1].

وإنما كتبته في هذا الباب، لأني حملته على أحسن محتمليه، وذلك أنه إن عاد قوله: «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيرُه» على جميع ما ذكر من رواية همام وما بعدها، كان باطلاً من القول، لأن الدارقطني لم يذكر حديث همام المذكور، الذي ذكر فيه سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام أصلاً، ولو كان الأمر هكذا لكان هذا من باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، فوجب أن يكون قوله / : «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» [١٠٢ق] راجعاً إلى الرواية التي جرى فيها ذكْرُ عبد الله بن عصمة بن يوسف بن ماهك، وحكيم بن حزام، فهي التي ذكر الدارقطني، فأما رواية همام التي ليس فيها عبد الله بن عصمة فلم يذكرها إلا على خلاف ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣).

= ماجه (٢/ ٣٣٧)، كلهم من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٨-٩)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٩)، من حديث همام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم.
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى عن رجل، عن يوسف به، انظر تحفة الأشراف (٣/ ٧٦)، والحديث صحيح.

ونص ما ذكَر هو هذا: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد ابن صخر، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا يعلى بن حكيم أن[1] يوسف بن ماهك حدثه، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه**».

وإذا أعدنا قوله: «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» إلى رواية هشام الدستوائي، كان فيه أيضاً ما هو باطل، وذلك أن الذي أراد إنما هو أن الرواية التي أدخل فيها عبد الله بن عصمة بينهما، ذكرها الدارقطني، فجاء بلفظ فيه الخطأ، وذلك أن رواية هشام الدستوائي التي ذكر أبو محمد، هي عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك / عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام. [٧٥ب]ت

هذا هو الذي ذكر، فعد إليه حتى تراه في كلامه، وهذا لم يذكره الدارقطني أصلاً، إنما ذكر عبد الله بن عصمة بينهما من رواية أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، لا من رواية هشام الدستوائي.

فإذن باطل أن يكون معنى قول أبي محمد: ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، أن رواية همام، وهشام ذكرهما الدارقطني، وإنما معناه أن دخول عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم، ذكره الدارقطني وغيره.

ولعلك تقول: لعل هذا في كتاب العلل للدارقطني، فاعلم أنه يقع فيه لحكيم بن حزام رسم، وإنما ذكر الحديث في كتاب السنن، فإذا حملنا كلامه

---

(١) في، ق، حدثنا، وهو خطأ، لأن المعنى سيكون: حدثنا يوسف بن ماهك حدثه، فإما أن يقال: أن يوسف بن ماهك حدثه، أو يقال: حدثنا يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة حدثه، بحذف حدثه الأولى، وعلى كليهما يستقيم المعنى.

على هذا المحمل الأبعد الأخفى، بقي الحديث من رواية همام ومن رواية هشام، غير معزو إلى موضع.

وهذا أولى من أن نجعله نسب إلى كتاب الدارقطني ما ليس فيه.

وبعد هذا، فاعلم أن الحديث المذكور، إنما نقله من كتاب أبي محمد بن حزم، فإنه عنده من طريق قاسم بن أصبع، ولم يوصل إليه إسناده.

إنما قال: برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير[(١)] حدثنا أبي، حدثنا حَبان[(٢)] بن هلال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أنه قال: يا رسول الله. فذكر الحديث.

ثم قال: فإن قيل بأن هذا الخبر مضطرب، لأنكم رويتموه من طريق خالد ابن الحارث الهجيمي[(٣)]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: نبأني رجل من إخواننا، نبأني يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة الجُشَمي، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر هذا الخبر، وعبد الله بن عصمة مجهول[(٤)].

قلنا: نعم إلا أن همام بن يحيى، رواه كما أوردنا قبل، عن يحيى بن أبي كثير/ فسمَّى ذلك الرجلَ الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم. ويعلى [بن حكيم][(٥)] ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام. [١٠٣ق]

وهذا صحيح، فإنه إذا سمعه من حكيم، فلا يضره أن يسمعه أيضاً/ من [٧٦أ]ت

(١) يعني ابن حرب، كما في المحلى.

(٢) بفتح الحاء المهملة بعده باء موحدة انظر: الجرح (٣/ ٢٩٦).

(٣) في، ت، النجيمي، وهو تصحيف وإنما هو بالهاء المضمومة بعدها جيم، مصغراً.

(٤) في المحلى: متروك.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحارث لغواً، كان[1] أو لم يكن بمنزلة واحدة. انتهى كلام أبي محمد بن حزم[2].

وقد قلنا قبل ونقول الآن: إن أبا محمد عبدَ الحق لم ينقل عن قاسم بن أصبغ حرفاً من كتبه، إنما يَروي من طريقه ما وجد عند ابن حزم، أو عند ابن عبد البر، أو ابن الطلاع.

فهو إذن إنما ذكر ها هنا من أمر هذا الحديث ما ذكر ابن حزم في كلامه الذي نصصنا الآن.

اختصره فجاء منه أن في رواية هشام الدستوائي إدخالَ عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم، وترك منها كونه لم يسم يعلى بن حكيم.

وهذا لم يكن به بأس لولا ما قال بعد ذلك: ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، وهو لم يفعل.

وكلُّ ما نقل أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ مما تقدم ذكره، فهو في كتاب قاسم[3] كذلك، ولا بأس بالإطالة بإيراده بنصه ثم نتبعه ما نراه فيه.

قال قاسم: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أن هشام[4]

---

(١) في، ت، ما كان.

(٢) المحلى (٥١٩/٨).

(٣) في ت، زيادة ابن أصبغ.

(٤) في، ت، أخبرنا هشام.

الدستوائي، فذكر بإسناده مثله.

ثم قال: قال ابن أبي خيثمة، هكذا قال يزيد بن هارون، عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، ولم يسمع يحيى من يوسف ابن ماهك هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا خالد ابن الحارث. قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن رجل من إخواننا، قال: نبأني يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر الحديث.

هذه رواية خالد بن الحارث التي ذكر ابن حزم، والتي طوى منها أبو محمد: عبد الحق، كون يحيى بن أبي كثير لم يسم من حدث عن يوسف بن ماهك، وأخذ منها دخول عبد الله بن عصمة، بين يوسف وحكيم، ثم قال قاسم: أسمى الرجلَ همام بن يحيى.

حدثنا أحمد - يعني ابن زهير - حدثنا أبي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي / كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر الحديث بنصه، وانتهى ما ذكر قاسم في ذلك. [٧٦ب] ت

فأقول (وبالله التوفيق): إنما كانت عنايته بتبيين اسم الرجل الذي لم يسمه خالد بن الحارث في روايته عن هشام، وأسقطه يزيد بن هارون البتة في روايته عن هشام، وكذلك عبد الوهاب، فأما ما بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام فلم يشتغل به، ووقع في رواية همام الاتصال في ذلك بقوله: عن يوسف، أن حكيم بن حزام حدثه، وأنا أخاف أن يكون سقط من ثَم، أن عبد الله بن

عصمة حدثه، ومر على الخواطر، فإن استبعدت[1] هذا قربَّه لك أن الرواية المذكورة - أعني رواية همام - هي من رواية حبان بن هلال عنه / . [١٠٤ق]

وقد ذكرناها من طريق الدارقطني، من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى - بزيادة عبد الله بن عصمة [2] - [وهذا هو ذاك بعينه، وكذا يتصل، ويكون حينئذ ضعيفاً بضعف عبد الله بن عصمة] وقد حصل المقصود في ضمن ما أطلنا به، وهو أن أبا محمد لم يعزه، وموضعه كتاب قاسم، أو كتاب ابن أيمن[3] فقد ذكره كذلك أيضاً عن أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أنه قال: يا رسول الله، إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «**يا ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**» فاعلم ذلك.

(٣١١) وذكر من المراسل: «خَلَع معاذ من ماله».

ثم قال: وقد أسنده هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح[4].

كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها، ولا أعرف موقعها.

(٣١٢) وذكر حديث علي في «التفريق بين السبي»، فذكر له طريقاً غير

---

(١) في، ت، وإن استبعدت.

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، فإما أنه سقط، وإما أنه كتب في الحاشية فلم يظهر في الصورة.

(٣) واسمه محمد بن عبد الملك. انظر الفهرس لابن خير: ١٢٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٨).

---

(٣١١) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٦٢، ووصله البيهقي (٦/ ٥٠)، والحاكم (٣/ ٢٧٤)، وابن سعد (٣/ ٥٨٧)، وفي سنده الواقدي وهو ضعيف.

(٣١٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٦ - ٦٧)، وله شاهد عن أبي موسى وعمران بن حصين، وبهما يصح.

طريق ميمون بن أبي شبيب، وحديث أبي موسى، أو عمران بن حصين[1].

[٧٧أ] ت فأما حديث علي، فقد بيناه في باب الأحاديث التي / ضعفها وهي صحيحة[2]، وأما حديث أبي موسى، أو عمران، فإنه من عند الدارقطني، والخلاف فيه ـ كما ذكر ـ على طُلَيق[3] بن محمد.

ومنهم من يجعله عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ومنهم من يجعله عن طليق، عن عمران.

ومنهم من يرسله، وكل ذلك ذكره الدارقطني ولا يصح، فإن طليقاً لا تعرف حاله، وهو خزاعي[4].

(٣١٣) وذكر حديث: «**المسلمون عند شروطهم**» ثم قال: وقد روي هذا[5] الحديث من طريق[6] مرسلة، عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس. ثم قال: وأسانيدها لا يحتج بها[7].

كذا أورد هذه الأحاديث غير معزوة، فأما المرسلان فلا أذكر الآن موقعهما وأما المسند من حديث عائشة، وأنس، فذكره الدارقطني[8].

---

(١) الأحكام الوسطى . . . .
(٢) انظر الحديث: . . .
(٣) بضم الطاء المهملة مصغرًا.
(٤) في، ت، على، وهو تحريف.
(٥) العلل (٧/ ٢١٧، ٢١٨).
(٦) في، ت، في هذا وهو خطأ.
(٧) في، ت، من طرق.
(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

---

(٣١٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩). كلاهما عن عائشة وأنس وفي سنده عبد العزيز البالسي، ضعيف لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة، وبها يصح الحديث.
وأما مرسل عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٨).

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي لم يبين عللها[1] .

(٣١٤) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، حديث ابن عباس: «**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

وأعله بالانقطاع، ثم قال: ووصله[2] يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور[3] .

هكذا ذكره، وليس يتبين بهذا الذكر أن رواية يونس بن راشد عند الدارقطني، وهي عنده، ولم يذكر علته وقد بيناها في الباب المذكور[4] .

(٣١٥) وذكر أيضاً حديث عائشة: «**الخال وارث من لا وراث له**»[5] .

ولم يعزه، وهو عند الدارقطني، وقد كتبنا ما فيه من الاختلاف في الباب المذكور[6] .

(٣١٦) وذكر مرسل عطاء، في أن «**العمة والخالةَ لا ميراث لهما**».

ثم قال: وأسنده مَسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في أنه لا شيء لهما.

قال: ومسعدة متروك، والصواب مرسل[7] .

وهذا لم يعزه أيضاً، وهو في كتاب السنن للدارقطني من الطريق المذكور.

---

(١) انظر الحديث: ١٢٩٩.
(٢) في، ت، وصله.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).
(٤) انظر الحديث: ١٤٠٠-١٣١٥.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).
(٦) انظر الحديث: ١٣١٧.
(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

---

(٣١٤) ضعيف بهذا السياق: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧-١٥٢)، والحديث صحيح بدون زيادة «**إلا أن يشاء الورثة**».
(٣١٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٥-٨٦)، وله شاهد عن أبي عبيدة عند الترمذي، وبه يصح.
(٣١٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨-٩٩).

(٣١٧) وذكر حديث علي من عند البزار «في شأن القبطي الذي كان يزور مارية، فوُجِد مجبوباً».

ثم قال: ورواه يحيى بن سعيد[1] القطان، عن الثوري، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن جده علي، وأسنده أبو نعيم عن / الثوري، عن محمد / بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي[2].

[٧٧ب] ت
[١٠٥ق]

واختلف عن أبي نعيم، والمرسل أصح[3].

هكذا أورد روايتي يحيى بن سعيد وأبي نعيم عن الثوري، ولم يعزهما، ولا أعرف موقعهما.

(٣١٨) وذكر حديث ناقة البراء من طريق أبي داود، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصة[4]، عن البراء.

ثم قال: حرام لم يسمع من البراء، ثم قال: وروى معمر، عن الزهري، عن حَرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله: عن أبيه[5].

هذا ما أورد فيه، ولم يعز هذه الرواية[6]، وهي عند أبي داود أيضا.

ثم قال: ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد، وابن المسيب، عن البراء.

---

(١) في، ت، إسماعيل، وهو تحريف.
(٢) في، ت: عن جده علي.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).
(٤) بضم الميم، وتشديد المثناة التحتانية بعد الحاء المهملة.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).
(٦) يعني التي فيها زيادة: عن أبيه.

---

(٣١٧) أخرجه البزار، وانظر أسد الغابة (٤/ ٢٢٩) والإصابة (٤/ ٤٠٤)، (٤/ ٣٣٤)، والقصة خرجها مسلم من حديث أنس (٤/ ٢١٣٩).

(٣١٨) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨١).

ثم ذكر رواية ابن جريج، ولم يعزهما، قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا. انتهى قوله.

وقد وجب أن نذكر ما تحصل في هذا الحديث عن ابن شهاب، فيكون في ضمنه المقصود، وذلك أن عنه فيه سبعةَ أقوال:

أولها: قول معمر: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، أن ناقة للبراء. ذكرها أبو داود.

والثاني: قول الأوزاعي: عن الزهري، عن حرام، عن البراء. ذكره أيضاً أبو داود[1].

والثالث: قول مالك: عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء.

والرابع: قول معن بن عيسى: عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة، أن ناقة للبراء.

نقلته من مسند حديث مالك في الموطأ للجوهري.

والخامس: قول ابن عيينة: عن الزهري، عن حرام، وسعيد بن المسيب. ذكره ابن عبد البر.

والسادس: قول ابن جريج: عن الزهري، أخبرني أبو أمامة أن ناقة للبراء. ذكره أيضاً ابن عبد البر.

والسابع: قول أبي ذؤيب: عن الزهري، بلغني أن ناقة للبراء. ذكره أيضاً ابن عبد البر.

ولا أبعد الزيادة على هذا، ولكن هذا المتيسَّر أحوج إليه قولُه: وفيه

---

(١) في «ت»: أبو داود أيضاً.

اختلاف أكثر من هذا.

(٣١٩) وذكر من طريق إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن حكيمة[١]، عن أبيها[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: «**من التقط لُقَطَة، درهماً أو حبلاً أو شبهَ ذلك فليعرِّفه ثلاثةَ أيام**» الحديث.

[٧٨أ]ت ثم قال: حكيمة هي بنت غيلان الثقفية، وعمر بن عبد الله / هذا، منكر الحديث.

ضعفه أبو محمد بن أبي حاتم[٣]. انتهى ما ذكر[٤].

ولم يعزه ولا أذكر له الآن موقعاً.

(٣٢٠) وذكر بعده، عن مسلمة بن علي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من وجد دواة أو سِكيناً**» الحديث[٦].

كذا أيضاً لم يعزه، وهو في كتاب أبي أحمد بإسناده ومتنه.

---

(١) بضم الحاء مصغرًا.

(٢) يعلى بن مرة، وفي الجرح: حكيمة امرأة يعلى.

(٣) الجرح (٦/ ١١٨).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٥).

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٥).

---

(٣١٩) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٩٥) وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر، والطبراني كما في المجمع. وقال الهيثمي: فيه عمر بن عبد الله ضعيف (٤/ ١٦٩).

(٣٢٠) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١٧) في ترجمة مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف جدًا. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٣٢١) وذكر مرسل عكرمة: «**واللهِ لأغزونَّ قريشاً**».

ثم قال: إنه يرويه مسنداً عبدُ الواحد بن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال بعد الثالثة: ثم سكت ساعة ثم قال: «**إن شاء الله**».

وعبد الواحد ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل[١].

هكذا أيضاً لم يعزه، وهو مذكور في كتاب أبي أحمد بإسناده هذا ومتنه.

(٣٢٢) وذكر من المراسل عن ربيعة، في أن «عقْل[٢] الذمي كان مثل عقل المسلم في زمان النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، حتى كان صدر من زمن معاوية».

ثم قال: قد أسند هذا / بركةُ بن محمد، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر قصة معاوية مختصرة. [١٠٦ق]

وبركة متروك، وزاد: فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، رَدَّ الأمرَ إلى القضاء الأول[٣].

هذا ما ذكر، ولم يعز رواية بركة، وإنما نقلها من كتاب أبي أحمد.

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور قال: حدثنا بركة بن محمد الحلبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن «الدية كانت

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٢).

(٢) أي ديّة.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤).

---

(٣٢١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٧)، والخطيب (٧/ ٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤١) وأرسله أبو داود (٣/ ٢٣١)، وابن عدي (٢/ ٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٨٥-٥١٨).

(٣٢٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي: في ترجمة بركة الحلبي (٢/ ٤٨٠)، وأبو داود في المراسل ٢١٧.

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - دية المسلم واليهودي والنصراني سواء، فلما استُخْلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، رَدَّ الأمر إلى القضاء الأول».

(٣٢٣) وذكر أيضاً من المراسل عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حديث «قتل المسلم بالذمي».

ثم قال: وقد أسند عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح من أجل ابن البيلَماني[1].

[٧٨ب]ت هذا ما أورد، ولم يعز / هذه الرواية، وهي في كتاب الدارقطني، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أنبأني جدي: سعيد بن محمد الرهاوي، أن عمار بن مطر حدثهم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «قتل مسلماً بمعاهد، وقال: **أنا أكرم من وفَى بذمته**».

قال الدارقطني: لم يسنده غيرُ إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلاً عن النبي ﷺ.

وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. انتهى كلامه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٥).

---

(٣٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ٢٠٧، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٠١)، والشافعي في المسند: ٣٤٤-٣٤٥.

وأسنده الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٠)، قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، والصواب مرسل.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ لم يُعِلَّ الحديث إلا بابن البيلماني، وإعلالُه بابن أبي يحيى أولى، إن كان هذا الإسنادَ معنيَّه، إلا أنه لما لم يعز ما ذكر، جاز أن يكون إنما نقله من طريق آخر لا يكون فيه ابن أبي يحيى، فلذلك لا نذكره في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك أمثالهم أو أضعف منهم، لم يعرض لهم.

(٣٢٤) وذكر عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتهدوا أيمانَهم**[١] **وكلوا**». [يعني][٢] اللحمان التي تقدم بها الأعراب، لا يُدرَى أذكروا اسم الله عليها أم لا [٣].

ولم يعز هذه الرواية.

(٣٢٥) وذكر من طريق مالك عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**طعامُ البخيل داء، وطعام السخي شفاء**».

ثم قال: هذا من رواية المقدام بن داود، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك[٤].

كذا أورده، وهو في الحقيقة غير معزو، إذ لم يذكره مالك في كتابه، فإنما

---

(١) أي حلفوهم، كما في الفتح (٩/ ٥٥١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ١٢٨).

---

(٣٢٤) أعثر عليه الآن بعد بحث مستفيض عنه.

(٣٢٥) موضوع: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب في المؤتلف، والديلمي في مسنده، وأبو علي الصدفي في عواليه، وابن عدي في كامله، عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٨).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٤٠): كذب، وقال الحافظ في اللسان (١/ ٢٦٩): حديث منكر.

ذِكْرُ مالك فيه، بمثابة ذكر نافع أو غيره من رواته.

[١٠٧ق] وأبو محمد عبد الحق - رحمه الله - إنما هو عنده من كُتَيِّب لأبي علي / الصدفي، كتب فيه عواليه، هو عندي من رواية أبي الحكم بن غشليان[1]، عنه

[١٧٩] ت أورده أبو محمد في كتابه / الكبير، عن أبي علي، المذكور[2] قال: حدثنا أبو العباس العذري، حدثنا محمد بن نوح الأصبهاني بمكة، حدثنا سليمان بن أيوب الطبراني، حدثنا المقدام بن داود، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، فذكره.

قال أبو علي: حديث غريب عجيب، ورجاله كلهم ثقات أئمة. انتهى ما ذكر.

وإنهم لمشاهير ثقات، إلا مقدامَ بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه.

وقال فيه الدارقطني: ضعيف.

(٣٢٦) وذكر حديث **«حُرِّمَت الخمر بعينها، والمسكرُ من كل شراب»**.

ثم قال: روي مرفوعاً عن أنس، عن النبي ﷺ، وفي إسناده سعيد بن عمارة، عن الحارث بن النعمان، ومن حديث أبي سعيد، وفي إسناده سَوَّار ابن مصعب، عن عطية العوفي[3] ولم يعزهما.

(٣٢٧) وذكر أيضاً حديث علي[4] لكنه عزاه بعد[5] وإنما نقل حديث

---

(١) في، ت، عشليان.

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٢).

(٤) يعني في تحريم الخمر.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٢).

---

(٣٢٦) صحيح: أخرجه البزار، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٦)، ورجح النسائي وقفه.

(٣٢٧) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي (٢/ ٣٢٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٠)، وأورد ابن حزم حديث =

أنس، وأبي سعيد من كتاب أبي محمد بن حزم، ولم يوصل إسناده بهما.

(٣٢٨) وذكر أيضاً حديث الترمذي في كسر الدِّنان.

ثم قال: ويروى في «كسر جرار الخمر وشق زقاقها» عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

قال: وأسانيدها ضعيفة، فيها ثابت بن يزيد الخولاني، ونُسير[١] بن ذُعْلُوق، وابن لهيعة، وعمر بن صُهْبَان، وغيرهم[٢].

كذا ذكرها ولم يعزها، وهو أيضاً إنما نقلها من عند ابن حزم، وتبعه فيما جهل، وذلك أن ابن حزم قال عن خصومه: إنهم احتجوا بخبر من طريق ابن عمر، قال:

(٣٢٩) «شق رسول الله ﷺ زقاق[٣] الخمر».

وبخبر من طريق أبي هريرة، أنه عليه السلام:

(٣٣٠) «شق زقاق الخمر».

وبخبر من طريق جابر، أنه عليه السلام:

---

(١) بضم النون، مصغراً، وذعلوق، بضم الذال المعجمة، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم لام.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٢-١٤٩).

(٣) جمع زق - بكسر الزاي وتشديد القاف «كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه...». انظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٣).

= أبي سعيد، وأنس معلقين في المحلى (٧/ ٤٨٢).

(٣٢٨) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٨)، وقال: «حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده... وهذا أصح من حديث الليث».

(٣٢٩) أخرجه أحمد - كما في نصب الراية (٤/ ٢٩٧)، فليتأكد منه هل هو؟

(٣٣٠) لم أقف عليه الآن.

(٣٣١) «أراق الخمر، وكسر جرارها».

قال: وكل هذا لا يصح منه شيء.

أما خبر ابن عمر، فأَحَدُ طرقه، فيه ثابت بن يزيد الخولاني، وهو مجهول لا يدرى من هو.

والثاني من طريق ابن لهيعة، وهو هالك، عن أبي طعمة: وهو نسير بن ذعلوق، وهو لا شيء.

[٧٩ب]ت والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو / هالك، عن طلق، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة، ففيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف، ضعفه البخاري، وغيره، وفيه أيضاً آخر لم يسم.

وحديث جابر من طريق ابن لهيعة، وهو مطرح.

هذا نص كلامه، وقد تبعه أبو محمد في رمي الحديث من أجل نسير بن ذعلوق: أبي طعمة، وهو رجل قال فيه ابن معين: ثقة[1] وقال أبو حاتم: صالح[2].

وكل هذه الأحاديث لم يوصل إليها إسناداً، فنحن سننبه عليها إن شاء الله[3] في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[4]

(١) الجرح (٨/ ٥٠٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) في، ت، زيادة تعالى.
(٤) انظر الحديث: ٤٩٧-٤٩٨.

(٣٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف ـ كما في المجمع ـ (٤/ ٨٩).
فلينظر هل هو؟

وإنما ذكرناها الآن في هذا الباب، باعتبار أنه لم يعزها[1].

❊ ❊ ❊

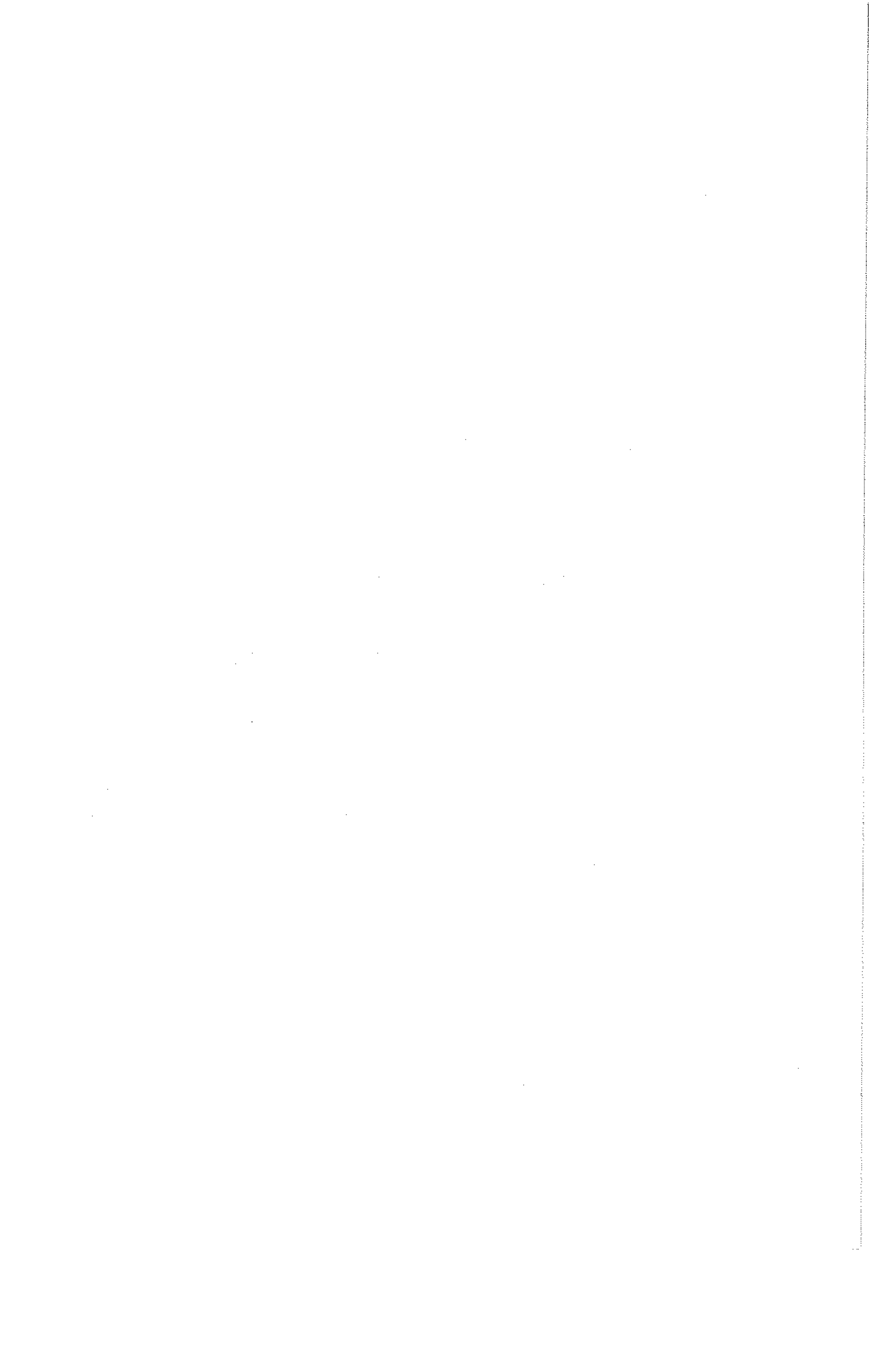
(١) ولما ذكرها بعد، لم يتكلم عليها بشيء، ولم يزد على أن نسبها لابن حزم، فتنبه.



(١٢)

باب ذكر أحاديث، أبعد النجعة / في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر

[١٠٨] ق



اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصَلَة منه بأسانيدها، لم يلزمه أن يوردها إلا من حديث اتصلت له، كما قد يسوق ابنُ عبد البر من طريق قاسم، أو ابن أيمن، أو غيرِهما ما هو عند البخاري أومسلم موصَلاً[1]، فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا، فعليه الدرك في إيراده من موضع خامل إذا كان في أشْهَر منه، لاسيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات، أكثرُ من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها، إنما هم من لا علم عنده بالحديث، وإن كان فيهم من يطلب أنواعاً من العلم غيره.

فإذا الأمر[2] هكذا، فأول حاصل عند من يرى الحديث ها هنا منسوباً إلى موضع، عدمُه في غيره، والاحتياجُ فيه إلى من ذكره عنه، فيحصُلُ من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل فيه من ينسب مسألةً من النحو إلى المهدوي، أو ابن النحاس[3]، وهي في كتاب سيبويه.

وفي الحقيقة جدوى هذه الترجمة ليس من الواجب، ولكنه مكمِّل، وإن اتفق أن يكون من أذكُرُ الحديث عنه الآن غير مشهور عند من يقرؤه، كالذي / [٨٠أ]ت أخرجه أبو محمد من عنده في حقه، فليَعُدَّ الفائدةَ فيه تكثيرَ مواضعه وتبيينَ مواقعه.

(٣٣٢) فمن ذلك أنه ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌ ولا نصراني...»**

---

(١) في، ق، أو مسلم بإسناده موصلاً وعلق في حاشية، ق، على كلمة بإسناده بأن الصواب إسقاطها.

(٢) في، ت، فإذ الأمر.

(٣) واسمه أحمد بن محمد بن إسماعيل، انظر وفيات الأعيان (١/ ٩٩).

---

(٣٣٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٠)، وابن منده في التوحيد (١/ ٤٤).

الحديث من كتاب مسلم.

ثم أردفه من كتاب عبد بن حميد رواية[1] فيه، وهي: «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني**»[2].

وهو حديث صحيح عند عبد بن حميد، قال فيه: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فذكره.

إلا أنه أبعد فيه النُّجعة، وأوهم قارئه أنه محتاج فيه إلى شاذ كتاب عبد بن حميد.

وابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحاً، ذلك المعنى بعينه، وكتابُه عندنا أشهر وأكثر وجوداً.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر[3]، سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**من سمع بي من أمتي، أو يهوديٍّ، أو نصراني، ثم لم يؤمن بي دخل النار**».

هذا [حديث][4] صحيح الإسناد فاعلمه.

(٣٣٣) وذكر أيضاً[5] في كتاب العلم من فوائد ابن صخر، حديث:

---

(١) في، ت، روايته.
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) في، ت، أبو شمر، وهو خطأ.
(٤) كلمة حديث ساقطة من، ت.
(٥) في ت، من كتاب.

---

(٣٣٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً به (٥/ ١٨٠٧)، والبيهقي في الشعب من طريق يحيى بن سلام، عن مقسم به (٢/ ٢٨٤)، موقوفاً ومرفوعاً، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٩٦)، وضعفه جماعة، منهم الذهبي، وقال ابن عبد البر: انفرد به عثمان البري، لم يرفعه غيره، وهو =

«أشد الناس عذاباً» الحديث(١) .

ورده من أجل عثمان بن مقسم البُرِّي(٢) إلا أنه أبعد النجعة، وعَذَّرَ(٣) الوقوف عليه في موضع هو فيه إلا لآحاد من أهل هذا الشأن .

وابن صخر مع ذلك إنما خرج بإسناده فيه إلى ابن وهب، ونسبته إليه كانت أولى وأعلى، فإنه مذكور في جامعه، وهو مشهور معروف ومن طريقه ساقه / ابن صخر من فوائده، وابن عبد البر في بيان العلم . [١٠٩ق]

وسند ابن صخر فيه هو هذا: أخبرنا أبو يعقوب النُّجَيْرمي(٤) إملاء، أخبرنا زكرياء بن يحيى الساجي، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن وهب، أنبأني يحيى ابن سلام، عن عثمان بن مقسمٍ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه**» .

قال ابن صخر: وهذا / غريب الإسناد والمتن، وابن وهب أرفع من يحيى ابن سلام، ولم يرو هذا هكذا فيما قيل غير البري . انتهى كلام ابن صخر . [٨٠ب]ت

وقد عمل أبو محمد بمثل ما طلبته به الآن في الحديث الذي ذكره في باب يليه، وذلك أنه قال:

(٣٣٤) وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤، ب).

(٢) بضم الموحدة، وتشديد الراء، انظر ترجمته في الميزان (٣/ ٥٦).

(٣) أي جعله متعذرًا، والضمير راجع لأبي محمد.

(٤) أشار في هامش، ق، إلى أنه في نسخة: النجرمي.

= ضعيف الحديث، معتزلي المذهب، ليس حديثه بشيء.

(٣٣٤) صحيح: أخرجه الحاكم من طريق ابن وهب به (١/ ١٢٢)، وابن عدي في ترجمة الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة، مرفوعاً (٧/ ٢٥٤٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٢)، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وبها يصح.

قال: «**ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا**» الحديث.

ثم قال: خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل[1].

فإن هذا ليس إخباراً عن موقع آخر للخبر، بل أخبر عن الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاوي، بعد أن نبه على كونه عند ابن وهب.

وأراه - والله أعلم - لم يقف عليه عند ابن وهب، فعمِل فيه كما يعمل فيما ينسُبه إلى قاسم بن أصبغ، أو ابن أيمن، وإنما ذلك بتَوسط ابن حزم، أو ابن عبد البر، أو ابن الطلاع.

والحديث المذكور إنما ذكره الطحاوي من طريق ابن وهب هكذا: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا عبد الله ابن وهب، أنبأني مالك بن الخير الزيادي، عن أبي قبيل، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**».

واعلم أن هذا إذا تكرر له في الأحاديث - أعني أن يقول: ذكر ابنُ وهب ثم يقول: خرجه الطحاوي، أو ذكر ابنُ وهب ثم يقول: خرجه ابن صخر، أو ذكر قاسم، ثم يقول: خرجه ابن حزم، وأشباه ذلك مما يكثر له - فليس هو على حد ما لو قال: روى الأعمش، ثم يقول: خرجه مسلم، أو رَوَىَ الزهري، ثم يقول: خرجه البخاري، فإن هذا لم يعمل به، وإنما لم يعمل به لمَّا لم يكن ما يأتي به من الحديث عن هؤلاء وأمثالهم من كتب وضعوها، وخرجوا الأحاديث فيها، وإنما عمل به في حق أولئك الأخر وأشباههم، لما كانت الأحاديث التي يورد عنهم مخرجة في كتبهم، إلا أنه لم يقف عليها فيها

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥)، (٨/ ٣٩).

/ فصار ينسب الأحاديث إليهم، ويعزوها إلى من جاء بها من طريق أحدهم. [٨١أ]ت

وربما لم يعمل هذا في بعض هؤلاء، كمالك ـ رحمه الله ـ فإنه يسوق أحاديث[1] معزوة إلى البخاري، أو مسلم، ولا يذكر أنها من رواية مالك في موطئه.

وكذا هذا منه لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إياها، بما علم من اشتراطهما الصحة، لكنه استمر به ذلك إلى أن صار يذكر الحديث من عند النسائي أو أبي داود، ولا يبين أنه من رواية مالك في موطئه، فجاء هذا / [١١٠ق] بمثابة الحديث المبدوء بذكره، المنسوبِ إلى فوائد ابن صخر، وهو في كتاب ابن وهب الذي نقله منه ابن صخر فاعلم ذلك.

(٣٣٥) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة» الحديث إلى آخره[2].

كذا ذكره من عند أبي داود، وهو مما [قد][3] فرغنا الآن من التنبيه عليه، وذلك أنه [مذكور][4] في الموطأ كما أورده، فلا أدري لِمَ لم ينسبه إلى مالك.

(٣٣٦) وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن

---

(١) في، ت، أحاديثه.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

(٣) كلمة قد ساقطة من، ت.

(٤) كلمة مذكور ساقطة من ، ت.

---

(٣٣٥) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢١٨).

(٣٣٦) حسن: أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٢/ ٩٧٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٣٢٣)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٣٦)، والترمذي، وحسنه (٤/ ١٩٣).

جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ**»[1].

هذا أيضاً في الموطأ بهذا الإسناد، ومن طريق مالك ساقه النسائي.

(٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود حديث: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟»[2].

وهو في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، وقد أخبرتك أني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم، أو البخاري، وهو في الموطأ مما يسوقانه من طريق مالك، لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له.

أما ما يسوقه من عند غيرهما، ففيه إبعادُ انتجاع، وربما يكون كتابُ الموطأ في حجر من يتجَشم[3] المشقة في رواية الحديث في كتاب النسائي، أو أبي داودَ، بما أبعد من خاطره، وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه.

فيقول القارئ له: لم ينسبه إلى النسائي إلا وقد عَدِمَه في غيره من الكتب / ، وهو في حجره في كتاب الموطأ. [٨١ب]ت

وقد عمل أيضاً في بعض الأحاديث عملاً هو خلاف ما نبهنا عليه، وهو أن ينسب الحَديث إلى من أخرجه، وهو إنما وقف عليه عند غيره ممن أخبر عنه أنه أخرجه، كما لو قال الآن رجل: أخرج مسلم حديثَ كذا، وهو إنما رآه في هذا الكتاب: كتاب الأحكام.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٦).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٥٩).

(٣) أي يتكلف.

---

(٣٣٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في البيوع (٢/ ٦٢٤)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٢٥١).

(٣٣٨) فمن ذلك أنه قال: وذكر أسَد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر، حديث: «شَقّ القميص، لأنه كان بعث بهديه»[١].

وهذا إنما نقله من عند ابن عبد البر، وابنُ عبد البر ذكره بإسناده إلى أسد، فعزاه أبو محمد إلى أسد، وترك أبا عمر، عكس عمله المتقدم.

(٣٣٩) وذكر أيضاً من طريق أبي عبد الله الحاكم من علوم الحديث له، من طريق ابن وهب، قال: أنبأني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبد مع رسول الله ﷺ[٢] فقال له رسول الله ﷺ: «**أَذِنَ لك سيدك؟**» الحديث.

ثم قال: [قال][٣] الحاكم: لا نعلم أحداً رفعه[٤].

هذا ما ذكره به، والحديث في موطأ ابن وهب بإسناده ومتنه.

وأما قولُ الحاكم: لا أعلم أحداً رفعه، فإنه إن كان عنى به أنه لا يعلم أحداً أسنده ووصله فصَدَق، ولكن ليست هذه العبارة مشهورة عن هذا المعنى، وإنما يقال ذلك فيما يكون موقوفاً.

وإن كان يعني بهذا / أن أحداً لم يبلغ به النبي ﷺ فهذا خطأ، فقد ذكر ابن وهب في ذلك مرسلين، أحدهما أحسن من هذا، ولسنا لذكرهما الآن. [١١١ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

(٢) في علوم الحديث زيادة «يوم أحد».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٣).

---

(٣٣٨) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: وأحمد (٣/ ٤٠٠).

(٣٣٩) ضعيف: أخرجه الحاكم في علوم الحديث: ٣٦. وهو منقطع بين مخرقة وأبيه، ومرسل.

(٣٤٠) وذكر في كتاب الإيمان ما هذا نصه: ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه»**.

قال[١]: ذكرت إسناده في الكتاب الكبير[٢] وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في فوائده، وابن المنذر في كتاب الإقناع[٣].

[٨٢أ]ت هذا هو كما قال، إلا أن الحديث في كتاب / الدارقطني، وهو أكثر الناس نقلاً منه.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، وأبو محمد بن صاعد[٤] وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم [بن حبيب][٥] الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري، قالوا: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

(٣٤١) وذكر أيضاً في كتاب العلم، من طريق أبي عمر بن عبد البر،

---

(١) في ت، ثم قال.

(٢) انظر الأحكام الكبرى:

(٣) الأحكام الوسطى ٣٦.

(٤) في الدارقطني تقديم ابن صاعد على النيسابوري.

(٥) ما بين المعكوفين ساقطة من، ت.

---

(٣٤٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي، وقال: جوده بشر بن بكر، وقد أنكره أحمد، وحكم أبو حاتم بعدم صحته، وليس ذلك منهما بسديد، وأخرجه مسلم (١/ ١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٣٤١) حسن: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٩-١٠)، (٤/ ٢٥٦)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٦٩١.

عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَحمل هذا العلمَ من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحالَ المبطلين[1] وتأويلَ الجاهلين**».

قال: وذكره العقيلي من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن[2].

كذا ذكر هذا المرسل من عند ابن عبد البر، وترك ذكره من مواقع هي أرفع وأشهر، وأوهمَ بذكره من عند أبي عمر ـ وما ذكر بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ـ أنه ليس عند العقيلي.

وأبو عمر إنما ذكره من طريق العقيلي.

وقد ذكره أبو أحمد بن عدي، وأبو محمد بن أبي حاتم.

وسنذكر أسانيده في باب الأحاديث التي ردها بالإرسال ولها عيوب سواه[3].

(٣٤٢) وذكر في كتاب العلم ما هذا نصه: روى إسماعيل بن خالد المخزومي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لم يزَلْ أمرُ بني إسرائيل معتدِلاً، حتى كثر**

---

(١) في، ت، الباطلين.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٢ـ٧٣).

(٣) انظر الحديث: ٦٩١.

---

(٣٤٢) حسن: أخرجه البزار، وقال في المجمع: وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة، والثوري، وضعفه جماعة، وحسنه ابن القطان (١/ ٢١).

فيهم المولَّدون، أبناء سبايا الأمم، فقاسوا ما لم يكن بما كان، فضلوا وأَضلُّوا».

ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف ولا يثبت عن مالك.

نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي[1] ومن طريقه رويته[2].

[٨٢ب] ت هذا نص ما أورد، والحديث في كتاب البزار من غير رواية مالك / بإسناد أحسنَ من هذا.

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً، حتى بدا فيهم أبناءُ سبايا الأمم، وأَفتَوا / بالرأي فضلوا وأضلوا**». [١١٢ق]

هذا إسناد حسن، وقيس بن الربيع إنما ساء حفظُه بعد ولايته القضاء، فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى.

(٣٤٣) وذكر في «نوم الجنب حديث عمر».

ثم أردفه من رواية الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[4] قوله

---

(١) واسمه عبد الله بن علي، له كتاب اقتباس الأنوار، والتماس الأزهار، في أنساب الصحابة ورواة الآثار. انظر: الصلة: ٢٩٧.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧١).

(٣) في، ت، عمرو.

(٤) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

---

(٣٤٣) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٢١ ـ ٢٤٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد، ومسلم في الحيض (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، بلفظ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**».

عليه السلام له: «**يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة**» ذكره أبو عمر بن عبد البر[1].

هكذا عزاه إلى أبي عمر، وهو في كتاب البزار من حديث ابن عمر، من ثلاثة طرق:

أحدها من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة**».

قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[2] فذكره.

قال: وهو أحسن ما يُروَى عن عمر من الطرق.

والثاني والثالث من رواية وهيب[3]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وعن أيوب عن أبي قلابة، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**إذا توضأ وضوءه للصلاة**».

فإن قيل: الذي احتاج هو فيه إلى التنزل إلى أبي عمر فيه، الأمر بغسل الذكر، وليس ذلك في حديث البزار.

قلنا: هو إنما ساق الحديث لمكان زيادة الوضوء للصلاة، فأما الأمرُ بغسل الذكر فقد أورده من كتاب مسلم، مع الأمر بالوضوء مجمَلاً غير مبين[4] فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٩).

(٢) في البزار: أخبرنا معمر.

(٣) بضم الواو مصغراً، وهو ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري.

(٤) في «ت»، بعد كلمتي غير مبين: وذكره الطبري، وابن حنبل في مسنده، هذا اللحق كان مخرجاً إليه محرفاً عليه، غير مصحح. قلت: وهو من زيادة النساخ، أو أحد ممن قرأ الكتاب؛ لأن المقطوع به أن المؤلف لم ينقل من مسند أحمد شيئًا، ولم يره.

(٣٤٤) وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود «في طرح قريش سلا الجزور بين كتفي رسول الله ﷺ / وهو يصلي»[1] . [٨٣أ]ت

والحديث كذلك في كتاب مسلم، وأراه إنما ساقه من كتاب النسائي لمكان قوله فيه: «خذوا هذا الفرث بدمه».

بدلاً من قوله في كتاب مسلم سَلاَ الجزور، والسَّلاَ هو ما فسره به من الفرث بدمه، ولولا مخافة أن يكون خفي عليه كونُه عند مسلم ما كتبته.

(٣٤٥) وذكر من طريق أبي الوليد[2] الطيالسي حديث: «**وقْتُ العصر ما لم تغرب الشمس**»[3] وهو كذلك في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه.

وإسناده في كتاب مسلم دون لفظه، وهو روايته عن يحيى بن أبي بكير[4] .

(٣٤٦) وذكر من كتاب الإعراب لابن حزم، حديث محمد بن الفضل ابن عطية، عن صالح بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر [قال:][5] قال رسول الله ﷺ: «**يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولدَ زنا**».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٤). وسلا الجزور، هو: «الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه» النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧).

(٤) في، ق، كثير، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

---

(٣٤٤) أخرجه النسائي (١/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ١٤١٨)، والبخاري (١/ ٧٠٧)، وفي مواضع من صحيحه.

(٣٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٩)، وعنه مسلم في المساجد (١/ ٤٢٧)، لكن من غير طريق أبي الوليد الطيالسي المذكور.

(٣٤٦) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢١٧٢)، وقال: وهذا لا أعلمه يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل، وعامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه.

ثم رده من أجل محمد بن الفضل[1] .

والحديث في كتاب أبي أحمد بن عدي، وهو كثير النقل منه، ذكره في باب محمد بن الفضل بإسنادين إليه، وهو في كتاب ابن حزم غير موصَل.

(٣٤٧) وذكر حديث وائل في رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود.

من عند ابن عبد البر[2] .

والحديث عند أبي داود، وهو أيضاً عند النسائي في حديث مالك بن الحويرث.

(٣٤٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ ـ في صيد الكلب ـ : «**إذا أرسلت كلبك وذكرتَ اسم الله فكُلْ وإن أكل منه، وكل ما رَدَّت عليك يدُك** /» .

[١١٣ق]

ثم ذكر الكلام في رواية داود بن عمرو الدمشقي، ثم قال: ويروى مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[3] .

(٣٤٩) حديث عمرو بن شعيب هذا عزاه إلى ابن حزم[4] ، وهو عند أبي داود أيضاً.

---

(١) الأحكام الوسطى: ....

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٧١).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ٧١).

---

(٣٤٧) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وأبو داود (١/ ١٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٣١).

(٣٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصيد (٣/ ١٠٩)، وأورده ابن حزم في المحلى معلقاً (٧/ ٤٧٠)، وهو ضعيف.

(٣٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الصيد (٣/ ١١٠)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٠)، وهو حديث حسن، وفيه زيادة منكرة، وهي: «**وإن أكل منه**».

قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلاَباً مكلَّبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك**»، قال: ذكي، / وغير ذكي[1]؟ قال: وإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**»، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «**كل ما ردت عليك قوسك**»، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني، قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يُصِل**[2] **أو تجد فيه أثراً غير سهمك**»، قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «**اغسلها**».

[٨٣ب]ت

فهذا - كما ترى - من رواية عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، لا من رواية أبي ثعلبة، وهو بلاشك معنيُّه.

(٣٥٠) وذكر من طريق مسلم عن قطبة[3] بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ق حتى قرأ: ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ**﴾[4] الحديث.

ثم قال: وقال الترمذي: في الركعة الأولى[5].

كذا قال، وصدق، ولكن أبعد فيه الانتجاع من الترمذي وهو في كتاب مسلم.

قال مسلم - بعد أن ذكر رواية زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك المتقدمة

---

(١) في أبي داود ذكيًا أو غير ذكي، وزيادة: نعم، . . . . وبه يتضح المعنى.
(٢) أي ينتن، يقال صلَّ اللحم وأصَلَّ، قاله في النهاية (٣/ ٤٨).
(٣) بضم القاف، وسكون الطاء المهملة المثالة.
(٤) سورة ق: ١٠.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٨١).

---

(٣٥٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧)، والترمذي كذلك (٢/ ١٠٩).

الذكر ـ: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عمه، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ وربما قال: ق.

(٣٥١) وذكر من طريق أبي سليمان الخطابي قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: [أخبرنا][1]، الدبري[2] عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر وعمر، تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على الوتر، فإن استيقظتُ صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**حَذِرٌ هذا**»، وقال لعمر: «**قويٌّ هذا**».

ثم أتبعه أن قال: يقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيَه النعمان ابن مقَرن[3].

هكذا أورد هذا الحديث من عند الخطابي، عن رجل لا تعرف حاله ـ وهو شيخه محمد بن هشام ـ فأبعد النجعة ما شاء، وأوهم بذلك عدمه عند غيره، وأخلى الباب من سواه مما يؤدي معناه أو قريباً منه، مماسنذكر بعضه الآن بعد أن نذكر هذا اللفظ الذي أورد من موضع / مشهور، مظنة[4] له ولأمثاله إن شاء الله تعالى، ولعلك / ترى أن الخطابي أشهر ممن نذكره من عنده، فإنما

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) بفتح الدال المهملة، والموحدة، نسبة إلى دبر، قرية بصنعاء اليمن، لب اللباب (١/ ٣١٢)، واسمه إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، الفهرست ص: ١٢٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٨). ومقرن بضم الميم، وكسر القاف المشددة.

(٤) في، ت، قطنه، وهو خطأ.

---

(٣٥١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، من طرق عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر فذكره.

نعني بالنسبة إلى علم أهل[1] الحديث، فأما اللغة فالخطابي من أهلها.

قال بقي بن مخلد في مسنده - في حديث عمر بن الخطاب -: فابن رمح[2] قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر وعمر، تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظتُ صليت شفعاً حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**»، وقال لعمر: «**قوي هذا**».

وهكذا رواه أيضاً سفيانُ في مسنده عن ابن شهاب، عن سعيد، قال: تذاكروا الوتر عند رسول[3] الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**حذر هذا، وقوي هذا**».

وقد رُوِي من طريق غير هذا الطريق، منها صحيح ومنها ما لا يصح.

(٣٥٢) فمن صحيحها حديثُ أبي قتادة، ذكره[4] أبو داود، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا أبو زكريا السيلحيني[5] قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر:

---

(١) في، ت، أصحاب.

(٢) في، ق، قال ابن رمح قال، وهو خطأ، ولابد من حذف أحد لفظي قال.

(٣) في، ت، النبي.

(٤) في، ق، ذكر.

(٥) بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون، واسمه يحيى بن إسحاق. التقريب (٢/ ٣٤٢).

---

(٣٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وصححه، وأقره الذهبي، وصححه المؤلف، وأقره الحافظ في التلخيص عليه (٢/ ١٧).

«متى توتر؟» قال أوتر آخر[1] الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحذر**» وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**». هؤلاء كلهم ثقات.

(٣٥٣) ومن الحسان في هذا الباب حديث ابن عمر.

قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر ثم أنام، قال: «**بالحزم أخذت**»، وقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «**بالقوة فعلت**».

قال: ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر إلا يحيى بن سليم، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين، ومَن / ضعفه لم يأت بحجة، وهو صدوق عند الجميع. [٨٤ب]ت

(٣٥٤) ومن الضعاف في هذا الباب حديثُ ابن عمر أيضاً.

قال البزار: أخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال: سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر - رحمة الله عليهما - عن وترهما، فقال أبو بكر: أوتر من أول الليل، فقال: «**حذر**»، وقال لعمر: فقال: أوتر آخر[3] الليل، فقال: «**قوي معان**».

سعيد بن سنان أبو المهدي، سيئ الحفظ.

---

(١) في، ت، من آخر.
(٢) أي بالحزم.
(٣) في، ت، من آخر.

---

(٣٥٣) حسن: أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٧٣)، والبزار، والحاكم (١/ ٣٠١) وصححه، وأقره الذهبي، وقال في الزوائد: إسناده حسن. اهـ.
ويحيى بن سليم، صدوق سيئ الحفظ، فمثله يحسن حديثه لا يصحح.

(٣٥٤) ضعيف جداً بهذا السياق: أخرجه البزار، وفي سنده سعيد بن سنان الحنفي، أبو مهدي، متروك، واتهمه الدارقطني بالوضع.

(٣٥٥) ومنها حديث أبي هريرة، ذكره البزار أيضاً، من رواية سليمان ابن داود اليمامي - وهو ضعيف - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر، «**كيف توتر؟**» قال: أوتر أول الليل، قال: «**حذر كيِّس**»، ثم سأل عمر، «**كيف توتر؟**» قال: من آخر الليل، قال: «**قوي معان**».

[ق١١٥] **(٣٥٦)** ومنها حديث عقبة / بن عامر، ذكره ابن سنجر[١]، من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب المعافري، عن عقبة، أن النبي ﷺ سأل أبا بكر، «**متى توتر؟**» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أوتر قبل أن أنام، فقال رسول الله ﷺ: «**مؤمن حذر**»، وقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أنام حتى أوتر من آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**مؤمن قوي**».

وإنما أكثرت في هذا لترى أنه لم يعدل إلى الخطابي للظفر منه بما ليس عند غيره فاعلم ذلك.

(٣٥٧) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام كل[٢] شهر، وأن لا أنام إلا

---

(١) واسمه محمد بن سنجر هكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٨)، وقال ابن خير في الفهرست: اسمه محمد بن عبد الله بن سنجر: ٥٦٦.

(٢) في، ت، من كل.

---

(٣٥٥) صحيح: أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، لكنه يصح بشواهده.

(٣٥٦) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفي إسناده ابن لهيعة. انظر المجمع (٢/ ٢٤٥)، ويصح بغيره.

(٣٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الوتر (٢/ ٦٦)، وقال الألباني: صحيح، دون قوله في الحضر والسفر. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٦٨). والحديث في مسلم بدون هذه الزيادة (١/ ٤٩٩).

على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر».

وخرجه أبو داود أيضاً، انتهى ما ذكر[1].

وقد بينت في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ما أغفل من علته، وهي الجهل بحال أبي إدريس السكوني، راويه[2] عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء[3].

والمقصود بيانه الآن هو أنه مما أبعد فيه النجعة، فتركه في كتاب مسلم صحيحاً.

قال مسلم: نبأني هارون/ بن عبد الله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر».

اللهم إلا أن يكون إنما عدل عن هذا الصحيح من كتاب مسلم إلى ذلك الحسن، أو الضعيف من كتاب البزار وأبي داود، لمكان لفظة في الحضر والسفر، فله في ذلك بعض العذر، وهو غير متَّجه، فإن إطلاق لفظ حديث مسلم يغني عن ذلك فاعلمه.

(٣٥٨) وذكر في الزكاة قال: رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

(٢) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ١١٣١.

---

(٣٥٨) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٠)، والحاكم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٥٣). وصححه الحاكم. وهو كذلك بشواهده.

ابن عدي الجُهَني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبلْه ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيرُه. انتهى ما ذكر[1].

فلنذكر ثلاثة أمور:

أحدها: إسناد أبي عمر فيه.

والآخر: إسناده هو الذي قال إنه رواه به. والثالث: تقريب موضعه، وتبيين موقع له أشهر من ذلك.

أما إسناد أبي عمر فيه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب[2] وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه أخبرهما عن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن عدي بن خالد[3] الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاءه من أخيه معروف من غير[4] إشراف ولا مسألة فليقبله[5]، فإنما هو رزق ساقه الله إليه/**». [١١٦ق]

هكذا وقع عدي بن خالد، وصوابه: خالد بن عدي.

وأما إسناد أبي محمد فقال في كتابه الكبير: حدثنا القرشي، حدثنا شريح، حدثنا أبو محمد - يعني ابن حزم - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري، حدثنا محمد بن جرير الطبري / [٨٥ب]ت

(١) الأحكام الوسطى. (٤/ ١٩ - أ).
(٢) في مسلم: ابن أيوب، وهو خطأ. وإنما هو: ابن أبي أيوب واسمه مِقلاص، انظر التهذيب (٤/ ٧).
(٣) في التمهيد: خالد بن عدي.
(٤) في مسلم عن غير.
(٥) في التمهيد زيادة: ولا يرده.

حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: « **من جاءه من أخيه معروف فليقبلْه ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».

هذا هو إسناده الذي قال: إنه رواه به متصلاً صحيحاً.

وفيه (كما ترى) الفضل بن الصباح، الذي قال فيه من كتاب الجنائز - إثر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

(٣٥٩) «**اغسلوا قتلاكم**» - إنه كتبته حتى أنظره[١].

فلعله بعد ذلك نظره فعرفه[٢]، وغالب الظن أنه إنما قلد ابن حزم في تصحيح هذا الخبر، وهو عندي صحيح، وسنبين أمر الفضل بن الصباح في باب الرجال الذين جهلهم وهم معروفون إن شاء الله تعالى[٣].

وأما تقريب موضعه، فهو أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكره في مسنده فقال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجُهَني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**» فاعلم ذلك والله الموفق[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٤).

(٢) في، ت، فلعله نظر بعد ذلك نظرة فعرفه.

(٣) انظر الحديث: ٢٥٣٣ في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة أو حسنة... لا في ما ذكر المؤلف.

(٤) جملة «والله الموفق» محذوفة من، ت.

---

(٣٥٩) صحيح: أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٢٧).

(٣٦٠) وذكر[1] من طريق الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري، قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، وفي الحجامة».

ثم قال: أسنده معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، وغيره يرويه موقوفاً، وذكره أبو بكر البزار أيضاً[2].

كذا قال فيه، وهو كما ذكر، والمقصود أن تعلم أنه في كتاب النسائي[3] أيضاً.

قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا المعتمر، قال: سمعت حميداً، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة وفي الحجامة» يعني للصائم.

(٣٦١) وذكر من طريق مسلم، حديث عبد الله بن عمرو في تقديم بعض الأفعال في الحج / على بعض. [٨٦أ]ت

ثم قال: زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال: ولم يتابَع ابن أبي حفصة على قوله: «أفضت» أراه وهم.

ذكر الحديثَ والتعليلَ أبو الحسن الدارقطني، خرجه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أيضاً[4].

---

(١) في، ق، زيادة كلمة: «ذلك» بعد قوله وذكر.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٤).
(٣) يعني في الكبرى.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

---

(٣٦٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبزار، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٢).

(٣٦١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٠)، والدارقطني في العلل.

هكذا ذكر هذا الموضع، ووقع في بعض النسخ: وذكر هذا الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني، فعلى الرواية الأولى بسقوط الواو تجيء هذه الزيادة كأنها من كتاب الدارقطني فقط، وذاك حينئذ إبعاد انتجاع.

وعلى رواية: «وذكر» بالواو يبقى من لا يعلم في ريب من نسبتها إلى غير الدارقطني.

فاعلم الآن أنها في كتاب مسلم، من طريق محمد بن أبي حفصة المذكور عن الزهري.

وذلك أن الحديث حديث الزهري، يرويه عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

فأصحابه لا يقولون عنه: «أفضت قبل أن أرمي» وابن أبي حفصة يقول ذاك، وتوهم الدارقطني وهمه لمخالفة الحفاظ له، والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة، كأنه لم يحفظ حديثه / كما يجب، فصار يجيء فيه بخلاف ما يجيء به غيره. [١١٧ق]

(٣٦٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً** ـ لرجلين من قريش ـ **فاحرقوهما بالنار**» الحديث[1].

كذا أورده، وتركه عند البخاري، ونسبته إليه أعلى.

(٣٦٣) وذكر من طريق ابن سنجر، من حديث ثابت البُنَاني، قال: نبأني ابن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، عن أبيه، عن أم سلمة، قال: بعث إليها رسولُ الله ﷺ يخطبها فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، أو مرحباً بالله ورسوله، اقرأ رسول الله ﷺ السلام، الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٦).

(٣٦٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٣٤)، والترمذي في السير (٤/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٣)، والدارمي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٧).

(٣٦٣) ضعيف: أخرجه النسائي في النكاح (٦/ ٨١).

ثم قال: وذكره ابن أبي خيثمة أيضاً، وابن عمر هذا لا يعرف. انتهى ما أورد[1].

فأقول: قد كان متناوله أقرب.

قال النسائي: نبأني محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن علية، قال: حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، قال / نبأني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، لما انقضت عدتُها، بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر بن الخطاب[2] فلم تزوجه، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أني امرأة غَيْرَى، وأني امرأة مُصبية، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**ارجع إليها فقل لها: أمّا قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله فيذهبُ غيرتَك، وأما قولكِ: إني امرأة مصبية، فستكفي[3] صبيانك، وأما قولك: ليس[4] أحد من أوليائي شاهداً، فليس أحد من أوليائك شاهداً أو غائباً يكره ذلك**»، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ. مختصر.

[٨٦ب] ت

(**٣٦٤**) وذكر من طريق أبي داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخٌ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغَر[5] يلعب به، فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزيناً، فقال: «**ما شأنه؟**»

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٢٣).
(٢) في، ت، زيادة يخطبها.
(٣) على لغة من يحذف النون بلا جازم.
(٤) في، ت، وأما قولك: إنه ليس....
(٥) بضم النون، وفتح المعجمة «طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران». قاله في النهاية (٥/ ٨٦).

(**٣٦٤**) أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٣)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢)، والبخاري (١٠/ ٥٩٨).

فقالوا: مات نُغَره، فقال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**»[1].

كذا ذكره من عند أبي داود، وهو صحيح، وأراه عدل إليه لأنه أشرح لفظاً.

والحديث في كتاب مسلم من رواية أبي التَّيَّاح، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - أحسبه قال: فطيماً - فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**»[2] وكان يلعب به.

(٣٦٥) وذكر من طريق الطحاوي عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا حُمَّ أحدكم فليَشُنَّ عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً**»[3].

كذا أورده من عند الطحاوي، وهو عنده كما ذكر، وإسناده لا بأس به، قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي عائشة، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس - قال ابن أبي عائشة: كذا علقته - أن النبي ﷺ قال: فذكره/. [٨٧أ]ت

ولكنه أبعد فيه النجعة، فإن النسائي قد ذكره في كتابه فقال: حدثنا أحمد ابن محمد بن هانئ، أبو بكر / الأثْرم، بغدادي، إسكاف، قال: حدثنا [١١٨ق] عبيد الله بن محمد - هو ابن أبي عائشة - قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حُمَّ أحدكم فليَشُنَّ عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٠٥).
(٢) في، ت، قال: وكان يلعب....
(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٢).

---

(٣٦٥) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي (٤/ ٢٠٠)، وصحح أبو حاتم المرسل. انظر العلل (٢/ ٣٣٧)، والصواب تصحيح المسند أيضًا.

(٣٦٦) وذكر أيضاً من عنده، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم**».

ثم قال: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً[1].

وهو عندهما كذلك من رواية همام، عن أبي جمرة عنه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة، قال: كنت أدفع الناسَ عن ابن عباس، فاحتُبِسْتُ أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم**».

وهذا أيضاً ذكره النسائي مثله سواء فقال: حدثنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن أبي جمرة، قال: كنت أدفع الزحام عن ابن عباس، فغبتُ عنه، فقال لي: أين كنت؟ قلت: الحمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم**».

(٣٦٧) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم قال: وروى الفرج بن فضالة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ[2]: «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خَصْلة حل بها البلاء**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٢).

(٢) في، ق، زيادة قال بعد كلمة: وسلم، ولا معنى لها.

---

(٣٦٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩١)، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، ووهما فيه معاً (٤/ ٤٠٣).

(٣٦٧) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٤)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٣٢، وفي العلل (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٦)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٥٨). وقال الدارقطني: هذا باطل. وقال ابن الجوزي: حديث مقطوع، وقال ابن مهدي: حديث فرج عن يحيى بن سعيد منكر مقلوب، وقال الذهبي: منكر، وضعفه العراقي والمنذري.

فذكر فيهن: «**اتخذوا القيْنات والمعازف**» قال: وفرج بن فضالة ضعيف جداً، وقبله في الإسناد ثلاث[1] مجهولون: لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير الحمصي[2].

كذا أورد هذا الحديث، وعليه فيه أشياء.

منها ما يوهمه لفظه من أن فرجاً يرويه عن علي، وإنما يرويه عنه بوسائط.

ومنها ما يوهمه سوقه إياه كما يسوق غيرَه من أنه وقف على إسناده في الموضع الذي نقله منه موصَلاً، وابنُ حزم لم يوصل به إسناده.

ومنها ذِكْرُه / من ذكره[3] من هذا الطريق، وله طريق يوصل إلى فرج بن فضالة، سالِم من هؤلاء. [٨٧ب] ت

ومنها إبعاده في إيراده [من عند ابن حزم][4] كأنه معدوم فيما هو أقرب متناولاً، وأخص بذكر الأحاديث، وهو حديث قد ذكره الترمذي، وأراه خفي عليه موضعه من كتابه.

قال الترمذي: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا الفرج بن فضالة، أبو الفضالة[5] الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي[6] عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء**»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا كان المغنمُ دُوَلاً، والأمانةُ مغنماً، والزكاةُ مَغرماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه، وعَقَّ أمه، وبَرَّ صديقه، وجَفَا أباه،**

---

(١) في، ت، ثلاثة، وكلاهما يصح.
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦ ـ ١٧).
(٣) هذه الكلمة محذوفة من، ت.
(٤) الزيادة من، ت.
(٥) في، ت، أبو فضالة.
(٦) في الترمذي: عن محمد بن عمرو بن علي، وكذلك في تحفة الأشراف وقال: إن كان محفوظاً (٧/ ٤٤٤).

وارتفعت الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمُ القوم أرذلَهم، وأُكرِم الرجل مخافةَ شره، وشُرِبت الخمور[1]، ولُبِس الحرير، واتخذت القِيَان والمعازفُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمة أولَها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسْفاً، أو مسخاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد / الأنصاري، غير فرج بن فَضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل العلم بالحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. انتهى كلامه.

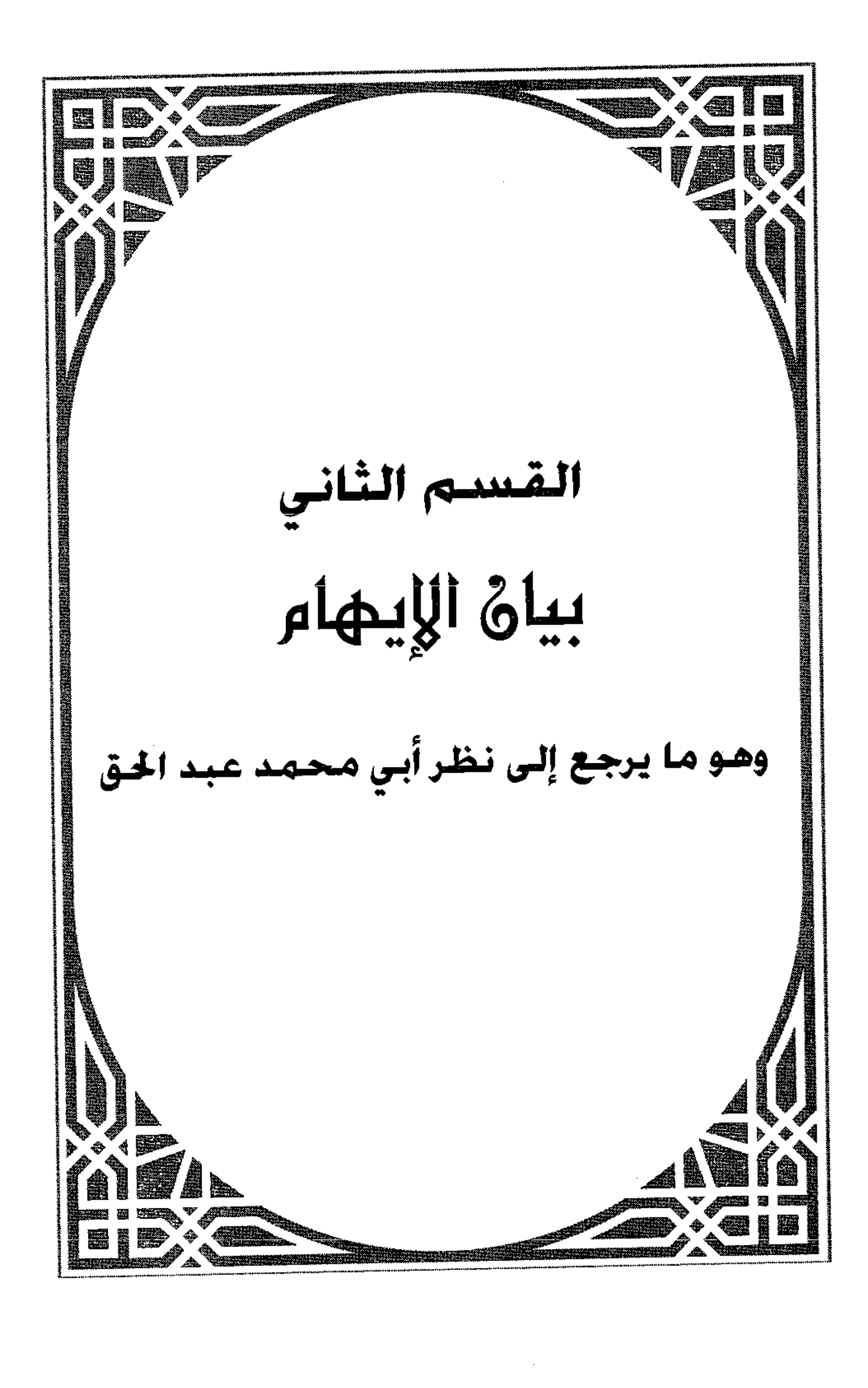
[١١٩ق]

صالح بن عبد الله الترمذي، بغدادي صدوق، قاله أبو حاتم[2].

قد انقضى ذكر القسم الأول من الكتاب، وهو الراجع إلى نقله، ونذكر الآن ـ إن شاء الله تعالى ـ القسم الثاني، وهو الراجع إلى نظره، وهو أيضاً أبواب كذلك، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله [تعالى فأقول][3].

❋ ❋ ❋

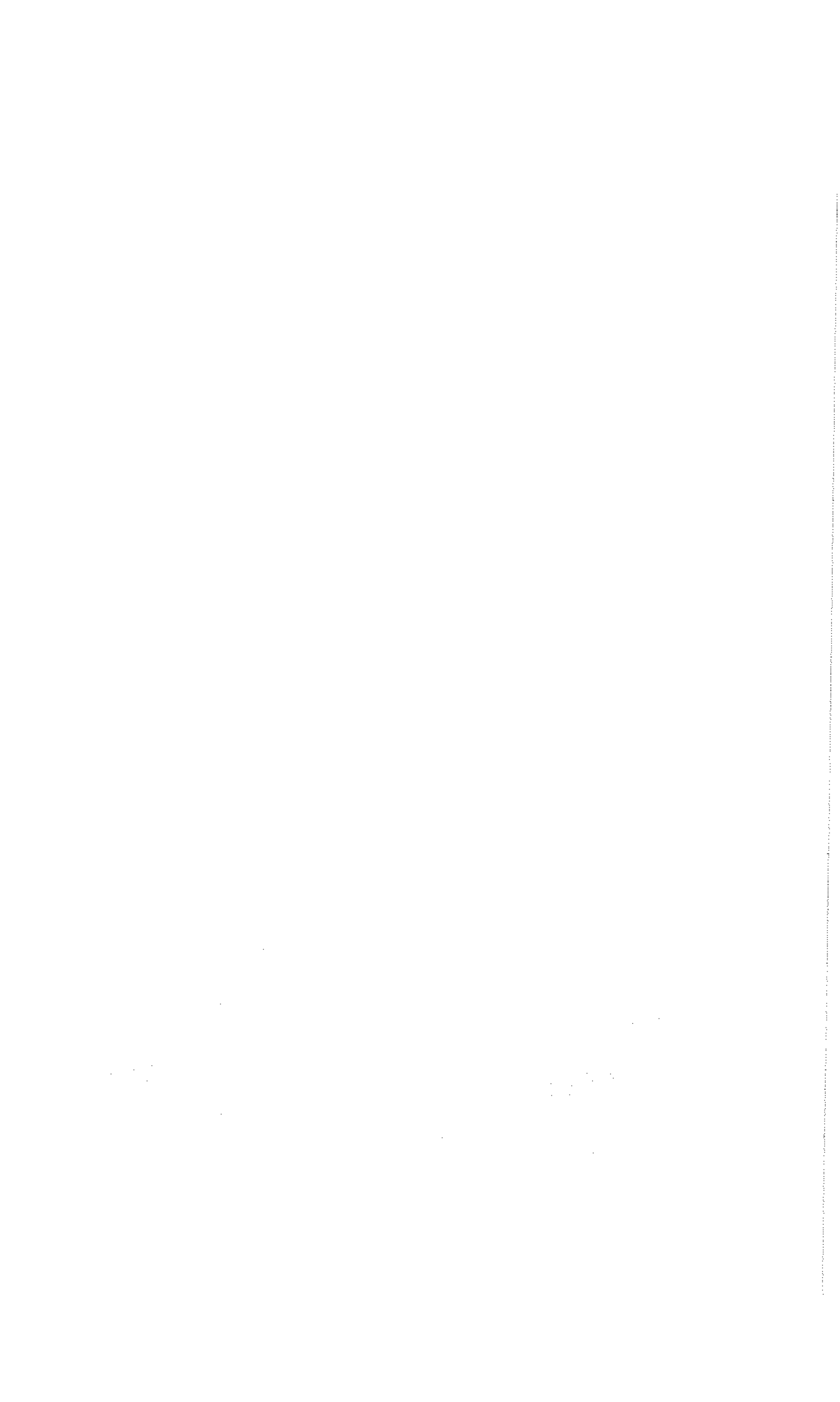
(١) في، ت، الخمر.
(٢) الجرح (٤/٤٠٧).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

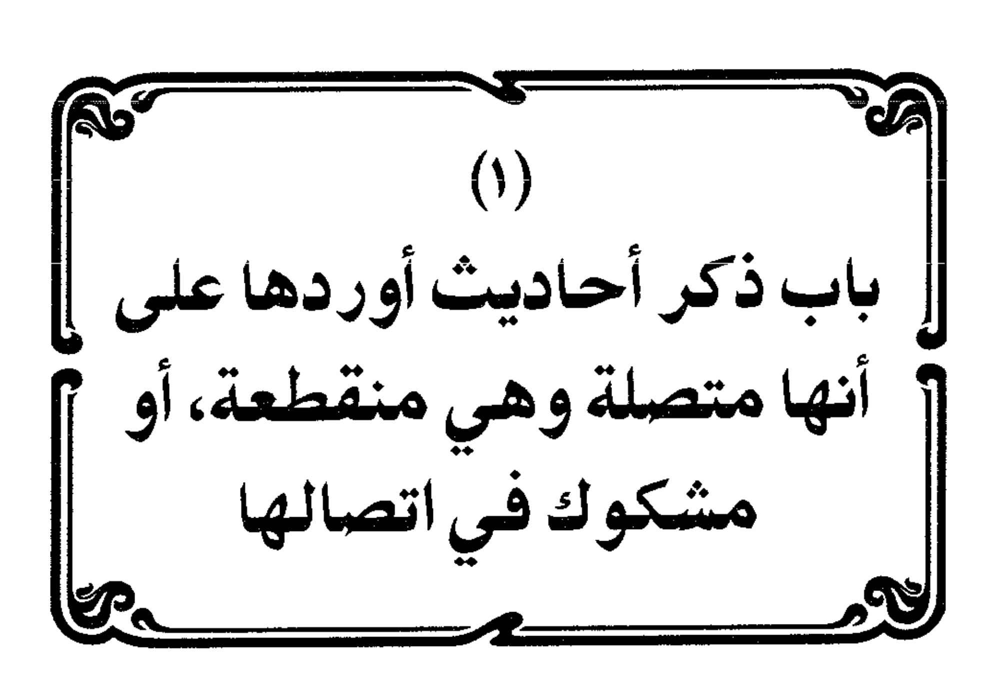


القسم الثاني

بيان الإيهام

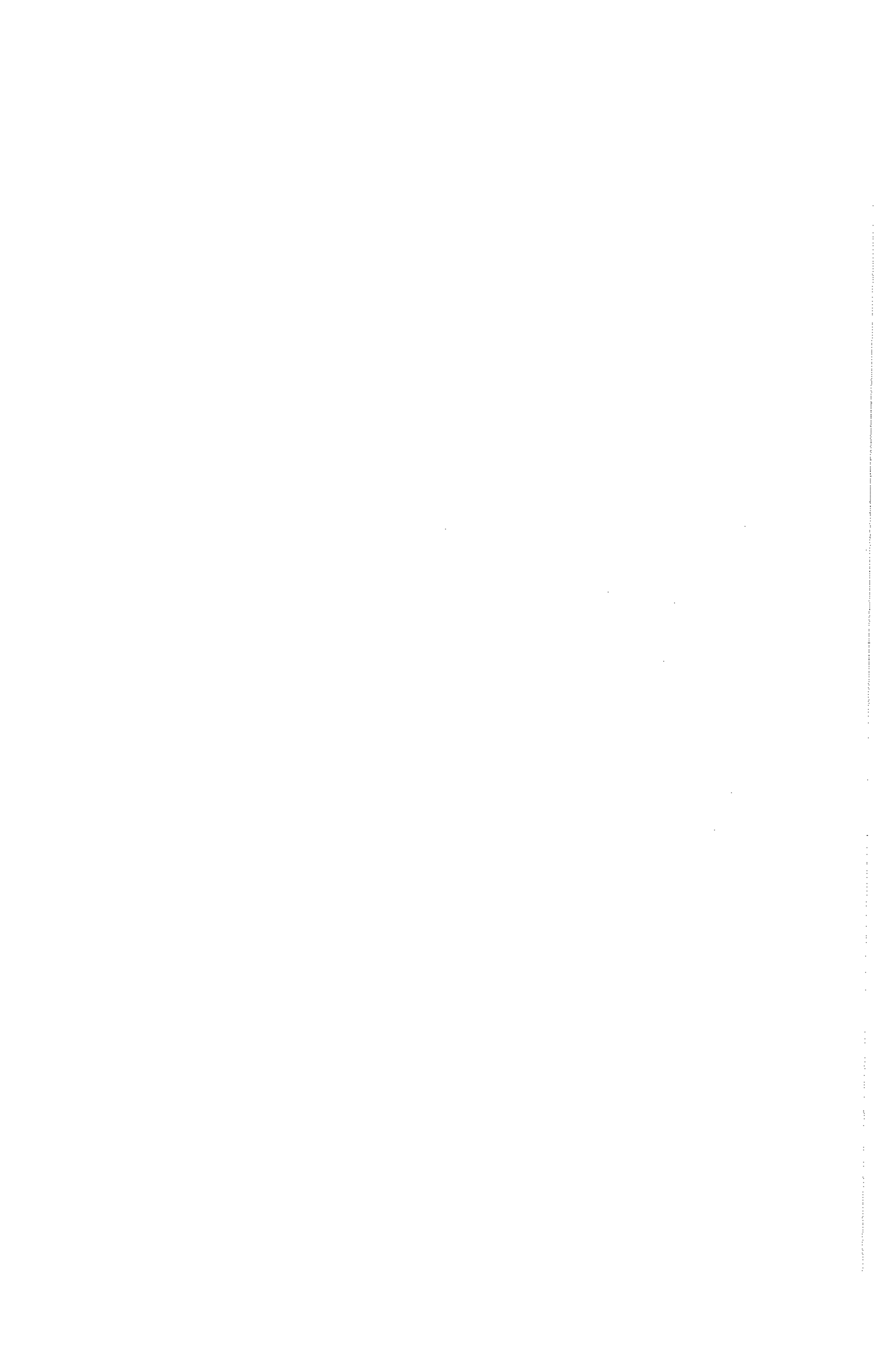
وهو ما يرجع إلى نظر أبي محمد عبد الحق





(١)

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها



اعلم أن ما أذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مُدْرَك من إحدى أربع جهات:

الأولى: قول إمام من أئمة المحدثين: هذا منقطع، لأن فلاناً لم يسمع من فلان، فنقبل[1] ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

الثانية: أن توجد رواية المحدث عن المحدث، لحديث بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضَى[2] على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالانقطاع، وسنزيد هذا شرحاً إذا انتهينا إليه.

الثالثة: أن تعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

الرابعة: أن يكون الانقطاع مصرَّحاً به من المحدث، مثلُ أن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني، إما مطلقاً، وإما في حديث [حديث][3].

وعلى هذا الترتيب نذكر مضمون الباب إن شاء الله تعالى فنقول:

المدرك الأول لانقطاع الأحاديث في هذا الباب:

(٣٦٨) ذكر من طريق مسلم حديث علي قال: «أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي» الحديث[4].

---

(١) في، ق، في الهامش فلنقبل، وأشار إلى أنه نسخة.

(٢) في، ق، فلتقضى، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩١).

---

(٣٦٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٣) من طرق عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وخالفه بكير بن عبد الله فرواه عن سليمان بن يسار، عن المقداد، أن علياً. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠)، ومن طريقه النسائي (١/ ٩٦)، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبينهما ابن عباس.

(٣٦٩) وحديث أبي هريرة: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقةَ الفطر**»[1].

(٣٧٠) وحديث كون سالم مولى أبي حذيفة، ذا لحية في رضاعه الكبير[2].

(٣٧١) وحديث عائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله**»[3].

(٣٧٢) وحديث ابن عمر: «كان إذا استجمر[4] استجمر بأُلُوَّة[5]، غير مُطَرَّاة[6] وكافور يطرحه مع الألوة»، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يستجمر»[7].

كل هذه الأحاديث هي عنده صحيحة بسكوته عنها، لم يعرض لها بشيء، وهو قد أخبر عن نفسه بأن ما يسكت / عنه صحيح عنده، إلا أن يكون مما لا حكم فيه، فإنه ربما كان فيه بعض السمح، ولم يبين في شيء منها [١٢٠ق]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٣).
(٢) المصدر نفسه. (٦/ ٢٣٥-٢٣٦).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١١).
(٤) أي استعمل الطيب.
(٥) عود يتبخر به. وهي بضم الهمزة واللام وتشديد الواو.
(٦) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب، وهي بضم الميم، وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء.
(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٠١).

---

(٣٦٩) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٦)، وأبو داود (٢/ ١٠٨)، والنسائي (٣/ ٣٥)، من طريق ابن وهب، عن مخرمة عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة، وجاء من غير هذا الطريق. انظر الفتح (٣/ ٤٣٩). وحديث مخرمة هذا خرجه مسلم في المتابعات.

(٣٧٠) أخرجه مسلم في الرضاع (٢/ ١٠٧٧)، وله طرق عن عائشة وأم سلمة، فلم يتفرد به مخرمة، ومسلم إنما خرجه في المتابعات.

(٣٧١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٦٩)، وجاء من طرق أخرى عن عائشة وغيرها.

(٣٧٢) أخرجه مسلم في الألفاظ (٤/ ١٧٦٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٥٦).

أنها من رواية مخرمة بن بكير . عن أبيه ، وهي كذلك من روايته عنه ، وجميعُها من كتاب مسلم .

(٣٧٣) ومما هو أيضاً من رواية مخرمة عن أبيه ولم يعرض له من أجله ، مما هو عند غير مسلم ـ حديثُ ابن عمر عن النبي ﷺ : «**إذا كان الجهاد على باب أحدكم ، فلا يخرج إلا بإذن / أبويه**»[1] . [٨٨ب] ت

ذكره أبو أحمد ، ولم يعرض أبو محمد لكونه من رواية مخرمة ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بل لكونه من رواية ابن أخي ابن وهب[2] .

ومخرمةُ لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما يحدث من كتابه[3] ، وقد نص هو على ذلك أثر أحاديث :

(٣٧٤) منها حديث أبي موسى في ساعة الجمعة : «**إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة**» .

قال فيه : لم يسنده غير مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومخرمة لم يسمع من أبيه ، إنما كان يحدث من كتاب أبيه[4] .

وقد كان له أن يسمح فيه ، لأنه من الأحاديث المرغبة في عمل ، المخبرةِ عن ثواب .

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٢).

(٢) وهو أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحشل ـ بفتح الموحدة وسكون المهملة ، بعدها شين معجمة .

(٣) أي كتاب أبيه بالوجادة .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٧).

---

(٣٧٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (١/ ١٨٩)، وذكره الذهبي فيما أنكر عليه في الميزان (١/ ٣٧١)، وجاءت أحاديث أخرى في معناه .

(٣٧٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٢١)، واختلف في رفعه ووقفه .

(٣٧٥) ومنها حديث محمود بن لبيد، أخبر رسول الله ﷺ «عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً» الحديث.

قال بإثره: رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه[١].

فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع.

وقد قدمنا[٢] ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور.

قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة، أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا[٣].

وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة ابن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٣٨).

(٢) في، ت، وقدمنا.

(٣) مقالة حماد بن خالد هذه نقلها البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦).

(٤) انظر: التهذيب (١٠/ ٦٣).

---

(٣٧٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٤٢). وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٧٥): رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية. وقال النسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٩) «لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير، عن أبيه. ورواية مخرمة، عن أبيه، عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود، فليس فيه بيان أنه، هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا، فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم».

وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي[1] من كتابه[2] وكذا قال ابن معين[3].

وحكى البخاري عن حماد بن خالد بن الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً[4].

(٣٧٦) ومثل هذا أيضاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن سمرة بن

---

(١) في، ت، إنما يروي.

(٢) الكامل (٦/ ٢٤٢١).

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٦) (٣/ ٣٦٢).

(٤) التاريخ (٣/ ٢٥٤).

---

(٣٧٦) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، ففيه يحيى بن مالك مستور.

هذا وقد أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٥)، وفي الكبير (٧/ ٢٤٩) من طريق سريج بن النعمان، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا الحكم، تفرد به سريج بن النعمان.

قلت: سريج بن النعمان ثقة، من رجال البخاري وتفرده لا يضر، وعلته في الحقيقة تكمن في الحكم بن عبد الملك القرشي البصري، قال الحافظ: ضعيف.

وفيه علة أخرى وهي عنعنة قتادة، والحسن، وكلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع.

وعلة ثالثة وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد جزم يحيى القطان وغيره، أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وأثبت سماعه لغير هذا الحديث، البخاري، وعلي بن المديني وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٤): سمعت أبي - وذكر حديث الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن... قال: رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عن أبي أيوب، عن سمرة أشبه، قلت لأبي: فإن سعيد بن أبي بشير، روى هذا الحديث عن قتادة عن أبي أيوب: يحيى ابن المنكدر، عن سمرة؟

=

جندب، أن النبي[1] ﷺ قال: «**احضُروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها**»[2].

هكذا ذكره وسكت عنه، ولم يقل بإثره شيئاً، ولو تأمل إسناده عند أبي داود، وجد فيه مثلَ ما قد فرغنا منه الآن من أمر مخرمة بن بكير.

قال أبو داود: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُّ في كتاب أبي بخط يده ـ ولم أسمع منه ـ/ قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

[٨٩أ]ت

(٣٧٧) وذكر من طريق مسلم حديث أبي مالك: «**الطُّهور شطر الإيمان**»[3].

---

(١) في، ت، نبي الله.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٠).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٥٢).

= قال: أخطأ في ذلك، إنما هو أبو أيوب العتكي، يحيى بن مالك.

تنبيه: هذا الحديث نسبه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) للطبراني في الصغير، وهو في الكبير أيضاً، ولم يذكره.

(٣٧٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٠٣)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣)، والدارمي (١/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٢ـ٣٤٤)، والنسائي في اليوم والليلة: حديث: ١٦٦، والبيهقي (١/ ٤٢)، والبغوي (١/ ٣١٩).

كلهم من طرق، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك رفعه، وخالفه معاوية بن سلام، فرواه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٢)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٠٣)، والنسائي في اليوم والليلة: حديث: ١٦٩. فكان الحديث من هذا الوجه متصلاً لا مطعن فيه، فمسلم إما أن يكون عرف =

ولم يعرض له بشيء، واكتفى بأنه من كتاب مسلم.

وإسناده في كتاب مسلم هو هذا: أنبأني إسحاق بن منصور / قال: [١٢١ق] حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.

والذي لأجله ذكرناه، هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك، فقد قال الدارقطني وغيره: إنه منقطع، وإنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غَنْم[١]، عن أبي مالك.

وذلك أن معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى بن أبي كثير، فيرويه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا[٢].

وقد نبه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام، وأبي مالك في هذا الحديث، وعَدُّوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم[٣].

(٣٧٨) وقد روى بهذا الإسناد في كتاب الجنائز، حديث أبي مالك

---

(١) بفتح المعجمة بعدها نون ساكنة.
(٢) التتبع: ١٩٦-١٩٧.
(٣) التهذيب (١٠/ ٢٦٣).

= سماع أبي سلام، من أبي مالك، من طريق آخر، وإما أنه ساقه منقطعاً، لمعرفته بوصله من طريق آخر، والوجه الأول هو الذي رجحه النووي في شرح مسلم، والوجه الثاني هو الذي مال إليه المحققون، وهو الصواب.

(٣٧٨) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، وهو مختصر، ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك، وهو من شرطهما.

قلت: وهذا وهم منه - رحمه الله - فالحديث في مسلم بتلك الزيادات التي ذكرها، والعجيب أن =

الأشعري أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**»[1].

وسكت عنه أيضاً أبو محمد، مصححاً له، وليس القول فيه فيما بين أبي سلام وأبي مالك - كما تقدم - بل ربما أمكن فيه الاتصالُ، إذ لم نجده عنه بواسطة كما وجدنا الأول، ولا نعلم أحداً قال فيه: إنه منقطع[2].

واعلم أن في هذين الحديثين موضعاً آخر للنظر، وهو ما بين[3] يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس: إنه منقطع[4].

ذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين قال: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير، من زيد بن سلام»، زاد عنه عباس الدوري: «ولم يلقه»، وإنما قَدِم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتاباً فيه أحاديثُ أخيه زيد، فدلسه عنه، ولم يسمع منه.

وعندي أنه مما يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكَر في نفس الإسناد أن زيداً

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٣).

(٢) بل هو متصل، وصرح فيه أبو سلام بالسماع، فلا معنى لتعليله بالظن.

(٣) في، ق، وهو بين.

(٤) هذه المقالة لابن معين، وهو الذي زعم أنه لم يسمع منه، وأثبت سماعه منه أبو حاتم. انظر التاريخ (٤/ ٢٠٦).

= الذهبي أقره في التلخيص.

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٦): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه أبان العطار، وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك. وخالفهما معمر، فرواه عن يحيى، عن ابن معانق - أو أبي معانق - عن أبي مالك الأشعري، وحديث أبي سلام أشبه».

قلت: ورواه حبان بن هلال أيضاً، ويحيى بن ميمون، كرواية أبان، فكانت رواية معمر بذلك شاذة، لمخالفته لثلاثة ثقات: أبان العطار، وحبان بن هلال، وعلي بن المبارك الهنائي، وهؤلاء أضبط وأحفظ من معمر.

فأما رواية أبان ففي صحيح مسلم ومسند أحمد، وأما رواية علي بن المبارك، ففي المستدرك والمسند. وأما رواية معمر فعند ابن ماجه (٥/ ٣٤٣) ولفظه: «**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب، قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار**».

حدثه في الحديثين جميعاً، والرجلُ أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيداً أجازه أحاديثه، وبلّغه إجازتَه أخوه معاوية، فحدث يحيى / بها عنه قائلاً: «حدثنا» وكان الأكمل أن يقول: إجازةً. [٨٩ب] ت

والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه مظنوناً بها السماعُ، وليست بمسموعة[1].

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيت مثلَ يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، ويحدثنا به بالعشي[2]. يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: «إنه كان يدلس كثيراً»[3].

فينبغي على هذا أن يكون في معنعَن يحيى بن أبي كثير من الخلاف ـ بالقبول حتى يتبين الانقطاع، أو الردِّ حتى يتبين الاتصال ـ مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: حدثنا، أو: أخبرنا فينبغي أن لا يُجزَم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة[4]، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف.

واعلم أنَّ حدثنا ليست بنص في أن قائلها سَمِع:

(٣٧٩) وقد جاء في كتاب مسلم حديثُ الذي يقتله الدجال، ثم

---

(١) وهذا غريب من ابن القطان، فالعلماء اتفقوا على أن المدلس إذا صرح بالسماع وكان ثقة قبل حديثه إجماعاً، ويحيى ثقة، وقد صرح بالسماع، فلا معنى لهذا الظن، على أن هناك ما يقطع هذا التخرص، وهو قول يحيى: إذا قلت: بلغني، فإنه من كتاب، فالرجل يميز بين ما يحدث به إجازة وما سمعه، بقوله: حدثني في السماع، وبلغني في الإجازة.

(٢) انظر التاريخ (٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر: العلل ـ ٣/ الورقة ـ ٢١٢.

(٤) وهذا الاحتمال ضعيف جداً، وغريب من المؤلف لأن الثقة إذا صرح بالتحديث، يحمل على السماع المباشر.

---

(٣٧٩) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٥٦).

[١٢٢ق] يحييه، ثم يقول / : من أنا؟ فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات.

(٣٨٠) وقد ذكر أبو محمد ـ رحمه الله ـ حديثَ الحارث الأشعري، في كتاب الجهاد، في الإمارة ـ وهو حديث طويل ـ وحكى عن الترمذي تصحيحه[١].

وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير المذكور، عن زيد بن سلام المذكور، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، فذكره.

ولم يقل فيه يحيى: حدثنا زيد، إنما قال: عن زيد.

فمثل هذا ينبغي أن يكون القول فيه: إنه منقطع، لأن يحيى لم يلق زيداً، وإنما قلنا: لعله[٢] أجازه في الحديثين المتقدمين، لمكان قوله فيهما: إن زيداً حدثه، وها هنا إذ لم يقل ذلك ـ وهو لم يقله ـ فلا اتصال.

وأما الترمذي حيث صححه، فلعله توهم أنه أجازه الكتاب أجمع، كما قدمنا الحكاية عن ابن معين، من رواية الدوري عنه.

(٣٨١) وقد وقع لأبي محمد قول يُظَن به منه خلافُ هذا، في حديث

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) في، ت، العلة، وهو خطأ.

---

(٣٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الأمثال (٥/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقد تابع يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، معاوية بن سلام عند النسائي في الكبرى، فزال ما توهمه المؤلف من انقطاعه.

(٣٨١) سيأتي تفصيله في الحديث: ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠.

يحيى عن/ زيد. [١٩٠أ]ت

وذلك أنه لما ذكر الذهب للنساء قال: وقد خُرِّجَ المنع من التحلي بالذهب للنساء، عن ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم، عن النبي ﷺ، والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي، وأبو داود[١].

يعني أن الأحاديث عن هؤلاء الصحابة بالمنع، ذكرها النسائي وأبو داود، وضعَّفها ـ كما ترى ـ بقوله: والصحيح الإباحة، وقد بيَّنّا أمرها في موضعه[٢].

فكان منها حديث ثوبان، لم نجد له علة يرميه بها[٣] إلا أنه من رواية يحيى ابن أبي كثير، عن زيد بن سلام، وعلى أنه مثل الحديثين المتقدمين، قال فيه: حدثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، فهو ـ والله أعلم ـ مما أجازه، ولكن مع هذا لم يره أبو محمد صحيحاً.

وقد ذكرنا الحديث بإسناده ومتنه، في الموضع الذي ذكرنا فيه جميعها، وهو باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[٤].

وقد ذكرنا أيضاً ـ فيما تقدم ـ وهمه في عده فيهم حذيفة، والحديث بذلك إنما هو عن أخته[٥].

(٣٨٢) وذكر من طريق الترمذي، عن عمر قال: [قال][٦] رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).

(٢) انظر الحديث: ١٣٨٨ إلى ١٣٩٠.

(٣) في، ق، و، ت، به.

(٤) انظر الحديث: ١٣٨٨ وما بعده.

(٥) في، ت، أخيه، وهو خطأ، انظر الحديث: ٦٣.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

---

(٣٨٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الوضوء (١/ ٧٨)، من طريق جعفر بن محمد التغلبي، عن زيد بن الحباب به، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ كبير شيء. =

«**من توضأ فأحسن الوضوء...**»الحديث، بزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»(1).

وسكت عنه، مصححاً له، وهو منقطع، فإنه من رواية أبي إدريس، وأبي عثمان، عن عمر.

قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية (2) بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر.

ومعاويةُ عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر.

قال(3): وليس لأبي إدريس سماع من عمر.

قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه(4).

وقد نص الترمذي في جامعه على أن أبا إدريس، لم يسمع من عمر، والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر، هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما، فمَدْركه إذن زيادة / واحد بينهما، فهو من المدرك الذي بعد هذا، وقدمناه هنا لقولهم: إن / أبا إدريس لم يسمع من عمر. [١٢٣ق] [٩٠ب]ت

---

(1) الأحكام الوسطى (١/ ١٥١).

(2) في، ت، لمعاوية.

(3) يعني البخاري.

(4) انظر العلل.

= هكذا قال، ولم يبين نوع الاضطراب الذي فيه، والحديث لا اضطراب فيه بتاتاً، كما يعرفه من ينظر في أسانيده، وقد تفضل أبو الأشبال ـ رحمة الله عليه ـ ببيان ذلك في تعليقه على هذا الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي، فأغنانا ذلك عن التطويل به، والحديث بدون الزيادة في صحيح مسلم.

(٣٨٣) وذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلْحَة الطّلَحَات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ: «دخل وفي حجرتي جارية، فألقى إلي حَقْوه» الحديث[١].

وسكت عنه، ولم يتبين له - والله أعلم - من أمره شيء، وقد يُظَن به أنه تبرأ من عهدته بعض التبري بقوله: عن محمد بن سيرين، أن عائشة، وليس كذلك، وما ذكره إلا ليستقيم له الإخبار عن عائشة.

وقد قال الدارقطني في علله: إن رواية محمد بن سيرين، عن عائشة مرسلة[٢].

وقد بينا الوهم الذي في قوله: نزلتْ على صفية بنت طلحة الطلحات، فيما تقدم[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩١). والحَقو - بفتح الحاء المهملة وسكون القاف - هو معقد الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة (١/ ٤١٧).

(٢) انظر العلل.

(٣) انظر الحديث: ٢٠٣.

---

(٣٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩)، وهو منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، لكنه جاء موصولاً من جهة أخرى.

أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣)، وكذلك الترمذي (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٣/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ١٥٠ - ٢١٨ - ٢٥٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٦). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، وقال الذهبي، وعلته ابن أبي عروبة.

قلت: ليس على شرط أحدهما، لأن صفية لم يخرج لها أي واحد منهما.

هذا وقد أعل الحديث بالإرسال والوقف، فأما الوقف فقال الدارقطني في العلل: وخالف حماد بن سلمة شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، وقول أيوب =

(٣٨٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه» الحديث[1].

وسكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك [أنه][2] عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء.

وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس - ولم أسمعه - «أن جَدْياً مر بين يدي النبي ﷺ» الحديث.

وكذا هو أيضاً عند ابن أبي شيبة، وإنما كتبته ها هنا باعتبار تعريف ابن أبي خيثمة بانقطاعه، ولو شئتُ كتبته في المدرك الرابع، لأن يحيى بن الجزار، قد صرح بأنه لم يسمع منه في نفس إسناد الحديث المذكور.

(٣٨٥) وذكر أيضاً أبو محمد من طريق أبي داود، حديث ابن عباس

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣). «والجَدي، الذكر من أولاد المعز» انظر: لسان العرب (١٤/ ١٣٥).

(٢) الزايدة من، ت.

= وهشام أشبه بالصواب.

قلت: كلا ليس بصواب، فالذي رفعه ثقة، والذي وقفه ثقة، فلا تعارض بينهما، والحكم فيه للثقة الذي وصله.

(٣٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣).

(٣٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ١٩٠)، والنسائي في القبلة (٢/ ٦٥) من طريق منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكره، وهذا سند صحيح متصل، ولم أجد الرواية المنقطعة التي ذكرها المؤلف عند أبي داود التي حذف فيها أبو الصهباء، ولعلها في بعض روايات أبي داود، وقد أشار إليها المزي في التحفة (٤/ ٤٧٣) بقوله: رواه محمد بن عبد الرحمن بي أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن يحيى، عن ابن عباس، ولم يذكر أبا الصهباء.

في مرور الجاريتين أمامَ الصف «فما بَالَى ذلك رسول الله ﷺ»[1] .

وهو أيضاً من رواية ابن الجزار عنه كذلك، فينبغي أن يكون منقطعاً.

(٣٨٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: نبأني عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة، سأل النبي ﷺ / متى غروبُ الشمس؟ قال: «**من أول ما تَصفَرُّ إلى أن تغرُب**». [١٩١أ]ت

ثم قال بإثره: عبد الرحمن بن سابط، أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر[2] .

(٣٨٧) وذكر أيضاً بهذا الإسناد، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**شَطْرُ الليل الآخِرِ، وأدبار الصلوات المكتوبات**» وذكر الحديث[3] .

هذا نص ما أورد، ولم يقل بإثره شيئاً، فاعلم الآن، أن ما يرويه ابن سابط عن أبي أمامة، هو منقطع، لم يسمع منه، وحديثه عنه طويل، تُقتطَع منه ـ هكذا ـ قطع بحسب تقاضي الأبواب إياها، ذكره بطوله عبد الرزاق.

وابن سابط هذا هو الجُمَحي، مكي، ثقة، يُرسل عن عمر، واختلفوا في حديثه عن جابر: فقال ابن أبي حاتم / : إنه متصلَ[4] وزعم ابن معين أنه [١٢٤ق]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٨).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٨).
(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠).

---

(٣٨٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥) ورجاله ثقات غير أنه مرسل.
قلت: وقد جاء معناه في الجملة موصولاً عن جماعة من الصحابة: عن صفوان بن المعطل، وسعد بن أبي وقاص، ومرة بن كعب، وغيرهم، وقد ذكر ذلك بالاستيفاء في المجمع.

(٣٨٧) هو جزء من الحديث الذي قبله.

مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، الذي هو الآن موضعُ النظر.

قال عباس الدوري: قيل ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم[1].

وقد تقدم في أول باب من هذا الكتاب ـ وهو باب الزيادة في الأسانيد، منْ ذكر رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ـ ما يحتاج فيه إلى الاستظهار عليه بهذين الحديثين وغيرهما من روايته عنه، فاعلم ذلك[2].

(٣٨٨) وذكر حديث أم عبد الله الدوسية: «في عدد من تجب عليه الجمعة»[3].

---

(١) التاريخ (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر الحديث: ١١.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٣).

---

(٣٨٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٧ ـ ٨ ـ ٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٩).

قال ابن عدي: وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد، والزهري، وغيرهم، مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين على حديثه.

وقال الدارقطني: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك، وكل من رواه عن الزهري متروك.

وقال السيوطي في الفتاوى (١/ ٦٧) ـ بعد أن نسب هذا الحديث إلى الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي ـ: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الكثرة يشد بعضها بعضاً، خصوصاً إذا لم يكن في السند متهم، ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطني... «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة...».

قلت: وهذا عجب منه، فكيف يقوي بعضُ هذه الطرق بعضاً، وكل واحدة منها على الانفراد، شديدة الضعف، ثم قوله: ليس فيها متهم، غفلة شديدة منه، فإن في إحدى طرقه: الوليد بن محمد الموقري، كذبه يحيى بن معين، وهذا يدل على أن الإمام السيوطي ـ رحمة الله =

ورده بضعف رواته [1].

وبقي عليه أن يبين من أمره ما قد تولى الدارقطني بيانه من انقطاعه فيما بين الزهري، وأم عبد الله، فإنه لم يسمع منها.

(٣٨٩) وذكر من طريق مسلم، عن أم هشام بنت حارثة، قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس» [2].

هكذا أورد هذا الحديث، مختاراً له على غيره مما هو أصح منه، وذلك أن هذا منقطع ـ فيما يقال ـ فيما بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وأمّ هشام، فإنه من روايته عنها.

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يسمع يحيى بن عبد الله من أم هشام، بينهما عبد الرحمن بن سعيد، ذكر ذلك في بابها من كتاب الاستيعاب [3].

وهذا الطريق الذي أورد أبو محمد، الذي قلنا عنه: إنه منقطع، هو من طريق ابن إسحاق، وقد كان له أن يورده صحيحاً، متصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ، في يوم جمعة، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة» ذكره أيضاً مسلم.

---

(١) في، ت، رواية، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٠).

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٥٠٤).

= عليه ـ ليس ناقداً كما يتوهمه من لا يفرق بين الناقد والحافظ للمتون، والمستظهر لها، فالسيوطي من النوع الثاني فحسب.

(٣٨٩) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢١١)، كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة مرفوعاً، وجاء موصولاً عن أخت لعمرة، أخرجه مسلم وغيره.

(٣٩٠) وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن جريج، عن عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر، حديث: «وفي البَزِّ ـ هكذا بالزاي ـ **صدقته**»[١].

ولم يُتبِعْه أكثر من أن موسى بن عبيدة أيضاً رواه عن عمران كذلك[٢].

فاعلم أن الترمذي [قال][٣]: سأل[٤] البخاري عن هذا، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس، ذكر ذلك في كتاب العلل[٥]. فالحديث على هذا منقطع، وابن جريج لم يقل: حدثنا عمران، وهو مدلس.

---

(١) انظر الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠١).

(٢) أي بالزاي المنقوطة فوق، والمراد بالبز هي الثياب.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) في، ت، قد سأل.

(٥) العلل الكبير ص: ١٠٠.

---

(٣٩٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٢)، والترمذي في العلل الكبير: ١٠٠، وأحمد (٦/ ١٧٩)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وعنه البيهقي (٤/ ١٤٧)، وصرح أحمد في روايته بالانقطاع، فعنده: ابن جريج بلغه عن عمران بن أبي أنس، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي، وليس كما قالا، لأنه أولاً منقطع، وثانياً عمران بن أبي أنس خرج له مسلم دون البخاري، ووصله الحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٧)، والدارقطني (٢/ ١٠١) من طريق هشام بن علي السدوسي عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس به، وتابع سعيد بن سلمة أبو عاصم عند الدارقطني (٢/ ١٠٠). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩) ـ عن سند سعيد بن سلمة ـ: وهذا إسناد لا بأس به.

قلت: كلا، فمداره على موسى بن عبيدة الربذي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. هذا وللحديث شاهد عن معاذ موقوفاً، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨١)، وإسناده صحيح لكنه منقطع بين طاوس ومعاذ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٣/ ٣٦٥).

وللحديث شأن آخر، ذكرناه به بعدُ في باب الأحاديث التي سكت عنها، إلا أنه ذكرها بقِطَع من أسانيدها[1] .

(٣٩١) وذكر حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الهلال إذا سقط لليلة أو ليلتين[2] .

رواه بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، وضعفه، ولم يبين انقطاعه، قال الدارقطني: لم يسمع مجاشع من عبيد الله بن عمر شيئاً[3] .

(٣٩٢) وذكر في قضاء صوم التطوع، من رواية أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى / عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**إنما مثل صوم** [١٢٥ق]

---

(١) انظر الحديث: ٢٢٩٥ .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).
(٣) انظر العلل:

---

(٣٩١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠١٤)، (٦/ ٢٤٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٤)، (٣/ ٨٠)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٢٢)، وأبو يعلى، وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٤٣٦) فيما أنكر على مجاشع، وقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، وقد تابع كل من رشدين بن سعد، والوليد بن سلمة مجاشعاً، عن عبيد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف جداً لا تنفع متابعته.

(٣٩٢) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ١٩٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣).
من طرق عن طلحة بن يحيى بن مصرف، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً.
وهو منقطع فيما بين مجاهد وعائشة، لأنه لم يسمع منها.
ووصله مسلم (٢/ ٨٠٨-٨٠٩)، والنسائي (٤/ ١٩٤)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٣/ ١١١)، من طرق عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين.
هذا وقد ساق الشيخ العلامة شيخنا الشيخ ناصر في الإرواء: ٤٣٥ الرواية الأولى المتصلة ثم بعدها المنقطعة، وقال عن المنقطعة: وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولم ينبه على الانقطاع الذي بين مجاهد وعائشة على عادته في التنبيه على النكت الإسنادية.

التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقةَ».

(٣٩٣) وبعدَه حديث آخر من رواية شريك، عن طلحة[١]، بهـذا الإسناد، ولم يقل فيهما شيئاً[٢].

وهما منقطعان عند أهل الحديث:

قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ذكره الترمذي في كتاب العلل[٣] وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه[٤].

[١٩٢أ]ت وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل / عن أبيه قال: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، قال[٥]: وقال يحيى بن سعيد، في حديث موسى الجهني، عن مجاهد، قال: خرجَتْ إلينا عائشة، أو حدثتني [عائشة][٦] قال يحيى: فحدثت به شعبة فأنكره[٧].

---

(١) في، ق، ابن طلحة، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).
(٣) علل الترمذي، ولم أعثر عليه فيه، فلينظر.
(٤) التاريخ (٣/ ١٠٠).
(٥) يعني أحمد.
(٦) الزيادة من، ت.
(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٩٤).

---

(٣٩٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٣)، والنسائي: ٤٩٤. هذا، ومجاهد المذكور مختلف في سماعه من عائشة، فنفاه أبو حاتم، وابن معين، ويحيى القطان، وشعبة، وقال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة.
وقال الحافظ: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه، وقال في الفتح: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه.
قلت: ثبت في الصحيح ما يفيد سماعه منها، وذلك يرد ما تمسك به من نفاه.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشة مرسلاً[1].

(٣٩٤) وذكر من طريق أبي داود، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة أيضاً قالت: «كان الرُّكْبَانُ يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ، محرمات، فإذا حَاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه[2].

لم يعرض له بأكثر من هذا، والقولُ فيه كما تقدم.

(٣٩٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة «أنها حاضت بسَرِفَ، فتطهرت بعرفة»[3].

ولم يقل في إسناده شيئاً، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي نجيح، عن

---

(١) الجرح (٨/٣١٩)، والمراسل ص: ١٦٢.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٧٥).

---

(٣٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٦٧)، وابن ماجه كذلك (٢/٩٧٩)، وابن خزيمة (٤/٢٠٣-٢٠٤)، كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً.

قال ابن خزيمة: وفي القلب منه -يعني رواية يزيد بن أبي زياد.

قلت: للحديث علتان: الأولى ضعف يزيد بن أبي زياد، لأنه ساء حفظه لما كبر، وكان يلقن، فوقعت المناكير في حديثه. والثانية: الاختلاف في سماع يزيد من مجاهد، فقد قال البرديجي: وفي سماعه منه نظر. والحديث جاء من وجه آخر، بلفظ آخر مجمل، عن أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٠٣)، والحاكم (١/٤٥٤)، من طريق زكرياء بن عدي، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. وهذا محتمل لأن يكون في الحج أو يكون في غيره، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي، وليس كذلك، بل هو على شرط مسلم فحسب، لأن زكرياء بن عدي بن زريق لم يخرج له إلا مسلم دون البخاري.

(٣٩٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٨٠)، وعلته ليست في عدم سماع مجاهد من عائشة، وإنما هي عنعنة ابن أبي نجيح، وقد ذكره النسائي فيمن كان يدلس.

مجاهد، عن عائشة، والقول فيه كما تقدم[1] .

(٣٩٦) والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد، أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سَحَراً، أو بمنى، أو بمكة.

(٣٩٧) وعنها أيضاً صحيح في كتاب مسلم: «أدركَني يومُ عرفة وأنا حائض».

(٣٩٨) وذكر حديث حبيبة بنت أبي تِجْرَاة[2] : **«إن الله كتب عليكم السعي»**[3] .

---

(١) يعني الانقطاع، وفي، ق، أبي نجيح، وهو خطأ، وصوابه: ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٦): تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم، وقال في ترجمة بنت حبيبة: ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق (٤/ ٢٦٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٢).

---

(٣٩٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٤)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٣٩٧) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٧٢).

(٣٩٨) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠٠)، والشافعي، والطحاوي، وابن أبي شيبة، والدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، وابن عدي (٤/ ١٤٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن السهمي، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والطبراني في الكبير، والدارقطني، وابن سعد، من طرق عن ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة ـ بحذف صفية بنت أبي شيبة ـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن المؤمل، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة، وأخرجه العقيلي من طريق ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة ـ وأسقط عطاء من السند.
وهذا الاختلاف والاضطراب من ابن المؤمل، فإنه ضعيف.
قال ابن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبة في موضعين من الإسناد.
أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين. =

اختار من ألفاظه لفظاً أورده به من التمهيد.

وأبو عمر قد تولى بيان انقطاع طريق ذلك اللفظ، وقد استحق الحديث أن

= والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. اهـ.

قلت: غفر الله للإمام، الحافظ، الجهبذ، الناقد، الإمام ابن عبد البر، في إلصاقه الخطأ في هذا الحديث بابن أبي شيبة، أو شيخه محمد بن بشر، وكلاهما جبل في الحفظ والإتقان، وتركه المخطئ في الحديث حقيقة الذي خلط فيه، وهو عبد الله بن المؤمل، فكيف يتحمل الأبرياء، ما جنته أيادي الضعفاء.

وقال ابن عبد البر عن رواية العقيلي: هكذا قال: «وهو يطوف بالبيت» وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه، ما ذكره الشافعي، وأبو نعيم، إلا أن قول أبي نعيم: «امرأة من أهل اليمن» ليس بشيء، والصواب ما قال الشافعي، والله أعلم.

قلت: قوله: «ما ذكر الشافعي وأبو نعيم»، يوهم أن كل واحد منهما رواه عن ابن المؤمل، والصواب أن له طريقاً واحداً عنه، إذ لم يخرجه أبو نعيم إلا من طريق الشافعي.

وقوله: أيضاً: «إلا أن قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن، ليس بشيء» سهو منه رحمه الله، لأن رواية أبي نعيم في الحلية، لا ذكر فيها لامرأة من أهل اليمن، ثم هو نفسه لما ساق هذه الرواية، لم يسقها من طريق أبي نعيم، وإنما ساقها من طريق الفضل بن دكين، عن عبد الله بن المؤمل... فلا دخل لأبي نعيم في هذا.

والحديث كيفما دار فهو يدور على عبد الله بن المؤمل، وهذه الأخطاء كلها تلصق به، لأنه هو الذي ارتكبها، ولذا قال الذهبي في التلخيص عن حديثه هذا: «لا يصح».

وقال ابن عدي: «ولابن المؤمل غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين».

قلت: وهذا الرد على إطلاقه لا يصح، لأن ابن المؤمل لم ينفرد به، فقد جاء من غير طريقه: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، وعنه البيهقي (٥/ ٩٧) من طريق معروف بن مشكان، حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ، قلن، فذكرت الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات إلا معروف بن مشكان، فلم يوثقه أحد، وقد روى عنه جماعة من الحفاظ، كابن المبارك وغيره، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقال عنه الحافظ: صدوق، وأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً، فيصح به الحديث السابق.

يذكر ذكراً مستوعباً، في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً، يقضي ظاهره بصحتها وليست بصحيحة[1].

(٣٩٩) وذكر من مراسل أبي داود، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ بدَنَة[2] وأنا موسر لها، ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: «**اذبح سبعَ شياه**».

ثم قال: وصله يحيى بن الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح مرسل[3].

هكذا أورد هذا الموضع، وهو دال على المجازفة، وينبغي أن نورد ما في المراسل بنصه، حتى يتبين له[4] أن يحيى بن الحجاج، لم يأت بزيادة.

[٩٢ب]ت قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن سعيد، أن سليمان / بن حيان، حدثهم عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: «**اذبح سبع شياه/**». [١٢٦ق]

حدثني الوليد بن عتبة، قال: حدثني أبو ضمرة، عن ابن جريج بإسناده ومعناه.

هذا نص ما في كتاب المراسل، وهومثل ما ذَكَر عن يحيى بن حجاج سواء، فلنبين ما في كلام أبي محمد فنقول: المحدث إذا قال: مرسل، فأكثر ما يقوله

---

(١) انظر الحديث: ٢٣٩٤.

(٢) بفتح الموحدة، والدال المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٠ـ١٣١).

(٤) في، ت، به.

---

(٣٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ص: ١٥٤، والبيهقي (٥/ ١٦٩)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٧). وهو منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس.

عن حديث سقط أولُ إسناده.

مثاله أن يسقط من هذا ذكر ابن عباس، فيبقى عن[1] عطاء الخرساني، عن النبي ﷺ، فلو سقط منه أوله وثانيه فأكثر، سموه مرسلاً أيضاً، ومنهم من يخص به اسم معضَل، فمتى ثبت أوله، وسقط مما بعده، أو ثبت أوله وثانيه، وسقط مما بعدهما، فأكثرُ ما يقولون في هذا: منقطع[2] وربما قالوا: مرسل.

فقول أبي محمد: «وصله يحيى بن الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح مرسل»، لا يصح إلا لو كان الأول الذي في المراسل لا ذكر فيه لابن عباس، ويكون يحيي بن الحجاج قد زاده، أو يكون يحيى بن الحجاج، قد زاد واحداً بين عطاء وابن عباس، وليس شيء من ذلك كائناً، بل الانقطاع الذي كان فيما أورد من المراسل، باق في رواية يحيى بن الحجاج كما كان.

وما يدل هذا إلا على أن أبا محمد خفِي عليه انقطاع الأول، واعتمد في كونه مرسلاً سَوْق أبي داود له في المراسل، وإلا فلو علم انقطاعه ما كان يقضي على رواية يحيى بن الحجاج بالاتصال، وذلك الانقطاع بعينه فيها، وانقطاع الأول هو فيما بين عطاء الخرساني وابن عباس، وقد تولى بيانه أبو داود بنفسه في باب آخر[3].

(٤٠٥) وذلك أنه ذكر في كتاب النكاح من المراسل حديث ابن جريج

(١) في، ق، على.
(٢) في، ق، المنقطع.
(٣) المراسل ص: ٢٥٧.

(٤٠٥) تقدم في الحديث: ٣١٤، وسيأتي في: ٤٠٠، ١٣١٥.

أيضاً، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصيَّة لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

[١٩٣أ]ت ثم قال بإثره: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم / يره.

فإذ الأمر هكذا، فرواية يحيى بن الحجاج أيضاً منقطعة كذلك.

وما أوهمه قولُه من أن رواية يحيى بن الحجاج فيها ما ليس فيما أورد من المراسل خطأ، وإنما رأى رواية يحيى في كتاب أبي أحمد.

قال أبو أحمد: حدثنا الحسين[1] بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، أخبرنا يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن علي بدنة وأنا موسر، ولا أجدها، قال: «فأمره أن يذبح تسع شياه، أو سبع شياه - ابن حسان شك -».

فهذه رواية يحيى بن حجاج بن أبي الحجاج، مثلُ رواية أبي خالد وأبي ضمرة سواء فاعلم ذلك.

(٤٠١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وفطرُكم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ منى مَنحَر، وكلُّ فِجاج**

---

(١) في، ت، الحسن.

---

(٤٠١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧)، والترمذي (٣/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣١)، والدارقطني (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥١-٢٥٢). كلهم من طرق عن أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: ولم يتفرد به محمد بن المنكدر، فقد تابعه عثمان بن محمد عند الترمذي، وبذلك زال انقطاع الحديث.

مكة منحر، وكلُّ جمع موقِف»[1] .

هكذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند أبي داود أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وقد نص يحيى بن معين على أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وتكرر ذلك في كتاب عباس الدوري[2] .

وذكر البزار لمحمد بن المنكدر / عن أبي هريرة أحاديث يسيرة. [١٢٧ق]

منها هذا الحديثُ بعينه، فقال: ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة، وقد سمع من ابن عمر، وجابر، وأنس.

ثم قال في آخر الباب: وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، فأمسكْنا أن نذكر عنه إلا هذه الأحاديث لنبين أنه لم يسمع منه[3] .

ولهذا الحديث شأن آخر ليس من هذا الباب، وهو أن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة:

منهم عبدُ الوهاب الثقفي، وابنُ علية، واختُلف فيه على معمر، عن أيوب، فرُفِع عنه ووُقِف، وقد بين ذلك كله الدارقطني في علله[4] .

(٤٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن حميد، عن الحسن، عن عمران

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٢).
(٢) التاريخ (٣/ ١٦٤).
(٣) البحر الزخار.
(٤) العلل:

---

(٤٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٠)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣١)، والنسائي كذلك (٦/ ١١١)، وفي الخيل (٦/ ٢٢٧-٢٢٨)، والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، وابن حبان (٥/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١) ، (١٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٩)، =

ابن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرهان**»[1].

هكذا ذكره على أنه متصل.

[٩٣ب]ت **(٤٠٣)** ولما ذكر من طريق مسلم حديث عمران / بن حصين في «الذي

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٤).

= وأحمد (٤/ ٤٢٩-٤٣٩-٤٤٢)، وأبو داود الطيالسي: ٨٣٦، وابن عدي في كامله (٥/ ١٧٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٢١).

كلهم من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: بغيره، وإلا فسنده هذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، لكن له شواهد يصح بها، وجاء عن عمران من غير هذا الوجه أخرجه البيهقي في الدلائل (١/ ٢٥-٢٦)، وأبو داود في الزكاة مختصراً (٢/ ٩٤).

وله شواهد: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف المزني، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

فأما حديث أنس، فأخرجه النسائي (٦/ ١١١) من حديث إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن حميد، عن أنس، وقال: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، يعني حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه النسائي في الجنائز (٦/ ٤١٦)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان. كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وبعضهم أتمه، وبعضهم اختصره، وتابع ثابتاً عن أنس، أبان عند عبد الرزاق، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦١) وهو من أفراد عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت عنه، قاله البخاري، والبزار، وغيرهما.

وقد قيل: إن حديث معمر، عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري، والترمذي، والنسائي، وقال أبو حاتم: هذا منكر جداً كذا قال، والحديث صحيح بغيره.

(٤٠٣) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود في العتق (٤/ ٢٨)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٤٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وسعيد بن منصور، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٥).

كلهم من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين مرفوعاً. =

أعتق عند موته ستة أعْبُدٍ»، أتبعه أن قال: القول الشديد - والله أعلم - هو ما ذكر النسائي من رواية الحسنٍ، عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ قال:

(٤٠٤) «لقد هممت أن لا أصلي عليه»[١].

ولم يعرض للحديث أيضاً بشيء[٢].

(٤٠٥) وذكر من طريق أبي داود، عن الحسن، عن عمران، أن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٨).

(٢) يعني أنه من رواية الحسن عن عمران ولم ينص على انقطاعه.

= وتابع أيوب عن أبي قلابة خالد الحذاء، لكنه قال: عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ -: «**لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين**»، ورواه محمد بن عتيق، وأيوب، عن ابن سيرين عن عمران به، وروايتهم عند أبي داود.

وقال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين وهو حسن صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٢) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين مرسلاً، وكذلك من طريق مكحول، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤٠٤) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٦٤)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٠).

كلهم من طرق، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً وهو منقطع، لكنه موصول من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب، عن عمران.

وأخرجه البيهقي من طريق سماك، عن الحسن به (١٠/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق من طريق خالد الحذاء عن الحسن، وأخرجه أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، قال: حدثنا عمران ابن حصين (٤/ ٤٢١)، ومبارك بن فضالة ضعيف، وقد خالف كلٍّ من رواه عن الحسن، في تصريحه بالسماع من عمران، فروايته هذه منكرة، وقد أنكره أحمد.

(٤٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢)، وفي الزهد: ١٨، والحاكم (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٥). كلهم من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وسعيد بن أبي عروبة وقتادة مدلسان، وقد عنعناه معاً.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإن مشايخنا، وإن اختلفوا في سماع الحسن =

نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأُرْجُوَان[1]، ولا أَلْبسُ المُعصفَر»[2] الحديث.

وقال بإثره: تكلموا في سماع الحسن من عمران[3].

لم يزد على هذا، والحسن لا يصح له السماع من عمران، فهو منقطع[4].

وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث عن الحسن: حدثنا عمران[5]، وأصحاب الحسن غيره لا يقولون ذلك، وكان[6] كثير التدليس[7].

(٤٠٦) وقد ذكر أبو محمد في كتاب النكاح من طريق الترمذي، عن

---

(١) وهو الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، قاله الخطابي في المعالم بهامش مختصر المنذري (٦/ ٣١).

(٢) أي المصبوغ بالعصفر، نبت يصبغ به. لسان العرب (٤/ ٥٨١) مادة عصفر.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٥).

(٤) الجزم بعدم السماع مجازفة، والمسألة محل خلاف.

(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٤).

(٦) يعني الحسن البصري.

(٧) رماه بذلك ابن حبان، والنسائي، وانظر تعريف أهل التقديس ص: ٥٦، والتبيني لأسماء المدلسين ص: ٢٠.

= من عمران بن حصين، فإن أكثرهم على أنه سمع منه، وأقره الذهبي. قلت: وله شاهد عن علي، وجابر، يصح بهما.

فأما حديث جابر، فأخرجه ابن عدي في الكامل، قال: وهذه الأحاديث عن ابن أبي أنيسة عامتها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه (٧/ ٢٦٤٨).

قلت: لم ينفرد به ابن أبي أنيسة، فقد تابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٢)، وابن لهيعة لابأس به في المتابعات، فإنه وإن كان مختلطاً، فورود الحديث عن غيره، وسوقه إياه كما ساقه، يدل على ضبطه له.

وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٤/ ٤٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤٠٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٩)، وأبو داود (٣/ ١٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤).

كلهم من طرق، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وقتادة والحسن عنعناه، وهما مدلسان. =

الحسن، عن عمران بن حصين، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابْنِي مات فما لي من ميراثه؟ قال: «السدسُ» الحديث.

ثم قال: صححه الترمذي[1].

وقال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران[2].

فهذا منه اعتراف بأنه لم يسمع حين اعترض به تصحيحَ الترمذي للحديث المذكور.

وقد اعترى أبا محمد في الحديث الأول[3] ما أوجب كَتْبَه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[4] وقد تقدم ذلك.

(٤٠٧) وذكر من طريق الترمذي عن أم هانئ، قالت: «قدم رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٢) الجرح (٣/ ٤٠-٤١).

(٣) يعني حديث: لا جلب، ولا جنب: الرقم: ٤٠٢.

(٤) انظر الحديث: ٥٢-٥٣.

= وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٤٥)، وابن خزيمة.

كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر، فأنشد الناس من سمع من رسول الله ﷺ يذكر في الجد، فقام معقل بن يسار... فذكره، وهذا إسناد فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١).

من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر، سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار، الحديث، وسنده منقطع.

(٤٠٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٦)، وفي الشمائل: ٤٤، وأبو داود (٤/ ٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٩)، وأحمد (٦/ ٤٢٥)، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ. =

مكة وله أربع غدائر»، ثم قال: هذا حديث حسن[1].

كذا ذكره، ولم يعرض له بأكثر من هذا.

والترمذيُّ قد حكى إثره عن البخاري أن قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ، وهو عنده من رواية مجاهد عنها فاعلمه.

(٤٠٨) وذكر من طريق النسائي حديث جابر: كانت لنا جوَار، وكنا نَعزل عنهن، فقال اليهود: تلك المَوْؤُودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. الحديث[2].

وهو عندي متصل، وإنما كتبته ملزماً له فيه الانقطاع على مذهبه.

وذلك أنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر / بن عبد الله / قال: كانت لنا جوار. [١٩٤أ] ت [١٢٨ق]

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٦).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٢٩).

= قال الترمذي: حسن غريب، قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

قلت: الحديث أعل بعلة أخرى غير الانقطاع، وهي ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله بن يسار، وهو ثقة رمي بالتدليس، فقد عنعنه في الروايات المذكورة كلها، وأما الانقطاع فيما بين مجاهد وأم هانئ فذهب إليه البخاري، وقال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة.

قلت: مجاهد مكي، وأم هانئ مكية، وتوفيت في خلافة معاوية، وقد أدرك مجاهد من عمرها نيفاً وعشرين سنة على الأقل، وهي كافية في التمكن من السماع منها.

(٤٠٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٢)، وإسناده متصل صحيح، وله شواهد عن أبي سعيد الخدري، وجذامة بنت وهب الأسدية، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٣-٥١-٥٣)، والنسائي في الصغرى (٧/ ١٠٦)، وفي الكبرى (٥/ ٣٤١)، وأما حديث جذامة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٦١).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤١).

وأبو محمد قد نص في باب الصيام في السفر على أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يسمع من جابر [1].

وذلك خطأ من قوله، وسنبين ذلك في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع وهي متصلة إن شاء الله تعالى [2].

(٤٠٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٢).

(٢) انظر الحديث: ٥٨٥.

(٣) في الترمذي: مؤمناً.

---

(٤٠٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٤)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٤٤)، وابن عدي (٦/ ٢٥٣)، والمروزي في مسند أبي بكر ص: ١٤٠ - ١٤١، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦ - ٧).

كلهم من طرق عن فرقد السبخي، عن مرة الهمداني - وهو الطيب - عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

وأخرجه البزار (١/ ١٠٥)، من طريق أسلم الكوفي، عن مرة، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر.

وقال: ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وكل من فرقد السبخي، وأسلم الكوفي ضعفيان.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١/ ٤٠٣) من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، عن أبي بكر به، وسنده ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا.

قال الخطيب: كذا قال عامر: عن مسروق، والمحفوظ بهذا الإسناد: عن عامر، عن مرة الهمداني، عن أبي بكر، وذكر مسروق لا وجه له.

قلت: ومن هذا الوجه الذي لا ذكر فيه لمسروق، أخرجه المروزي في مسند أبي بكر: ١٤٠ - ١٤١، وفيه جابر الجعفي المذكور، وذكره الذهبي فيما أنكر على فرقد.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي صرمة، صاحب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٥)، والترمذي (٤/ ٣٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، والبيهقي (٦/ ٧٠).

كلهم من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه به، قال الترمذي: حسن غريب - يعني بغيره - وإلا ففيه لؤلؤة، وهي مجهولة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعونٌ من ضارَّ مسلماً**[3] **أو مكَر به**».

ثم قال: هذا حديث غريب، وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة جسد غُذِيَ**[1] **بحَرام، ولا يدخل الجنة سَيِّئُ**[2] **الملكة، ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو غرَّه**».

في إسناده أسلم الكوفي[3].

هذا نص ما أورد، وعليه فيه أدراك.

أحدها هو مقصود الباب، وهو انقطاع حديث الترمذي، وذلك أن الترمذي ساقه من طريق زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا أبو سلمة الكِنْدي قال: حدثنا فرقد السَّبَخِي، عن مُرَّة بن شَرَاحِيلَ الهمْداني[4]، ـ وهو الطَيب ـ عن أبي بكر، فذكره.

وقد نص البزار على أن مرة بن شراحيل لم يدرك أبا بكر، في المكان الذي ذكر فيه الحديث المذكور، وأدخل بينهما زيد بن أرقم، هو عنده هكذا من رواية عبد الواحد بن زيد، قال: قال أسلم الكوفي: عن مرة الطيب، عن زيد ابن أرقم، عن أبي بكر، فذكره.

ولم يعتمد الآن في انقطاع حديث الترمذي زيادةَ البزار بينهما واحداً، فإن هذا القسم لم نذكره بعدُ، وإنما نذكر ما نص المحدثون على انقطاعه.

والبزار قد قال: إن مرة لم يدرك أبا بكر، وما من الجميع شيء يصح، فإن فرقداً السبخي ـ وهو ابن يعقوب، وإن كان رجلاً صالحاً ـ حديثه منكر جداً. قاله البخاري[5]. وقد كان ابن معين يوثقه[6].

---

(١) أي ربِّي.

(٢) أي الذي يسيء صحبة المماليك، كما في النهاية (٤/ ٣٥٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٤) بسكون الميم، والطيب لقب له.

(٥) التاريخ الصغير: ١٨١.

(٦) التهذيب (٨/ ٢٣٦).

وأبو سلمة الكندي مجهول[١].

وعبد الواحد بن زيد، أبو عبيدة البصري، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[٢].

وقال عمرو بن علي[٣]: كان قاصّاً، وكان متروك الحديث[٤].

وقال البخاري: تركوه، يذكر بالقدر، منكر / الحديث[٥]. [٩٤ب]ت

وقال البزار: أحسبه كان يذهب إلى القدَر مع شهرة[٦] عبادته.

وأسلم الكوفي لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد هذا[٧].

وأبو محمد رحمه الله أعل الحديث بأسلم، وترك إعلاله بعبد الواحد، ولم يقل في حديث الترمذي شيئاً، وقد تبين انقطاعه، وضعفُ فرقد، والجهلُ بحال أبي سلمة، فاعلم ذلك.

(٤١٠) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) يعني عيناً وحالاً كما في التهذيب (١٢/ ١٣٠).

(٢) الكامل (٥/ ١٩٣٥)، والجرح (٦/ ٢٠)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٥٤)، والميزان (١/ ٦٧٢).

(٣) يعني الفلاس الصيرفي.

(٤) في الكامل نسب ذلك لابن المديني.

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٦٢)، وفيه: تركوه.

(٦) في ،ت، شدة، وكذلك في مسند البزار.

(٩) مسند البزار (١/ ١٠٧).

---

(٤١٠) أخرجه مسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٧)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٣٥، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٤٤)، وأحمد (١/ ٢٤٨-٣١٥-٣٢٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧). كلهم من طرق عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه عبد الرزاق، وأبو داود (٣/ ٣٠٨)، والترمذي في العلل الكبير ص: ٢٠٤، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً. =

«قضى بيمين وشاهد»[1] .

كذا أورده، ولم يعرض [له][2] بشيء لمَّا كان من عند مسلم.

وهو في كتاب مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

والترمذي قد ذكره في علله هكذا، ثم قال: سألت محمداً عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

[129ق] فهذا - كما ترى - رَمْيٌ للحديث بالانقطاع / في موضعين:

من البخاري فيما بين عمرو بن دينار، وابن عباس.

ومن الطحاوي، فيما بين قيس بن سعد، وعمرو بن دينار.

(411) وقد ذكر الدارقطني في سننه، ما لا نعتمده مما يوافق ذلك: من

---

(1) الأحكام الوسطى (6/ 290).
(2) الزيادة من، ت.

= قال البخاري: لم يسمع عندي عمرو بن دينار من ابن عباس هذا الحديث.
وقال ابن معين في التاريخ (3/ 230): حديث ابن عباس ليس بمحفوظ.
وقال النسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة، ومحمد بن مسلم، ليس بذاك القوي.
وقال الشافعي فيما نقله البيهقي: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره مما يشهده.
هذا، وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي هريرة، وسراق، وسعد بن عبادة.

(411) صحيح: أخرجه الدارقطني (4/ 214) وقال: خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار. =

رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قَضَى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد».

فلو صحت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح، فإن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا، هو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، فاعلم ذلك[1].

(٤١٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب أعتق أمهات الأولاد.

---

(١) انظر اللسان (٣/ ٣٤٥).

= وقال البيهقي: وخالفهما - يعني عبد الرزاق وأبا حذيفة - من لا يحتج بروايتهم، عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر، عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء.

وقال النسائي في الكبرى في هذا المعنى: ولا يحكم بالضعفاء على الثقات.

(٤١٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب. . . فذكره.

هذا وقد نفى سماع سعيد بن المسيب من عمر، يحيى القطان، وابن معين، ومالك، وأبو حاتم، وأثبته أحمد بن حنبل، قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٧٥-٧٦): «وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح، لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان، أنبأكم القاسم بن مظفر شفاهاً، عن عبد العزيز بن دلف، أن علي بن المبارك أخبرهم أنبأنا أبو نعيم: محمد بن أبي البركات الجمازي، أنبأنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر ابن الخطاب على هذا المنبر يقول: فذكر الحديث في الرجم. . . قال الحافظ: هذا الإسناد على شرط مسلم».

قلت: اتفقوا على أن سعيداً ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له عند وفاته ثماني سنين، وهي سن قابلة للقيا والسماع.

وقال[1] : «أعتقهن رسول الله ﷺ».

ثم قال: في إسناده عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف[2] .

(٤١٣) وذكر من طريق أبي داود، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار، كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما / صاحبه القسمة، فقال: إن [١٩٥] عُدْتَ تسألني القسمة، فكل مالي في رتاج[3] الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذْر في معصية الرب**» الحديث[4] .

ثم قال بعده: قال أحمد: سعيد بن المسيب عن عمر، عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟

ذكر هذا عنه أبو محمد بن أبي حاتم[5] .

(٤١٤) وذكر من طريق الترمذي عن الضحاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ: «كتب إليه أن يورِّث امرأة أشْيَم[6] الضِّبابي[7] من دية زوجها».

---

(١) في الدارقطني زيادة: عمر.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).
(٣) بكسر الراء آخره ميم، وهو الباب، جمعه رُتُج، وكنى به عن الكعبة، انظر النهاية (٢/ ١٩٣).
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).
(٥) الجرح (٤/ ٦١).
(٦) أشيم بوزن أحمد.
(٧) الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة تحتانية كما في الإصابة (١/ ٥٢).

---

(٤١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأيمان (٣/ ٢٢٧)، ومالك في الموطأ في النذور (٢/ ٤٨١) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

(٤١٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٥)، (٤/ ٢٧)، وأبو داود (٣/ ١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، والبيهقي (٨/ ٥٧ ـ ١٣٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر.
=

ثم قال: هذا حديث صحيح، قال: وقال أبو عمر: حديث الضحاك هو حديث صحيح عند جماعة العلماء، معمول به[1]، انتهى ما ذكر[2].

ولم يبين أنه من رواية سعيد بن المسيب.

هكذا قال[3]: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بنُ سفيان الكلابي بالخبر المذكور.

(٤١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب: «قضى في قوم وُجد بينهم قتيل، فاستحلَف منهم خمسين شيخاً، بالله ربِّ هذا البيت الحرام» الحديث[4].

وضعفه بعمر بن صبح[5]، ولم يعرض لسعيد عن عمر[6].

(٤١٦) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد بن المسيب، عن

---

(١) التمهيد (١٢/ ١١٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٣) يعني سعيد بن المسيب.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦٣).

(٥) اتهمه جماعة من الأئمة بالوضع كما في التهذيب (٧/ ٤٠٨).

(٦) يعني للانقطاع الواقع بين سعيد وعمر.

= هذا، وللحديث شواهد عن أنس، والمغيرة بن شعبة، وزرارة بن جري، وعبد الله بن عمرو.

(٤١٥) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٠) وقال: عمر بن صبح متروك.

قلت: وهو أقر على نفسه بأنه وضاع كما نقله ابن عدي، ورماه بذلك ابن حبان والأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو نعيم: روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات.

قلت: وحديثه هذا هو من روايته عن مقاتل. انظر الكامل (٥/ ١٦٨٣)، والميزان (٣/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤١٦) أخرجه قاسم بن أصبغ كما ذكر المؤلف، وروي من غير هذا الوجه. قال الحافظ في الإصابة: «وقصته مع حسان مشهورة أيضاً، ذكرها يونس بن بكير في زيادات المغازي، موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقعد صفوان بن المعطل لحسان، =

صفوانَ بن المعطل السُّلَمي، أنه ضرب حسان بن ثابت بالسيف في هجائه، فأتى النبي ﷺ، فاستعداه عليه فلم يعده، وعقل له جرحه، وقال: «**إنك قلت قولاً سيئاً**».

ثم قال: تكلموا في سماع سعيد بن المسيب من صفوان.

وصفوانُ قتل في أيام عمر، وإن كان سعيد قد سمع من عمر نعْيه النعمان ابن مقرن[1].

(٤١٧) وقال في باب الوتر ـ بعد أن ذكر حديث وتر أبي بكر أول الليل، وعمر آخره ـ: يقال: إن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن[2].

(٤١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخرساني، عن عبد الله ابن القاسم [عن أبيه][3] عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر / بن الخطاب / يشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «ينهى عن العمرة قبل الحج». [٩٥ب]ت [١٣٠ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٥٨).

(٣) ما بين المعكوفين، ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من أبي داود.

= فضربه بالسيف قائلاً:

تلق ذباب السيف مني فإنني ... غلام إذا اهتوجيت لست بشاعر

وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري نحوه» (٢/ ١٩١).

(٤١٧) تقدم في الحديث: ٣٥٤ـ٣٥٥ـ٣٥٦.

(٤١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥٧).

ولا ذكر فيه للقاسم التيمي البصري ـ كما زعم المؤلف ـ.

وأبو عيسى الخرساني وعبد الله بن القاسم ضعيفان.

والحديث ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن القيم، والخطابي.

ثم قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد[1] .

وليس فيه موضعٌ للانقطاع الذي يعني، إلا فيما بين سعيد وعمر.

(٤١٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي قُرَّة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد[2] عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**».

ثم قال: قد تُكُلِّم في سماع سعيد عن عمر[3] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٢) يعني ابن المسيب.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٦).

---

(٤١٩) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٥ - ٢٣٧) من طريقين: طريق أبي قرة، عن سفيان، عن يحيى، وطريق عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد.

وأبو قرة مجهول الحال، والراوي عنه قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي من طريق سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦). وهو متصل ضعيف، فيه علتان: أبو قرة السابق، وليث بن أبي سليم، وكلاهما ضعيف.

وروي من وجه آخر عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧)، والشافعي في الرسالة، وأحمد - بالفتح الرباني (١٥/ ١٩١) - ، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، والبغوي (٨/ ٣٦٦).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر...

هذا حديث ضعيف بالانقطاع، لأن عمرو لم يدرك عمر.

قلت: ووصله الإمام أحمد، حدثنا أبو المنذر: أسد بن عمرو - أراه - عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً... فذكره موقوفاً على عمر، وفيه زيادة: ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتل الوالد بولده، لقتلتك به**».

وإسناده ضعيف، أسد بن عمرو لا بأس به، وحجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه، فيرد معنعنه

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وابن عباس، وعدي الجذامي وبها يصح.

والمقصود أن كل ما سكت عنه من هذه الأحاديث ـ ولم يبين أنه من رواية سعيد عن عمر ـ فإنه قد أوهم اتصالَه، وهو منقطع، فإن سعيداً لا يصح له سماعٌ من عمر، إلا نعيَه النعمان بن مقرن[1].

ومنهم[2] من أنكر أن يكون سمع منه شيئاً البتة، فاعلم ذلك.

(٤٢٠) وذكر من طريق النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الذهب إلا مقطَّعًا»[3].

كذا ذكره ولم يقل فيه شيئاً، وهو منقطع، فإنه من رواية أبي قِلاَبة عن معاوية، وقد قال أبو داود ـ بعد ذكره إياه في رواية عنه ـ: أبو قلابة لم يلق معاوية.

(٤٢١) وذكر من طريق الترمذي ـ في زكاة الفطر بنصف صاع من بر ـ حديثَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

---

(١) هذا الجزم من المؤلف فيه جرأة، والمسألة خلافية كما سبق.

(٢) يعني ابن معين كما في التاريخ (٢/ ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).

---

(٤٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٦١)، وأبو داود في الخاتم (٤/ ٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٤ـ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٢ـ٩٥ـ٩٨).

(٤٢١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٦٠)، والدارقطني (٢/ ١٤١)، عن سالم بن نوح، وعمر بن هارون، عن ابن جريج به.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٣)، من طريق علي بن صالح، عن ابن جريج به.

وخالفهم عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١).

ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب، بلغني أن رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وخالفهم يحيى بن عباد السعدي، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، =

ثم قال: اختُلِف في إسناده[1].

لم يزد على هذا، والخلافُ الذي أشار إليه قد ذكره الترمذي، وذلك أن راويه[2] عن عمرو بن شعيب، هو ابن جريج، فعنه في ذلك قولان:

أحدهما: قول سالم بن نوح: عنه، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

والآخر: قول عمر بن هارون: عنه، عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ، وهذا لم يكن بضارٍّ له لو اتصل، وإنما الحديث غير متصل.

قال الدارقطني في كتاب العلل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فاعلمه[3].

(٤٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن رفاعة بن هرير[4]، حدثنا أبي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢).

(٢) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٣) انظر العلل، والتهذيب (٦/ ٣٥٩).

(٤) بضم الهاء مصغراً.

= أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ٤١٠). والبيهقي (٤/ ١٧٠)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: منكر جداً، قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج، حديثه يدل على الكذب.
قال البيهقي: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج، عن عطاء، من قوله، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر، وهو نصف صاع، بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ.

قلت: تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بصاع من بر، والتعديل بمدين كان من فعل معاوية، وأنكر ذلك عليه أبو سعيد وغيره.

(٤٢٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف، وهرير -بالتصغير- هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.
قلت: وفيه علة أخرى، وهي رفاعة بن هرير، قال ابن حبان: يروي عن أبيه... كان ممن يخطئ، وينفرد عن جده بأشياء، ليست بمحفوظة من حديث رافع، فلا يجوز أن يعتمد على ما انفرد به من الرواية عند الاحتجاج. =

عن عائشة، قلت: يا رسول الله، أَسْتَدين وأضحي: قال: «**نعم، فإنه دَين مَقضِي**».

ثم قال عن الدارقطني / : إنه إسناد ضعيف[1] .

[١٩٦أ]ت

لم يزد على هذا فيما ذكره به، وقد بين الدارقطني أن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع، لم يدرك عائشة، فالحديث منقطع.

وقد نبهنا عليه أيضاً في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[2] .

(٤٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد[3] ، عن سعد بن عبادة، قال رسول الله ﷺ : «**ما من امرئ يقرأ القرآن ثم**

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٥).

(٢) انظر الحديث: ١٣٦٨.

(٣) بفاء، ثم ألف بعدها همزة مكسورة.

= قلت: وهذا الحديث مما انفرد به، وشيخه يعقوب بن محمد الزهري، فيه نظر.

(٤٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥) هكذا رواه عبد الله بن إدريس الأودي، الزعافري، عن يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

وخالفه محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله، فرووه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد.

وخالفهم جميعاً شعبة، فرواه عن سعيد بن إياد، وقال مرة: عن عيسى بن لقيط - بدل عيسى ابن فائد - قال المزي في التحفة (٤/ ٢٧٤): «وذلك معدود في أوهامه».

وخالفهم أبو بكر بن عياش فرواه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن عبادة بن الصامت، قال المزي: ولم يتابع على ذلك.

ورد عليه الحافظ في النكت الظراف (٤/ ٢٧٤) بهامش التحفة بقوله: «وافقه عبد العزيز بن مسلم، أخرجه أحمد في مسنده».

قلت: ووافقهما أبو عوانة أيضاً، وروايته عند أحمد، ورواه وكيع عن أصحابه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، مرسلاً عن النبي ﷺ .

قال الحافظ: «الأولى أن يقول: معضلاً، فإنه قد سقط منه الرجل المبهم والصحابي».

قلت: عيسى بن فائد مجهول.

ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم»[1] .

لم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قدَّم: من أنه لا يُحتج به.

وقد بينا في باب الأحاديث التي سكت عنها، مصححاً لها، ما اعتراه فيه[2] .

ولم يعرض لعيسى بن فائد بأمرين:

أحدهما: أنه لم يعرف بحاله، وهي مجهولة، ولا يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد[3] .

وقال البخاري: هو أمير الرَّقة[4] .

والثاني: أنه لم يبين هل سمع من سعد بن عبادة أم لا؟ وهو الذي قصدنا بذكره في هذا الباب.

فاعلم أن أبا محمد بن أبي حاتم لما ذكره قال: روى عمن سمع سعد بن عبادة، روى عنه يزيد بن أبي زياد، فاعلم ذلك[5] / . [١٣١ق]

المدرك الثاني لانقطاع الأحاديث في هذا الباب:

اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عُرِف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، وإنما جاء به بلفظة «عن» فإنه يُحَمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عُرِف بالتدليس، فيكون له شأن آخر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٥٠).

(٢) انظر الحديث: ١٨٣٦.

(٣) التهذيب (٨/ ٢٠٤).

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٦) وزاد: مرسل. والرَّقة «بفتح أوله وتشديد ثانيه، ... مدينة مشهورة على الفرات...» انظر: معجم البلدان (٣/ ٥٨).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٤).

وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد رَوَى الحديث عنه معنعَناً، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يَبعُد أن يكون قد سمعه منه، ثم حدَّث به عن رجل عنه.

وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيامُ الريب في ذلك، ويكون هذا أبينَ في اثنين لم يُعلم سماعُ أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان / قد جمعهما. [٩٦ب]ت

وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب التمييز، والدارقطني في علله، والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا يحصى كثرةً، تجدهم دائبين[1] يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في الأول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإن ها هنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا: سمعه منه، لأنه ذَكَر أنه سمعه منه، أو حدثه به، وينبغي أن نعرض عليك في هذين الفصلين، ما يدلك على أن مذهب أبي محمد: عبد الحق، هو هذا الذي وصفناه فيهما.

(٤٢٤) ذكر حديث قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي[2]، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ «نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمور»؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه «نهى أن يُقرَن بين الحج

---

(١) في، ق، و، ت، دائبون، وهو خطأ.

(٢) اسمه حيوان، وقيل خيوان بالخاء المعجمة، والهنائي بضم الهاء وفتح النون المخففة، نسبة إلى هُناءة بطن من الأزد.

---

(٤٢٤) صحيح دون النهي عن المتعة: أخرجه النسائي (٨/ ١٦١)، من طريق قتادة ومطر، مقتصراً على النهي عن لبس الذهب وجلود النمور.

وأخرجه في الكبرى (٥/ ٥١٠)، وذكر فيه النهي عن المتعة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٥-٩٩) من طريق قتادة، وذكر النهي عن المتعة، وأما النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً فصحيح من غير هذا الطريق، وأما النهي عن التمتع في الحج فهو منكر، والثابت خلافه.

والعمرة؟» قالوا: أما هذه فلا. قال: إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

ثم أتبعه أن قال: لم يسمعه أبو شيخ من معاوية بكماله، سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهيُ عن القران[1] فسمعه من أبي حَسَّان، عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حِمّان[2] ومرة يقول: جَمّاز، وهم مجهولون[3].

فهذا - كما ترى - حُكْم منه على الأول بالانقطاع، لزيادة واحد بينهما.

واختصارُ أمر هذا الحديث، هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادةُ، ومَطَر، فلا يجعلان بينه وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيْهَسُ بن فَهدان[4] فذكر سماعه من معاوية لفظة النهي عن جلود النمور خاصة، وحديثُه مذكور ببيان ذلك عند النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه كما ذكر.

[١٣٢ق] فقيل: أبو حمان، وقيل: جمان / [وقيل: جماز][5] وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: إن القول فيه قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة، ومطراً، وبيهس بن فهدان -.

[٩٧أ]ت ولكن أبى / ذلك أبو محمد عبد الحق، وقضى بانقطاعه، لإدخال الواسطة بينهما، اتباعاً لابن حزم.

---

(١) يعني بين الحج والعمرة.

(٢) بكسر الحاء، ويقال: بفتحه وضمه، آخره نون، ويقال: بالجيم آخره نون أو زاي، ويقال: حمران بضم الحاء المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠ - ب).

(٤) وبيهس بفتح الباء وسكون الياء آخره سين مهملة، وفهدان بفتح الفاء تثنية فهد.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤٢٥) وذكر من طريق أبي داود، عن جعفر بن برقان[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَين[٢]: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه».

ثم قال: لم يسمعه جعفر من الزهري[٣] هذا أيضاً إنما تلقاه من أبي داود، فإنه لما أورد الحديث، أتبعه روايةَ هارونَ بنِ زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر بن برقان، أنه بلغه عن الزهري.

(٤٢٦) وذكر حديث سلمة بن المحبَّق[٤]، في الذي يقع على جارية امرأته.

من رواية الحسن، عن سلمة، ثم قال: إن أبا عمر بن عبد البر صححه، ثم أبى ذلك عليه، بأنه قد روي عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة، ثم ضعفه من أجل قبيصة[٥].

فهذا عمله في الفصل الأول، يقضي بانقطاع المعنعن، إذا وجده بزيادة

---

(١) بضم الموحدة التحتانية، وسكون الراء بعدها قاف.
(٢) في أبي داود: عن الجلوس.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٠).
(٤) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الموحدة المشددة. أو فتحها.
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٤٩ ـ ٥٠).

---

(٤٢٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، كلهم من طرق، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.
قال أبو داود: لم يسمع جعفر من الزهري، وهو منكر.
وقال العقيلي: ولا يتابع عليه من حديث الزهري، وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري بأسانيد صالحة، خلا الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، فالرواية فيه لين.
وقال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣): وليس هذا من صحيح حديث الزهري، وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات.
(٤٢٦) وسيأتي تخريجه في الحديث: ١٣٥٤.

واحد، وقد يقع له ما يوهم خلافَ هذا، وليس على ظاهره.

(٤٢٧) ذكر حديث عمرو بن العاص: «في صلاته حين أجنب دون اغتسال» من رواية جبير بن نفير[1] عنه، ثم أردفه لفظاً آخر، من رواية جبير ابن نفير، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، ثم قال: هذا أوصل من الأول[2].

كأنه يفهم أن الأول أيضاً موصول، وليس كذلك، بل معنى قوله: «أوْصَلُ» أن هذا متصل دون الأول، فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين أنه دون أبي قبيص[3] منقطع.

(٤٢٨) وأما الفصل الثاني، فإنه ذكر حديث حكيم بن حزام: «إذا

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، وصوابه: عبد الرحمن بن جبير، كما في الأحكام الوسطى وغيرها.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٦).
(٣) في، ت، قيس وهو تحريف، وإنما هو.

---

(٤٢٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي دلائل النبوة (٤/ ٤٠٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير المصري، عن عمرو بن العاص.
قال الحاكم: حديث جرير هذا، لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة. اهـ.
وأخرجه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان (٢/ ٣٠٤)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٠١): إسناده قوي.

(٤٢٨) تقدم تخريجه في الحديث: ٣١٠.

ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه»[1] .

وصححه لما وجد في رواية همام قول يوسف بن ماهك: حدثنا حكيم بن حزام، ولم يبال بإدخال من أدخل عبدَ الله بن عصمة بينهما، لأنه قد قال: حدثنا حكيم، فلم يبعد أن يسمعه منه، ويرويه بواسطة عنه، فيحدث به على الوجهين، وعلى أن هذا العمل عندي في هذا الحديث خاصة خطأ، لمَا قد بينت من أمره فيما تقدم في باب الأحاديث التي لم يعزها[2] .

[٩٧ب]ت

(٤٢٩) وصحح أيضاً حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي في / «خطبة النبي ﷺ بمنى، وإنزال المهاجرين والأنصار، ورمي الجمار»، فإنه ذكَر أنه سمعه من النبي ﷺ، ثم روِي عنه عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ [3] .

(٤٣٠) وكذلك حديث الحجاج بن عمرو[4] : «**من كسر أو عرج**» يرويه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣).
(٢) انظر الحديث: ٣١٠.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٠ ـ ٨١).
(٤) في، ق، عمر، وهو خطأ.

---

(٤٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٩٨)، وكذلك النسائي (٥/ ٢٤٩)، والدارمي (٢/ ٦٢)، كلهم من طرق عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن ابن معاذ التيمي به، وبعضهم يقول: عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل.

(٤٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ١٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٧٣)، والترمذي (٣/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠).
كلهم من طرق عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو مرفوعاً.
وإسناده صحيح لأن يحيى بن أبي كثير صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: على شرط البخاري، ثم في (١/ ٤٨٣) أقره على قوله على شرط الشيخين.

عكرمة[1] قال: سمعت حجاج بن عمرو، يرويه[2] أيضاً عن عبد الله بن رافع[3] عنه[4] بزيادة: «أو مرض»[5].

(٤٣١) وكذلك حديث المغيرة بن شعبة [6] عن النبي ﷺ: «**لا تسبُّوا الأموات فتؤْذُوا الأحياء**»[7].

رواه عنه زياد بن عِلاقة[8]، فقال: سمعت المغيرة، من رواية أبي داود الحَفَري[9] عن سفيان الثَّوري، عن زياد / . [١٣٣ق]

ولم يبال بإدخال من أدخل من أصحاب الثوري بين زياد والمغيرة رجلاً.

(٤٣٢) وكذا حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا

---

(١) مولى ابن عباس.
(٢) يعني عكرمة.
(٣) مولى أم سلمة.
(٤) أي عن حجاج.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٦).
(٦) في، ق، وشعبة، وهو خطأ.
(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٢).
(٨) بكسر المهملة.
(٩) بفتح المهملة، والفاء الموحدة، نسبة إلى موضع بالكوفة، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٥)، وفي، ت، الجعفري، وهو تحريف.

---

(٤٣١) صحيح: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن حبان (٥/ ١١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٠)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن زياد ابن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة مرفوعاً.
قال الترمذي: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.
هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، وصخر الغامدي، وعائشة.

(٤٣٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٤٨)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ٢٠٤)، وفي الافتتاح (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩ ـ ٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٨٤). =

راكع أو ساجد»[1] .

لَمَّا وجد في رواية يونس عن ابن شهاب، من قول عبد الله بن حنين: إنه سمع علياً، لم يبال بإدخال الضحاك بن عثمان، وابنِ عجلان[2] بينهما ابنَ عباس.

وقد استمر به هذا حتى عَمِلَه حيث لا ينبغي.

(٤٣٣) وذلك أنه ذكر حديث عَرْفَجة[3] المتخذ أنفاً من ورق، فلما أنتن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١).

(٢) وكذلك داود بن قيس.

(٣) بفتح المهملة ثم سكون الراء، ثم فتح الفاء، بعده جيم.

= كلهم من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علياً، فذكره.

وتابع ابن شهاب عن إبراهيم، يزيد بن أبي حبيب، ونافع في رواية، ومحمد بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، فأما رواية الأربعة الأول فأخرجها النسائي وغيره، وأما رواية عبد الله بن عمرو فأخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧).

وتابع إبراهيم عن أبيه نافع، ومحمد بن عبد الرحيم، وخالد بن معدان، وإبراهيم مولى علي، ومحمد بن عبيدة، وكلها مخرجة عند النسائي.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين (٢/ ١١٩١)، وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٣٥) من حديث أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، قال: قال علي.

وأخرجه النسائي في الزينة من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، وجعله من مسند ابن عباس.

(٤٣٣) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٢)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٦٤)، والترمذي في اللباس (٤/ ٢٤٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٢)، (٥/ ٢٣).

كلهم من طرق عن أبي الأشهب، حدثني عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة: فذكره. قال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة.

قلت: هكذا رواه جماعة عن أبي الأشهب، وخالفهم إسماعيل بن علية، فرواه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة.

أخرجه أبو داود، وأحمد (٥/ ٢٣). وأبو الأشهب ثقة من رجال الستة، قال يزيد بن هارون =

اتخذه من ذهب .

وقَبِلَه لما علم أن عبد الرحمن بن طَرَفة[1] قد سمع من جده عرفجة[2] . ولم يبال أن روي من طريق[3] ابن علية، عن أبي الأشهب[4] بزيادة أبيه طرفة بينهما .

---

(١) بفتح المهملة والراء والفاء .

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٧) .

(٣) في، ق، عن طريق .

(٤) واسمه جعفر بن حيان .

= لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال : نعم . وعند أحمد، قال أبو الأشهب : وزعم عبد الرحمن أنه رأى جده عرفجة .

تنبيه : وقع للمنذري في مختصر أبي داود (٦/ ١٢٢) ها هنا غلط، حيث قال : أبو الأشهب جعفر بن الحارث، ضعفه غير واحد .

قلت : ليس الموجود في الحديث هو هذا، بل هو أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي كما صرح به أحمد في مسنده، فهما يتفقان في الكنية والاسم، ويفترقان في اسم الأب وفي النسبة، فهذا عطاردي بصري، وذاك واسطي، وهذه الرواية بهذة الزيادة فيها طرفة بن عرفجة، وهو مجهول، وقال المزي عن الطريق التي لا ذكر فيها لطرفة : «وهو المحفوظ»، وعقب عليه الحافظ بقوله : «ورواه جماعة عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، وهذه الرواية هي الموصولة». قلت : الصواب، ما قاله المزي، ذلك أن الثقات المتقنين الحفاظ ـ ومنهم ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون ـ رووه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن جده، لم يذكروا أباه . وخالفهم إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة، وروايتهما هذه شاذة، لأنهما دون من ذكرنا بمراحل حفظاً وإتقاناً، ويؤكد هذا شيئان :

أحدهما : أن جعفر بن حيان العطاردي تابعه عن عبد الرحمن سلم بن زرير، وروايته عند النسائي .

وثانيهما : أبو الأشهب قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة أنه رأى جده أصيب أنفه يوم الكلاب . . . وهذا يؤكد رواية من لم يذكر الواسطة، إضافة إلى أن إسماعيل بن عياش، في حديثه ضعف عن غير الشاميين، وهذه منها، فأبو الأشهب شيخه بصري، فتبقى الزيادة من أفراد إسماعيل بن علية، وهي شاذة، وبالقول بها يكون الحديث ضعيفاً، لأن طرفة مجهول عيناً وحالاً، فتلخص أن الحديث صحيح بدونها، وأنها شاذة لا يلتفت إليها .

وهو عمل غير صحيح، لأنا نقول له: هبك أنه سمع منه، فهو لم يقل في هذا الحديث: إنه سمعه منه، وقد رُوِي بزيادة واسطة، فهو في الحقيقة مثل القسم الأول.

وقد فرغتُ من مقدمة هذا المدرك الثاني، والآن أبتدئ بذكر ما فيه، مستعيناً بالله فأقول:

(٤٣٤) ذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سُئِل عن علم فكتَمَه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠).

---

(٤٣٤) صحيح: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢١)، والترمذي (٥/ ٢٩)، وابن ماجه (١/ ٩٦)، والطيالسي (١/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٣-٣٠٥-٣٤٤-٣٥٣-٤٩٥-٤٩٩-٥٠٨)، وابن عدي (٤/ ١٤١٠)، والحاكم (١/ ١٠١)، والطبراني في الصغير (١/ ٦٠-١١٤-١٦٢)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٦٢)، وابن حبان (١/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٥)، والبغوي (١/ ٣٠١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤-٥).

كلهم من طرق عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه البيهقي، وحسنه البغوي.

هكذا رواه جمع عن عطاء، وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فرواه عن علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم وقال: ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمع من أبي هريرة، فساق أبو علي الحديث بذكر واسطة، فقال الحاكم: فقلت له: أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعد منهما الوهم. . . قال: فاستحسنه أبو علي، واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، فوجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو. . . اهـ.

قلت: الحديث صحيح متصل، لأن عطاء صرح بالسماع، وعليه فانفراد عبد الوارث بزيادة الواسطة بينهما وهم منه أو من غيره.

هذا، وللحديث شواهد عن عشرة من الصحابة، فهو في حكم المتواتر، فلا نطيل به.

كـذا أورده وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية حـمـاد بن سلمـة، قال: حدثنا علي بن الحكم[1] عن عطاء، عن أبي هريرة.

وتابع حـمـادَ بن سلمة على هذا، عُمَارةُ[2] بن زاذان ذكـره عنه البـزار، وخالفـهـما عبد الوراث ابن سعيد ـ وهو ثقة ـ فرواه عن علي بن الحكم، عن رجل / عن عطاء[3]، عن أبي هريرة ـ أدخل بين علي وعطاء رجلاً مجهولاً ـ وقد قيل: إنه حجاج بن أرطاة. [١٩٨أ]ت

ولو كان علي قد سمعه من عطاء، ما رواه عن رجل عنه، اللهم إلا لو كان قد صرَّح بسماعه من عطاء بأن يقول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو ما أشبه ذلك[4] فحينئذ كنا نقول: رواه عنه سماعاً، ورواه بواسطة عنه، فحدَّث به على الوجهين، وإذا كان الأول معنعَناً، فزيادة رجل بينهما دليل انقطاع المعنعَن.

وللحديث إسناد آخر برجال ثقات، سليمٌ من الانقطاع، نذكره به في باب الأحاديث التي هي صحيحة من غير الطرق التي ذكرها منها إن شاء الله تعالى[5].

(٤٣٥) وذكر في الطهارة من طريق الترمذي، من حديث أبَي: «إنما كان الماء من الماء [رخصة][6] في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»[7].

---

(١) البناني، بضم الموحدة، ونونين خفيفتين.

(٢) بضم العين المهملة.

(٣) كذا قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤)

(٤) نعم، صرح بالتحديث كما عند ابن ماجه.

(٥) انظر الحديث: ٢٤٢٨، وأيضًا ١٤٦٣.

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في ق، و، ت، وثابت في الترمذي وبثبوته يتضح المعنى.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٩٢).

---

(٤٣٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (٨/ ١٨٤)، وأبو داود، وابن ماجه (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي مرفوعًا. وأعله بعضهم بالانقطاع ما بين الزهري، وسهل، لكن صرح بأنه سمعه منه عند بقي بن مخلد وغيره.

ولم يتبعه شيئاً، اعتماداً على تصحيح الترمذي إياه.

وهو عند الترمذي من رواية الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب.

وقد تبين عند أبي داود، من رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه منقطع.

قال ابن شهاب: أخبرني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، فذكره.

وإن صح ما ذكر بقي بن مخلد، كان الحديث متصلاً، قال: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: نبأني سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: كانت الفتيا في الماء من الماء رخصةً في أول / الإسلام، ثم أحكِم الأمر ونُهِيَ عنه. [١٣٤ق]

وقد تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في باب الأحاديث التي يذكرها عن راو أو رواة، ثم يُردِف عليها آخر، ليست من رواية أولئك الرواة[1].

(٤٣٦) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أنه: «لقي النبيَّ ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب» الحديث[2].

---

(١) انظر الحديث: ٧٥.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٢).

---

(٤٣٦) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٨٢)، والترمذي (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣).
وأخرجه متصلاً البخاري في الغسل (١/ ٤٦٤)، وأبو داود (١/ ٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وابن ماجه (١/ ١٧٨)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٣)، والبغوي (٢/ ٣٠)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، كلهم من طرق عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.
هذا، وللحديث شاهد عن حذيفة عند مسلم (١/ ٢٨٢) وغيره.

سكت عن هذا الحديث ولم يقل فيه شيئاً، وهو عند مسلم من رواية يحيى ابن سعيد، وإسماعيلَ بنِ علية، عن حميد، عن أبي رافع.

وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وأبي رافع.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع / عن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب»، الحديث بنصه. [٩٨ب] ت

وفيه: «**سبحان الله، إن المسلم لا يَنجُس**».

وقال في حديث بشر: نبأني حميد، قال: حدثني بكر، وكذلك ذكره البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، قال: حدثنا بكر بنُ عبد الله المزني، عن أبي رافع.

ولا أدري لم لم يذكره من عند البخاري بهذا الإسناد المتصل.

وكذلك ذكر ابن أبي شيبة في مسنده[1] روايةَ إسماعيل بن علية، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.

وكذلك ذكره ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.

فإذن إما قصَّر فيه عن يحيى بن سعيد زهيرُ بن حرب - أسقط منه بكراً من بينهما - ولا أدري لم لم يذكر حديث حذيفة بمثل ذلك أيضاً؟ وهو حديث صحيح متصل، ذكره مسلم، فاعلم ذلك.

(٤٣٧) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض

---

(١) وكذلك في مصنفه.

---

(٤٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ١٨)، والنسائي (١/ ١٧٣)، =

أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منها» الحديث.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، واعترضَه هو بكون سماك يقبل التلقين[1].

وقد كان يجب على أصله في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع، أن يكون هذا مرسلاً، فإن شريكاً رواه عن سمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «أجنبتُ فاغتسلت من جفنة، فجاء النبي ﷺ» الحديث.

ذكر ذلك الدارقطني، فزاد - كما ترى - عن ميمونة، فيجب به أن تكون رواية شعبة، والثوري، وأبي الأحوص، عن سماك، مرسلة، إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك، أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته، والله أعلم.

(٤٣٨) وذكر من طريق النسائي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم «فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدْر»[2].

قال: وذكره الترمذي وقال فيه: حديث حسن[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٧).

(٢)

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٧٧).

= وابن أبي شيبة (١/ ٣٣)، وعنه ابن ماجه (١/ ١٣٢)، وابن حبان (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأعله قوم بسماك، لأنه كان يقبل التلقين لكن رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وأما زيادة شريك في حديث ابن عباس ميمونة، فزيادة شاذة، لمخالفته للحفاظ المتقنين.

(٤٣٨) صحيح بغيره: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠٩)، والترمذي كذلك (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣)، وأحمد (٢/ ٦١)، وأبو داود (١/ ٩٨)، وابن حبان (٢/ ٢٧٠)، وابن خزيمة (١/ ١٢٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٩)، والطبراني في الكبير (٨١/ ٣٣٨)، والبيهقي (١/ ١٧١).

كلهم من طرق عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.

هذا ما ذكره به ولم يزد عليه، وهو حديث منقطع الإسناد عند / النسائي، [١٩٩أ ت]
وذلك أنه عنده من رواية سفيان الثوري، عن الأغر - وهو ابن الصباح - عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.

رواه عنده عن سفيان يحيى بنُ سعيد، ورواه أبو داود عن محمد بن كثير، عن سفيان بهذا الإسناد أيضاً، وقد زيد بينهما واحد - أعني بين خليفةَ بنِ حصين، وقيس بن عاصم -.

قال أبو علي بن السكن في كتابه في السنن، عن محمد بن يوسف، هو - الفربري - عن البخاري، عن علي بن خَشْرَم[١]، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن / أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: [١٣٥ق]
«أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماء وسدر».

ثم قال: هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه، عن جده.

ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي.

فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمدُ بن كثير عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعنة، فجاء وكيع - وهو في الحفظ من هو - فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكالُ وتبين الانقطاع.

ثم نقول: فإذْ لابد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر[٢] في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه.

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين، بعدها راء مهملة ثم ميم.

(٢) في، ت، ولم يجر ذكره.

أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال: روى عن أبيه[1].

وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال: روى عنه ابنُ ابنه خليفةُ بن حصين[2].

فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكر[3] وابنه خليفة ثقة، وكذلك الأغر بن الصباح فاعلم ذلك.

(٤٣٩) وذكر في التيمم ألفاظَ حديثِ عمار.

ثم قال: ويروى من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ «مسح وجهه ويديه إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين، ويُروَى إلى المرفقين».

ثم قال: والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ، إنما هو للوجه والكفين.

[٩٩ب]ت وهذه الأحاديث التي تزيد على ما في المشهور / ذكرها أبو داود والنسائي وغيرهما. انتهى كلامه[4].

ففيه القضاء لأحاديث الوجه والكفين بالصحة والشهرة ـ وصدق ـ ولأحاديث نصف الساعد أو المرفقين بنقيض ذلك، إما أنها ليست صحيحة[5]

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١٩٢).

(٢) الجرح (٧/ ١٠١).

(٣) وهذا خطأ، فإن البخاري في تاريخه الكبير، أفرده بترجمة فقال: أراه أخاً لحكيم، روى عنه ابنه خليفة (٣/ ٣)، وكذلك ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٦).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٣).

(٥) في، ت، بصحيحة.

---

(٤٣٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٨٩)، والنسائي (١/ ١٦٨)، والطحاوي في المعاني (١/ ١١٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٢١٠) من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار.

ولا مشهورة، وإما أنها ليست مشهورة، وإن كانت صحيحة.

فإن كان يعني أنها صحيحة ولكن ليست مشهورة، فهي من هذا الباب، فإنها ـ على ما نبين ـ منقطعة، وذلك أن الحديث الذي فيه نصف الساعد، هو عند أبي داود، من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزَى، عن عمار.

والانقطاع فيه، هو فيما بين سلمة بن كهيل وابن أبزى، فإن سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن بن أبزى، إنما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه ـ في قول جَرير ـ عن الأعمش، أو من أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى ـ في قول الثوري ـ عن سلمة، أو من ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى ـ في قول شعبة، عن سلمة ـ.

والأمر في ذلك عند المحدثين بين، أعني أن سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن أبزى.

وفي رواية الثوري: عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى في هذا الحديث: ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار. الحديث.

ذكره أبو داود وهو صحيح متصل[1]، مغن عما أورد أبو محمد، فلا أدري لم كتب اللفظ الذي / إسناده منقطع وترك هذا؟! [١٣٦ق]

وأما الحديث الآخر الذي فيه إلى المرفقين، فأبين انقطاعاً من هذا، فإن قتادة يقول فيه بلا خلاف عنه: حدثني محدث عن الشعبي.

وسنعيد القول فيه في المدرك الرابع إن شاء الله تعالى[2].

(١) قلت: بل متنه شاذ، مخالف لما رواه الحفاظ المتقنون.

(٢) انظر الحديث: ٥٤٥.

(٤٤٠) وذكر من طريق أبي داود، حديثاً بيَّن فيه أنه مرسل بسقوط الصاحب منه، وبقي عليه أن يبين أنه منقطع قبل أن يصل إلى الذي أرسله، وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً. الحديث.

ثم قال: ـ يعني أبا داود[١] ـ ذكْرُ أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث. انتهى / كلامه[٢].

[١٠٠أ]ت

فقد أعطى فيه أنه مرسل بسقوط أبي سعيد بين عطاء بن يسار والنبي ﷺ، وقَنِع فيه ببعض كلام أبي داود.

وأبو داود كما بيَّنَ أنَّ ذكر أبي سعيد لا يصح فيه، فكذلك بين أنه منقطع قبل أن يصل إلى عطاء.

وبيان هذا هو أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.

ثم قال أبو داود: غير ابن نافع[٣] يرويه عن الليث، عن عميرة[٤] بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، وذكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث وهَم ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

---

(١) في، ت، أن أبا داود.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).

(٣) وهو يحيى بن بكير وابن المبارك.

(٤) بفتح أوله وكسر ثانيه.

---

(٤٤٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ٩٣)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، كلهم من طرق، عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقد فصل فيه المؤلف، فلا حاجة للإطالة به.

ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

أحدهما: أن ذِكْر أبي سعيد وهَم، فهو إذن مرسل من مراسل عطاء.

والآخر: أن بيْن الليث وبين بكر بن سوادة، عميرةَ بنَ أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد هذا الانقطاعَ، الذي بين الليث وبين بكر.

فإن قلت: هو قد قَنِع به مرسلاً، والمرسل متصل إلى عطاء بن يسار، بزيادة عميرة بن أبي ناجية، فلعله الذي أورد، وإياه قصد.

فالجوب أن نقول: هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل، في إسناده رجل مجهول، وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال، فإذا لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لا عيب له إلا الإرسال.

والأظهر أنه لم يُرِد شيئاً من ذلك، ولا اعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد، بقي من رواية الليث، عن بكر، عن عطاء مرسلاً، على نحو ما رواه ابن المبارك، عن الليث، ذكر روايته[1] الدارقطني، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما. نحوه.

وإذا كان هذا هو الذي اعتَقَد، فلم يَعتمد إلا منقطعاً فيما بين ليث وبكر، ولكنه لم يبينه[2] ولا أيضاً تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتمد، إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول[3]، وهو / عميرة بن أبي ناجية، وأقول بعد هذا: إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن [١٠٠ب]ت

(١) أي ابن المبارك.

(٢) في، ت، لم ينبه، وهو تصحيف.

(٣) قلت: بل هو موثق، كما سبق.

[١٣٧ق] سعد / عن عمرو بن الحارث، وعميرةَ بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

ذكره أبو علي بن السكن، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد [(١)] الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، فذكره.

فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

فإن قيل: فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين، هكذا مرسلاً، أليس هذا يعطي انقطاعاً آخر، فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟

قلنا: هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة.

وقد تبين المقصود، وهو أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه.

(٤٤١) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة**» الحديث.

من رواية أبي صالح عنه، ثم حَكَى عن الترمذي أنه قال: وفي الباب عن

---

(١) في، ت: أبو بكر محمد بن أحمد.

---

(٤٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥)، وابن حبان، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٠).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل.

عائشة[1] .

وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصح[2]، وسمعت البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح[3] .

هذا نص ما أورد من غير مزيد، وخفي عليه من أمره أنه منقطع، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ومعنعن الأعمش عُرْضة لتبيُّن الانقطاع، فإنه مدلِّس، وأبينُ ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قُبِلَ إجماعاً لثقته، وإذا لم يقل ذلك قَبِلَه قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه.

فهذا الحديث من ذاك القبيل / فإن أبا داود قد بين فيه الانقطاع فقال: [١٠١أ]ت حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**».

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح - ولا أراني إلا قد سمعت منه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

ففيه - كما ترى التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشكُّ في الاتصال، بظن[4] السماع في رواية ابن نمير.

---

(١) وسهل بن سعد وعقبة بن عامر.

(٢) يعني من حديث أبي صالح عن عائشة.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥).

(٤) في، ق، فظن.

فليس ينبغي ـ وحاله هذه ـ أن يجزم أنه [1] سمعه منه .

وفي كتاب عباس الدوري ، عن ابن معين ، أنه قال : قال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمشُ هذا الحديث من أبي صالح : «**الإمام ضامن**» ولم يصحح ابن المديني [2] في هذا الباب شيئاً ، لا من رواية أبي هريرة ، ولا من رواية عائشة .

وفيه أيضاً حديث جابر ، وسيأتي في هذا الباب في المشكوك في اتصاله إن شاء الله [3] تعالى / . [ق١٣٨]

(٤٤٢) وذكر من طريق مسلم عن علي ، قال : «نهاني [4] رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد» [5] .

وسكت عنه ، وينبغي أن يكون منقطعاً ، فإن الذين رووه بهذا اللفظ ـ بزيادة ذكر السجود ـ هم الزهري ، وزيد بن أسلم ، والوليد بن كثير ، وداود بن قيس [6] ، يقول جميعهم : عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي .

---

(١) في ، ت ، بأنه .
(٢) في ، ق ، المدني .
(٣) انظر الحديث : ٥٥٥ .
(٤) في ، ق ، نهى .
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١) .
(٦) قلت : هو يضيف فيه ابن عباس .

---

(٤٤٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٤٨) ، وفصل فيه تفصيلاً كاملاً حيث بين من زاد ابن عباس بين عبد الله بن حنين وعلي ، وبين من زاد السجود في الرواية ممن لم يزدها ، والمقصود أن تعلم أن عبد الله بن حنين صرح أنه سمع علي بن أبي طالب ، وعليه فزيادة من زاد بينه وبين علي ابن عباس ، يحمل على أن له فيه شيخين .

وهو هكذا ينقص منه واحد، فإن الضحاكَ بن عثمان، وابنَ عجلان، روياه فزادا[1] بين عبد الله بن حنين وعلي، عبد الله بن عباس، وبذلك يتصل.

وليس لك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق، وإنما لم يكن لك ذلك، لأن رواية هذين وجماعة غيرهما، ليس فيها للسجود ذكر.

(٤٤٣) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» قال: وذكره البزار عن العباس.

قال/ البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم[2]. [١٠١ب]

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلاً[3].

وقال عن أبي إسحاق: أرقم[4] من أشرف الناس ومن خيارهم[5].

قال ابن عبد البر: هم ثلاثة إخوة: أرقم، وعمرو، وهذيل[6]. انتهى ما ذكر[7].

والمقصود بيانُه منه، هو انقطاع رواية ابن عباس، فإنه ـ رضي الله عنه ـ كثيراً ما يرسل، ولا يذكر من حدثه، حتى لقالوا: إن مسموعاته سبعة عشر

---

(١) في، ق، فزاد، وهو خطأ.

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٤٦).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣).

(٤) في، ت: كان أرقم، وكذلك في التمهيد.

(٥) انظر التمهيد: ٢٢، ٣٢٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٦).

---

(٤٤٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه ابن عبد البر، وأخرجه البزار، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر به.

حديثاً[1]، وقد زيد على ذلك، وقد جمعها الحميدي وغيره.

ولكن الصحيح الذي يجب أن يعمل به في أمره، هو أن تُحمَل أحاديثه ـ مما لم يذكر فيها السماع ـ على الاتصال، حتى يتبين في حديث منها أنه أخذه عن واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فيقال حينئذ في ذلك الحديث ـ حين رواه بغير ذكر الواسطة ـ: مرسل.

وهذا الحديث كذلك، [فإنه][2] إنما يرويه عن أبيه العباس، عن النبي ﷺ.

والروايةُ التي أشار إليها الآن أبو محمد في كتابه، من رواية العباس عن النبي ﷺ، إنما هي من رواية ابنه عبد الله بن عباس عنه، وكان حقُّه أن يقول: «وذكر البزار عن ابن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ»، ليتبين بذلك انقطاع الأولى، التي ساق من عند ابن أبي شيبة، لكنه لم يفعل[3]، فجاء به[4]، كأنه مسموع لهما من النبي ﷺ.

والحديثُ المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل، فرواه عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بغير ذكر العباس.

هذه روايةُ ابن أبي شيبة، عن إسرائيل عنه.

ورواه عن أرقم، عبدُ الله بن أبي السَّفَر، فزاد فيه العباس، رواه عن عبد الله بن أبي السفر ـ عند البزار ـ قيسُ بن الربيع، وعند الدارقطني، يحيى ابنُ آدم[5].

---

(١) التهذيب (٥/ ٢٤٤)، وقد رد فيها الحافظ هذه المقالة بأن ما سمعه أو شاهده أكثر من ذلك.

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ت، لم يفصل.

(٤) في، ق، فأجاء، وهو غلط.

(٥) وهذا غلط من المؤلف، إنما رواه يحيى بن آدم عن قيس، عن عبد الله بن أبي السفر وعند الدارقطني ما عند البزار سواء بسواء.

فرواية ابن عباس مرسلة، تتصل بزيادة أبيه العباس، فاعلم ذلك.

(٤٤٤) وذكر من طريق أبي داود، من حديث عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان / عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، في قصة الأنصاري الذي سأله: «فباع عليه الحِلْس[١] والقدح»[٢].

[١٣٩ق]

كذا قال عن أنس، عن النبي ﷺ.

والترمذي قد ذكر في كتاب العلل[٣]، من رواية معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ فذكر قصة الحلس والقدح.

فيظهر من هذا أن أنساً إنما أخذ القصة من غيره[٤].

وقد عاد ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها[٥].

(٤٤٥) وذكر إثر حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أن قال: قال أبو

---

(١) والحلس، بكسر فسكون، «هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب..» انظر: النهاية (١/ ٤٢٣).
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٨٥).
(٣) العلل الكبير ص: ١٧٩.
(٤) في، ت، عن غيره.
(٥) انظر الحديث: ٢٢٩٧.

---

(٤٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٠).
كلهم من طرق، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس مرفوعاً، قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وأخرجه الترمذي في العلل: ١٧٩، فجعله عن أنس، عن رجل من الأنصار.

(٤٤٥) صحيح بغيره: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٢٠)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٤٣). وقال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له صحبة.

عيسى: وفي الباب عن جابر، والفِرَاسي[1]. انتهى كلام أبي عيسى.

حديث الفِرَاسي، لم يروه - فيما أعلم - إلا مسلم بن مخشي[2]، ومسلم ابن مخشي لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة[3].

هذا نص ما ذكر، وأظن أنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي.

والحديثُ المذكور هو هذا: قال أبو عمر بن عبد البر: حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن الحسين[4] الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباع[5]: روح بن الفرج القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر، على أرماث[6]، وكنت أحمل قربة لي، فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رَفُقَ ذلك بي، وبَقِيتْ لي، فجئت رسول الله ﷺ، فقصصت ذلك عليه، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[7].

وما أرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبد البر، ولذلك لم يقل فيه كما قال في حديث:

---

(١) بكسر الفاء.

(٢) بفتح الميم، وسكون المعجمة الفوقية، وكسر الشين المعجمة بعدها ياء النسب.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٣ - ١١٤).

(٤) في، ت، الحسن.

(٥) بكسر الزاي، وسكون النون بعدها موحدة.

(٦) جمع رمث - بفتح الميم - خشب يضم بعضها إلى بعض ويشد ثم يركب يقال لواحدها رمث، وجمعها أرماث. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٣).

(٧) التمهيد:

(٤٤٦) «إذا كنت سائلاً فسل الصالحين».

حيث قال: ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلمُ بن مَخْشي[1].

وذلك أنه لم ير في حديثه هنا لابن الفراسي ذكراً، ورآه في حديث: «سل الصالحين».

ومن هناك يتبين أن مسلم بن مخشي لا يروي عن الفراسي إلا بواسطة[2] ابنه.

والحديث المذكور ذكره في الزكاة من طريق النسائي، من رواية مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي / أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسْأَلُ يا رسول الله؟ قال: «**لا، وإن كنت لابد سائلاً فاسأل الصالحين**». [١٠٢ب]ت

ثم قال: ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلمُ بن مخشي.

وقال الترمذي في علله: «سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: هو حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة»[3].

فهذا (كما ترى) يعطي أن الحديث يروى أيضاً عن ابن الفراسي، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٢) في، ت، وساطة.

(٣) العلل الكبير ص: ١٧٩.

---

(٤٤٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٥)، وأبو داود (٢/ ١٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، كلهم من طريق جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ . . . فذكره.

وابن الفراسي هذا مجهول عيناً وحالاً.

فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايتُه عن الأب مرسلة، والله أعلم.

(٤٤٧) وذكر من طريق النسائي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يدعْ قولَ الزور والعمل به والجهلَ في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه**»[١].

[١٤٠ق] هكذا ذكره على أنه متصل، وفيه / عندي نظر لا يُعدَم عليه مساعد، وذلك أنه حديث يرويه عند النسائي ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وسعيدٌ سمع أبا هريرة، يروي عنه أحاديث يذكر فيها سماعه منه، ويروي أيضاً الكثير عن أبيه، أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، فإذا جاء معنعَنُه عن أبي هريرة، حملناه على أنه مما سمع، ما لم يتبينْ الانقطاع، فإن جاءنا في حديث قد رواه عن أبي هريرة أنه حدث به عن أبيه، عن أبي هريرة، أوْرث شكاً في الطريق الذي لم يذكر فيه أباه، وظَنَنَّاه منقطعاً.

وحديث هذا الباب من ذلك، فإنه يرويه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب[٢] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، كما ذكرناه بزيادة لفظ[٣] «والجهل».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠).

(٢) في، ق، ذؤيب، وهو خطأ.

(٣) في، ت، لفظة.

---

(٤٤٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٨)، وابن حبان (٥/ ١٩٩).
من طرق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري في الصيام (٤/ ١٣٩)، وفي الأدب (١٠/ ٤٨٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
قال الحافظ: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب، كان تارة لا يقول: «عن أبيه» وفي أكثر الأحوال يقولها.

ويرويه غيرُ ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة: «عن أبيه» في إسناده، ونقصِ لفظة: «والجهل» من متنه[1].

فيُستبعَد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه، عنه ناقصاً.

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيدٌ المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». [١٠٣أ]ت

لم يذكر «والجهل»[2].

وقال أبو داود: حدثنا أحمدُ بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

وقال الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، فذكره. وقال فيه: حسن صحيح.

وقال البزار: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

---

(١) وهذا وهم من المؤلف، فقد رواه أحمد بن يونس في رواية عند البخاري في الأدب بزيادة لفظة: «والجهل» وكذلك رواه ابن المبارك، وحجاج، ويزيد بن هارون، وكذلك رواه ابن وهب في رواية أحمد بن عمرو بن السرح عنه، كما عند النسائي، فأما رواية ابن المبارك ففي كتاب الزهد له، وابن ماجه، ورواية حجاج في الزهد لأحمد، ورواية يزيد بن هارون عند أحمد.

(٢) هي موجودة في كتاب الصيام الذي نقل منه المؤلف.

قال: وحدثناه عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة[1]، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

فهؤلاء آدمُ بن أبي إياس[2] وأحمدُ بن يونس، وعثمانُ بن عمر، وأبو عامر العقدي، وأبو قتيبة: سالمُ بن قتيبة، كلهم يَذكُر في الإسناد: «عن أبيه» ولا يَذكر في المتن: «والجهل»[3] وكلهم ثقة.

وابن وهب يذكر في المتن لفظة: «والجهل» ويَسقط من الإسناد «عن أبيه» فروايته ـ والله أعلم ـ منقطعة، فاعلم ذلك.

(٤٤٨) وذكر من طريق مالك، عن أبي موسى [الأشعري][4] أن

---

(١) في، ت، قتيبة، وهو تحريف.

(٢) في، ق، ابن إياس، وهو تحريف.

(٣) قلت: لم ينفرد بذكرها، كما سبق.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

---

(٤٤٨) حسن: أخرجه مالك في الموطأ في الرؤية (٢/ ٩٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ١٣٠٥، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٧ـ ٤٠٠)، والحاكم (١/ ٥٠ـ ٥١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٣٥)، وابن عدي (٤/ ١٤٤١)، والطيالسي، والآجري في تحريم النرد، وعبد بن حميد، والبيهقي (١٠/ ٢١٤)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٤٠)، والبزار (٢/ ٩١)، والبغوي (١٢/ ٣٨٤)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والحاكم (١/ ٥٠) من حديث عبد الرزاق سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

قال: وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله، فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد، نافعاً، فساق روايته بحذف الواسطة.

وقال عن رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لسوء حفظه فيه، وأقره الذهبي بقوله: على شرطهما، وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، سمعه منه عبد الرزاق، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

=

رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنَّرْدِ، فقد عصى الله ورسوله**».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث[1].

كذا قال، ولم يبين من أمره شيئاً، وإنما هو ـ والله أعلم ـ منقطع ـ أعني روايةَ مالك ـ وذلك أنه يرويه عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وهكذا يرويه نافعٌ مولى ابن عمر، وعبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، وموسى بنُ عبد الله بن سويد، كلهم عن سعيد بن أبي هند كذلك.

وكذا رواه ابنُ وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند كذلك، وخالفه ابن المبارك، فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة / مولى أم هانئ، عن أبي موسى. [١٤١ق]

فدل ذلك على / انقطاع الأول. [١٠٣ب]ت

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٤ ـ ١٥)، والنرد شيء يلعب به، فارسي معرب، وليس بعربي. اللسان (٣/ ٤٢١).

= وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الله بن سعيد، فقيل عنه: «عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى»، وقيل عنه: «عن أبي موسى» نحو رواية الجماعة وهو أولى.

وأما رواية أسامة بن زيد فهي عند الدارقطني في العلل، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٥٢).

فتلخص من هذا، أن نافعاً، ووكيعاً، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن سعيد بن ـ في رواية ـ وموسى بن عبد الله بن سويد، كلهم يقولون: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ـ بحذف الواسطة ـ.

وخالفهم عبد الله بن سعيد في رواية، وأسامة بن زيد في رواية فقالا: عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وعبد الله وأسامة، دون نافع وغيره بمراحل حفظاً وإتقاناً، فزيادتهما هذه شاذة، إن لم تكن منكرة. لأن حديث الثقات لا يعلل بمن دونهم حفظاً وإتقاناً.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد[1] إملاء، حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، إملاء، في سنة تسع وثلاثين ـ وكتبت بخطي ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ فذكره.

قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب[2].

وأبو محمد عبدُ الحق حَسَنُ الرأي في أسامة بن زيد الليثي، وسترى ذلك في موضعه[3]، فاعلم ذلك.

(**٤٤٩**) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم[4] ابن عبد الله، عن محمد بن زيد ـ هو العبدي ـ عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع الآبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام، حتى تَضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضَرَبة الغائص[5]»، ثم قال: إسناده لا يحتج به[6].

ولم يبين بما ضعف عنده، وقد بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها ولم

---

(١) في العلل: يحيى بن محمد بن صاعد.
(٢) العلل (٧/ ٢٤٠).
(٣) انظر الحديث: ١١٦٥ وما بعده.
(٤) بفتح الجيم ثم سكون الهاء، ثم فتح الضاد المعجمة، غير المشالة.
(٥) «هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك...» النهاية (٣/ ٣٩٥).
(٦) الأحكام الوسطى:

(**٤٤٩**) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨ـ٣٩)، (٨/ ٢١١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩) و(١٠/ ٤٣٦)، والترمذي في السير: ٤٣٢ مختصراً، وأحمد (٣/ ٤٢).
كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل به.
إلا عبد الرزاق فإنه ساقه من طريق يحيى عن جهضم، عن محمد بن زيد به، ولم يذكر محمد ابن إبراهيم الباهلي.

يبين عللها[1] .

ونبين هاهنا - إن شاء الله - أنه منقطع فيما بين جهضم ومحمد بن زيد، ينقص من بينهما رجل مجهول الحال .

قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر، عن أبي سعيد الخدري، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء الغنائم [2] حتى تقسم، وعن شراء الصدقة حتى تقسم، وعن شراء ضربة [3] الغائص» .

هكذا رواه حاتم بن إسماعيل - وهو ثقة - عن جهضم، فزاد فيه رجلاً - وهو محمد بن إبراهيم - وهو الباهلي[4] بصري - .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو مجهول[5] .

(٤٥٠) وذكر من طريق الدارقطني، عن معاذ بن جبل قال : قال

---

(١) انظر الحديث : ١٢٩٣ .

(٢) في ابن ماجه : المغانم .

(٣) في، ت، قبضة .

(٤) نسبه ابن ماجه في روايته .

(٥) الجرح (٧/ ١٨٤) .

---

(٤٥٠) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٧/ ٣٦١) ، (١٠/ ٤٧)، وقال : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده . . .

وقال ابن الجوزي : مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش، وحميد، ومكحول كلهم ضعفاء .

قلت : هذه من مجازفاته وعدم رسوخه في هذا الشأن، فمكحول الذي ضعفه لم يسبقه إليه أحد من الراسخين، قال عنه الحافظ : ثقة فقيه كثير الإرسال .

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وشيخه هنا شامي، فتقبل روايته عنه .

رســول الله ﷺ : «إذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وليس له استثناؤه».

ثم قال: في إسناده حُمَيد بن مالك، وهو ضعيف. انتهى كلامه[1].

[١٠٤أ]ت فأقول / ـ وبالله التوفيق ـ : إنه منقطع، فإن حميد بن مالك يرويه عن مكحول، عن معاذ، قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا معاذُ، ما خلق الله عزوجل شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناءَ له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله، فله استثناؤه**».

رواه عنه[2] إسماعيلُ بن عياش، ومكحولٌ إنما أخذه عن مالك بن يخامر، عن معاذ.

كذلك روى عمر بن إبراهيم بن خالد، عن حميد بن مالك[3] اللخمي المذكور، قال: حدثنا مكحول، عن مالك بن يُخَامر[4] عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما خلق الله تعالى شيئاً أبغَض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله استثناؤه**»[5].

وقد ذكر أبو محمد هذه القطعة في الطلاق هكذا[6] وذكر الدارقطني هذه الرواية كما ذكرناها، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٢) أي عن حميد بن مالك اللخمي.

(٣) في الدارقطني: حميد بن عبد الرحمن بن مالك.

(٤) وفيه خلاف آخر لم يتعرض له المؤلف، فقد رواه أيضاً مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ، ويخامر بضم المثناة التحتانية وكسر الميم.

(٥) في، ت، ثنياه.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٤٥١) وذكر حديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[١].

وفيه انقطاع لم يعرض له، قد بيناه في باب الأحاديث التي نسبت إلى غير رواتها[٢].

(٤٥٢) وذكر حديث: «**إنا لاَقُو العدوِّ غداً**».

وفيه انقطاع لم يعرض له أيضاً، وقد بيناه في باب الأحاديث المشكوك في رفعها[٣].

(٤٥٣) وذكر من طريق مسلم، عن ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخْلب من الطير**»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٩).

(٢) انظر الحديث: ٦٥.

(٣) انظر الحديث: ٢٨٢.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٨).

---

(٤٥١) تقدم في الحديث: ٦٥.

(٤٥٢) تقدم في الحديث: ٢٨٢.

(٤٥٣) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٥) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

ومسلم أخرجه في الشواهد لا في الأصول.

وأخرجه أبو داود، من طريق علي بن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وعلي بن الحكم ثقة، والراوي عنه ـ وهو سعيد بن أبي عروبة ـ ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس واختلط.

قال العقيلي: سمع منه ابن أبي عدي بعدما اختلط.

قلت: وهو راويه عنه عند أبي داود.

قال ابن حبان: «ويحتج بما روى القدماء عنه، مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها».

قلت: رواية ابن أبي عدي عنه من رواية المتأخرين وقد خالف من هو أحفظ منه فتكون بذلك من أخلاط سعيد بن أبي عروبة.

كذا ذكره وسكت عنه، ولم يضع فيه نظراً لَمَّا كان من عند مسلم، وهو من أفراد مسلم، لم يخرجه البخاري، يرويه ميمون بن مِهْران[1] عن ابن عباس.

ولا يتكرر في الكتاب له شيء عن ابن عباس.

ولم يسمعه من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير.

كذلك ذكره أبو داود في كتابه من رواية علي بن الحكم[2] عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وذكره البزار أيضاً عن علي بن الحكم كذلك.

قال البزار: ولا نعلم أحداً رواه عن ميمون بن مِهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، إلا عليُّ بن الحكم.

وقد رواه أبو بشر[3] والحكم[4] عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ولم يذكرا سعيد بن جبير بينهما. انتهى كلام البزار / . [١٠٤ب]ت

علي بن الحكم ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وممن وثقه النسائي رحمه الله[5].

وذكر البخاري في تاريخه[6] عن علي الأرقط، قال: أظن بين ميمون وابنِ عباس سعيدَ بن جبير - يعني في هذا الحديث - فاعلمه.

(١) بكسر الميم وسكون الهاء.
(٢) البناني أبو الحكم البصري، من رجال البخاري.
(٣) اسمه جعفر بن إياس اليشكري.
(٤) هو ابن عتيبة الكندي.
(٥) قلت: لكنه روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.
(٦) يعني الكبير (٦/ ١٦٢).

(٤٥٤) وذكر من طريق الترمذي، عن أم سلمة قالت: «كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»[1] .

كذا ذكره وسكت عنه، وهو إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حاله.

وذلك أن الترمذي ذكره من رواية عبد المؤمن بن خالد ـ وهو الحنفي، قاضي مرو، وهو لا بأس به ـ عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أم سلمة.

ثم أورده من رواية زياد بن أيوب[2] ، عن أبي تُميلة[3] عن عبد المؤمن المذكور، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

فالأول منقطع، والثاني عن أم عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة.

(٤٥٥) وذكر من طريق مسلم، عن بلال، عن النبي ﷺ ، ـ وسأله عن صدقة المرأة على زوجها، وعلى أيتام في حِجْرها ـ فقال: «أجران: أجر

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٠).

(٢) البغدادي، أبو هاشم، يلقب: دَلُّويه، وكان يغضب منها، ثقة حافظ.

(٣) بتاء مثناة مصغراً، واسمه يحيى بن واضح.

---

(٤٥٤) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٣٧)، وفي الشمائل: ٦٩، وأبو داود (٤/ ٤٣).
من طرق عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، وحسنه الترمذي.
قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه عن أمه أبو تميلة.

(٤٥٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٤)، والبخاري (٣/ ٣٨٤)، والنسائي (٥/ ٩٢)، والترمذي (٣/ ٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧)، وأحمد (٣/ ٥٠٢)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٨)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٢).
كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله.
قال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب. اهـ.

القرابة، وأجر الصدقة» ثم قال: هذا مختصر[1].

كذا أورده، واختصره من حديث طويل، نذكره بقصته [النبين][2] المقصود إن شاء الله.

قال مسلم: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص[3] عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو[4] بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقن يا معشر النساء ولو من حَلْيِكُنّ»**[5].

قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد[6]، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان يجزئ ذلك عني، وإلا صرفتها / إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله، بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتُها حاجتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيتْ عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسولَ الله ﷺ، فأخبرْه أن امرأتين بالباب، تسألانك: أتجزئ[7] الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في / حجورهما، ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: **«من هما»**؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: **«أي الزيانب»**؟ قال: امرأةُ عبد الله بن مسعود، فقال له رسول الله ﷺ: **«لهما**

[143ق]

[105أ]ت

(1) الأحكام الوسطى (1/ 192).

(2) الزيادة من، ت.

(3) اسمه سلام بن سليم الحنفي.

(4) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(5) بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو مفرد جمعه حلي-بضم الحاء وكسر اللام، وتشديد الياء، ويحتمل أن يقرأ على أنه جمع

(6) أي قليل المال.

(7) بفتح المثناة، أي تغني وتكفي.

أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

فأقول - وبالله التوفيق -: إنه منقطع فيما بين عمرو بن الحارث وزينبَ، وهو عمرو بن الحارث بن المصطلق، أخو جويرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ، وهو غلام، وروى عنه حديثين.

وإنما قلنا: إنه منقطع، لأنه حديث يرويه الأعمش كما ذكرنا.

فاختلف عليه أصحابه، فشعبة، والثوري، وحفص بن غياث - في إحدى روايتين عنه - قالوا فيه: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو[1] بن الحارث، عن زينب، لم يجعلوا بينهما أحداً.

ورواه جَرِير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن زينب، فلم يَذكر بينهما عمرو بن الحارث.

وكل هذا تقصير، فرواه حفص بن غياث - في رواية عنه - وأبو معاوية الضرير - في رواية ابن المثنى وعبد الله بن هاشم[2] بن حيان العبدي عنه - فقالا فيه: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، فأدخل بينهما ابن أخي زينب.

والحديث بذلك ذكره أبو علي بن السكن، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العسكري قال: حدثنا أبو موسى: محمد بن المثنى.

وحدثنا مكي بن عبدان النيسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قالا[3]: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن زينب امرأة

(١) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٢) في، ت، هشام، وهو خطأ.

(٣) يعني أبا موسى محمد بن المثنى، وعبد الله بن هاشم.

عبد الله، قالت: خطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء، تصدقْن ولو من حليكن، فإنكن أكثرُ أهل جهنم**» قالت: وكان عبد الله رجلاً[1] خفيفَ ذاتِ اليد، الحديث.

وقد أورد الترمذي في جامعه رواية أبي معاوية هذه، ثم أورد بعدها رواية شعبة / فقال: هذا أصح[2] من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية[3] وهِمَ في حديثه في قوله[4] عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو: عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب. [١٠٥ب]ت

وحكى هذا في كتاب العلل عن البخاري[5].

وفيه عندي نظر، فإن أبا معاوية لم ينفرد به، وأيضاً فإن عمر بن الحارث خزاعي، وزينب بنت أبي معاوية، امرأة عبد الله، ثقفية، فلا يتجه أن يكون ابن أخيها إلا لأم[6]، وشيء من ذلك / لم يتحقق. [١٤٤ق]

وتوهيمُ حافظ في زيادة زادها لا معنى له[7] إلا لو صرح الناس بمخالفته، وهم لم يصرحوا، وإنما سكتوا عن شيء جاء هو به[8] والله أعلم.

وقد يكون في هذا الحديث بحثٌ آخر، فيما بين زينب وبلال، فإن زينب لم تقل في هذا الحديث: إنها سمعته من النبي ﷺ، ولا ذكــرتْ أن بلالاً

---

(١) في، ق، رجل، وهو خطأ.

(٢) يعني رواية شعبة التي ليس فيها ابن أخي زينب.

(٣) من طريق هناد عنه، بإدخال ابن أخي زينب بينها وبين عمرو بن الحارث.

(٤) في، ق، من قوله.

(٥) لم أعثر عليه لا في العلل الكبرى ولا الصغرى، فلينظر.

(٦) في، ت، إلا لأمها.

(٧) في، ت، لها.

(٨) في، ت، جاء به هو.

أخبرها [1] وإنما يتبين أنها سمعته منه في حديث آخر، من رواية أبي سعيد.

ولم يسقه أبو محمد، ولا عرض له.

ذكَره البزار: قال: حدثنا محمد بن سكين، وعبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، قالا: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض - هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:

(٤٥٦) خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر، فصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «**يا أيها الناس، تصدقوا**».

ثم انصرف فمر على النساء، فقال لهن: «**تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: يا رسول الله، بم ذاك؟ قال: «**إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**»، فقلن [2] له: ما نقصان عقلها ودينها يا رسول الله [ﷺ] [3] قال: «**أليس شهادةُ امرأة نصفَ شهادة الرجل**»؟ **فذلك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل**»؟ قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» قال: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءته زينبُ امرأةُ عبد الله بن مسعود

(١) نعم ثبت عند أحمد أنه أخبرها بذلك (٦/ ٣٦٣).

(٢) في، ق، فقلنا، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

---

(٤٥٦) هذا الحديث نسبه المؤلف للبزار، وهو قد أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٣/ ٣٨١)، وفي الحيض، وفي الصيام، وفي الشهادات مختصراً، ومسلم في الإيمان (١/ ٨٧)، ولم يسق لفظه، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[١٠٦أ]ت تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله، هذه زينب[١] / تستأذن عليك، قال: «أي الزيانب»؟ قيل: امرأةُ عبد الله بن مسعود، قال: «ائذن لها»، فأذن لها.

فقالت: يا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت[٢] به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدَقَ ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم».

قال: لا نعلم رواه عن زيد، عن عياض عن أبي سعيد إلا محمدُ بن جعفر، ولا نعلمه يُروَى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. انتهى كلام البزار[٣].

ففي هذا أنها سمعته من النبي ﷺ، ولكن لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد.

وبحث ثالث هو[٤] أن أبا محمد ساقه في اختصاره عامَّ اللفظ.

والحديث إنما فيه قضاءٌ شخصي خاص بهاتين المرأتين، فإن حُكِمَ لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر، لا من نفس الخبر[٥] فاعلم ذلك.

(٤٥٧) وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها

---

(١) في، ت، زيادة امرأة عبد الله بن مسعود، ولا معنى له، لأنه لو كانت هذه الزيادة ثابتة، لما صح قوله ﷺ: أي الزيانب، والصواب حذف هذه الزيادة كما في، ق.

(٢) في، ت، من تصدق به.

(٣) قلت: ليس كما قال البزار وأقره عليه المؤلف، فقد تابع زيدَ بن أسلم عن عياض، داودُ بن قيس الفراء.

(٤) في، ت، وهو.

(٥) قلت: تعميم أبي محمد للدليل هو الصواب، فكل من كان في مثل حالة تلك المرأتين، فله هذا الحكم، استعمالاً للنص في عمومه الذي هو الأصل، حتى يرد ما يخصصه.

---

(٤٥٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ٧٢-٧٣-٨٢)، والنسائي (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وابن حبان (٢/ ٣١٨)، كلهم من حديث محمد بن أبي عدي، من كتابه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، =

كانت تُستحاضُ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود يعرف . . .**» الحديث[1] .

كذا أورده، وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد ابن عمرو[2] ، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض / .

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدَّث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه «عن عائشة» فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة[3] - أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر - .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٠).

(٢) ابن علقمة بن وقاص.

(٣) أي ريبة الانقطاع.

= عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وأخرجه أبو داود (١/ ٧٥)، والنسائي (١/ ١٢٣)، من حديث ابن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت حبيش.

قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي.

قلت: لم ينفرد ابن أبي عدي بالزيادة، فقد رواه زهير بن معاوية، ومالك، عن هشام، عن أبيه كذلك.

أخرجه البخاري (١/ ٤٨٧)، ومسلم (١/ ٢٦٢)، والنسائي (١/ ١٢٢ - ١٢٤)، وأبو داود (١/ ٧٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩)، والترمذي (١/ ٢١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠ - ٦٢١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٩٨ - ٩٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والدارمي (١/ ١٩٨)، وأحمد (٦/ ١٤١ - ١٦٤)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٤٧ حديث: ١١٢، وابن حبان (٢/ ٣١٩)، والبيهقي (١/ ٦١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٣).

وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقه عن فاطمة.

والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نُظِرَ[1] هذا في كتاب أبي داود، تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة، لا عن فاطمة.

هذا ولو قدرنا أن عروة سمع من فاطمة.

(٤٥٨) وقد يظن به السماع منها لحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر / بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «**إنما ذلك عِرْق فانظري...**» الحديث.

[١٠٦ب] ت

الصواب بكير

وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحال المنذر بن المغيرة. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: مجهول[2].

ذكره هكذا أبو داود، وهو عند غيره معنعَن[3]، لم يقل فيه: إن فاطمة حدثته.

وكذلك هو عند النسائي بالنص على أنه حدثته. اهـ من الإمام

(٤٥٩) وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) في، ت، وإذا نظر.

(٢) الجرح (٨/ ٢٤٢).

(٣) قلت: عند النسائي أيضاً التصريح بسماعه منها.

---

(٤٥٨) صحيح: أخرجه أبو داود(١/ ٧٢)، والنسائي (١/ ١٢١ـ ١٢٢)، قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

قلت: وقد صح سماع عروة من فاطمة، ومن أسماء، فأيتهما حدثته فلا يضر، لانحصار شكه في إحداهما، وكلاهما صحابية، وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦) بلا تردد، وقد جزم فيه عروة بسماعه من أسماء.

(٤٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٣)، والدارقطني (١/ ٢١٦)، وأعجب للمؤلف، كيف نسبه للدارقطني، وهو عند أبي داود، وهو أعلى سنداً، وأشهر.

قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمَرَت أسماءَ، أو أسماءُ حدثتني أنها أمرت فاطمةَ بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ، الحديث. فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أُنكِر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد».

والمعروف في قصة فاطمة الإحالةُ على الدم والقَرء[1].

وعن عروة فيه روايةٌ أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل علي بن عاصم، ذكرها الدارقطني[2]، والمتقدم[3] ذكَره أبو داود.

(٤٦٠) وذكر أيضاً: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت فقال: **«لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً][4] وتتوضأ فيما بين ذلك»**.

فترى قصتها إنما يرويها إما عن عائشة، وإما عن أسماء، وقد قلنا: إنه لو

---

(١) في، ت، والقروء، والقرء ـ بفتح القاف ـ يقع على الطهر وعلى الحيض. النهاية (٤/ ٣٢).

(٢) هي عند أبي داود، ونسبتها إليه أولى.

(٣) يعني حديث سهيل بن أبي صالح الذي قبله.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

---

(٤٦٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، وعنه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٢)، وقال: فهذه آثار في غاية الصحة.

صح[1] أن عروة سمع من فاطمة، لم ينفع ذلك في الحديث الأول، لإدخال عروة بينه وبينها فيه عائشة.

وزعم أبو محمد ابن حزم، أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش[2] ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة[3].

وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزاد في البحث عنه.

[١٠٧أ]ت وفاطمة، هي فاطمة بنت أبي / حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

وعروة بن الزبير بن العوام، بن خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، فخويلد والمطلب أخوان، فهي في قعدد[4] الزبير رضي الله عنه، ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

[١٤٦ق] ومما ينبغي تعرفه من أمر هذا الحديث[5] / - وإن لم يكن مما نحن فيه - أن محمد بن عمرو هذا، هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبين هذا في نفس هذا الإسناد في مواضع:

منها كتاب سنن ابن السكن، وقال في كتاب الصحابة: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، ولو صح.

(٢) قال الذهبي: ما أبدي ابن القطان في رده طائلاً.

(٣) المحلى (٢/ ٢١٢).

(٤) أي في قربى: والقعدد بضم فسكون فضم - القريب من الجد الأكبر وأقرب القرابة إلى الميت. اللسان (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٥) يعني الحديث: ٤٥٧.

المَدرك الثالث لانقطاع الأحاديث في هذا الباب: وهو العلم بتاريخ الراوي والمروي عنه:

(٤٦١) ذكر من طريق أبي داود، عن عكرمة، أن أم حبيبة استُحيضت، «فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها» الحديث(١).

هكذا أورده وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع، ولم يقل: إن أم حبيبة أخبرته به، ولا أيضاً يصح له ذلك.

وحين أورد أبو داود هذا الحديث، أورده من رواية أبي بشر: جعفرِ بن أبي وَحْشيّة عنه(٢) أن أم حبيبة استحيضت «فأمرها رسول الله ﷺ» الحديث.

وكان قد أشار إليه قبل ذلك في جملة إشارات(٣) قال فيها: وروى أبو بشر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، أن أم حبيبةَ بنت جحش استحيضت فأمرها. الحديث.

وهذا أبين في الانقطاع.

(٤٦٢) وذكر حديث أبي حميد الساعدي، في وصفه صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧).

(٢) أي عن عكرمة.

(٣) انظر أبا داود (١/ ٧٣).

---

(٤٦١) صحيح: أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف (١/ ٨٢).

وأخرجه البخاري (١/ ٥٠٨)، و مسلم (١/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٧٤)، والنسائي (١/ ١١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥)، والدارمي (١/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ٨٣ـ٢٣٧)، كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة، فذكره.

(٤٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠)، والنسائي (١/ ١٨٧)، والدارمي (١/ ٣١٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٨).

كلهم من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا حميد، فذكره.

وأخرجه البخاري (٢/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٨)، من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد ولم =

في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو قتادة، وفيه المخالفة بين الجلوسين في الصلاة، ففي الأولى[1] : «جلس على رجله اليسرى، وفي الأخرى [في الآخر] [2] جلس على الأرض» من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد فذكره[3] .

[١٠٧ب]ت وهو عنده / صحيح متصل، وهو من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، وجملة أمره[4] أنه من أهل الصدق.

ووثقه يحيى بن سعيد[5] وابن حنبل[6] وابن معين[7] وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر[8] وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن.

فلأجل هذا من حاله، يجب التثبت فيما روى من قوله في هذا الحديث: فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة، توفي زمنَ علي رضي الله عنه[9] ، وهو صلى عليه، وهو ممن قُتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

وقد قيل في وفاة أبي قتادة غيرُ هذا، من أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه[10]، وقُتِل علي رضي الله عنه

(١) في، ت، ففي الأول وفي الآخر.
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٥).
(٤) أي عبد الحميد بن جعفر.
(٥) يعني القطان كما في التهذيب (٦/ ١٠١).
(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٣).
(٧) التاريخ (٣/ ١٦٥).
(٨) التهذيب (٦/ ١٠٢).
(٩) هذا الجزم فيه نظر، بل موته محل خلاف، ورجح الحافظ في الإصابة (٤/ ١٥٨) أن موته متأخر عن ذلك.
(١٠) بل ما ذكره محتمل فحسب، وليس بصحيح كما زعم.

= يذكروا أبا قتادة، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٧): وزعم ابن القطان ـ تبعاً للطحاوي ـ أنه غير متصل. . .

سنة أربعين.

وقد ذكر هذا الذي قلناه، أبو جعفر الطحاوي قال: والذي زاد[1] محمد ابن عمرو، غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة.

ووفاةُ أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتِل مع علي، وصَلَّى عليه، فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟[2]

ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد، روى هذا الحديث فقال: نبأني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: نبأني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وعطافُ بن خالد أبو صفوان / القرشي، مدني، ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر[3] وإن كان البخاري قد حكى أن مالكاً لم يَحْمَدْه[4] فإن ذلك لا يضره، إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسَّر يجب لأجله تركُ روايته[5]. [١٤٧ق]

وقد اعترض مالكاً في ذلك الطبري بما ذكرناه: من عدم تفسير الجرحة، وبأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: «وحتى ولو كان مالك[6] قد فسر، لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح آخر».

وإنما لا نرى هذا صواباً لوجهين: أحدهما أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَّح واحد بما هو جرحة قُبِلَ، فإنه نقْلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

---

(١) في ت، زاده.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١).

(٣) بل هو دونه بمراحل، فعبد الحميد ربما وهم، وعطاف صدوق يهم، وبين المصطلحين فرق كبير.

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٩٢) ولم يذكر مقالة مالك، ولعله في التاريخ الأوسط.

(٥) بل فسر مالك جرحته بمخافة الزلل في روايته: انظر التهذيب (٧/ ١٩٨).

(٦) في ق، مالكاً، وهو خطأ.

[١٠٨ب]ت والوجه الثاني / هو أن غير مالك قد وُجد عنه أيضاً مثلُ ما ذهب إليه مالك فيه، وهو ابن مهدي، فإنه ذهب إلى عطاف فلم يرضه[١] والذي يُرَدُّ به هذا، هو ما رُدَّ به ما ذهب إليه مالك فيه: من كونه[٢] لم يفسر ما زهده فيه، فلو قبلنا منه هذا، كنا قد قلدناه في رأي لا في رواية.

وغيرُ مالك وابن مهدي يوثق عطافاً، روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث[٣].

وقال ابن معين: ليس به بأس، صالح الحديث[٤].

وقد رُوي عن ابن معين أنه قال: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة[٥].

وقال أبو زرعة أيضاً: ليس به بأس[٦] وهو عند أبي حاتم بحال[٧] محمد ابن إسحاق، وسئل عنه فقال: ليس بذاك[٨].

وصَدَق، فإنه ليس بأعلى ما يكون، وما مثله أعرِضُ عن حديثه[٩] ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر[١٠].

وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٩).
(٢) أي ابن مهدي.
(٣) الجرح (٧/ ٣٢).
(٤) تهذيب (٧/ ١٩٨).
(٥) مقدمة ابن الصلاح: ١٢٤.
(٦) التهذيب (٧/ ١٩٨).
(٧) أي بمثل وشبه
(٨) الجرح (٧/ ٣٢).
(٩) أي إذا لم يخالف غيره، ولم يرو ما يستنكر، فأما إذا كان كذلك فينظر في حديثه كما هنا.
(١٠) قلت: كلا، فابن جعفر أحسن حالاً من عطاف بكثير، وهذا الذي ذكره المؤلف، هو رأي الطحاوي، وقلده فيه.

ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، كتبته في المدرك الذي فرغت منه.

ولكنه غير محتاج إليه، للمتقرِّر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصرِ سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطاف عاضدةً [1] لما قد صح وفرغ منه.

(٤٦٣) وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش، أو عباس بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبدُ الحميد بن جعفر، ذكر ذلك أبو داود.

(٤٦٤) وللحديث بالفرق بين الجلوسين إسناد صحيح متصل لم يُذْكَر فيه أبو قتادة، ذكره البخاري قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمع محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكر صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه / حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر [2] [١٠٨ب]ت

(١) قلت: بل هي شاذة، لأن العاضد، لابد أن يكون مثل المعضود أو فوقه، أو دونه بيسير قليل جداً.

(٢) أي ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي كما في الفتح (٢/ ٣٥٩).

(٤٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والترمذي (٢/ ٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٦٠).
كلهم من طرق عن عياش ـ أو عباس ـ بن سهل الساعدي.
ورواية عطاف التي أشار إليها المؤلف ـ أخرجها الطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٩).

(٤٦٤) أخرجه البخاري ـ بالفتح ـ في الأذان (٢/ ٣٥٥).

ظهره، فإذا رفع رأسه، استوى حتى يعود كل فَقار[1] مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف[2] رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة[3] قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

[١٤٨ق] فهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة ولكن / ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره[4].

وقد ذكر أبو محمد هذا الحديث في كتابه في موضع آخر فاعلم ذلك[5].

(٤٦٥) وذكر أيضاً من طريق النسائي، عن جابر بن عبد الله «أن جبريل

---

(١) جمع فَقارة: وهي عظام الظهر، الفتح (٢/ ٣٥٩). والفقار ـ بفتح الفاء.

(٢) في البخاري: بأطراف أصابع.

(٣) في، ق، الأخرى.

(٤) وهذا الظاهر لا معدل عنه، ويقويه تصريحه بالسماع منه في روايات أخرى.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٧).

---

(٤٦٥) صحيح: أخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٩).

كلهم من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٨١)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن حبان (٣/ ١٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨).

كلهم من طرق، عن ابن المبارك، عن حسين بن علي بن الحسين، أخبرني وهب بن كيسان، حدثنا جابر، فذكره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر.

وقال الذهبي: حسين مقل.

قلت: وليس بغريب كما زعم الترمذي، لأن وهب بن كيسان، تابعه عطاء بن أبي رباح.

وفي لفظ لأحمد، والنسائي ـ في حديث عطاء ـ عن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ. فهذا =

أتى النبي ﷺ ليعلِّمَه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل، و رسول الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ فصلى» الحديث بطوله إلى آخره[1] .

وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلاً كذلك، إذ لم يَذكر[2] جابرٌ من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لِمَا علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة[3] .

وابنُ عباس، وأبو هريرة، اللذان رويا أيضاً قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالا: إنَ رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهم.

(٤٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ : «قضى بالسَّلَب[4] ولم يخمس السلَب»[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤ـ ٥).

(٢) في، ت، إذ لم يكن، وهو خطأ.

(٣) أي إنما حصلت له الصحبة بها دون مكة، والقصة وقعت في مكة قبل صحبته.

(٤) بفتح السين المهملة واللام.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٨).

= ظاهره أن جابر سمع القصة، وحضر لما سئل النبي ﷺ عن ذلك، وهذا يرد على المؤلف زعمه أن جابراً لم يسمع ذلك.

ولو فرضنا صحة قوله، فهو مرسل صحابي، وهو حجة، ولا يرده إلا من لا يؤبه لقوله، إذ ليس فيه إلا احتمالات ثلاث لا رابع لها، فإما أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي سمعه منه أو شهد القصة، أو أعاد النبي ﷺ ذكر القصة، وهو في كل الأحوال حجة، ولا أظن أبا الحسن إلا متأثراً بأبي إسحاق الإسفراييني، وهو المشهور برد مراسل الصحابة.

(٤٦٦) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧١). ومسلم (٣/ ١٣٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٧)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، ولم يذكر مسلم وأحمد خالد بن الوليد مقروناً بعوف بن مالك، وإنما ذكراه أثناء القصة.

كذا أورده، وهو كما ذكر، وأصل القصة في كتاب مسلم[1]، وهي عند أبي داود مطولة مشروحة، يتبين من إيرادها أنه عن خالد منقطعُ الإسناد، وعن عوف متصله.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير[2] بن نفير[3] عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدديٌّ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جَزوراً[4] / فسأله المدديُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَقَة[5]، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري[6] بالمسلمين، وقعد له المدديُّ خلف صخرة، فمر به الرومي فعَرْقَب[7] فرسَه، فخَرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسَه وسلاحَه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلَب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالدُ، أما علمت أن رسول الله ﷺ: «قضى بالسلَب للقاتل» قال: بلى، ولكني استكثرتُه، قلت: لَترُدَّنه أو لأعَرِّفَنَّكما[8] عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه. [١٠٩/أ]ت

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٣).

(٢) بضم الجيم مصغراً.

(٣) بضم النون مصغراً.

(٤) في، ق، جزراً.

(٥) في أبي داود: الدرق، والدَرقة ـ بفتح الدال والراء ـ اسم جمعها درق، ضرب من الترسة، تتخذ من الجلود. . . لسان العرب (١٠/ ٩٥).

(٦) أي يحث على قتالهم ويشجع عليه.

(٧) أي قطع قوائمها.

(٨) أي أجازيك بها، حتى تعرف سوء صنيعك.

فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالدُ ما حملك على ما صنعت**»؟ قال: يا رسول الله ﷺ استكثرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالد: رُدَّ عليه ما أخذت منه**».

فقال عوف: فقلت: دونكما[1] يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك**»؟ قال: فأخبرته [قال][2] فغضب رسول الله ﷺ فقال: «**يا خالد، لا تَرُدَّ عليه، هل أنتم تاركُو[3] لي أمرائي، لكم صِفْوةُ[4] أمرهم، وعليهم كَدَرُه**».

ثم أورد أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو[5] عن عبد الرحمن[6] بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجع، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

فهذا ـ كما ترى ـ إنما اختصره إسماعيل بن عياش عن صفوان، أو اختصره غيرُه من القصة / المذكورة، فجاء من رواية جبير عن خالد، وهو إنما أخذه عن عوف: عن خالد، فاعلم ذلك. [١٤٩ق]

وإنما لم نكتبه في المدرك الذي قبل هذا لأنا لم نعتمد في انقطاع ما بينهما إلا العلم بأنهما[7] لم يلتقيا، واعتُضِد المعلوم من ذلك بما يتبين من نفس القصة فاعلمه.

(١) في أبي داود: دونك ـ بالإفراد ـ أي خذ ما وعدتك به.
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) في أبي داود: تارك.
(٤) بكسر الصاد، خلاصة الشيء وما صفا منه كما في النهاية (٣/ ٤٠).
(٥) في، ق، عن عمر، وهو خطأ.
(٦) وعن عبد الرحمن، وهو خطأ.
(٧) أي جبير بن نفير وخالد بن الوليد.

(٤٦٧) وذكر من طريق مسلم، عن المسيب[١] بن حزن، قال: لما حضرتْ أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبدَ الله ابن أبي أمية بن المغيرة، الحديث[٢].

ذكره في أحاديث التفسير، لقوله فيه: فأنزل الله عزوجل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٣] وأنزل في أبي طالب﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٤].

وقَنِع بتخريج مسلم له، ولم يعرض له، وهو عندي مرسل، لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، مِنْ أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب بن حزن بن أبي وهب إنما هو وأبوه من مُسْلِمة الفتح[٥].

وإن شُكَّ في هذا، لم يُشَكَّ في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول من ذلك ما لم

(١) بفتح الياء وكسرها، وحزن بسكون الزاي المعجمة كما في التقريب (٢/ ٢٥٠).
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٩).
(٣) التوبة: ١١٣.
(٤) القصص: ٥٦.
(٥) انظر الإصابة (٣/ ٤٢٠)، وأسد الغابة (٤/ ٤٠١).

(٤٦٧) أخرجه مسلم (١/ ٥٤)، والبخاري في الجنائز (٣/ ٢٦٣)، ومناقب الأنصار (٧/ ٢٣٣)، والتفسير (٨/ ١٩٢ـ٣٦٥)، والأيمان والنذور (١١/ ٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وأحمد (٥/ ٤٣٣).
كلهم من طرق عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكره.
والمؤلف تبع مصعباً الزبيري في قوله: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح كما في الإصابة (٣/ ٤٢٠)، ورد الحافظ ذلك ـ ورجح أنهما أسلما قبل الفتح ـ بما ورد في الصحيحين من هذا الحديث.

يقل، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مُشَاهد، كعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحَسُنَ إسلامه، أو من غيره ممن لم يشاهد.

وما حكاه المسيب من ذلك، إنما هو بمثابة ما لو قال:

(٤٦٨) «نام رسول الله ﷺ عند البيت، فجاءه جبريل فأسرى به».

(٤٦٩) أو «تحنث في غار حراء، فجاءه الملك» وشبْهَ ذلك، مما يعلم أنه لم يشاهده.

(٤٧٠) وكذلك ما روي عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله**» مثل هذا سواء، لأن أبا هريرة لم يشاهد ذلك، ولم يقل: قال لنا رسول الله ﷺ: قلت لعمي عند الموت.

ولا فرق بين ما يخبر به [من هذا، مَنْ يعلم أنه لم يلق النبي ﷺ حينئذ، وبين ما يخبر به][١] مما كان قبل ميلاده.

وليس بنافع في هذا أن يقال: إن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة، فإن ذلك متأخر عن وقت هذه القصة، فلابد أن يكون غيرُه هو الذي أخبره بها، أو يكونَ سمع هو ذلك من النبي ﷺ، يخبرُ به عن نفسه وعن عمه،

---

(١) ما بين المعكوفين ثابت في ت دون، ق، ولعله مما كتب في الحاشية، ولم يظهر في الصورة.

---

(٤٦٨) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٤٧)، وفي الحج (٣/ ٥٧٦)، والأنبياء (٦/ ٤٣١)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٤٨)، وأحمد (٥/ ١٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال أبو ذر، فذكره، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٤٨)، ومناقب الأنصار (٧/ ٢٤١) بالصيغة التي ذكرها المؤلف.

(٤٦٩) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١/ ٣٠)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٣٩).

(٤٧٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٥٤-٥٥).

ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال، فاعلم ذلك.

[١١٠أ]ت (٤٧١) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث أنس بن مالك في الإسراء / بالنبي ﷺ[١].

وهي رواية ثابت البُناني عن أنس، ولم يقل فيها: إن رسول الله ﷺ قال لهم ذلك، وأنه[٢] سمعه منه، بل قد عُلم من رواية ابن شهاب عن أنس، أن أبا ذر هو الذي حدثهم بذلك عن النبي ﷺ، ومن رواية قتادة[٣]، عن أنس، أن مالك بن صعصعة حدثه بذلك.

ومن المتقرِّر أن سن أنس تَصغُر عن وقت الإسراء، فلابد أن يكون حديثه مرسلاً، وأما الذي فيه من الاضطراب[٤] فلسنا في هذا الكتاب لبيانه، وإنما حَسْبُنا ما يخص الأسانيد.

(٤٧٢) وذكر أيضاً من هذا النوع من عند مسلم، عن أنس بن مالك قال: إن أهل مكة سألوا النبي ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦٨).

(٢) في، ق، وإنما.

(٣) في، ق، أبي قتادة، وهو خطأ.

(٤) ليس فيه اضطراب، وإنما الروايات يكمل بعضها بعضاً.

(٥) الأحكام الوسطى (٨/ ١٩٤).

---

(٤٧١) تقدم في الحديث: ٤٦٨.

(٤٧٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٩)، والبخاري في المناقب (٦/ ٧٣٠)، وفي مناقب الأنصار (٧/ ٢٢١)، وفي التفسير (٨/ ٤٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٦٢)، كلهم من طرق عن قتادة، عن أنس به.

وله طرق متعددة عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو إما أنه سمعه من هذين الصحابيين، أو منهما ومنه ﷺ باعتبار تحديثه به مرة أخرى، على سبيل التعريف بالقصة ابتداء، أو بالسؤال، فسمعه منه أنس، فصار يحدث به على الوجهين وكيفما كان، فهو حجة.

فهذا لم يقل: إنه سمعه، ولا هو شاهَده، فلعله أخذه عن ابن مسعود، أو غيره[1] وقد رواه أيضاً ابن عمر، وابن عباس.

(٤٧٣) وذكر من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا الأسلمي، قال: نبأني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر[2] بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في الدين» الحديث.

ثم قال: زاد[3] في طريق آخر: «إذا أدى مثَل الذي أدى صاحبه».

قال: وهذه الزيادة رواها عن عمر[4] أيضاً مرسلاً. انتهى كلامه[5].

وقد كان قدَّمَ أن الأسلمي متروك، وهو إبراهيم بن أبي يحيى.

والمقصود بيانه الآن، هو أن هذه الزيادة التي قال: إنها أيضاً[6] عن عمر مرسلة، لم يبين أنها منقطعة قبل أن تصل إلى عمر.

إنما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل من قريش، أن عمر[7] بن عبد العزيز «قضى في مكَاتَب، اشترى ما عليه بعَرَض، فجعل المكاتَب أولى بنفسه».

ثم قال[8]: إن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع دَيناً على رجل، فصاحب الدَّين أولى به، إذا أدى مثلَ الذي أدى صاحبُه**».

---

(١) في، ت، أو عن غيره.
(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٣) أي عبد الرزاق.
(٤) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).
(٦) في، ت، أيضاً إنها.
(٧) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٨) يعني عمر بن عبد العزيز.

---

(٤٧٣) منكر: أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٨٨).

(٤٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال مَعقِل بن يسار[١] : «إنه ورثه رسول الله ﷺ السدس» الحديث[٢] .

[١١٠أ]ت وهذا لا خفاء بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر، وإنما نبينه لمن لا / يعلم، وذلك أن الحسن إنما وُلِد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، فسنُّه لا تقتضي السماعَ منه، ولا مشاهدةَ ما جرى في أيامه.

وأما سماعه من معقل بن يسار - على تقدير أن يكون هو الذي حدثه بالقصة - فمختلف فيه.

قال أبو حاتم: لم يصح له السماع منه[٣] . قال أبو محمد بن أبي حاتم: وقد ذكروا ذلك وليس بمستفيض.

وفي كتاب البخاري حديث الحسن، عن معقل بن يسار[٤] في الطلاق، والتفسير، والأحكام، وفيه من رواية عَبَّاد بن بشر، ويونس بن عبيد، عن الحسن، قال: نبأني معقل بن يسار، فاعلم ذلك[٥] .

(٤٧٥) وذكر حديث الزبير في الشفاعة بعد الوصول إلى الإمام، من

---

(١) في أبي داود زيادة: أنا.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤١).

(٤) انظر الفتح (٩/ ٨٩-٣٩٢)، (٨/ ٤٠)، (١٣/ ١٣٥).

(٥) في، ت، فالله أعلم.

---

(٤٧٤) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال، فذكره، وهو منقطع.
هذا، وللحديث شاهد عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود في الفرائض.
والترمذي (٤/ ٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٢)، والبيهقي.
من طرق، عن همام بن يحيى العودي، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وهو معلول، ويصلح في الشواهد.

(٤٧٥) سيأتي تخريجه في الحديث: ٨٤٧.

رواية مالك، عن ربيعة، أن الزبير.

وقال: هذا هو الصحيح[١].

وانقطاعه لا ريب فيه، فإن ربيعة لم يلحق الزبير، وسنبين كيف يصح في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم[٢].

(٤٧٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي بكرة: «صلَّى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصَفَّ بعضُهم خلفه» الحديث[٣].

ومن طريق الدارقطني عنه[٤] أن النبي ﷺ «صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاثَ ركعات ثم انصرف، وجاء الآخَرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاثَ ثلاث»[٥].

وعندي أن هذين الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في الحديث الأول: إنه صلاها معه.

كذلك هو عند أبي داود، من رواية الحسن عنه[٦]، وقد صح سماعه منه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٣٢).

(٢) انظر الحديث: ٨٤٧.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٤٨).

(٤) أي عن أبي بكرة.

(٥) هكذا في، ق، و، ت، بدون ألف، فيحمل على أن كان تامة، أي فتمت له ست ركعات وتم للقوم ثلاث ثلاث، ويصح أن يكون ناقصاً ويكون ثلاثاً منوناً بلا ألف، على لغة من يقف على المنصوب بالسكون.

(٦) ليس في أبي داود الذي بين أيدينا، ما يدل على أنه صلاها معه، ولا صرح أبو بكرة بذلك، فلعل ما جزم به المؤلف في بعض روايات أبي داود.

---

(٤٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ١٧)، والنسائي (٣/ ١٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٩)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وابن حبان (٤/ ٢٣٧)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

كلهم من طرق، عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً.

وأشعث ثقة، ومن فوقه لا يسأل عنه.

وإنما قلنا: إن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه من المتقرَّر عند أهل السير والأخباريين[1] - وهو أيضاً صحيح بالأسانيد المتصلة عند المحدثين - أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف، نزل من سُورها ببكرة[2] وبها كُنِّي أبا بكرة، وحصار الطائف كان بعد الانصراف من حنين[3] وقبل قسم غنائمها بالجعرانة[4].

ولما انتقل عنها إنما انتقل إلى الجعرانة، فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فأقام بها ما بين ذي الحجة إلى رجب، ثم خرج / إلى تبوك، [١١١أ]ت غازياً للروم، فأقام بتبوك بضعَ عشرةَ ليلة، لم يجاوزها، ولم تكن / فيها [١٥١ق] حرب تُصلى لها صلاةُ الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه ﷺ.

والتي قاتل فيها من غزاوته، هي: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، وحنين، والطائف.

ومن الناس من يَعُدُّ وادي القرى، حين قُتِلَ غلامه مِدْعم[5] ويوم الغابة[6].

فعلى هذا لا أدري لصلاة أبي بكرة معه موطناً، وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم أنه شهدها، كرواية أبي داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة[7] عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ «صلى بأصحابه صلاة الخوف،

---

(١) في، ت، والأخبار.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف ويفتح، خشبة مستديرة، في وسطها محز، يستقى عليها، أو المحالة السريعة. انظر القاموس (١/ ٣٧٦).

(٣) كانت في شوال في السنة الثامنة للهجرة.

(٤) بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ، وهو موضع بين مكة والطائف. انظر القاموس (١/ ٣٩١).

(٥) بكسر الميم وسكون المهملة، وفتح العين المهملة، وهو عبد أسود أهداه لرسول الله ﷺ أحد بني الضباب. انظر الإصابة (٣/ ٣٩٤).

(٦) قال ابن سعد: وهي على بريد من المدينة طريق الشام. انظر الطبقات (٢/ ٨٠).

(٧) بضم المهملة وتشديد الراء، واسمه واصل بن عبد الرحمن.

صفهم صفين: صَفٌ بإزاء العدو» الحديث ذكره البزار.

وليس في هذا ما ينكر، فإنه لم يقل: إنه صلاها معه، وكذلك رواية أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، ذكرها البزار[1] أيضاً، فاعلم ذلك.

ومن هذا الباب أحاديثُ، هي في المواضع التي نقلها منها غيرُ موصلة الأسانيد[2] من مخرجها إلى من ذكرت عنه، مما يعلم أن بينهما زماناً يقضي بالانقطاع.

وهي كثيرة يقع ذكره لها، موهماً أنه قد وقف لها على أسانيد في المواضع التي نقلها منها، كسائر ما يَذكر من الأحاديث، فإنه ما من حديث يذكره من عند مسلم عن أبي هريرة مثلاً، أو من عند البخاري عن أنس مثلاً، إلا وأنت تعتقد من عادته أنه قد رأى إسنادهما إلى أبي هريرة وإلى أنس عند البخاري ومسلم، وتَرك ذكره اختصاراً، واقتصَر على من ذكر من رواته.

وهذه الأحاديث التي نذكر الآن، يُتوهَّم هذا فيها من حيث عُهِد يصنع كثيراً ما ذكرناه، وهي في المواضع التي نقلها منها لا أسانيد[3] لها، وإنما اقتطعت أسانيدها من رواة لم يدركهم المخرج لها، وكان من حقه أن يبين أنه لا يعلم الأسانيد إليها موصلة.

كما فعل في حديث ذكره من كتاب الإعراب لابن حزم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

(٤٧٧) «إذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة أخرى» الحديث / . [١١ب]ت

---

(١) وهذا يوهم أنها عنده وحده، وليس كذلك، بل هي عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم.

(٢) في، ق، إلى الأسانيد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، الأسانيد، وهو خطأ.

---

(٤٧٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ٥٨٨.

فإنه قال بعده: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكني لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن زريع[1].

فبمثل هذا أطالبه[2] فيما أورد من الأحاديث التي ننبه عليها [الآن][3] إن شاء الله تعالى.

(٤٧٨) فمن ذلك أنه ذكر من عند البخاري، عن العزيز بن صهيب، عن أنس حديث «القول عند دخول الخلاء».

ثم أتبعه أن قال: وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»[4].

وهذه لم يوصل إليها البخاري إسناداً، فما بينه وبين سعيد بن زيد غير متصل.

(٤٧٩) وذكر «حديث الاستسقاء» ثم ساق عن البخاري زيادة فيه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠٩).

(٢) في ق، و، م، أطلبه.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

---

(٤٧٨) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٩٢).

ووصل رواية سعيد بن زيد المذكورة مسلم (١/ ٢٨٣)، وأبو داود (١/ ٢)، والترمذي (١/ ١٠)، وابن ماجه (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١)، والدارمي (١/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، والعقيلي (٣/ ٣٩١)، والبغوي (١/ ٣٧٦).

(٤٧٩) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ٥٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤٠٣).

قال الحافظ في الفتح: ووهم من زعم أنه معلق، كالمزي، حيث علَّم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه، من وجه آخر، عن سفيان، عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله. =

فقال: زاد عن المسعودي قلب اليمين على الشمال[1].

وهذا لا ينبغي أن يُعزَى إلى البخاري، فإنه لم يوصل فيه إلى المسعودي[2] إسناداً.

وأيضاً فإن المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا مسلم عنه، لضعفه وشدة اختلاطه، ولم يَعُدَّه أحد ممن ألف في رجال الصحيحين فيهم.

والبخاري ـ رحمه الله ـ فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غيرُ مبال بضعف رواتها[3].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٤).

(٢) واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، قال الحافظ: «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط» التقريب (١/ ٤٨٧).

(٣) بل المسألة فيها تفصيل، فما علقه بصيغة الجزم، فقد جزم بصحته إلى من علقه عنه. انظر تفصيل ذلك في هدي الساري ص: ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١.

= وتعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يَعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، عن أبي بكر، وزعم ابن القطان أنه لا يدري عمن أخذ هذه الزيادة.

قلت: إذا ترجح أن البخاري وصل سنده إلى المسعودي فهو على شرطه، وعدم ذكره في رجال البخاري، هو باعتبار أن من ألف فيهم اعتقد أن البخاري علق عنه، لا أنه وصل حديثه، فينبغي إذا قلنا بالوصل، أن يزاد المسعودي في رجال البخاري، وهذا هو الظاهر من صنيعه، حيث قال: قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال، فقوله: قال سفيان، يعني بسنده السابق إلى سفيان، وهو: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم... فساق المتن، ثم قال بعده: قال سفيان ـ أي بالسند المذكور ـ وهذا له نظائر في الصحيح، وقد أخطأ فيها جمع من الشراح وظنوها معلقة، فبين حافظ عصره، وإمام هذا الشأن الحافظ ابن حجر أنها موصولة بنفس السند السابق.

على أن المسعودي لم ينفرد بهذا، فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي هريرة تحويل الرداء.

فإنها غير معدودة فيما انتَخب، وإنما يُعَدُّ من ذلك ما وصل الأسانيد به، فاعلم ذلك.

[ق١٥٢] (٤٨٠) وذكر من طريق الترمذي / حديث بلال، الذي فيه «عليكم بقيام الليل فإنه دَأب الصالحين قبلكم» الحديث.

وأعله ثم قال: ورواه أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة، قال:

---

(٤٨٠) منكر: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي، هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه. وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ . . . وهو أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال.

قلت: حديث أبي أمامة، وصله الحاكم (١/ ٣٠٨)، وعنه البيهقي (٢/ ٥٠٢). وابن عدي (٤/ ١٥٢٤)، والبغوي (٤/ ٣٤).

كلهم من طريق عبد الله بن صالح، كاتب الليث، عن معاوية بن صالح به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطه لأن عبد الله بن صالح كاتب الليث أخرج له البخاري معلقاً، واختلف هل أخرج له في الأصول؟ فأثبته الحافظ، ونفاه غيره.

قال الحافظ عنه (١/ ٤٢٣): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وهذا يدل على أن البخاري إذا أخرج له في الأصول، فإنه ينتقي من حديثه، فهو فيما هو خارج الصحيح ليس على شرطه.

وقال أبو حاتم كما في العلل (١/ ١٢٥): «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية بن صالح، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر».

قلت: وعليه فلا يعلَّل حديثُ محمد المصلوب، حديث معاوية بن صالح، لأنه أمثل إسناداً منه.

وله شاهد عن سلمان الفارسي، عند الطبراني في الكبير (٦/ ٣١٧)، وابن عدي (٤/ ١٥٩٧)، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقه دحيم، وابن حبان، وابن عدي، وضعفه أبو داود، وأبو حاتم. قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥١).

وهو أصح من حديث أبي إدريس عن بلال[1] .

كذا ذكره وهو يوهم أنه عند الترمذي موصَل الإسناد، وليس كذلك، إنما قال[2] : وقد روى هذا الحديث معاويةُ بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال، فذكره.

قال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال.

فما بين الترمذي ومعاوية بن صالح منقطع بغير إسناد، وقد روى هذا الحديث ابن سنجر موصلاً، من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث[3] ، عن معاوية بن صالح.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك / أمثالهم أو أضعف منهم[4] . [١١٢أ]ت

(٤٨١) وذكر أيضاً حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة في الذي[5] يعمل عمل قوم لوط: «**يرجم الأعلى، والأسفل**».

ذكره عن النبي ﷺ، ثم قال: ومن حديثه ذكره الترمذي[6] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١).

(٢) يعني الترمذي.

(٣) في ت، كاتب الليث، عن الليث، وهو خطأ، فعبد الله بن صالح يرويه مباشرة، عن معاوية بن صالح.

(٤) انظر الحديث: ٩٩٥، وأيضًا ٦٦٣، ١٠٢٨..

(٥) في ،ت: كان يحمل.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢-٥٣).

---

(٤٨١) علقه الترمذي (٤/ ٥٨)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر، يضعف في الحديث من قبل حفظه.

ووصله ابن عدي (٥/ ١٨٧١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث: ١٥٩.

كذا قال، والترمذي لم يوصل إلى عاصم إسناده، وليس لفظ[1] الترمذي فيه لفظ أبي أحمد، إنما قال[2] : «**اقتلوا الفاعل، والمفعول به**» لم يذكر الرجم.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي تغير مقتضاها بالعطف أو الإرداف[3] .

(٤٨٢) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد في زكاة الفطر.

ثم أتبعه أن قال: زاد أبو داود في هذا الحديث «أو صاعًا من حِنْطة» قال[4]: وليس بمحفوظ[5] .

وهذا أيضاً يوهم أنه وقف لهذه الزيادة على إسناد عند أبي داود، وهي لا إسناد لها عنده، وإنما أتبعها أبو داود حديث أبي سعيد فقال: رواه ابن علية[6] وعبدة بن سليمان[7] ، وغيرهما [8] عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض[9] ، عن أبي سعيد بمعناه.

---

(١) في، ق، لحفظ، وهو خطأ.

(٢) يعني الترمذي.

(٣) انظر الحديث: ١٥٩ .

(٤) يعني أبا داود.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١).

(٦) واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه.

(٧) الكلابي أبو محمد الكوفي، من رجال الستة، ثقة.

(٨) كأحمد بن خالد الوهبي، وروايته عند الطحاوي في المعاني (٢/ ٤١).

(٩) ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

---

(٤٨٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٨)، والبخاري (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، من طرق متعددة عن أبي سعيد به مرفوعاً.

والزيادة المذكورة علقها أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٣) وذكر ما ساقه المؤلف عنه.

قلت: هذا المعلق، وصله الدارقطني (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن إسحاق بذكر صاع من حنطة.

وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: «أو صاع من حنطة» وليس بمحفوظ.

هذا ما عند أبي داود، فهو كما ترى غير متصل فيما بينه[1] وبين ابن علية، لا فيما ذكر فيه الحنطة ولا فيما لم يذكرها فيه، ولا أيضاً اتصل ما بينه وبين عبدة بن سليمان.

فكل الروايات عن ابن إسحاق في هذا، غير متصل[2] عنده.

وهذه الرواية التي أشار إليها أبو داود عن ابن علية بذكر الحنطة، هي عند الدارقطني متصلة، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك ابن أحمد الدقاق، قالا: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد ـ وذكروا عنده صدقة رمضان ـ قال: لا أخرِجُ إلاَّ ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ «صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً / من شعير، أو صاعاً من أقط»، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. [١١٢ب]ت

(٤٨٣) وذكر من عند مسلم أيضاً حديث ابن عمر: «**واليدُ العليا المنفِقة**».

---

(١) في، ق، فيما بينهما، وهو خطأ.

(٢) في، ت، موصل.

---

(٤٨٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧١٧)، والبخاري (٣/ ٣٤٦)، والنسائي (٥/ ٦١)، وأبو داود (٢/ ١٢٢)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٨)، وأحمد (٢/ ٦٧ ـ ٩٨)، وابن حبان (٥/ ١٥١)، والبيهقي (٤/ ١٩٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٣٥)، والدارمي: ٣٨٩، والقضاعي في مسند الشهاب: حديث ١٢٣٠، والبغوي (٦/ ١١١).

كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ثم أتبعه أن قال: في بعض الروايات في هذا الحديث «**اليد العليا المتعففة**».

ذكر هذا أبو داود، وقال أكثرهم: «**المنفقة**»[1].

[ق١٥٣] هذه الزيادة أيضاً ليس لها عند أبي داود إسناد[2]، وإنما / هي مشار إليها، غيرُ موصَلة الإسناد، وذلك أنه[3] لما ذكر حديث ابن عمر، قال بإثره: اختلف على أيوب، عن نافع في هذا الحديث:

قال عبد الوارث عن أيوب: «**اليد العليا المتعففة**».

وقال أكثرهم: عن حماد بن زيد، عن أيوب: «**اليد العليا المنفقة**».

وقال واحد[4]: عن حماد «**المتعففة**».

هذا نص ما عند أبي داود، فرواية عبد الوارث وبعض أصحاب أيوب بـ «المتعففة» لم يوصل إليها إسناداً.

(**٤٨٤**) وذكر من طريق البزار عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه إن شاء**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢).

(٢) في، ق، إسناداً، هو خطأ.

(٣) أي أبو داود.

(٤) وهو مسدد.

(**٤٨٤**) صحيح: دون زيادة إن شاء ـ أخرجه البزار ـ كشف الأستار (١/ ٤٨١)، وقال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: إن شاء، وإسناده حسن.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٩) عن زيادة «إن شاء» إنها ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة.

قلت: والحديث بدونها أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٠٣)، وأبو داود (٢/ ٣١٥)، (٣/ ٢٣٧)، وأحمد (٦/ ٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٩٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٤٠)، والبغوي (٦/ ٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩)، من طرق عن عبيد الله ابن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة.

ثم قال: هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة[1].

كذا أورد هذا الحديث، وهو خطأ، وذلك أنه أفاد الخبر قوة يحيى بن أيوب، فإنه لا مفاضلة بينه وبين ابن لهيعة، وإن كان يضعف فإنه قد أخرج له[2] مسلم، ووثقه ناس.

والبزار لم يوصل إليه الإسناد، إنما وصله إلى ابن لهيعة وحده، ثم [قال][3]: إن يحيى بن أيوب رواه أيضاً عن عبيد الله.

ونص ما عنده: أخبرنا بشر بن آدم[4] بن بنت أزهر، قال: حدثنا يحيى ابن كثير الزيادي قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، فلْيصُم عنه وليه إن شاء**».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن عائشة إلا من حديث عبيد الله [بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة][5] رواه عن عبيد الله، يحيى بن أيوب، وابن لهيعة. انتهى ما ذكر.

وفي نقل أبي محمد «**صام عنه وليه**» والذي عند البزار - كما أوردناه - «**فليصم عنه**». وهذا قريب.

ويحيى بن كثير الزيادي، هو أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف عندهم جداً، وإن كان لا يتهم بالكذب.

ومن عيب عمله في إيراد رواية يحيى بن أيوب - وهي لا إسناد لها -

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٤).

(٢) في، ق، لك، هو خطأ.

(٣) الزيادة من، ت.

(٤) في، ق، ابن بشر حدثنا آدم، وهو خطأ، وصوابه حدثنا بشر بن آدم.

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من كشف الأستار.

مقرونة برواية ابن لهيعة، أنك لا تعدم الوقوف عليها عند غير البزار، موصلة الإسناد، ليس فيها لفظة «إن شاء» وذلك مما يقضي بكون الزيادة المذكورة من قِبَل ابن لهيعة، وهو في الضعف من هو.

قال الدارقطني: قرئ على [أبي محمد][1] ابن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبو نشيط[2] ومحمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا عمرو بن الربيع.

وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذي[3] حدثنا أبو بكر ابن زنجويه، قال: حدثنا عمرو[4] بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر - يعني ابن الزبير - عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن[5].

وكذلك رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. انتهى كلامه.

وليس فيه - كما ترى - لفظة: «**إن شاء**».

وروايةُ عمرو[6] بن الحارث، هي عند مسلم إسناداً ومتناً[7].

---

(١) ما بين المعكوفين محذوف من الدارقطني.

(٢) في، ق، و، ت، أبو نشيط، وهو خطأ، لأنه ليس كنية لابن زنجويه، وإنما كنيته أبو بكر. وأبو نشيط: اسمه محمد بن هارون البغدادي البزاز، المقرئ، انظر المقتنى في سرد الكنى (٢/ ١١٠)، والتهذيب (٩/ ٤٣٦).

(٣) نسبة إلى مرو الروذ، مدينة بخراسان مشهورة. انظر لب اللباب (٢/ ٢٥٢)، ومعجم البلدان (٥/ ١١٢).

(٤) في، ق، عمر بن الربيع، وهو خطأ.

(٥) في الدارقطني صحيح.

(٦) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٧) والبخاري أيضاً.

(٤٨٥) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة[١] : «من نزل على قوم فلا يصومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم».

ثم قال: رواه أيوب بن واقد[٢] وأبو بكر المدني[٣] ، وعَمَّار بن سيف[٤] ، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وما فيهم من يُقبَل حديثه، ولم يذكر الترمذي عمار بن سيف[٥] .

هكذا أورده، كأن رواية أبي بكر المدني عند الترمذي موصَلة، وليس كذلك، وإنما قال: «روى موسى بن داود، عن أبي بكر المدني، عن هشام»، ولم يوصل إليه الإسناد، ولا ذكر من رواه عن موسى بن داود، وأما رواية عمار فلم يعزها.

(٤٨٦) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أحمد بن ميسرة أبي صالح[٦] . عن زياد بن سعد، عن / صالح مولى التوأمة[٧] عن ابن عباس قال: «رخص النبي ﷺ في الهميان[٨] للمحرم». [١١٣ب]ت

ثم قال: لا يعرف أحمد إلا في هذا الحديث، على أنه قد رواه عن صالح

---

(١) يعني مرفوعاً.
(٢) الكوفي أبو الحسن، متروك.
(٣) يقال المديني أيضاً، ضعيف كما قال الترمذي.
(٤) في، ق، يوسف، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧).
(٦) قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو، يكنى أبا صالح (١/ ١٦٠).
(٧) وهو ابن نبهان المديني، صدوق اختلط بأخرة.
(٨) بكسر الهاء وسكون الميم شداد للسراويل، ووعاء للدراهم. قاله في القاموس (٤/ ٤٠٤)، مادة همى يهمي. وفي النهاية: الهميان: المنطقة والتكة (٥/ ٢٧٦).

---

(٤٨٥) تقدم في الحديث: ٣٠١.
(٤٨٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي (١/ ١٧١) موقوفاً على ابن عباس، وعلقه مرفوعاً.

إبراهيمُ بن أبي يحيى، وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزياد ثقة، والحديث لا يصح[1].

كذا أورده، وفيه ما ننبه عليه، وذلك أنه هكذا، مصرَّح برفعه لا يتصل سنده عند أبي أحمد، والذي هو عنده موصَل الإسناد، إنما هو من قول ابن عباس غير مرفوع.

ونص ما عند أبي أحمد هو[2] هذا: أحمد بن ميسرة، أبو صالح، ليس بالمعروف إلا في حديث واحد، حدثنا عبد الوهاب بن عصام[3] بن الحكم قال: حدثنا أبو طالب: أحمد بن حميد[4] قال: سألت أحمد بن حنبل عن أحمد بن ميسرة، الذي يَروي عنه سُريج[5] وروى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس «رخَّص رسول الله ﷺ في الهِمْيان للمحرم»، فقال: لا أعرفه[6].

هذا هو المصرَّح فيه بالرفع، وهو الذي نَقل أبو محمد، وليس بمتصل الإسناد إلى سريج بن النعمان، وإنما وقعت مسألةُ أبي طالب عنه لأحمد بن حنبل، مشاراً إليه غير موصَل.

ثم قال أبو أحمد بن عدي: حدثناه محمد بن أحمد بن الحسن الأهوازي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن بحر، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أحمد بن ميسرة أبو صالح، عن زياد بن سعد، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦ـأ).

(٢) في، ت، وهو هذا.

(٣) في الكامل: حسام بن أحكم.

(٤) في الكامل: حمير.

(٥) في الكامل، وفي الميزان (١/ ٦٨): شريح.

(٦) الكامل (١/ ١٧١).

صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: «رُخِّص في الهميان للمحرم، يشُدُّ فيه نفقَته».

هذا هو الموصَل عنده، وهو غير الذي ذكر أبو محمد.

ثم قال أبو أحمد: أحمد بن ميسرة هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بمعروف، على أن هذا الحديث، قد رواه عن صالح مولى التوأمة [إبراهيمُ][1]، وإبراهيم بن أبي يحيى يحتمل لضعفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة، وهو منكر من حديث زياد. انتهى كلام أبي أحمد.

وإنما ذكرته لأبين منه هذا الذي ذكر أبو محمد من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، ولم يعزه، وقد تبين أنه من كلام أبي أحمد، إلا أن أبا محمد أورده بلفظه، وهو أشهر وأقرب إلى الأفهام / فإن كلام أبي أحمد فيه ما ينافَر بحكم الظاهر، والذي كان يؤْلَف هو ما لو قال: زياد يُحتمَل لأنه ثقة، وإبراهيم لا يُحتمَل لأنه ضعيف، فجاء كلامه معكوس هذا، فقال: إبراهيم يحتمل لضعفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة. [١١٤أ]ت

ومعناه: أن زياد بن سعد لثقته وأمانته، لا يحتمل نسبة هذا الحديث إليه، ولا عَدَّه من مسموعاته وروايته، ومن قال ذلك عنه أو نسبه إليه، لم نحتمله منه، ولم نقبله عنه، فإنه حديث منكر، والرجل لثقته، وكثرة الآخذين عنه، يبعد عليه أن يجيء بمثله.

وأيضاً فإنه كان ينتشر عنه، ولا ينفرد به منفردٌ لا يوثق [به][2].

فأما إبراهيم بن أبي يحيى، المتروكُ الرواية، المتهمُ، فاعْزُ إليه منه ومن

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الزيادة من، ت.

[١٥٥ق] أشباهه ما شئت، تكن / قد ألْقَتَ به[١] ما يلوق به، وأضفت[٢] إليه ما هو مُشْبِه للمعهود منه، فهو في ذلك محتمل، هذا معنى كلامه، والله أعلم.

(٤٨٧) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من كتاب الإعراب، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «إن رسول الله ﷺ رَدَّ، وهو محرم، تتْمِير[٣] وحشٍ، وبَيضَ نعام».

قال[٤]: ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد[٥] عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[٦] عن علي، عن النبي ﷺ.

ثم قال: عليٌّ بن زيد: من ضعفه أكثر ممن وثقه، انتهى ما أورد[٧].

فنقول: وهذا أيضاً غير موصل الإسناد في كتاب الإعراب إلى حماد بن سلمة، ولو عزاه إليه كما يعزو الأحاديثَ إلى مسلم والبخاري، لم يَحتجْ إلى ابن حزم، ولكن بعد أن يَعلم أنه في مصنف حماد، وهو إنما احتاج إلى ابن حزم، لأنه لم يَعلم أنه في كتاب حماد، وابنُ حزم إنما نقله من كتاب حماد، وهو عنده من الطريقين كما ذكر، فاعلم ذلك.

---

(١) أي ألصقت، انظر اللسان مادة لاق.

(٢) في، ق، وأضعفت، وهو خطأ.

(٣) التتمير تقطيع اللحم صغاراً كالتمر، وتجفيفه، وتنشيفه. انظر النهاية (١/ ١٩٦).

(٤) أبو محمد عبد الحق.

(٥) ابن جدعان، قال الحافظ ضعيف.

(٦) ابن الحارث بن المطلب الهاشمي، من رجال الستة له رؤية، ولأبيه وجده صحبة.

(٧) الأحكام الوسطى: ٤١٠.

---

(٤٨٧) ضعيف: علقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٣)، ووصله أبو داود (٢/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٠٤)، والبزار ـ كشف الأستار (٢/ ١٧)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ١٩٤).

وحديث علي حديث صحيح لغيره، لأن علي بن زيد بن جدعان لم ينفرد به، فقد توبع بحميد الطويل، وعبد الكريم.

(٤٨٨) وذكر من طريق أبي عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال يثْرِب، فليقل المدينة»[١].

هكذا أورده وسكت عنه موهماً فيه شيئين:

أحدهما[٢] الصحة، من حيث سكوته عنه / فنحن سنذكره لأجل ذلك في باب الأحاديث الصحيحة[٣] بسكوته، وليست بصحيحة[٤]. [١١٤ب]

والآخر أنه وقف على إسناده عند أبي عمر، وليس كذلك.

والحديثُ عند أبي عمر، غيرُ موصل الإسناد، إنما ذكر عثمانَ بن حفص ابن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، الزُّرَقي، الأنصاري، فوثقه، وذكر أن مالكاً، والماجشون، يرويان عنه.

ثم قال: وقد قيل: إن عثمان بن حفص، الذي روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من قال يثرب، فليقل المدينة» هو عثمان بن حفص ابن خلدة.

قال: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن عَبَّاد بن إسحاق، عن عثمان[٥]، انتهى ما كتبتُ عن أبي عمر[٦].

(١) الأحكام الوسطى: (٤/ ١١٠).

(٢) في، ق، إحداهما.

(٣) في، ت، المصححة.

(٤) انظر الحديث: ١٨٩٨.

(٥) في، ق، ابن عثمان، وهو خطأ.

(٦) التمهيد (٢٠/ ٨١).

(٤٨٨) ضعيف: أورده ابن عبد البر في التمهيد معلقاً، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، ووصله العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٨).

وعثمان بن حفص، ذكره الذهبي في الميزان وأورد له هذا الحديث من منكراته (٣/ ٣٢).

فالحديث - كما ترى - عنده غير موصل الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان.
وإنما أعرف هذا الحديث موقوفاً على سعد موصل الإسناد إليه.

ذكره العقيلي قال: حدثناه أحمد بن شعيب[1] - هو النسائي - قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: نبأني أبي قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان بن حفص، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: «**من قال يثرب مرة**[2] **فليقل المدينةَ عشرَ مرات**».

هكذا هو عند العقيلي موقوف، وقال عن البخاري: إنه قال: عثمان بن حفص بن خلدة[3] الزرقي، المدني، روى عنه عباد بن إسحاق، في إسناده نظر - يعني في إسناد هذا الحديث.

(٤٨٩) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، عن بقية، عن زرعة، عن

(١) في العقيلي: سعيد، وهو تحريف.
(٢) في، ق، و، ت، مائة مرة، وهو خطأ واضح، والتصحيح من العقيلي والتاريخ الكبير.
(٣) في، ت، خالدة، وهو تحريف.

---

(٤٨٩) موضوع: علقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥)، ووصله ابن عدي في ترجمة عمران بن الفضل (٥/ ١٧٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٤)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٢٨)، وأبو يعلى، والبيهقي (٧/ ١٣٥)، كلهم من طرق عن بقية، عن زرعة بن عبد الله، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال ابن عدي: منكر.
وقال ابن حبان: كان عمران ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب.
وقال ابن الجوزي: بقية مغمور بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه.
وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٥٢)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر.
وعند ابن عدي: ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وسقط ابن جريج عند ابن الجوزي بين علي بن عروة ونافع. =

عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**العربُ أكْفاءٌ بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحي، ورجل لرجل، إلا حائكًا، أو حجامًا**»[1].

ثم قال[2]: وهو حديث منكر موضوع.

قال: وقد روي عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً مثله، قال: ولا يصح عن ابن جريج[3].

هذا نص ما أورد، وهو يتوهم فيه أنه وقف له عند أبي عمر على إسناد موصَل، وليس / كذلك، وما ذكره أبو عمر إلا من بقية، عن زرعة. [١١٥أ]ت

وبقية مَن قد عُلم، وزرعة / هو ابن عبد الله بن زياد[4] الزبيري[5]. [١٥٦ق]

قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث[6].

وعمران بن أبي الفضل[7] ضعيف الحديث، منكره جداً، قاله أيضاً أبو حاتم، فاعلمه[8].

---

(١) في، ق، و، ت، حائك أو حجام، والأليق بالقواعد ما أثبتناه، وإن كان هذا أيضًا له وجه يخرج عليه.

(٢) يعني ابن عبد البر.

(٣) الأحكام الوسطى: (٦/ ٢١٨).

(٤) في، ق، و، ت، براد، وهو تصحيف. انظر الجرح (٣/ ٦٠٦).

(٥) وعند الذهبي وابن أبي حاتم: الزبيدي، في ترجمة عمران بن أبي الفضل، وهو تخليط كما نبه عليه الحافظ في اللسان (٢/ ٤٧٥).

(٦) انظر الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٦).

(٧) قال العقيلي: عمران أبو الفضل، فخالف بذلك كل من ترجمه. انظر الضعفاء الكبير (٣/ ٣٠٣)، ويمكن أن يكون ذلك تصحيفاً.

(٨) انظر الجرح (٦/ ٣٠٣).

= قال أبو حاتم كما في العلل: هذا كذب لا أصل له (١/ ١٤٢).

وقال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج.

وقال ابن عبد البر: ولا يصح عن ابن جريج.

(**٤٩٠**) وذكر من طريق أبي عمر أيضاً من التمهيد، من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**لا لعان بين مملوكين ولا كافرين**».

ثم قال: قال أبو عمر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. انتهى ما ذكر[1] وهو أيضًا غير موصل الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو منقطع فيما بين أبا عمر وعمرو.

(**٤٩١**) وذكر من طريق أبي أحمد، عن يحيى بن عثمان، أبي سهل الأنصاري، بإسناده إلى أبي هريرة: «**من لم يجب الدعوةَ، فقد عصى الله ورسوله، وأنت بالخيار في الخرس والعذارِ**»[2].

قال: وهو غير محفوظ، ويحيى منكر الحديث[3].

كذا أورده، وأوهم أيضاً أنه عند أبي أحمد موصل، وليس كذلك، وإنما

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٦).

(٢) في، ق، و، ت، والكامل: العرس ـ بالعين المهملة ـ وإنما هو الخرس بالخاء المعجمة، آخره سين مهملة، وهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة، والعذار طعام الختان. انظر النهاية (٢/ ٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى: (٦/ ٢٢٩).

(**٤٩٠**) ضعيف: علقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٩٢)، وقال: وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

ووصله ابن ماجه (١/ ٦٧٠)، والدارقطني (٣/ ١٦٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٦) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الدارقطني: عثمان هذا ضعيف الحديث جداً. وقال في الزوائد: عثمان بن عطاء متفق على ضعفه.

قلت: تابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعي وابن جريج ـ وهما إمامان ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله، ولم يرفعاه.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً (٣/ ١٦٢)، وقال عثمان بن عبد الرحمن هو القاضي متروك الحديث.

(**٤٩١**) ضعيف بهذا السياق، أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٦٧٨). وقوله فيه: «ومن لم يجب الدعوة... إلى: رسوله»، ثابت من غير هذا الوجه في الصحيح.

ذكر أبو أحمد هذا الرجل، ثم وصل إسناده إلى البخاري بأنه قال: يحيى بن عثمان أبو سهل، سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة: **«من لم يجب الدعوة»** الحديث[1].

ثم قال البخاري: إنه منكر الحديث[2].

فإذن لا إسناد له من البخاري إلى يحيى بن عثمان.

(٤٩٢) وذكر حديث: «الشفعة في كل شيء» مسنداً من طريق الترمذي.

ثم قال: روى هذا الحديث محمد بن جعفر[3] قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع[4] عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ **«في العبد شفعة وفي كل شيء»**.

ذكر[5] ذلك أبو محمد - يعني ابن حزم[6].

وابن حزم لم يوصل إليه إسناداً.

---

(١) انظر الكامل (٧/ ٢٦٧٨).
(٢) انظر التاريخ الصغير (٢/ ١٨٨).
(٣) المعروف بغندر.
(٤) بفاء مصغراً.
(٥) في، ت، ذكره، وهو خطأ.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).

---

(٤٩٢) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٥٤)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣)، والدارقطني (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٩).
كلهم من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأعله الترمذي بالإرسال، وصحح الإرسال، قال الدارقطني في السنن: وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

(٤٩٣) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**من أُهديتْ له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها**».

ثم قال: هذا يرويه مَندَل[١] بن علي، وعبد السلام بن عبد القدوس، وهما ضعيفان.

[١١٥ب/ت] ورواه[٢] أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ، وفي إسناده / وضاح بن خيثمة، ولا يتابع عليه. انتهى ما ذكر[٣].

والمقصود بيانه، هو أن رواية مندل، قد يتوهم من هذا الإيراد أنها موصلة الإسناد عند العقيلي، وليس كذلك، وإنما أورده هكذا في باب عبد السلام المذكور:

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم[٤] قال: حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس، قال: نبأني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**من أُهديت له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها**».

---

(١) بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال.

(٢) أي العقيلي.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

(٤) ابن حماد.

---

(٤٩٣) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٧)، (٤/ ٣٢٨)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٩٢) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٤)، وفي الأوسط، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٩٢).

كلهم من طرق، عن مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به مندل عن ابن جريج.

وقال مندل: عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوَه.

ثم قال: ولا يصح في هذا الباب شيء[1].

[ثم][2] قال: وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث[3].

فحديث مندل - كما ترى - لا إسناد له إليه[4].

وحديث عبد السلام، دونه نعيم بن حماد، وأبو محمد يضعفه، فلعل البلاء منه، وكذلك حديثُ وضاح بن خيثمة أيضاً دونه من لا يعرف، وسنذكر ذلك في الباب الذي ضَعَّفَ[5] فيه أحاديث بقوم، وترك أمثالهم[6].

(٤٩٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، عن عطاء، أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ «فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه».

ثم قال: هذا مرسل[7].

كذا ذكره، وهو أيضاً ذكرٌ يوهم اتصال إسناده عنده إلى مرسله عطاء، وليس كذلك، وما / هو في التمهيد إلا هكذا: وروى عبد الوارث عن كثير ابن شنظير[8] عن عطاء، فذكره. [١٥٧ق]

(١) في العقيلي زيادة عن النبي ﷺ.
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) انظر الضعفاء الكبير (٣/ ٦٧).
(٤) أي إلى العقيلي.
(٥) في، ق، ضعفه، وهو خطأ.
(٦) انظر الحديث: ٨٨٩.
(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).
(٨) بكسر المعجمة وسكون النون، بعدها ظاء معجمة مشالة.

---

(٤٩٤) علقه ابن عبد البر في التمهيد:

فما بين[1] أبي عمر إلى عبد الوارث لا إسناد له.

(٤٩٥) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير[2] المسعودي مولاهم، عن القاسم بن عبد الرحمن[3]، قال: قال ابن مسعود: يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شَيء**»[4].

ثم قال: لا يتابع إسحاق على هذا، وهو قليل الحديث جداً، انتهى ما ذكر[5].

وهو أيضاً لا إسناد له موصولاً عند أبي أحمد / . [١١٦أ]ت

ونص ما عنده: عن البخاري أنه قال: إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي، لا يتابع في رفع حديثه عن القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن مسعود: يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء**».

ثم قال أبو أحمد: [وإسحاق هذا بهذا الحديث] ذكره البخاري، وما أعلم له[6] إلا حديثين أو ثلاثة. انتهى ما ذكره.

---

(١) في، ت، فيما بين، وهو خطأ.

(٢) بضم المهملة مصغراً.

(٣) في، ق، ابن عبد الله، وهو تحريف.

(٤) في، ق، شيئاً، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٦) في الكامل: وليس لإسحاق هذا فيما أعرف.

---

(٤٩٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي (١/ ٣٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٧).

قال ابن عدي: وإسحاق بن إبراهيم هذا، يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري، وليس لإسحاق هذا إلا حديثين أو ثلاثة. اهـ.

كذا قال أبو أحمد، وصوابه: «إلا حديثان أو ثلاثة»، وأبو أحمد معروف بالتضعيف.

فهو - كما ترى - غير موصَل منه ولا من البخاري إلى إسحاق.

وقوله: القاسم بن عبد الله، خطأ قد بيناه في باب الأسماء المغيرة[1].

(٤٩٦) وذكر من طريق ابن أبي حاتم، عن أبي الرمداء البلوي[2] أن رجلاً شرب الخمر أربع مرات، «فأمر بضرب عنقه».

من رواية ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة[3]، عن أبي سليمان مولى [أم][4] سلمة، عن أبي الرمداء، فذكره.

وقال: هذا إسناد لا حجة فيه[5].

كذا أورده، وهو لا إسناد له عند ابن أبي حاتم إلى ابن لهيعة.

وأبو سليمان لا تعرف حاله.

(٤٩٧) وذكر من طريق ابن حزم، حديث أنس وأبي سعيد، في تحريم الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب[6].

وهو عنده غير موصَل الإسناد، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعزها إلى المواضع التي نقلها منها[7].

---

(١) انظر الحديث: ٦٢.

(٢) واسمه ياسر، ويقال فيه أبو الربداء، بالباء الموحدة. انظر الإصابة (٣/ ٦٤٨) و (٤/ ٧٠).

(٣) في، ق، هريرة، وهو تحريف.

(٤) الزيادة من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٣).

(٦) المصدر نفسه (٧/ ١٤٢).

(٧) انظر الحديث: ٣٢٦.

---

(٤٩٦) ضعيف: علقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٩)، ووصله أبو بشر الدولابي في الكنى: ٣٠، وابن منده، به، والبغوي في الكنى، انظر: الإصابة (٣/ ٦٤٨). وعلته في أبي سليمان، وأما ابن لهيعة فقد رواه عنه أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل الاختلاط.

(٤٩٧) تقدم في الحديث: ٣٢٦.

(٤٩٨) وذكر أيضاً من طريق ابن حزم، في شَقِّ زقاق الخمر، حديثَ ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر[١].

وهو لم يُوصِل الأسانيدَ بها أيضاً، وقد ذكرناها[٢] في هذا الباب المذكور، لأنه لم يعزها[٣].

(٤٩٩) وذكر أيضاً من طريق ابن حزم من رواية فَرَج بن فَضالة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملتْ أمتي خمس عشرة خصلةً، حل بها البلاء**» فذكر فيهن: «**واتخذوا القَينات والمعازف**».

وضعفه[٤].

وهو أيضاً مما لا إسناد له موصلاً[٥] عنده.

ومن هذا القبيل كلُّ ما ذكر من طريق الدارقطني، مما هو من كتاب العلل، فإن الأحاديث فيه غيرُ موصلة الأسانيد، بل منقطعةٌ من مواضع عللها

---

(١) الأحكام الوسطى: .

(٢) في، ت، وقد ذكرناها أيضًا.

(٣) انظر الحديث: ٣٢٨.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧ - ١٨).

(٥) في، ت، موصل.

---

(٤٩٨) تقدم في الحديث: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١.

(٤٩٩) تقدم في الحديث: ٣٦٧، ووصله ابن حزم في المحلى (٩/ ٥٦)، وليس معلقاً عنده كما زعم المؤلف. وأخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٤٩٥)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٣٤، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٦)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٥٨)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٦٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص: ٣٣. كلهم من طرق، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي مرفوعاً، إلا الترمذي، فإنه قال: محمد بن عمرو بن علي، وفي ترجمته أورده المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٤٤٤) وقال: إن كان محفوظاً، وقال الذهبي: لا يعرف من اسمه عمرو في أولاد علي. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

[عـنـده][1] أو من المواضع التي يتأتى له بذكرها ذكرُ عللها، وقد يقع له في الكتاب / المذكور قليلاً، ما [2] يوصل إسنادَه، فنقل أبو محمد الأحاديث من الكتاب المذكـور، ولـم يبين أنها منه، فيَتوهَّم من يراها معزوة إلى الدارقطني أنها من كتاب السنن، حيث الأحاديثُ [فيه] [3] موصلةُ الأسانيد، وحتى لو بين أنها من الكتاب المذكور لم يكن ذلك مُعْلماً لمن يقرؤها أنها منقطعة، إلا لو قدم قولاً كلياً يُعرَف به أن جميع ما ينقلَه من كتاب العلل هو لا إسناد له موصلاً، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك.

[١١٦ب]ت

(٥٠٠) فمن هذه الأحاديث حديثه من رواية ليث بن أبي سليم، عن أيوب السختياني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا[4] المساجد جُمًّا»[5].

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) هذا الموصول هو فاعل الفعل الذي قبله، وهو يقع.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) في، ت، ايتوا، وهو تصحيف.

(٥) بضم الجيم وتشديد الميم، أي مجتمعة بلا شرف، وجُمّ جمع أجم، وهو الثور أو الكبش الذي لا قرن له.

(٥٠٠) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).

كلهم من طريق ليث عن أيوب عن أنس.

هذا وللحديث شاهد عن ابن عباس ذكره البيهقي ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) وفي سنده رجل لم يسم. قال شيخنا الشيخ ناصر في الضعيفة (٤/ ٢١٧): ضعيف أورده السيوطي في الجامع الصغير من رواية ابن أبي شيبة... والذي رأيته في المصنف في باب زينة المساجد وما جاء فيها (١/ ٢٠٩): خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: «أمرنا أن نبني المساجد جماً، والمدائن شرفاً»، قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وموسى الراوي عنه لم أعرفه. انتهى كلام الشيخ ناصر.

قلت: أورد ابن أبي شيبة حديث أنس بعد حديث ابن عباس بسطرين، وكان على الشيخ أن يذكره ويذكر الاختلاف فيه على عادته.

[١٥٨ق] وقال: ولم يتابعَ ليث على هذا، وهو ضعيف، وغيره / يرويه عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قوله[1] .

هذا نص ما ذكر.

ونصُّ ما عند الدارقطني: قال: وسئل عن حديث أيوب السختياني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد[2] جماً».

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، عن أيوب، عن أنس، ولم يتابَع عليه.

وغيره يرويه عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق[3] قولَه. انتهى ما ذكر الدارقطني.

وهو كما قلناه لا إسناد له منه إلى ليث، وقد ذكره ابن أبي شيبة مرسلاً، فقال: عن مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هريم[4]، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذُوها جماً».

وقال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا إسحاق ابن منصور، عن هُريم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال قال النبي ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جماً».

[ثم][5] قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: إنما يُروَى عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قولَه، انتهى كلامه فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).
(٢) في، ق، المساجيد، وهو تحريف.
(٣) العقيلي البصري ثقة، فيه نصب.
(٤) بضم الهاء مصغراً وهو ابن سفيان البجلي.
(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥٠١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مُشْرِف»[(١)] .

وهذا أيضاً كذلك، وإنما ذكره الدارقطني كالأول، وقال: إن إسحاق بن منصور[(٢)] وأبا / غسان[(٣)] يرويانه عن هريم، عن ليث كذلك. [١١٧أ] ت

ورواه عبد الحميد بن صالح، عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قولَه.

قال: ولا نعلم رواه عن ليث غير هريم. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكره أيضاً ابن أبي شيبة موصَلاً، عن مالك بن إسماعيل - هو أبو غسان - عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

وقال الترمذي في علله: حدثنا عبد الله بن دينار، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهانا النبي ﷺ، أو قال: نهينا أن نصلي في مسجد مشرف» وسأل عنه البخاري فلم يعرفه.

(٥٠٢) وذكر أيضاً من طريقه عن عامر الشعبي، عن أنس قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١)، والمشرِف، هو الذي طولت أبنيته بالشُّرَف، واحدتها شرفة. النهاية (٢/ ٤٦٣).
(٢) وروايته عند البيهقي والترمذي.
(٣) وروايته عند ابن أبي شيبة.

---

(٥٠١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).
(٥٠٢) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٩)، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير.
قلت: العباس ثقة، وكذلك من فوقه، ودونه شريك القاضي، صدوق يخطئ كثيراً فيخشى من خطئه فيه، لكن له شواهد عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والحسن مرسلاً، وبمجموعها يتقوى الحديث فيرتقي إلى درجة الحسن.

رسول الله ﷺ: «**من اقتراب الساعة أن تَرَى الهلال قَبلاً**[1] **فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة**»[2].

هذا الحديث أيضاً من ذاك القبيل، لم يوصل إليه الدارقطني إسناده، وإنما هو عنده هكذا: وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «**من اقتراب الساعة**» الحديث.

ثم قال: يرويه عبد الكبير بن المُعافَى، عن شريك، عن العباس بن ذريح[3] عن الشعبي، عن أنس، عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم.

وهذا جميع ما ذكر، فما بينه وبين عبد الكبير منقطع، فاعلمه.

(٥٠٣) وذكر من طريقه أيضاً، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أن النبي ﷺ «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد» وضعفه[4].

وهو أيضاً ما لا إسناد له عنده، وإنما هو عنده هكذا:

وسئل عن حديث محمد بن الحنفية، عن النبي ﷺ: «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة» فقال: هو[5] حديث يرويه إسرائيل[6] عن عبد الأعلى

---

(١) بفتح القاف والباء، وبضمهما، وبكسر القاف وفتح الباء، أي مقابلة وعياناً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٨).

(٣) بفتح المعجمة وفتح الراء، آخره مهملة، ثقة.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٤).

(٥) في، ت، هذا.

(٦) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

---

(٥٠٣) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٣)، ووصله البزار في مسنده (٢/ ٢٥٣)، وأخرجه أبو داود في المراسل: ٨٧، من طريق إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، فذكره مرسلاً.
قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي.

الثعلبي[1]، عن ابن الحنفية، عن علي، قاله وكيع وإسماعيل بن صَبيح[2] عن إسرائيل.

وخالفهما عبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد / فروياه عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلاً. [١٥٩ق]

وعبد الأعلى مضطرب / الحديث، والمرسل أشبه بالصواب. [١١٧ب]ت

فهذا ـ كما ترى ـ لا اتصال له فيما بينه وبين وكيع وإسماعيل بن صبيح، اللذين[3] زادا فيه ذكْرَ علي.

وفيما أتبعه أبو محمد من قوله، شيء ينبغي التنبيه عليه لئلا يغلط به من لا يعرف اصطلاحهم، وذلك أنه قال: رفعه عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية، عن علي، وهذا اللفظ إنما يقال في حديث، وقفه قوم ورفعه آخرون إلى النبي ﷺ، فأما حديث رواه قوم مرسلاً ووصله آخرون، فلا يقال هذا، وإنما يقال فيه: وصله فلان، أو أسنده فلان، فإن المرسل مرفوع، كما هو المتصل مرفوع، وقد تبين كيف قال الدارقطني في هذا الحديث فاعلمه.

(٥٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ «صلى بهم المكتوبة على دابته، والأرضُ طين وماء».

ثم أعله بما أعله به الدارقطني[4].

---

(١) بالثاء المثلثة والعين المهملة، نسبة إلى الثعلب.

(٢) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

(٣) في، ق، اللذان، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).

---

(٥٠٤) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، و أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠)، والطبراني في الكبير من فعل أنس. قال في المجمع: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وصح موقوفاً على أنس، وأما مرفوعاً فهو ضعيف كما ذكر المؤلف والدارقطني.

وهو أيضاً من ذلك، ونص ما عند الدارقطني هو هذا: وسئل عن حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ «صلى بهم المكتوبة» الحديث.

فقال: يرويه أبو هاشم: محمد بن علي بن أبي خِداش[1] الموصلي، عن المعافى، عن الثوري، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

والمحفوظ عن أنس بن سيرين: عن أنس فعلُه غيرُ مرفوع. انتهى قوله.

وهذه المؤاخذة مني لأبي محمد في هذا الحديث، إنما هي في اللفظ المذكور، وأما معناه فقد وصله الدارقطني بالإسناد المذكور، فقال بعده: وسئل عن حديث ابن أبي خداش، عمن سمعه، فقال:

حدثناه أبو عبيد المحاملي، وأبو بكر بن مجاهد، وابن مخلد، وجماعة، قالوا: حدثنا محمد بن مسلم بن وَارة[2]، حدثنا أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي، حدثنا المعافى، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ «أنه صلى المكتوبة في رِدَغة[3] على حمار».

[١١٨أ]ت قال: ورواه / غير المعافى، عن الثوري، عن هشام موقوفاً، وكذلك رواه شريك، وعبد الرزاق، عن هشام موقوفاً وهو صحيح. انتهى قوله.

فاللفظ الأول صحيح الدخول في هذا الباب، فأما من حيث معناه فمتصل فاعلمه.

---

(١) بكسر الخاء المعجمة.

(٢) بفتح الراء المخففة.

(٣) بكسر الدال وفتحها. قاله في النهاية (٢/ ٢١٥)، والردغة طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ.

(٥٠٥) وذكر أيضاً من طريقه، عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى الإنسان على الجنازة، انقطع ذِمامها**[١] **إلا أن يشاء أن يتبعها**»[٢].

ثم أتبعه معنى ما قال فيه الدارقطني.

ونص ما عنده: وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ إذا صلى الإنسان، الحديث.

فقال: يرويه هشامُ بن عروة، واختُلف عنه، فرواه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً[٣].

والمحفوظ: عن هشام، عن أبيه موقوفاً، ليس فيه ذكر عائشة[٤].

هذا ما عنده من غير مزيد، وأعرض أبو محمد عن إعلال الحديث بعبد الله بن عبد العزيز.

والحديث لو اتصل إسنادُ الدارقطني إليه ما صح من أجله، فإنه ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيفه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم / له حديثاً مستقيماً، لا يشتغل به[٥]. [١٦٠ق]

وقال أبو ضمرة: كان قد خلط[٦].

---

(١) بكسر الذال وفتحها أي حقها وحرمتها التي يذم مضيعها. النهاية (٢/ ١٦٩).
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥).
(٣) في العلل موقوفاً، وهو خطأ.
(٤) في العلل: ليس فيه عن عائشة.
(٥) الجرح (٥/ ١٠٣).
(٦) التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠).

---

(٥٠٥) منكر: علقه الدارقطني في العلل (٥/ ٤٧ ـ ب).

(٥٠٦) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال: «نُهِينا أن نتبع جنازة[1] معها رانة»[2].

ثم قال: إسناده ضعيف[3].

لم يزد[4] على هذا، فسنذكره إن شاء الله في جملة ما أجمل تعليله من الأحاديث.

والذي قصد الآن بيانه هو أن هذا الحديث من ذلك القبيل. ذكره الدارقطني ذكرين في موضعين من الكتاب المذكور، قال في أحدهما:

وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر «نهينا أن نتبع جنازة معها رانة» فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، وزيد العمي، وأبو يحيى القتات.

واختُلف على أبي يحيى، فرواه أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلاً، وكذلك قال أبو غسان، وقد أسنده غير إسرائيل / انتهى ما ذكَر في أحد الموضعين[5].

[١١٨ب]ت

وقال في الموضع الآخر: وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة»[6].

---

(١) في، ت، الجنازة.
(٢) في، ت، رنة.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥).
(٤) في، ق، لم يزيد، وهو خطأ.
(٥) العلل (٤/ ٤٩-أ-٥٠-ب).
(٦) في، ت، رنة، والرانة: الصائحة في حزن أو فرح، من رن وآرن... لسان العرب (١٣/ ١٨٧).

---

(٥٠٦) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن عدي (٧/ ٢٥٠٢) في ترجمة نصر بن مزاحم.
وقال: وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم أذكرها عمن رواها، عامتها غير محفوظة.

فقال: يرويه أبو يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر[1] عن النبي ﷺ، كذا قال إسرائيل عن أبي يحيى.

وخالفه ليث؛ فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر[2] قال: «نُهينا أن نتبع جنازة معها رانة»[3] لم يصرح برفعه.

وقال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله «نهى رسول الله ﷺ عن البدعِ كلها حتى النَّوح».

وهذا لفظ آخر، وهذا كلام الدارقطني[4].

فانظر كيف لم يُوصِل إسنادَه لا إلى إسرائيل، ولا إلى ابن جريج، راويَيْه عن أبي يحيى، بلفظَيْن مختلفَيْن مصرحاً برفعه، ولا إلى ليث راويه عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

وهذا هو الذي أورد أبو محمد، فاجتمع في فعله أشياء.

منها أنه ساق الذي ليس الرفع فيه مصرحاً به، وترك المصرح برفعه، والموقوفُ من رواية ليث بن أبي سليم، والمرفوعُ من رواية أبي يحيى القتات، وهو أحسن حالاً من ليث، قد وثقه ابن معين في رواية عنه.

وقال البزار: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف، فروايتُه كانت أولى بالذكر من رواية ليث، وكلتاهما لا إسنادَ إليها[5] عند الدارقطني فاعلم ذلك.

---

(١) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٢) في، ق، أبي عمرو، وهو خطأ.
(٣) في، ت، رنة.
(٤) في، ت، انتهى كلام الدارقطني
(٥) في، ت، إليهما.

(٥٠٧) وذكر أيضاً من طريقه عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل أربعين من البقر مُسِنّة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة**»[١].

ثم قال: هذا يروى عن الشعبي مرسلاً، وهو الصواب[٢].

فنقول: وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختُلف عنه، فرواه أبو أميةَ الطرَسوسي، عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس، ورفعه، وغيرُه يرويه عن الثوري، عن داود، عن الشعبي مرسلاً، وهو الصواب.

[١١٩أ]ت (٥٠٨) وذكر أيضاً من طريقه عن علي بن حسين، عن علي / في «النهي عن حصاد الزرع بالليل».

قال: والصواب مرسل[٢].

[١٦١ق] وهذا أيضاً كذلك إنما سئل الدارقطني / عنه فأجاب بذلك، ووصَل المسندَ من طريق ضعيف.

والمرسلُ عنده هو غير الموصل، وقد كتبناه في باب من الأبواب المتقدمة في القسم الأول من الكتاب[٣].

(٥٠٩) وذكر من طريقه أيضاً[٤] عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨).
(٣) انظر الحديث: ١٢٥.
(٤) في، ت، أيضاً من طريقه.

---

(٥٠٧) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ٢٢ ـ أ)، ووصله البيهقي في الزكاة (٤/ ٩٩).
هذا، وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.
(٥٠٨) تقدم في الحديث: ١٢٥.
(٥٠٩) منكر جداً: علقه الدارقطني في العلل. ووصله ابن عدي (٣/ ١٠١٤ ـ ١٠١٥) من طريق =

«في الهلال إذا سَقط قبل الشفق فهو لليلته[1] ، وإذا سَقط بعد الشفق فهو لليلتين» .

ثم أتبعه أن قال : إسناده يَرجع[2] إلى ضعيف ومتروك[3] .

وهذا أيضاً كذلك ، إنما سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه رِشْدِينُ[4] بن سعد ، عن يونس بن يزيد[5] عن نافع ، عن ابن عمر .

وخالفه أحمد بن عيسى المصري[6] رواه عن رشدين ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه بقية بن الوليد ، واختلف عنه ، فرواه ابن مصفي عن بقية[7] عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) في ، ت ، لليلة .

(٢) في ، ت ، يرجع إسناده .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤) .

(٤) بكسر الراء المهملة والدال الممدودة آخره نون ، أبو الحجاج المصري ، ضعيف .

(٥) في ، ق ، عن يزيد ، وهو خطأ .

(٦) في الكامل التستري .

(٧) في ، ق ، بقيته ، وهو خطأ .

= أحمد بن عيسى [التستري] ، كذا في الكامل حدثنا رشدين ، عن يحيى بن عبد الله . عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع به .

ومن طريق الحسين بن أبي عمرو ، حدثنا ابن مصفي ، عن بقية ، عن مجاشع ، عن عبيد الله . . . (٦/ ٢٤٤٩) ، والخطيب في التاريخ ، من طريق عبد الله بن صالح ، عن بقية ، عن عثمان الحوص ، عن عبيد الله به ، وابن حبان في المجروحين من طريق حماد بن الوليد الأزدي ، عن عبيد الله بن عمر ومن طريق الوليد بن سلمة ، عن عبيد الله (١/ ٢٥٥) ، (٣/ ٨٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) من طريق إبراهيم بن موسى البخاري ، عن حماد ابن الوليد به .

وقال ابن عدي عن رشدين : وعامة أحاديثه عمن يرويه عنه ، ما أقل فيها من يتابعه أحد عليه ، وقال ابن حبان : هذا خبر لا أصل له ، والوليد يسرق الحديث ، ويظفر عليه .

وقيل: عن ابن مصفي، عن بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله.

ومجاشعٌ لم يسمع من عبيد الله شيئاً.

وقيل: عن عبيد الله[1] بن صالح، عن بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبيد الله.

وعثمانُ هذا هو الطرائفي، ولم يسمع من عبيد الله.

ورواه محمد بن سلام السعيدي، عن عثمان المكتب، عن عبيد الله.

ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي، عن عثمان الطرائفي، عن معلى ابن هلال، عن عبيد الله بن عمر، فرجع حديث بقية إلى هلال بن معلى، وهو متروك.

ورواه إبراهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني، فقال: عن أبيه، عن عبيد الله ابن عمر، ومرة يقول: عن أبيه، عن النضر بن محرز، عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح ذلك.

وكل من رواه ضعيف. انتهى كلام الدارقطني.

وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك، وهو في قوله أولاً، وخالفه أحمد ابن عيسى[2] فإن الهاء من خالفه لم تعد على مذكور، وقد تبين المقصود، وهو أنه غير موصل عنده. فاعلم ذلك.

[١١٩ب]ت **(٥١٠)** وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن مالك، عن / أبي طلحة أنه

---

(١) في، ت، عبد الله.

(٢) في، ت، ابن سعيد، وهو تحريف.

---

(٥١٠) صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً.

علقه الدارقطني في العلل (٦/ ١١ ـ ١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٤). =

كان يأكل البرَد[1] وهو صائم، ويقول: «ليس بطعام ولا شراب».

قال: يرويه قتادة، وحميد، عن أنس موقوفاً، وخالفهما علي بن يزيد، فرواه عن أنس، وقال[2]: فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «**خذ عن عمك**».

قال[3]: والموقوف هو الصحيح[4].

هذا ما ذكره به، وهو أيضاً عند الدارقطني كما قلنا غير موصَل، إنما سئل عنه فأجاب بهذا.

وقد ذكره البزار موصَلاً، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، عن علي بن زيد[5]، عن أنس، قال: مُطرنا برَداً على عهد رسول الله ﷺ فكان أبو طلحة يأكل منه وهو صائم، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**خذ عن عمك**».

قال: [وهذا الحديث قد خالف عليٌّ بن زيد قتادة في روايته][6] حدثناه هلال بن يحيى قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: رأيت

---

(١) بفتح الموحدة التحتانية والراء.

(٢) يعني أنس بن مالك، وفي الدارقطني: إنه قال.

(٣) أبو محمد.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٩).

(٥) ابن جدعان، البصري، ضعيف. التقريب (٢/ ٣٧).

(٦) هكذا يوجد ما بين المعكوفين في، ق، و، ت، وفي كشف الأستار: قال البزار: خالف قتادة علي بن زيد في روايته. وهذه الصيغة أوضح.

= ووصله البزار - كما في كشف الأستار - (١/ ٤٨١)، وأبو يعلى (٣/ ١٥) رقم: ٢٤٢٤، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٤٧)، والجوزقاني في الأباطيل، وقال: هذا حديث باطل (٢/ ٩٢).

قال في المجمع (٣/ ١٧١ - ١٧٢): وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفاً.

قلت: ومرفوعاً.

أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ.

[١٦٢ق] ولا يُعلَم رُوِي / هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.

(٥١١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «**يُطعَم عنه كلَّ يوم مسكين**».

ثم صححه موقوفاً، وضعَّف المرفوع بأشعث بن سَوَّار، وابن أبي ليلى[1].

وهو أيضاً غير موصل كذلك، إنما سئل عنه الدارقطني فقال: يرويه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٩).

---

(٥١١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الترمذي في الصيام (٣/ ٩٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٥٥٨)، وابن عدي (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

وقال ابن عدي: لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبثر.

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه شريك عن محمد به، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤).

وقال: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عمر.

والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

قال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر.

تنبيه: عند ابن ماجه في هذا الحديث: عن محمد بن سيرين.

قال المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٢٢٧) قوله: محمد بن سيرين وهم، فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال: وهو عندي محمد بن الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: وكذلك فسره ابن عدي.

وهذا يرد على المعلق على سنن الترمذي قوله: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وهذا من جهله، وله أمثال هذا كثيرة، لا حاجة لذكرها.

أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، تفرد به عبثر[1] بن القاسم، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

كذلك رواه عبد الوهاب بن بُخْت[2]، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً [انتهى ما ذكر][3].

(٥١٢) وذكر من طريقه أيضاً عن الحارث، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقضي رمضانَ في عشر ذي الحجة**» الحديث.

وفيه: «**ولا تدخُلِ الحمامَ وأنت صائم**».

ثم قال: هذا / يروى موقوفاً على علي، والموقوفُ هو الصحيح[4]. [١٢٠أ]ت

هذا أيضاً من ذلك القبيل، إنما سئل عنه فقال: يرويه[5] أبو إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ من رواية مؤمل، عن إسرائيل، ووقفه غيره عن إسرائيل.

ورواه الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الموحدة التحتية، ثم ثاء مثلثة، الزبيدي، أبو زبيد، ثقة.

(٢) بضم الموحدة وإسكان المعجمة، المكي، ثقة.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).

(٥) في العلل: هو حديث يرويه.

---

(٥١٢) ضعيف جدًا: علقه الدارقطني في العلل (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٠).
ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٨٢)، عن معمر و الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، وابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق (٣/ ٤٤ ـ ٧٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن أبي سفيان (٤/ ٢٨٥).

الحارث موقوفاً.

ورواه خالد بن ميمون[1] عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً، ولم يذكر عبد الله بن مرة، والموقوف أصح.

وروى محمد بن إسحاق من رواية عبد الوارث عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن كثير، عن أجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً[2] أيضاً:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: حدثنا عمرو ابن شبة[3] حدثنا يحيى، عن سفيان[4]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، قال: «لا تحتجم وأنت صائم، ولا تصم يوم الجمعة، ولا تدخلِ الحمام وأنت صائم، ولا تقضِ رمضان في ذي الحجة» انتهى ما ذكر.

وجميعُه غير موصَل إلا هذا الأخير، وهو موقوف، ولا يصح، فإنه من رواية الحارث، فإذن قوله: «والموقوف هو الصحيح» مؤول.

(٥١٣) وذكر أيضاً من طريقه عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة،

---

(١) في، ت، مضمون، وهو خطأ.

(٢) في، ق، موقوفاً، وهو خطأ.

(٣) في، ت، شيبة.

(٤) في، ق، ابن سفيان، وفي، ت، عن شقيق، وكلاهما تحريف.

---

(٥١٣) صحيح: علقه الدارقطني في العلل، ووصله أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٣)، من طريق معاذ ابن معاذ، عن شعبة، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٢).

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن شعبة فوقفه، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٢) وقال: وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.

تنبيه: رواية معاوية التي وقفت عليها فيها: سبع وعشرون، ولم أجد: «أربعاً وعشرين» التي ذكرها المؤلف.

=

عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «ليلةُ القدر ليلةُ أربع وعشرين»[1].

ثم قال: هكذا رواه معاذ، قال الدارقطني: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. انتهى كلامه[2].

والحديث أيضاً غير موصَل كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه معاذ بن معاذ[3] عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمر بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح[4] عن شعبة مرفوعاً.

(٥١٤) وذكر أيضاً من طريقه عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة،

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، ولم أجده بلفظ: أربع وعشرين.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٥).
(٣) وروايته، عند أبي داود، والبيهقي.
(٤) في، ق، ويصح، وهو تحريف.

= قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٥): وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح.

ولما ذكر الحافظ الأقوال فيها في الفتح (٤/ ٣١١) ذكر القول في أنها في ليلة أربع وعشرين، ولم يذكر فيه حديث معاوية، وإنما ذكر فيه حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وبلال، ثم لما ذكر القول الحادي والعشرين، في أنها في ليلة سبع وعشرين، ذكر حديث معاوية الذي خرجه أبو داود، وقال ابن كثير في التفسير (٨/ ٤٦٩): وفي الباب، عن معاوية، وعن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم أنها ليلة سبع وعشرين.

وهذا كله يرجح عندي أنها سبع وعشرون حرفت إلى أربع وعشرين.

هذا، وللحديث شواهد: عن بلال، وأبي سعيد، ومعاذ، وابن عباس.

(٥١٤) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٠، أ)، ووصله الطبري في تفسيره (٢/ ٢١٢)، والشافعي في المسند: ١١٢، وعنه البيهقي (٤/ ٣٤٨)، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً.

وأخرجه عبد الباقي بن قانع في معجمه ـ كما في نصب الراية (٣/ ١٥٠) ـ من طريق جرير وأبي =

[١٢٠ب]ت عن النبي صلى الله / عليه وسلم قال: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

ثم قال: الصواب مرسلاً عن أبي صالح. انتهى قوله[١].

وهو أيضاً كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه [معاوية بن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة؛ فرواه الحربي عنه، عن][٢] معاوية بن إسحاق عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه[٣] أصحاب شعبة، منهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان، [١٦٣ق] ورووه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً / عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً، وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطني.

وأعرِفُ هذا الحديث موصلاً عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح: ماهان، قال: قال رسول الله ﷺ «**الحجُّ جهاد، والعمرة تطوع**».

وقال عبد الرزاق: عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، و، ت، وأضفناه من العلل.

(٣) يعني الحربي.

= الأحوص، عن معاوية بن صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال ابن حزم: هذا كذب من بلايا عبد الباقي التي تفرد بها، وإنما هو مرسل.

واعترض عليه بأن ابن قانع من كبار الحفاظ، وأبو صالح وثقه ابن معين.

(٥١٥) وذكر من طريقه عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «في اليَرْبُوع جفرة»[١].

ثم أتبعه أن قال: رواه الثقات الأثبات عن عمر قولَه: منهم الليث، وابن عيينة، وابن عون، وغيرهم، وأسنده الأجلح، ومحمد بن فضيل، والأول هو الصحيح.

ورَوَى الأجلح أيضاً عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**في الضَّبُع إذا أصابها المحرِم كبش، وفي الظَّبْيِ شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة**».

كذا رواه الأجلح من رواية محمد بن فضيل عنه، ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قولَه، وهو أصح من المسند، انتهى كلامه.

والمقصودُ فيه هو بيان أنه من ذلك القبيل، لم يوصل [إليه][٢] الدارقطني إسناداً.

وفيه إلى ذلك أشياء ننبه عليها:

منها قوله: إن الأجلح وابن فضيل أسنداه[٣] مخالفين لليث، وابن

---

(١) قال أبو عبيد: الجفر من أولاد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه واليربوعُ: «دويبة فوق الجُرذ، الذكر والأنثى فيه سواء» لسان العرب (٨/ ١١١).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ق، إسناده، وهو خطأ.

---

(٥١٥) صحيح موقوفاً: علقه الدارقطني في العلل، ووصله مالك في الموطأ (١/ ٤١٤)، والشافعي في المسند: ٩٨٧، والبيهقي (٥/ ١٨٤)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٢).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله.

قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهم عن أبي الزبير، ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً، واختلف عليه.

عيينة، وابن عون، الواقفين له على عمر، وليس الأمر فيه كذلك، وإنما يدور[1] الحديث على أبي الزبير، يرويه عن جابر.

فمالك بن سعير[2]، ومحمد بن فضيل روياه عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وابن عون، وأيوب، وابن عيينة، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، والليث بن سعد، رووه عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قولَه، لم يرفعوه إلى النبي ﷺ.

فحصل الخلاف على أبي الزبير بين الأجلح والجماعة، والأجلح[3] يرفعه والجماعة تَقِفُه.

هكذا أورده الدارقطني الذي نقله من عنده، فقولُه إذن: إن الأجلح وابن فضيل أسنداه خطأ، فإن ابن فضيل لا يَروِي عن أبي الزبير، ولكن عن الأجلح، وهذه الروايةُ عن ابن فضيل، هي رواية موسى بن إسحاق القواس عنه.

وعنه[4] في هذا روايةٌ أخرى، وهي التي تقدم ذكرُها، يرويها عن الأجلح[5] عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بغير ذكر عمر.

رواها عن ابن فضيل أبو كريب، وأبو مريم[6]، ذكر ذلك عنهما الدارقطني في كتاب السنن موصلاً.

---

(١) في، ق، يرون، وهو خطأ.

(٣) في، ق، و، ت، سعيد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، الأجلح.

(٤) أي ابن فضيل.

(٥) في، ت، يرويها الأجلح، وهو خطأ.

(٦) هكذا في، ق، و، ت، وهو هكذا يوهم أن أبا مريم يرويه عن ابن فضيل، كما يقتضيه العطف، وليس كذلك، فأبو مريم يرويه عن الأجلح، كابن فضيل، ويرويه عنه سعيد بن عثمان، ولابد أن في كلامه سقطاً معناه: وأبو مريم رواه كذلك عن الأجلح.

وأبو محمد لم يعز ذلك، وأوهم أيضاً بقوله: ورواه الثقات عن عمر، منهم فلان وفلان، أن هؤلاء باشروا عمر بالرواية عنه، وليس كذلك على ما قد تبين بما ذكرناه.

(٥١٦) وذكر من طريقه أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ قال بعد حنين[١]: **«عشرةُ أشياء مباحة للمسلمين»**.

ثم رده بأن أبا سلمة: الحكمَ بن عبد الله بن خُطاف[٢] العاملي، راويه عن عروة، عن عائشة متروك[٣].

ولم يبين انقطاعَه فيما بينه وبين الدارقطني، فإنه أيضاً غير موصَل الإسناد منه إلى راويه.

(٥١٧) وذكر من طريق أبي داود حديث نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **«إذا كانوا[٤] ثلاثة في السفر، فليؤمروا أحدهم»**.

---

(١) في المجمع: يوم خيبر.

(٢) بضم المعجمة آخره فاء.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).

(٤) في أبي داود: إذا كان.

---

(٥١٦) علقه الدارقطني في العلل، ووصله الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٩٢)، وفي سنده أبو سلمة العاملي، قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث روى عن الزهري، عن ابن المسيب، نحو خمسين حديثاً، لا أصل لها. انظر الجرح (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والميزان (١/ ٥٧٢)، واللسان (٢/ ٣٣٢).

(٥١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٦)، والبغوي (١١/ ٢٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧). من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، حدثني نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالف حاتم بن إسماعيل، يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلاً. أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ١٠٦ ـ ب).

ثم قال: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم**».

[١٦٤ق] ثم / قال: ذكر هذا اللفظ أبو الحسن الدارقطني. انتهى قوله[١].

وهو حديث لم يوصل أيضاً إليه الدارقطني إسناداً، وأتبعه ذكر الاختلاف فيه على أبي سلمة، فساق في ذلك بعض طرق / اللفظ الذي ذكره أبو داود، [١٢١ب]ت فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل من عنده إسناد، فاعلمَ ذلك.

(٥١٨) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن يحيى بن سعيد الأموي[٢]، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ حديث: «**نكاحُ العبد بغير إذن مولاه**»[٣].

فاعتراه فيه ما أوجب ذكرَه في باب الأحاديث المغيَّرة عما هي عليه[٤]. وهو أيضاً من هذا الباب، لكونه مما لم يوصل إليه إسناده.

(٥١٩) وذكر من طريقه أيضاً حديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٧).
(٢) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، لقبه الجمل، صدوق يغرب.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).
(٤) انظر الحديث: ١١٧.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٢).

---

(٥١٨) تقدم في الحديث: ١١٧، ٥١٨.

(٥١٩) صحيح: علقه الدارقطني في العلل (٢/ ٩)، ووصله أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٤-٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، والحاكم (٢/ ١٦٩-١٧٠-١٧١)، والدارقطني (٣/ ٢١٩-٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٦٨)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٨)، وابن حبان (٦/ ١٥٢-١٥٣)، والبغوي =

فذكر فيه روايات، هي من علل الدارقطني أيضاً، غير موصلة الأسانيد، قد ذكرناها في باب الأحاديث المصححة بسكوته، المذكورة بقطع من أسانيدها[1].

(٥٢٠) وذكر من طريقه أيضاً عن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن العزل عن الحرة[2] إلا بإذنها».

---

(١) انظر الحديث: ٢٣٢٩.

(٢) في، ق، على الحرة.

= (٩/ ٣٨)، وابن عدي (١/ ٢٠٥ـ ٤١٦)، (٣/ ١٤٥)، (٥/ ١٧٩٠ـ ١٩٥٨)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢١٤)، (٦/ ٤١ـ ٢٧٩)، (١٣/ ٨٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، كلهم من طرق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى.

هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر، وأنس، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب.

(٥٢٠) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٢/ ٩٣)، ووصله ابن ماجه في النكاح (١/ ٢٦٠)، وأحمد (١/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١١ـ ٤١٢).

من طرق عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها» قال: وهذا أشبه (١/ ٤١١ـ ٤١٢).

ثم أخرجه من طريق رضوان بن إسحاق، عن إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن عمر أنه «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها».

قال أبي: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة، عن أبيه، عن عمر.

قال أبي: حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخاليط ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا، وهو عندي خطأ.

ثم أتبعه أنه إنما تفرد به إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرَّر[1] بن أبي هريرة، عن عمر[2]، ووهم فيه.

وخالفه ابن وهب فقال: عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: وهو وهَمٌ أيضاً.

والصواب عن عمر بن حمزة[3] مرسلاً، ليس فيه عن أبيه. انتهى كلامه.

وهو كما ذكر، ولكنه غير موصل الإسناد عنده، إنما سئل عنه فأجاب بذلك.

(٥٢١) وذكر أيضاً من طريقه، عن جابر بن عبد الله، قيل: يا

---

(١) بوزن محمد، الدوسي المدني، مقبول.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي مسند أحمد، والبيهقي: وعلل الدارقطني عن أبيه، عن عمر، وهو الصواب، وفي التهذيب أن روايته عن عمر، مرسلة. انظر (١٠/ ٥٠)، وعلى هذا فيمكن أن يكون ما في، ق، و، م، أنه أبي هريرة محرفًا من كلمة «عن أبي هريرة».

(٣) في التلخيص: عن حمزة، عن عمر، ليس فيه ابن عمر (٣/ ١٨٩)، وفي العلل: والصواب مرسل عن عمر.

---

(٥٢١) صحيح: علقه الدارقطني في العلل: (٤/ ٨٠-أ).

ووصله ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة المصري، عن سفيان (٤/ ١٥٣٣).

والعقيلي كذلك (٢/ ٣٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٤٩)، وأحمد في الزهد ص: ٢٣، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٨٣).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً.

وعليه. فقد أسنده عن سفيان، عبد الله بن محمد بن المغيرة المذكور، - وهو أضعفهم - والحسين ابن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، ومعاذ ابن معاذ العنبري، والحسين بن حفص، وعبد الله بن حيان، وعبد الله بن محمد بن المنكدر - ولم نجده - والأشجعي، هذه عشرة أو تسعة أنفس أسندته، ولم يذكر منهم شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - إلا خمسة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق عبيد الله بن موسى (٢/ ٣٠١)، وابن المبارك في الزهد عن سفيان، عن محمد بن المنكدر مرسلاً. قال الدارقطني: وهو الصواب.

قلت: قال ابن عدي: وهذا الحديث قد رواه عن الثوري، غير عبد الله بن محمد، وسائر =

رســـول الله، أينام أهل الجنة؟ قــال: «لا، النوم أخــو الموت، والجنة لا مـوت **فيها**»[1].

كذا ذكره وسكت عنه، وهو إنما ذكره الدارقطني غير موصل كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه الثوري، فاختُلف عنه.

فرواه عبد الله بن محمد بن المغيرة[2]، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر، وكذلك قيل عن الأشجعي.

ورواه يحيى القطان، وابن مهدي[3]، وأبو شهاب الحناط[4] وأبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر مرسلاً، وهو الصواب.

هذا ما ذكره به من غير مزيد فاعلمه.

(٥٢٢) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي جعفر: محمد بن عبد الرحمن،

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٧).

(٢) في، ق، و، ت، ابن المنكدر، وهو خطأ، والتصويب من العلل.

(٣) في العلل، زيادة: وأبو مهدي، بعد ابن مهدي.

(٤) في، ت، الخياط.

= أحاديثه مما لا يتابع عليه. وقال البزار: ولا نعلم أحداً أسنده عن محمد بن المنكدر، عن جابر، غير الثوري، ولا عنه سوى الفريابي.

قلت: قد أسنده عن الثوري، ثمانية أنفس دون الفريابي، ولا يضره انفراد الثوري به، فهو إمام جبل في الحفظ والإتقان، فإذا صح ولو من طريق واحد إليه فإن الحجة تلزم به.

ومع ذلك فقد تابع سفيان عليه نوح بن أبي مريم وهو نوح الجامع الكذاب عند الخطيب في الموضح، وهذه المتابعة لا قيمة لها، وإنما ذكرتها لتعرف، كما تابعه يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر، أخرجه ابن عدي في ترجمة مصعب بن إبراهيم العبسي (٦/ ٢٣٦٤) قال: ولمصعب غير ما ذكرت، وهو مجهول ليس بمعروف، وأحاديثه عن الثقات ليست بمحفوظة.

(٥٢٢) صحيح: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٦)، ووصله الترمذي في الأدب (٥/ ١٠٢) بلفظ «أن ندخل» من طريق شعبة عن الحكم. عن أبي جعفر، عن علي. وسيكرر في: ٢٠٢٨.

عن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكلم[1] النساء إلا بإذن أزواجهن».

ثم قال: رواه ابن أبي ليلى[2]، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن علي، وخالفه شعبة عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن مولى لعمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح[3] في هذا الإسناد. انتهى ما ذكر[4].

وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل الإسناد كذلك، وإلى ذلك فإن أبا جعفر هذا لا يعرف، وابن أبي ليلى محمد سيئ الحفظ، وهو يضعفه ويضعف به، وهو ها هنا قد أعرض عنه.

(٥٢٣) وذكر من طريقه أيضاً: حديث عثمان: **«لا شفعة في بئر، ولا فحل النخل»**[5].

والاختلاف في رفعه ووقفه[6].

وهو أيضاً غير موصل كذلك.

---

(١) في العلل: أن تكلم.

(٢) في العلل: يرويه الحكم بن العتيبة، واختلف عنه فرواه ابن أبي ليلى...

(٣) في العلل زيادة: وكذلك رواه الأعمش عن أبي صالح، عن عمرو بن العاص، ولم يذكر بينهما مولاه، والحديث حديث شعبة.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٢).

(٥) هو ذكر النخل الذي يلقح به الحوائل.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).

---

(٥٢٣) صحيح موقوفًا، علقه الدارقطني في العلل (٣/ ١٤ - ١٥)، ووصله أبو عبيد في غريب الحديث وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩)، وصالح بن أحمد في مسائل أبيه، كلهم من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكرة بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: «لا شفعة» وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧١٧)، وعنه البيهقي (٦/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٨٠ - ٨٧)، كلهم من حديث مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٨٧) من طريق ابن أبي بسرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل** - يعني النخل -». وهذا معضل.

(٥٢٤) وذكر من طريقه أيضاً عن زينب بنت منجل[١]، ويقال: بنت منخل[٢]، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد، وكانوا يأكلونه.

قال: والصواب موقوف، وذكر في المؤتلف والمختلف، أن منجلاً ـ بالجيم ـ تصحيف[٣]. انتهى ما ذكر[٤].

والحديث أيضاً غير موصَل / في كتاب العلل كذلك، وإنما سئل عنه فأجاب بأنه يرويه عثمان بن غياث، واختُلِف عنه، فرواه روح بن عبادة عنه، عن برد بن عرين[٥] عن زينب بنت منخل، عن عائشة، عن النبي ﷺ. [١٦٥ق]

---

(١) بكسر الميم بعدها نون ساكنة ثم جيم معجمة مفتوحة.

(٢) بميم مضمومة بعدها نون مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة: ابن عياذ بن حديد، انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢١٩٣ـ١٧٥٥).

(٣) انظر (٤/ ٢١٩٤)، وأما منجل فهو فيما قاله يحيى بن معين وصحفه.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٨).

(٥) بضم المهملة، وبفتحها. انظر الإكمال (٧/ ٢٩٧).

---

(٥٢٤) ضعيف، علقه الدارقطني في العلل، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥)، ترجمة برد بن عرين، حدثني بشر بن آدم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عثمان بن غياث، عن برد بن عرين، عن عمته زينب بنت منجل، سألنا عائشة عن الجراد فقالت: «زجر النبي ﷺ صبياننا، وكانوا يأكلونه».

حدثني عبد الأعلى، ثنا أبو عوانة، عن السدي، عن عبد الله البهي: رأيت عائشة تأكل الجراد ـ تابعه عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي نحوه.

حدثني محمود، ثنا أبو النضر، ثنا شيبان، عن زياد بن حسان بن أنس الثعلبي «كنت عند ابن أخت عائشة، فأرسلت إليه بجراد». قال أبو عبد الله: وهذا أكثر، وهذا أصح.

ثم ساق بسنده حديث ابن أبي أوفى، «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات، أو ست غزوات نأكل الجراد» للتدليل به على أن النهي عن أكل الجراد غير صحيح عن عائشة لا موقوفاً ولا مرفوعاً، وفي الميزان: برد بن عرين، عن عمته زينب بنت كعب في الجراد، قال الأزدي: لا يقوم حديثه، وقال الذهبي: هذا منكر (١/ ٣٠٣).

وخالفه شعبة، وابن أبي عدي، روياه عن عثمان بن غَيَّاث، لم يذكرا رسول الله ﷺ، وفيه «كان صبياناً يأكلونه» موقوفاً، وهو صواب.

(٥٢٥) وذكر من طريقه أيضاً عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «أمر أن تحد الشفار، وأن توارى[1] عن البهائم» الحديث.

ثم قال: إنه يروى موقوفاً، والذي أسنده[2] لا يحتج به، والصحيح: عن الزهري مرسل[3].

وهو أيضاً عنده غير موصل لا إلى مسنده، ولا إلى مرسله.

(٥٢٦) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) تغيب عنهم حتى لا يروها.

(٢) هو ابن لهيعة.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٠).

---

(٥٢٥) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن ماجه في الذبائح (٢/ ١٠٥٩)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠)، من طريق ابن لهيعة، حدثني قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

وابن لهيعة قد توبع بعبد الله بن وهب، أخرجه البيهقي، لكن الزهري مختلف في سماعه من ابن عمر، والذي يترجح هو سماعه منه.

هذا، وقد ضعف الشيخ ناصر هذا الحديث في ضعيف أبي داود وغاية المرام: ص: ٤١ بابن لهيعة، ولا أدري هل اطلع على متابعة ابن وهب له عند البيهقي أم لا.

(٥٢٦) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الحاكم (٤/ ١٢٦).

من طريق الحميدي، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٦٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٩٩).

من طريق مسلم بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

دخلت على أخـيك[1] **، فكل من طعامه، ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من شرابه، ولا تسأله»** .

ثم قال: أسنده يحيى بن غَيلان وعبد / الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما، والموقوف أصوب[2] . [١٢٢ب] ت

هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني عليه، وهو غير موصَل الإسناد إلى من ذَكَر أنه أسنده، ولا إلى من وَقفه فاعلمه.

(٥٢٧) وذكر من طريقه أيضاً عن عطاء بن يزيد[3] عن أبي ثعلبة الخُشَني، أن رسول الله ﷺ رأى في يده خاتماً من ذهب فقرعه[4] بقضيب، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره، فقال: **«ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك»** .

ثم قال: هكذا رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء.

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، لبس خاتماً، وهو الصحيح[5] .

هذا ما ذكر، وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصَل كذلك.

(٥٢٨) وذكر أيضاً من طريقه، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ

---

(١) في الحاكم زيادة: المسلم.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٢).
(٣) في، ت، زيد، وهو تحريف.
(٤) أي ضربه.
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٧).

---

(٥٢٧) صحيح: علقه الدارقطني في العلل، ووصله النسائي في الزينة (٨/ ١٧١).
(٥٢٨) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩)، ووصله الطبراني في الكبير (١/ ٢٢٣).

قال: «**لا يكتب في الخاتم بالعربية**».

ثم قال: الصحيح عن حميد مرسلاً[1].

وهذا أيضاً إنما سئل عنه الدارقطني، فأجاب بأن أبا عبد الرحمن[2] المقرئ، رواه عن حميد، عن أنس، وبأن هشيماً رواه عن حميد، عن الحسن مرسلاً، قال: وهو الصحيح.

وأوهم كلام أبي محمد أنه مرسل عن حميد، عن النبي ﷺ، وليس كذلك.

(٥٢٩) وذكر أيضاً من طريقه، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**يودُّ أهل العافية أن لحومهم قرضت بالمقاريض، لِمَا يرون من ثواب الله لأهل البلاء**»[3].

كذا ذكره وسكت عنه، والدارقطني لم يوصل إسناده إلى عبد الرحمن بن مغراء[4] راويه عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكر أن أبا عبيدة بن معن[5] خالفه، فرواه عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون عن جابر، يعني أنه لم يسم من حدثه عن جابر.

(٥٣٠) وذكر من طريقه أيضاً، عن حماد بن زيد، عن أبي عمران

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٨٨).

(٢) في، ت، بأن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٠).

(٤) بفتح الميم، وسكون المعجمة.

(٥) واسمه عبد الملك بن معن.

---

(٥٢٩) ضعيف جداً: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠٣).

(٥٣٠) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ٩٢ ـ ب)، ووصله البخاري في الأدب المفرد ص: ٢٥٤، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٦)، وأحمد (٥/ ٩)، (٧/ ٢٧١)، والبيهقي في =

الجوني[1] عن جندب / عن النبي ﷺ: **«من بات فوق إجّار[2] ليس حوله شيء[3] فوقع، فمات، أو ركب البحر عند ارتجاجه[4]، فقد برئت منه الذمة»**. [١٢٣أ]ت

ثم قال: هكذا رواه حماد بن زيد، وغيره عن أبي عمران، عن زهير بن عبد الله موقوفاً[5]، وهو الصواب، وزهير ليست له / صحبة. [١٦٦ق]

ذكر هذا كلَّه الدارقطني، وحماد بن زيد، جليل حافظ. انتهى قوله[6].

وفيه كما ترى ترجيح رواية حماد واصِله ورافِعه، وقد نقض[7] في ذلك.

---

(١) واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي.

(٢) بكسر الهمزة وتشديد المعجمة، جمعه أجاجير، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، النهاية (١/ ٢٦).

(٣) في، ق، شيئاً، وهو خطأ.

(٤) أي اضطرابه.

(٥) في، ق، موقفاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٢٣).

(٧) في، ت، ناقض.

= الشعب (٤/ ١٧٩)، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٩) من طريق محمد بن ثابت عن أبي عمران، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

قلت: محمد بن ثابت العبدي ضعيف، واضطرب فيه، فتارة يجعل بينه وبين أبي عمران زهيراً، وتارة يحذفه، وأزهر بن القاسم الراسبي صدوق يخطئ، فيمكن أن يكون الخطأ منهما معاً، أو من محمد بن ثابت وحده، وهو الأرجح.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ١٧٨) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عنده، وفي سنده يوسف بن يعقوب القاضي صاحب أبي حنيفة، متكلم في حفظه، وكذلك رواه شعبة عن أبي عمران، أخرجه أحمد، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٣١٥)، وعليه فقد اتفق شعبة وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعباد بن عباد، على جعله من حديث زهير، ورواياتهم هي المحفوظة، وما عداها فشاذ.

هذا، وللحديث شواهد عن جابر، وعلي بن شيبان، وابن عباس، وسمرة، وأبي بكرة، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر، وعلي بن أبي طالب، وبها يصح الحديث.

وإلى ذلك فإنه لا إسناد له عند الدارقطني موصَلاً إلى حماد، ولا إلى من وقفه فاعلم ذلك.

(٥٣١) وذكر أيضاً من طريقه عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دعت أحدَكم أمُّه**[١] **وهو في الصلاة، فليجب، وإذا دعاه أبوه فلا يجب**».

ثم قال: هكذا رواه حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب[٢] عن محمد بن المنكدر مرسلاً، ورواه عبد العزيز بن أبان، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، والمرسل هو الصواب[٣].

كذا ذكره وهو أيضاً غير موصل كذلك.

(٥٣٢) وذكر أيضاً من طريقه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٤] عن

---

(١) في، ق، أمة، وهو تصحيف.

(٢) في، ق، ذئيب، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٩).

(٤) كذا في، ق، و، ت، وهو خطأ كما سينبه عليه المؤلف.

---

(٥٣١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ٧٩-ب)، ووصله البيهقي في الشعب (٦/ ١٩٥).

(٥٣٢) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٣)، ووصله ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٥٩).

وسئل عنه الدارقطني فقال: حدث به هانئ بن يحيى عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، وهو وهم، وغيره يرويه عن حفص بن سليمان بهذا الإسناد، ويسنده عن عثمان عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

قلت: هذا الغير مقصود به صالح بن مالك، ومحمد بن بكار، وسليمان بن النعمان.

والحديث يدور على حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي، القارئ المشهور بروايته عن عاصم، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين في رواية: كان حفص كذاباً-.

يعني أنه يروي المكذوبات دون أن يشعر، لا أنه يكذب متعمداً، إذ هو من جلة من اهتم بإتقان كتاب الله تعالى حتى تميز عن غيره فيه، وروايته عن عاصم من أسهل الروايات وأفصحها، =

عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله عليه منها رداء يُعرَف به»**.

ثم قال: الصحيح في هذا، عن عثمان، عن النبي ﷺ، انتهى ما أورد[1].

والحديث أيضاً عند الدارقطني غير موصل الإسناد، وفي إيراد أبي محمد هذا وهَم بيِّن، وهو قوله: عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وإنما هو السُّلَمي، وفي جملة أحاديث السلمي أورده الدارقطني، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي وهِمَ في التعريف برجال منها فاعلم ذلك[2].

(٥٣٣) وذكر من طريقه عن محمد بن أبي عميرة[3] عن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً خر[4] على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هَرِماً في طاعة الله، لحقَره ذلك اليوم، ولَوَدَّ أنه زِيدَ كيما يزدادَ من الأجر»**[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٦٦).

(٢) انظر الحديث: ٢٧٨٢.

(٣) بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٤) في، ق، و، ت، بالجيم، أي جر، والأرجح أنه بالخاء المعجمة كما في تاريخ البخاري الكبير (١/ ١٥)، وغيره.

(٥) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٥).

= وعادة أن من برز في جانب يكون عنده قصور في جانب آخر، فالرجل حجة في القراءات، وليس بحجة في الحديث، وعلى هذا يتنزل كلام الأئمة فيه، ولذلك لخص الحافظ ما قيل عنه في قوله في التقريب (١/ ١٨٦): متروك الحديث، مع إمامته في القراءة.

(٥٣٣) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٥/ ٥ ـ ب)، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥)، وابن المبارك في الزهد، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٧٩).

كلهم من حديث ابن المبارك، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة، قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٨١): وسنده قوي.

قلت: وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

[١٢٣ب]ت كذا ذكره وسكت عنه، وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل / الإسناد، إنما قال: يرويه ثور بن يزيد[١] واختلف عنه، حدث به عنه ابن المبارك.

فقال عبد الحميد بن صالح: عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان[٢]، عن محمد بن أبي عميرة.

وقال علي بن إسحاق: عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير[٣] عن محمد بن أبي عميرة.

ويُشبه أن يكون القول قول علي بن إسحاق، لأنه زاد رجلاً وهو ثقة. انتهى كلام الدارقطني.

وهو كما قلناه لا إسناد له منه إلى عبد الحميد، ولا إلى علي بن إسحاق.

(٥٣٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسقَى البهائم الخمرَ».

ثم قال: الصحيح في هذا موقوف على ابن عمر[٤].

وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل عنه فأجاب بأن أبا مسلم قائدَ الأعمش رواه[٥] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وتابعه على رفعه أحمدُ بن عبد الله بن إشكاب[٦]، ولم يوصل إلى واحد

---

(١) بياء تحتانية في أوله.

(٢) بفتح الميم وسكون العين المهملة.

(٣) بضم النون مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٥).

(٥) في، ت، ورواه، وهو تحريف.

(٦) بكسر أوله وسكون المعجمة.

---

(٥٣٤) علقه الدارقطني في العلل، ووصله أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٣).

منهما إسناده، يرويه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله قال: والصحيح عن عبيد الله الوقفُ على ابن عمر.

(٥٣٥) وذكر أيضاً من طريقه، عن صفوانَ بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخيرَ، وتعرضوا لنفحات الله، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء، وسلوا الله أن يستُر عوراتِكم، ويؤمن روعاتكم**»[(١)].

وسكت عنه، ولم يبين أنه غير موصل الإسناد كذلك، وإنما سئل الدارقطني عنه فقال: قد اختُلف فيه على صفوان بن سليم، فرواه عيسى بن موسى بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم / عن أنس، وخالفه الليث بن سعد[(٢)]، فرواه عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة، والله أعلم. [١٦٧ق]

المدرك الرابع لانقطاع الأحاديث:

وهو أن يكون الانقطاع مصرحاً به في أسانيدها / . [١٢٤أ]ت

(٥٣٦) فمن ذلك ما ذَكَر من طريق أبي داود، عن أبي مالك الأشعري

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣٤).

(٢) في، ق، و، م، والعلل: إبراهيم بن سعد، وهو خطأ، والتصويب من البيهقي.

---

(٥٣٥) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩ ـ أ)، ووصله البيهقي في الشعب (٢/ ٤٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٢)، ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٠٧).

(٥٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ٩٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣١١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه.

كلهم من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري.

=

[١٢٤أ]ت قال: قال رسول الله ﷺ / : «إن الله أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يدعو

= والحديث ضعيف لعلل: إحداها ضعف محمد بن إسماعيل، قال أبو داود: لم يكن بذاك.
والعلة الثانية: عدم سماع محمد من أبيه.
والثالثة: عدم سماع شريح بن عبيدة من أبي مالك كما قال الزركشي في المعتبر.
وأما العلة التي ذكرها المؤلف، وهي أن محمد بن عوف لم يسمع من إسماعيل بن عياش فمردودة، لأن ابن عوف إنما يرويه عن ابنه محمد بن إسماعيل، وقد صرح بأنه حدثه به عن أبيه، ثم بعد ذلك رآه في أصل سماع إسماعيل، فتحمله سماعاً من ابنه، ووجادة من كتابه، فانحصرت علته في الانقطاع، ما بين إسماعيل وابنه، وبين شريح وأبي مالك.
هذا، وقد جاء هذا الحديث بنفس السند عن كعب بن عاصم أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٤).
وقال شيخنا الشيخ ناصر: حديث حسن.
قلت: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش السابق، وهو نفسه قد ضعف به حديث أبي مالك الأشعري في الضعيفة (٤/ ١٩ ـ ٢٠).
ولفظ حديث كعب بن عاصم هذا يغاير لفظ حديث أبي مالك السابق، وسندهما واحد لا يختلف إلا في الصحابي، ولا يجتمعان إلا في الفقرتين الأخيرتين من الحديث، وهما: **«إن الله قد أجاركم من ثلاث ... وأن لا تجتمع أمتي على ضلالة»** وهاتان الفقرتان لهما طرق وشواهد كثيرة تصح بها، استوفاها ابن أبي عاصم في السنة، فإن حسنهما الشيخ معتبراً لهما وحدهما، فكلامه صحيح، وإن حسن الحديث كله، فهو غير سليم، لأن الفقرتين الباقيتين في الحديث، لا متابع لمحمد بن إسماعيل بن عياش عليهما، وبسوقه بلفظه تاماً يتضح ذلك: عن كعب بن عاصم مرفوعاً: **«إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث، لا يجوعوا، ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين»**.
ولفظ حديث أبي مالك مرفوعاً: **«إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»** فالفقرات المختلفة بين النصين تحتاج لما يعضدها، وإلا فهي ضعيفة.
هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: **«إن الله أجاركم من ثلاث: أن تستجمعوا على ضلالة كلكم، وأن يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن أدعو عليكم بدعوة فتهلكوا»**.
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ١٠٤)، وسكت عليه البوصيري، ولم أقف على سنده، فإن سلم سنده فهو شاهد مؤكد لحديث أبي مالك فيحسن به.

عليكم نبيكم فتهلكوا» الحديث.

ثم قال: [هذا][1] يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح، قاله ابن معين وغيره.

ورواه إسماعيل، عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك[2].

هكذا[3] نصُّ ما ذكَر، والحديث عند أبي داود منقطع، وبيان هذا هو أن أبا داود قال فيه: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي - قال ابن عوف، وقرأت في أصل إسماعيل بن عياش - حدثني ضمضم فذكره.

فهذه القطعة التي ترك أبو محمد ذكرَها من الإسناد[4] تبين فيها أن محمد ابن عوف لم يسمعه من إسماعيل، وإنما قرأه في كتابه، أو حدثه به عنه ابنُه: محمد بن إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضاً صح سماعه من أبيه.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدِّث عنه فحدث[5].

(٥٣٧) وكرر أبو محمد هذا العمل بعينه في حديث ثوبان أنهم استفتوا

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٦٢، ٦٣).

(٣) في، ت، هذا.

(٤) في، ت، الأسانيد.

(٥) الجرح (٧/ ١٨٩-١٩٠).

(٥٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٦)، وله شاهد عن أم سلمة عند الجماعة.

رسـول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقـال: «**أما الرجلُ فلينشُرْ رأسَه فليغسِلْه**» الحديث[1].

هو عنده بالإسناد المذكور، وعَمِلَ فيه كعمله المذكور.

(٥٣٨) وقد تحرز منه في حديث: «امتناعه عليه السلام من الدخول إلى زينب زوجه، لما صبغت ثيابها بمغْرَة»[2] فإنه ذكر إسناده كما هو عند أبي داود كالمتبرئ من عهدته، فكان [3] ذلك صواباً[4].

(٥٣٩) وذكـر من طريق مـسلم، عن جـابر بن سـمرة، قـال: سـمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشيةَ رُجِم الأسلمي قال: «**لا يزال الدين قائماً حتى تقومِ الساعة أو يكونَ عليكم اثنا[5] عشر خليفة**» الحديث[6].

وسكت عنه، وهو عند مسلم ـ رحمه الله ـ منقطع إنما كَتَب به جـابرُ بن سمرة إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص.

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).
(٢) بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الراء المهملة: طين أحمر يصبغ به.
(٣) في، ت، وكان.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٨).
(٥) في، ق، اثني، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٨).

---

(٥٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٣).

(٥٣٩) أخرجه مسلم في الإمارة من طريق سماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، وحصين، والشعبي، كلهم عن جابر بن سمرة.
ثم ساقه من طريق عامر بن أبي وقاص، على سبيل المتابعة، والاستئناس.
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٩٠ـ٩٢ـ٩٣ـ٩٥ـ٩٨ـ٩٩ـ١٠١ـ١٠٦ـ١٠٧)، والبخاري في الأحكام (١٣/ ٢٢٤).

حاتم - وهو ابن إسماعيل - عن المهاجر بن مِسْمَار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع[1] أنْ أخْبِرْنِي بشيء سمعته من رسول الله / ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

[١٢٤ب]ت

وليس فيه أن نافعاً غلامَه رد الجواب[2]، وحتى لو كان فيه ذلك لم ينفع، فإن حالَه لا تعرف، وإنما هو غلام من غلمان عامر لا يعرف بالرواية.

ومسلم - رحمه الله - لم يعتمده، وإنما أورد الحديث على أنه كتابٌ كسائر ما في كتابه من أمثاله.

ولهذا لا تجد لنافع المذكورِ ذكراً في شيء من مصنفات / الرجال الذين رُوِيت لهم الأحاديث في الصحيحين، فاعلم ذلك.

[١٦٨ق]

(٥٤٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفى، «أن

---

(١) في التهذيب: ولم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٩٦): مستور.

(٢) وهذا يرده قوله في الحديث: «فكتب إلي» فهذا دليل على أن الجواب وصله، ولا يهمنا من أوصله إليه وإنما يهمنا وصوله إليه، والحديث على مذهب من يقبل الوجادة مقبول، وله طرق متعددة غير هذا عن جابر بن سمرة. وتضعيف المؤلف له مبني على مذهبه في استقلال كل حديث عن الآخر.

---

(٥٤٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٢)، والبخاري (٦/ ٤٠ - ١٤٠ - ١٨٠ - ١٨١)، (١٣/ ٢٣٧).

قال الدارقطني في التتبع ص: ٣٩٧-٣٩٨: وأخرجا جميعاً حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر، أنه كتب إليه ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو...» وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه.

قلت: الحديث موصول من غير هذا الطريق، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٢٤)، والمغازي (٧/ ٤٦٩)، والدعوات (١١/ ١٩٧)، والتوحيد (١٣/ ٤٧١) من حديث إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث لم يسمعه أبو النضر: سالم، من عبد الله[2] ابن أبي أوفى، وإنما كتب به إلى مولاه، فلعله رآه في الكتاب، وقد نبه عليه الدارقطني[3] .

ونصُّ ما عند مسلم فيه: نبأني[4] محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أنبأني موسى بن عقبة، عن أبي النضر: هو سالم مولى عمر بن عبيد الله، عن كتاب رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله - حين سار إلى الحَرُورية[5] - يخبره أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَّ ينتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاءَ العدو، واسألوا الله العافية**» الحديث.

وفي كتاب البخاري من رواية معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر[6] مولى عمر[7] بن عبيد الله[8] قال: كتب إليَّ عبد الله بن أبي أوفى فقرأته.

وهكذا رواه ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة - كما رواه الفزاري - أن عبد الله بن أبي أوفى، كتب إلى أبي النضر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٣).
(٢) في، ق، و، ت، بن عبد الله، وهو تحريف.
(٣) في كتابه: التتبع.
(٤) في، ت، أخبرني.
(٥) هم الخوارج.
(٦) في، ق، عن سالم عن أبي النضر، وهو خطأ.
(٧) في، ق، عمرو، وهو تحريف.
(٨) القرشي التيمي. انظر الجرح (٤/ ١٧٩)، والتهذيب (٣/ ٣٧٢).

وليس ذلك بشيء، وإنما الصواب ما رواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، من أن ابن أبي أوفى كتب به إلى مولاه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم[1] بن مرة القرشي[2] ، الأمير على الجيوش، الجواد، الذي قتل أبا فديك[3] ، وولي الولاية[4] العظيمة، وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب[5] فتوحَ كابل شاه[6] ، وهو صاحب البقرة بات يقاتل عنها حتى أصبح، وأخباره كثيرة ومناقبه وممادحه، وكان يقاوم قطري بن الفجاءة[7]، ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان[8].

فالحديث إذن منقطع، حدث به أبو النضر، عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاه المذكور.

(٥٤١) وقد ذكر أبو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال كما وقع، فبرئت منه عهدته.

قال عن ابن عون: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني

---

(١) في، ت، تيم، والتصحيح من البداية.

(٢) في، ت، القرشي.

(٣) الخارجي، الذي ولي إمرة الخوارج في البحرين بعد قتل نجدة الحروري، واسم أبي فديك، عبد الله بن ثور، انظر الكامل لابن الأثير (٣/ ٣٥٣ـ ٣٥٤)، (٤/ ٢٨).

(٤) في، ت، الولايات.

(٥) صحابي جليل. انظر الإصابة (٢/ ٤٠١)، والتهذيب (٦/ ١٧٣)، والفتوح لابن أعثم (١/ ٣٣٩).

(٦) انظر معجم البلدان (٤/ ٤٢٦).

(٧) رأس الخوارج، وعمر هذا هو الذي قتله. انظر البداية (٩/ ٤٦).

(٨) سنة اثنين وثمانين.

---

(٥٤١) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ٢٠٢)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٥٦)، وأبو داود (٣/ ٤٢)، وأحمد (٢/ ٣١ـ٣٢ـ٥١).

المصطلِق وهم غارُّون[1] [الحديث][2] .

فمثل هذا هو الصواب في أمثاله، أن يبين أنه عن كتاب[3] فاعلمه .

(٥٤٢) وذكر من طريق مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث، «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه» الحديث في التيمم[4] .

ولم يبين انقطاعه، وهو مصرح به عند مسلم .

إنما قال فيه: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن هرمز، عن عُمَير مولى ميمونة، قال: « أقبلت أنا وعبدُ الله بن يسار» الحديث .

وهو متصل عند أبي داود، والنسائي، من رواية شعيب بن الليث، عن أبيه .

ورواه عنه أيضاً يحيى بنُ بكير، ذكره عنه البخاري، فاعلم ذلك .

(٥٤٣) وذكر من طريق أبي داود حديث أسامة بن عمير: «رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، ومُطِرنا مطراً لم تَبُلَّ السماءُ أسفل نعالنا». الحديث[5] .

---

(١) أي غافلون.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٩٠ـ١٩١).

(٣) في، ت، من كتاب.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٢٣).

---

(٥٤٢) تقدم في الحديث: ١٤١ .

(٥٤٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٨).

ووصله ابن ماجه (١/ ٣٠٢) من طريق إسماعيل بن خالد، وأبو داود (١/ ٢٧٨) من طريق قتادة، عن أبي المليح، وأحمد من طريق سفيان (٥/ ٧٤)، ثلاثتهم عن خالد الحذاء.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر، وابن عباس.

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود منقطع - أعني هذا اللفظ - إنما قال فيه سفيان بن حبيب: أخْبرنا[1] عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح ابن أسامة، عن أبيه. فذَكره / .

[١٦٩ق]

(٥٤٤) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في أبي داود: خبرنا.

---

(٥٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٩٧ - ٩٨)، والنسائي في الإمامة (٢/ ٩٣).

كلهم من طرق، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

واختلف في وصله، وإرساله، فرواه هارون بن معروف وعيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، عن معاوية مرفوعاً، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر.

وهذا لا يضره لأن الذي أسنده ثقة، والذي أرسله ثقة، فغاية ما فيه أن المرسِل ذكر ما حفظ، ولم يتعرض لما حفظه غيره بنقض، بل وافقه عليه، وزاد هذه الزيادة التي لا توجد عند الرافع، وهي «بأيدي إخوانكم» والمصنف زعم أن لفظة «لينوا» مرسلة، والصواب أن الرافع وقف عند لفظة «ولينوا» والمرسِل زاد: «بأيدي إخوانكم. . . وما بعده»، هكذا نص عليه أبو داود.

وهذا الحديث بهذه الزيادة قد جاء مسنداً من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢): حدثنا هاشم، حدثنا فرج، حدثنا لقمان، عن أبي إمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني»، قال: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف، لقمان هو ابن عامر الوصابي، الحمصي، قال الحافظ: صدوق. وفرج، هو ابن فضالة التنوخي الشامي، قال الحافظ: ضعيف.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠).

«أقيموا الصفوفَ، وحاذُوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجَات للشيطان، ومن وصل صفاً / وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[1].

[١٢٥ب]

هكذا ساق هذا الحديث، ولم يتبعه قولاً، وهو هكذا خطأ، فإن قطعة منه مرسلة، فجاءت هكذا كأنها مسندة، وهي لفظة: **«ولِينوا بأيدي إخوانكم»**.

قال أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي[2] قال: حدثنا ابن وهب.

وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية[3] بن صالح[4] عن أبي الزاهرية[5] عن كثير بن مرة[6] عن عبد الله بن عمر - قال قتيبة -: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة.

ولم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم»**.

ولم يُقمْ[7] عيسى **«بأيدي إخوانكم»** - صحَّف[8] فيه - **«ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»**.

هذا نص ما عنده، وفيه بيان ما قلنا، فإن رواية قتيبة لم يُذكَر فيها ابن عمر، إنما جعله مرسلاً من مراسل أبي شجرة: كثير بن مرة.

وعيسى بنُ إبراهيم الذي وصله بذكر ابن عمر فيه، لم يُقِمْ، أو لم يقل

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).
(٢) أبو موسى المصري ثقة.
(٣) في، ق، من معاوية، وهو تحريف.
(٤) ابن حدير، بالتصغير، الحضرمي، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام.
(٥) واسمه حدير - بالتصغير - بن كريب، الحمصي، صدوق.
(٦) أبو شجرة الحضرمي، ثقة.
(٧) في أبي داود لم يقل.
(٨) في، ق، صف، وهو تحريف.

لفظةَ «بأيدي إخوانكم»، فاعلم ذلك.

(٥٤٥) وذكر من طريقه أيضاً في أحاديث التيمم أن قال[١] ويروى إلى المرفقين[٢].

وهذه الرواية، إنما هي عند أبي داود منقطعة الإسناد، مصرَّحٌ من قتادة بذلك، إنما قال فيها: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى[٣] عن عمار بن ياسر[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».

(٥٤٦) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق**»[٥] الحديث.

وسكت عنه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع.

---

(١) في، ق، أن من قال، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٤).
(٣) في، ق، ابن أبي، وهو تحريف.
(٤) في، ق، عمار وابن ياسر، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦١).

---

(٥٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٨٩)، وهو منقطع كما قال المؤلف، ومتنه منكر.

(٥٤٦) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٢٠٣)، وهو منقطع.

ووصله أبو داود، والدارمي (٢/ ٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والطبراني من طرق عن هشام بن يوسف، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

وأم عثمان هذه جزم بصحبتها ابن عبد البر، وتبعه الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٧٦)، وفي التقريب (٢/ ٦٢٢).

وعبد الحميد بن جبير ثقة، وابن جريج صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

وهشام بن يوسف من رجال البخاري، والحديث صححه أبو حاتم في العلل (١/ ٢٨١)، وقال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن (٢/ ٢٦١).

أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان، لا يعرف لها حال.

وأما انقطاعه فيتبين بإيراده كما وقع.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن الحسن[1] العتكي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان[2] أن ابن عباس قال: قال / رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**». [١٢٦أ]ت

فهذا طريق منقطع، لقول ابن جريج: بلغني عن صفية.

ثم قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة، يكنى أبا يعقوب[3] قال: حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفيةَ بنت شيبة، قالت: أخبرتني أمُّ عثمان بنتُ أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وهـذا[4] أيضاً منقطع، فإنّا مَا لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر.

وهكذا القولُ فيما يرويه مالك، عن الثقة عنده وأشباهه.

ولم ينفع كونُه يكنى أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكنّىً، وإنسان، فما ذلك بنافع.

ومن لج[5] في هذا، لن يَلَّج في أنه مجهول[6] فلا يكون الحديث من أجله صحيحاً[7].

---

(١) في، ق، الحسين، وهو تحريف، وإنما هو محمد بن الحسن بن تسنيم، الأزدي.

(٢) بنت سفيان، أو أبي سفيان، لها صحبة.

(٣) واسمه إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل.

(٤) في، ت، وهو.

(٥) أي عاند وأصر، وخالف.

(٦) ليس بمجهول، فقد وثقه أبو داود، وابن معين، والدارقطني. انظر التهذيب (١/ ١٩٦).

(٧) بل هو صحيح خلافاً لما زعم المؤلف.

وإن فسره مفسر بأنه أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فإنه يروي هذا الحديث، عن هشام بن يوسف، لم يُقنع بذلك، وهو أيضاً رجل قد عُلم له رأي فاسد يتجرح به، تركه / الناس من أجله، وهو الوقف [١٧٠ق] في أن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتى من جهة الصدق[١] ومن طريقه ذكر الدارقطني هذا الحديث، عن البغوي عنه، فاعلم ذلك.

(٥٤٧) وذكر من طريق البزار، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «**لا يطلَّق**[٢] **النساء، إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذّواقين ولا الذوّاقات**».

ثم قال: ليس لهذا الحديث إسناد قوي[٣].

لم يزد على هذا، وصدَق فيه، وهو حديث مصرَّح في إسناده بالانقطاع، إنما هو من رواية عبد الله بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي موسى.

ولأن أبا محمد لم يذكر علته ولا فسر من حاله شيئاً، أخّرْنا شرح أمره إلى الباب الذي نذكر فيه الأحاديث التي أجمل تعليلها[٤].

واكتفينا ها هنا بالتنبيه على انقطاعه.

وقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، فلنذكر ما ذَكَر من الأحاديث على أنها متصلة، وهي مشكوك في اتصالها.

(٥٤٨) فمن ذلك ما[٥] ذَكَر من طريق أبي أحمد الحاكم، من حديث

---

(١) ولم يتفرد به، فقد رواه عن هشام علي بن المديني، كما عند الدارمي.

(٢) في كشف الأستار: لا تطلق.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

(٤) انظر الحديث: ١٢٨١.

(٥) في، ت، أنه ذكر.

---

(٥٤٧) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٩٢).

(٥٤٨) أخرجه أبو أحمد الحاكم، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة (٢/ ٤٣٤)، قال الحافظ: رجاله أثبات.

عـبـدة بن حـزن[1] النصري ـ وكانت له صحبة ـ قال: كانوا يفعلون أشياء فكرهها النبي ﷺ، فقيل له: لو نَهيتَهُم[2] فقال: «**لو نَهَيت رجالاً**[3] **أن لا يأتوا الحَجُون**[4] **لأتوها، ما لهم بها حاجة**»[5].

هكذا أورد هذا الحديث، وسكت عنه مصححاً له، وهذا الحديث لا ينبغي أن يطلَق عليه القول بالصحة، وذلك أنهم يختلفون في صحبة هذا الرجل.

قال ابن السكن: يقال: له صحبة، ولم تصح له صحبة[6].

وكان شريك يقول في حديثه: كانت له صحبة، واختُلف فيه على أبي إسحاق، فقال بعضهم: نصر بن حزن، وقال الأعمش: عنه عن أبي الوليد: عبدة السؤاي، وكان قد أدرك.

وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابياً، ولما ذكره ابن أبي حاتم قال: رَوَى عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو تابعي، روى عن عبد الله بن مسعود[7]، وأورد[8] البخاري في بابه عن ابن أبي عدي[9] عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: أدرك نصر[10] النبي ﷺ؟ قال: نعم[11].

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الزاي.

(٢) في، ق، لو نهيتم.

(٣) في، ق، رجلاً.

(٤) جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها.

(٥) الأحكام الوسطى:

(٦) الإصابة (٢/ ٤٣٤).

(٧) الجرح (٦/ ٨٩).

(٨) في، ق، وداوود، وهو تحريف واضح.

(٩) عن أبي عدي، وهو تحريف.

(١٠) كذا في، ق، و، ت، وفي التاريخ الكبير: عصر.

(١١) التاريخ الكبير (٦/ ١١٢، ١١٣).

وهذا أيضاً لا يوضح المقصود، من كون عبدةَ صحابياً.

فلقائل أن يقول: نصر بن حزن، غير عبدة، ويختلفون في ضبط اسمه، فمنهم من يقول: بفتح الباء، ومنهم من يسكنها، وذكر البخاري بيان من يقول ذلك، ومن يقول فيه: عبيدة[1] بزيادة ياء، وبالجملة فما مثله صَحَّ، فاعلم ذلك.

(٥٤٩) وذكر من طريق أبي داود، عن زينب بنت أم سلمة[2] ـ أن امرأة كانت تُهَرَاق[3] الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ «أمرها» الحديث[4].

وهو حديث مرسل فيما أرى وزينب ربيبة النبي ﷺ، معدودة في التابعيات[5]، وإن كانت إنما وُلِدت بأرض الحبشة[6]، فهي إنما تَروِي عن عائشة، وأمها أم سلمة.

(٥٥٠) وحديث: «**لا يحل لامرأة أن تحد إلا على زوج**» ترويه عن أمها، وعن أم حبيبة، وعن زينب، أزواج النبي ﷺ.

---

(١) في، ق، عبدة، وهو تحريف.
(٢) في أبي داود: أبي سلمة.
(٣) بضم التاء وفتح الهاء، والدم منصوب على التميز، أو مرفوع على الفاعلية. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦٧).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧).
(٥) قاله العجلي في معرفة الثقات (٢/ ٤٥٣).
(٦) قال الحافظ: وفيه نظر، ففي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح ما يرده. انظر التهذيب (١٢/ ٤٥٠).

---

(٥٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٨) بإسناد صحيح، وذكره المزي في تحفة الأشراف في مسندها (١١/ ٣٢٤).
قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣١٧): وقد حفظت عن النبي ﷺ، وروت عنه، وعن أزواجه، وذكرها العجلي في ثقات التابعين، وابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ.

(٥٥٠) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ١٧٤)، وفي الطلاق (٩/ ٣٩٤)، ومسلم (٢/ ١١٢٥)، وأبو داود (٢/ ٢٩٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٠)، والنسائي (٦/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٤). وله شاهد عن أم عطية، وأم حبيبة، وعائشة، وحفصة.

[١٢٧أ]ت وكل ما جاء عنها عن النبي / ﷺ مما لم تذكر فيه بينها وبينه أحداً لم تذكر فيه سماعاً منه مثل حديثها هذا.

(٥٥١) وحديث رواه كليب بن وائل عنها، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الدُّبَّاء (١) والحنتم»(٢).

[١٧١ق] **(٥٥٢)** وحديثها في تغيير (٣) / اسمها، فاعلم ذلك.

(٥٥٣) وذكر من طريق أبي داود حديثَ قبيصة بن وقاص **«صلُّوا معهم ما صلَّوا إلى القبلة»**(٤).

وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله، فإن قبيصة هذا لا يعرف له غير هذا الحديث.

ومن أجله قال فيه من قال: إنه صحابي(٥) وقد أنكرِ على أبي زرعة

---

(١) وهو القرع، والمراد اليابس منه الذي تصنع منه جرار يتبذ فيها، وهو بفتح المهملة، وسكون النون ثم تاء مثناة فوق.

(٢) الجرار الخضر، تتخذ من طين، وشعر، ودم. انظر الفتح (١/ ١٦٣).

(٣) في، ت، تفسير، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣).

(٥) أثبت له الصحبة ابن أبي خيثمة، وابن السكن، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، وابن سعد، والطيالسي، ونفاها الذهبي، ورد عليه ابن حجر. انظر التهذيب (٨/ ٣١٥)، والإصابة (٣/ ٢٢٣).

---

(٥٥١) أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٦٠٧): حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب، حدثتني ربيبة النبي ﷺ ـ وأظنها زينب ـ أن النبي ﷺ نهى فذكره.

(٥٥٢) أخرجه مسلم في الأدب (٣/ ١٨٨)، وأبو داود (٤/ ٢٨٨).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ: **«لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»**، فقالوا: بم نسميها؟ قال: **«سموها زينب»**.

(٥٥٣) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ١١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٣).

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

إدخاله في الصحابة البصريين[1] .

وإلى ذلك فإن صالح بن عبيد راويه عنه، لا تعرف حاله[2]، فاعلم ذلك .

(٥٥٤) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن أم مكتوم : «**لا أجد لك رخصة**» وفي رواية أخرى : «**إن المدينة كثيرةُ الهوام[3] والسباع**»[4] .

وكلتا الروايتين مشكوك في اتصالهما :

أما الأولى فيرويها عاصم بن بهدلة [5] عن أبي رَزين، عن ابن أم مكتوم[6] .

وأبو رزين : مسعود بن مالك الأسدي[7] أعلى ما له، الرواية عن عَلي [8] ويقال[9] : إنه حضر معه بصفين.

وابنُ أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر[10] ، وانقطاعُ ما بينهما إن لم يكن معلوماً ـ لأنا لا نعرف سنه ـ فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه .

(١) الإصابة (٣/ ٢٢٣).

(٢) بل وثقة ابن حبان، وروى عنه الجماعة .

(٣) ما كان من خشاش الأرض كالعقارب وما أشبهها . قاله في اللسان (١٢/ ٦٢١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤ـ٣٥).

(٥) بفتح الموحدة وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة .

(٦) واسمه عمرو بن أم مكتوم، وهو الأكثر، ويقال عبد الله . انظر الإصابة (٢/ ٥٢٣).

(٧) الكوفي ثقة من رجال مسلم.

(٨) ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن أم مكتوم.

(٩) قاله أبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢).

(١٠) قال البغوي : رجع إلى المدينة فمات بها . انظر الإصابة (٢/ ٥٢٣).

---

(٥٥٤) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والبغوي (٢/ ٣٤٨).

من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وجاء من طرق أخرى غير هذه. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وأما الرواية الأخرى، فيرويها عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنُّه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر[1].

(٥٥٥) وذكر من طريق الدارقطني عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا**».

ثم أتبعه أن قال: قال أبو حاتم[2]: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام[3].

لم يزد على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحاً له، فترك النظر في إسناده.

وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يَروِي[4] حديثاً صحيحاً أو سقيماً ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يُدفَع[5] بما يوجب[6] دفعَه به.

[١٢٧ب] ت

وإلى هذا فلو / كان تصحيحاً من أبي حاتم، لوجب مع ذلك من النظر في إسناده، ما يجب مع تصحيح البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو غيرهم، فإنما تُقبَل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد.

والحديث المذكور ساقه الدارقطني هكذا، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الحميدي، حدثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن

---

(١) انظر التهذيب (٦/ ٢٣٤).

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥، ١٠٣، ١٠٤).

(٤) في، ق، و، ت، ما يروى، وهو تحريف.

(٥) في، ق، و، ت، ما يرفع، وهو تحريف.

(٦) في، ت، يجب.

---

(٥٥٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢).

كليب، وهو ابن جابر [بن عبد الله، عن جابر] [1] فذكره.

ففيه للبحث موضعان:

أحدهما هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر أم لا؟ فإني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود، ومحمد ابني جابر [2]، فأما زيادةُ ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر [3]، فإنما ذلك أخْذٌ من هذا الإسناد، وليس في قوله: عن جابر، ما يؤذِن بسماعه منه.

والموضع الآخر، موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير [4].

وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث [5] فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر [6].

(٥٥٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: «**التسليمُ بعد سجدتي السهو**».

ثم قال: قال ابن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران [7].

هذا ما أورد، وهو كما ذكر، ولكنه عندي / مشكوك في اتصاله. [١٧٢ق]

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٢١٩).

(٣) الجرح (٧/ ٦٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦).

(٥) الجرح (٨/ ١٤٦).

(٦) في، ت، زيادة: فاعلم ذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦)، والجرح (٧/ ٢٨٠).

---

(٥٥٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠١)، وأخرج البيهقي (٢/ ٣٥٥) من حديث ابن سيرين عن خالد الحذاء، عن أبي المهلب، عن عمران مرفوعًا: «أنه تشهد في سجدتي السهو ثم سلم»، وكذلك أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٠)، وذكر التشهد فيه منكر، أو شاذ، وسيعاد في الحديث: ٥٦٤.

وبيان ذلك، هو أن محمد بن سيرين قد روى عن عمران أحاديث معنعَنة، لا يَذكُر فيها السماع.

(٥٥٧) منها في كتاب مسلم، حديث الذي عض يد رجل.

(٥٥٨) وحديث الذي «أعتق ستة أعبد له عند موته».

(٥٥٩) وفي غير كتاب مسلم حديث: «**من حلف على يمين صَبْرٍ كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار**».

(٥٦٠) وحديث: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

(٥٦١) وحديث «**لا يزال العبد في الصلاة ما انتظَر الصلاة**».

(٥٦٢) وحديث «**لا طاعةَ في معصية الله**».

---

(٥٥٧) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠١)، وكذلك النسائي (٨/ ٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، من طريق زرارة بن أوفى عن عمران.
هذا، وللحديث شاهد عن يعلى بن أمية عند البخاري في الإجارة (٤/ ٥١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠١).

(٥٥٨) أخرجه مسلم في الإيمان (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود في العتاقة (٤/ ٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٥).

(٥٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٨)، وفي الأوسط، وأحمد (٤/ ٤٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٥٦٠) متواتر: أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٠).

(٥٦١) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، والبزار. وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف، لكن له شواهد في الصحيح وغيره يصح بها.

(٥٦٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٥)، والأوسط، والبزار، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٥). قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): ورجال البزار رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٠) من حديث قتادة، عن أبي مراية العجلي، عن عمران به، وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

هذا ما أذكر من ذلك الآن، وما منه[1] شيء ذكر فيه سماعه منه.

فقال الدارقطني: لم يسمع منه فيما يقال[2].

وقال غيره: سمع منه، كما ذكر الآن / أبو محمد، عن ابن معين، وهو صحيح عنه، ذكره عنه إسحاق بن منصور الكوسج[3]. [١٢٨أ] ت

(٥٦٣) وفي كتاب مسلم حديث: «**سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب**».

فيه قول محمد بن سيرين: حدثني عمران بن حصين، ولكنه مع هذا يبقى الشكُّ فيه، ويَقوى في حديث هذا الباب[4] فإنه إنما يروي قصة سهو النبي ﷺ، بتوسط ثلاثة بينه وبين عمرانَ بنِ حصين.

(٥٦٤) قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي[5] ﷺ: «صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

بل احتاج أن يرويه - كما ترى - عمن دونه، وهو خالد الحذاء، فإنه - أعني

---

(١) في، ت، فيه.
(٢) التهذيب (٩/ ١٩٢).
(٣) الجرح (٧/ ٢٨٠).
(٤) يعني الحديث: ٥٥٦.
(٥) في، ت، أن نبي الله.

---

(٥٦٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٣)، وأحمد (٤/ ٤٤١).

(٥٦٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٤١)، والنسائي في السهو (٣/ ٢٦) من طرق، عن أشعث الحمراني، عن ابن سيرين به، وضعفه ابن عبد البر والبيهقي، وغيرهما، ووهموا فيه أشعث لمخالفته للحفاظ عن ابن سيرين الذين لم يذكروا التشهد.

خالد الحذاء - إنما عُهِد يروي عن ابن سيرين .

(٥٦٥) ومن روايته عنه في كتاب مسلم حديثُ «**الفأرة أنها مسخ**»[1] .

فيَغلب على الظن أنه لم يسمع منه حديث هذا الباب ، ولو صح أنه سمع منه غيرَه ، والله أعلم .

(٥٦٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن الحُصين بن وحوح[2] أن طلحة ابن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، الحديث .

وفيه : «**فإنه لا ينبغي لجِيفة مسلم أن تقيم بين ظهرانَيْ أهله**» .

وقال بإثره : ليس إسناده بقوي ، والحصين بن وحوح له صحبة[3] .

لم يزد على هذا ، وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يبين عِلَلها علَّته[4] .

واحتمال الإرسال فيه ، بكون الحصين بن وحوح يروى عنه ، عن طلحة

(١) في ، ق ، تمسخ .

(٢) بفتح أوله ، وبمهملتين ، الأولى ساكنة ، الأنصاري ، المدني ، صحابي ، وفي ، ق ، وحوج ، وهو تصحيف .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨) .

(٤) انظر الحديث : ١١٥٩ .

(٥٦٥) أخرجه مسلم في الزهد (٤/ ٢٢٩٤) ، وأحمد (٢/ ٢٧٩ - ٤١١) .

(٥٦٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٠) .

من طريق عيسى بن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوي ، عن عزرة - وقال عبد الرحيم - : عروة ابن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحصين .

قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٢٧) : اتفقوا على أنه من مسند الحصين ، لكن أخرجه ابن السكن من طريق يزيد بن موهب ، عن عيسى بن يونس ، فقال فيه : عن حصين ، عن طلحة بن البراء ، أنه سمع النبي ﷺ فذكره ، قال الطبراني : لا يروى عن الحصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عيسى بن يونس .

قلت : لم يتفرد به ، فقد أخرجه ابن السكن كما في الإصابة من طريق عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم ، عن أبي مسكين ، عن طلحة بن البراء .

ابن البراء، عن النبي ﷺ ، وقد أوضحت ذلك في الباب المذكور، فهو أخص بذكره من هذا[1] الباب.

(٥٦٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن ابن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيقَ»[2] .

ثم قال: في إسناده يزيد بن أبي زياد[3] .

---

(١) في، ت، في هذا.

(٢) هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر النهاية (٣/ ٢٨٧)، وهو بفتح العين المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٠).

---

(٥٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس مرفوعاً، وحسنه الترمذي وخالف وكيعًا فيه، خالد بن يزيد المكي، فرواه عن سفيان، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي (٣/ ٨٨٨)، وقال: ولخالد بن يزيد غير هذا الحديث، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: الحديث فيه علتان: الأولى الانقطاع الذي ذكره المؤلف، والثانية يزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن، وكان شيعياً.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥٦): وتفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

هذا، وللحديث شاهد ضعيف عن أنس، أخرجه الطبراني، وابن عدي (٧/ ٢٥٧٧) في ترجمة هلال بن زيد بن يسار، وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة.

وقال الهيثمي: وفيه أبو عقال: هلال بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

وقال الحافظ في الفتح: وإسناده ضعيف.

قلت: ويدل على ضعفه ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وعليه فهذا الحديث منكر لانفراد ضعيف به، وهو هلال المذكور، قال عنه أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث.

وقال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

لم يزد على هذا، وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم[1] في يزيد بن أبي زياد: من كونه لا يحتج به.

والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك[2] في اتصاله، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد / ابن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ» فذكره. [١٢٨ب]ت

وقال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، فذكره بإسناده ومتنه.

فأقول[3]: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس / إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذُكر في كتب الرجال[4]. [١٧٣ق]

(٥٦٨) وفي كتاب مسلم، حديث حبيب بن أبي ثابت[5] عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رَقَد عند رسول الله ﷺ «فاستيقظ، فتسوّك، وتوضأ وهو يقول: **إن في خلق السموات والأرض**» الحديث.

(٥٦٩) وعند البزار، حديث هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «أكل كتفاً[6]

(١) في، ت، ما قدم.
(٢) في، ق، مشكوكاً، وهو خطأ.
(٣) في، ق، فما قول، وهو تحريف.
(٤) انظر التهذيب (٩/ ٣١٦).
(٥) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي.
(٦) في، ق، كثيفاً، وهو تحريف.

---

(٥٦٨) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٠).

(٥٦٩) صحيح: أخرجه البزار، وأخرجه البخاري في الطهارة (١/ ٣٧١) من حديث مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس.

أو لحماً، ثم صلى، ولم يمس ماء».

فهو - كما ترى - إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده، ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري[1] ولا ابن أبي حاتم[2] أنه يروي عن جده، وقد ذكرا[3] أنه يروي عن أبيه.

وقال مسلم في كتاب التمييز[4] لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه[5]، فاعلم ذلك.

(٥٧٠) وذكر من مسند أبي بكر بن أبي شيبة، عن سعد، «لما قدمنا مع رسول[6] الله ﷺ في حجته، فمنا من رمى بست ومنا من رمى بسبع» الحديث.

ثم قال: في إسناده الحجاج بن أرطاة[7].

وهو كما ذكر، ولكني أشك في اتصاله، فإنه من رواية مجاهد، عن سعد ابن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعاً منه، وإنما أعلمه يروي عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه سعد، ويروي عن الصحابة[8]: عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي ريحانة[9].

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٨٣).
(٢) الجرح (٨/ ٢٦).
(٣) في، ق، و، ت، ذكر، وما أثبتناه أنسب بالسياق.
(٤) في، ق، التمهيد، وهو تحريف.
(٥) التهذيب (٩/ ٣١٦) نقلاً عن مسلم في التمييز.
(٦) في، ت، النبي.
(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).
(٨) في، ت، من الصحابة، وهو خطأ.
(٩) التهذيب (٣/ ١٧٢).

---

(٥٧٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في الحج (٥/ ٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٦٨).
وقال أبو حاتم: مجاهد عن سعد، ومعاوية، وكعب بن عجرة مرسل. المراسيل: ١٦٢.
هذا، وقد صحح الشيخ ناصر هذا الحديث في صحيح النسائي: ٦٤٤، ونقل المعلق أنه قال بهامش الأصل: صرح مجاهد بسماعه من سعد عند أحمد.
قلت: إن صح هذا النقل، فالوهم قد تم فيه على الشيخ؛ لأن رواية أحمد المشار إليها ليس فيها تصريحه بسماع. وإلا فالعهدة على الناقل.

وروايتُه عن عائشة مرسلة[1] ، وعن علي كذلك[2] ، وكان موت سعد بن أبي وقاص، سنَة ثمان وخمسين[3] ، ومجاهدٌ إذ ذاك من نحو ثمان وثلاثين سنة[4] فهو لا يبعُد سماعُه منه، ولكن لا أعلمه.

[١٢٩أ]ت

(٥٧١) وذكر من طريق أبي داود، عن سعد بن أبي / وقاص: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، «فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: **إنك رجل مفؤود[5] ائت الحارث بن كلدة[6] أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب**» الحديث[7] ، وسكت أيضاً عنه[8] مصححاً له، وإنما يرويه مجاهد عن سعد.

(٥٧٢) وذكر من طريق مسلم عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت، فضربت قبته، فجاء فنزل»[9] .

كذا أورده وسكت عنه، ولم يضع فيه نظراً لَمّا كان من عند مسلم، ومسلم إنما هو عنده من رواية سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع فذكره.

---

(١) كذا قال أبو حاتم وابن معين كما في الجرح (٨/ ٣١٩)، ورده ابن حجر بقوله: وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في صحيحه.

(٢) وهو قول لابن معين وأبي زرعة: التهذيب (١٠/ ٤٠).

(٣) وفيه خلاف كما في التهذيب (٣/ ٤٢٠).

(٤) لأنه ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. التهذيب (١٠/ ٤٠).

(٥) اسم مفعول من فئد، والمفؤود الذي أصيب فؤاده بوجع. انظر النهاية (٣/ ٤٠٥).

(٦) بفتح الكاف واللام والدال المهملة.

(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ٣).

(٨) في، ت، عنه أيضاً.

(٩) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٤).

---

(٥٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطب (٣/ ٧)، وهو منقطع.

(٥٧٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٢)، وأبو داود (٢/ ٨٦).

وقد يَعرض في سماع سليمان بن يسار من أبي رافع[1] شكٌ لمن يقف على كلام أبي عمر بن عبد البر.

(٥٧٣) فإنه لما ذكر حديث مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، و رسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

قال: إن مطراً الوراق، رواه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار، ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنةَ سبع وعشرين، ومات أبو رافع / بالمدينة إثر قتْل عثمان - رضي الله عنه - وكان قتلُه في ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، فغيرُ ممكن سماعه منه، وممكن أن يسمع من ميمونة، لأنه توفيت سنة ست وستين بسَرِف، وهي مولاتُه ومولاة إخوته، أعتقتهم وولاؤهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها[2].

[١٧٤ق]

وقد ذكَر أبو محمد في النكاح - من طريق النسائي - حديث سليمان بن يسار هذا[3] عن أبي رافع، في زواج ميمونة[4].

وهو عند النسائي من رواية مطر كذلك، وسكت عنه، ولم يعرض منه لانقطاع إسناد ولا لضعف مطر.

وذكره الترمذي أيضاً بإسناد النسائي سواء، يرويانه جميعاً عن قتيبة، عن

---

(١) القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز.

(٢) في، ت، أمره، وهو خطأ.

(٣) في، ت، وهذا، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى.

---

(٥٧٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٠).

[١٢٩ب]ت حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع / .

وأنا أظن أن الحديث المذكور متصل، باعتبار أن يكون الصحيحُ في مولد سليمان، قولَ من قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سِنُّه نحوَ ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح سماع مَن هذه سِنُّه.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه الحديث المذكور، فقال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث، عن صالح بن كيسان[1] أنه سمع سليمان بن يسار، يقول: أخبرني أبو رافع - وكان على ثقل[2] رسول الله ﷺ - قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح، ولكن أنا جئتُ فضربت قبته، فجاء فنزل.

ففي ذكر هذا[3] سماعُه منه، فالله أعلم.

(٥٧٤) وذكر حديث أبي الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «أخر طواف الزيارة إلى الليل»[4].

وقد تقدم في باب الزيادة في الأسانيد، أنه مشكوك في اتصاله[5].

(٥٧٥) وذكر من طريق أبي أحمد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في، ت، يسار، وهو تصحيف.

(٢) بفتح الثاء المعجمة المثلثة والقاف، أي المتاع.

(٣) في، ت، ففي هذا ذكر سماعه.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٩).

(٥) انظر الحديث: ١٧.

---

(٥٧٤) تقدم في الحديث: ١٧، وسيأتي في الحديث: ١٢١٥.

(٥٧٥) ضعيف جدًا إن لم يكن موضوعًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي (١/ ٢٣٠)، واتهمه البرقي بالكذب، وقال البخاري: سكتوا عنه.

«لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»[1].

وأعله بكونه من رواية إبراهيم [بن يزيد][2] الخُوزي[3].

وبقي عليه أن يبين أنه يرويه عن أبي الزبير والوليد بن أبي مُغِيث[4] عن أحدهما، أو عن كليهما، عن جابر.

والوليدُ بن أبي مغيث لا أعلمه إلا الوليدَ بن عبد الله بن أبي مغيث، وروايتُه إنما هي عن محمد بن علي بن الحنفية[5] وعن يوسف بن ماهك، فأما عن صحابي فلا.

فالحديث إذن مشكوك في اتصاله إذ لم يتمحض كونُه عن أبي الزبير الذي يروي عن جابر، على أنه يدلس عنه، فاعلم ذلك.

(٥٧٦) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ، كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم**» الحديث[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في، ق، الجوزي، وهو تصحيف.

(٤) في، ت، ابن مغيث، وهو تحريف.

(٥) ينسب لأمه في الغالب.

(٦) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣٥).

---

(٥٧٦) أخرجه مسلم في الذكر (٤/ ٢٩٢)، والترمذي (٥/ ٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٧)، وهذا الاحتمال الذي ذكره المؤلف فيه تعسف، لأن الظاهر من عبارة حدثهم أن قتادة من جملة من حدثه أبو العالية، فإخراجه من جملة من سمع منه هذا الحديث يحتاج لدليل صارف عن هذا الظاهر، وما ذكره من أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، فغاية ما فيه أن ذلك مما عرفه شعبة، ولا ينفي أنه سمع منه غيرها كهذا الحديث، على أن النقل عن شعبة في ذلك مختلف، فمنهم من نقل عنه أنه سمع منه أربعة أحاديث، ومنهم من نقل أنه سمع منه ثلاثة أحاديث، وهذا الحصر لا يقوى على نفي السماع الظاهر في هذا الحديث.
ومسلم قد صدر بهذا الحديث في الأصول، فكونه منقطعاً ينافي شرط الصحة الذي شرطه.

وهو حديث يرويه هشام الدستوائي[1]، عن قتادة، عن أبي العالية[2] عن ابن عباس هكذا معنعَناً.

ورواه سعيدُ بن أبي عروبة [3] عن قتادة، فقال فيه: إن أبا العالية حدثهم عن ابن عباس.

وهذا ليس من المدلس تصريحاً بأنه سمعه، ولا أنه حدث به، لاحتمال أن يكون يعني / بقوله: إن أبا العالية حدثهم، أنه حدث الناسَ غيره، وهذا لم يكن لنا أن نتعسف به، لولا أن شعبة قد قال: إنما سمع قتادةُ من أبي العالية أربعة أحاديث.

[١٣٠أ]ت

(٥٧٧) [حديث][4] يونس بن متى[5].

(٥٧٨) وحديث عمر[6] في الصلاة.

(٥٧٩) وحديث: «**القضاة ثلاثة**».

---

(١) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة.

(٢) واسمه رفيع بالتصغير.

(٣) مهران اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ.

(٤) الزيادة محذوفة من، ق.

(٥) بفتح الميم وتشديد المثناة، مقصور. كذا في الفتح (٦/ ٥٢٠).

(٦) في، ق، و، ت، وأبي داود، ابن عمر، والصواب ما أثبتناه.

---

(٥٧٧) أخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٥١٩)، وفي التوحيد (١٣/ ٥٢١)، ومسلم في الفضائل (٤/ ١٨٤٦).

(٥٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٥٧٩) صحيح: أخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي، قال الشيخ شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي: حديث علي لم أجده مع كثرة البحث عنه، ولكنه في معناه حديث بريدة.

قلت: هو موجود في سنن البيهقي، وهو رحمه الله يرجع إليه كثيراً.

هذا، وللحديث شاهد عن بريدة وابن عمر، وبهما يصح.

(٥٨٠) وحديث / ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر. [١٧٥ق]

هكذا ذكر أبو داود عن شعبة في باب الوضوء من النوم.

فأما الترمذي فإنه ذكر عن ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع قتادةُ من أبي العالية إلا ثلاثةَ أحاديث: حديثَ يونس بن متى، وحديثَ عمر، وحديثَ القضاة. ذكر ذلك في باب النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.

فعلى هذا، سماعُ قتادة من أبي العالية لهذا الحديث مشكوك فيه، فاعلم ذلك.

(٥٨١) وذكر من طريق مسلم، عن سهل[١] ورافع بن خَديج[٢] حديث القسامة، في قصة عبد الله بن سهل، المقتول بخيبر[٣]، وقد بين ليث في روايته، عن يحيى بن سعيد، عن بشير[٤] بن يسار، أنه حسْبَان[٥]، وذلك أنه قال: قال يحيى: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج، فحصل بذلك شك

---

(١) ابن أبي حثمة بفتح المهملة، وسكون المثلثة.

(٢) في، ق، عن خديج، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧١).

(٤) بضم الموحدة مصغراً.

(٥) أي ظن.

---

(٥٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٩)، ومسلم (١/ ٥٦٧)، وأبو داود (٢/ ٢٤)، والترمذي (١/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٠٣)، وأحمد (١/ ٥١)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٩٤

(٥٨١) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٢٩١)، والبخاري في الجزية (٦/ ٣١٧)، وفي الديات (١٢/ ٢٣٩)، وفي الأدب (١٠/ ٥٥٢).

يحيى بن سعيد في ذكر رافع، فكل رواية لم يذكر فيها شكه في ذلك، يجب أن يقضى عليها بنقص ذكر الشك منها، لأن زيادة الحافظ مقبولة، وإن جاز تيقنه بعد التشكك، فإن تشككه بعد التيقن أيضاً جائز كذلك.

وسهل بن أبي حثمة كان صغيراً، إنما يروي القصةَ عن رجال من كبراء قومه.

هذا على قول من قال فيه: عن مالك، عن سهل، عن رجال من كبراء قومه.

فأما على قول من قال عنه: [عن][1] سهل، ورجالٍ من كبراء قومه، فهو مرسل.

واعلم أن بين أن يحدث المحدث بالحديث ثم ينكرَه - ويكون الذي حدث به عنه ثقة - وبين أن يروى عنه الشك فيه، فرقاً بيناً، وذلك أنه إذا أنكره، يمكن أن يكون نسيه، فالثقة[2] مقبول عليه، أما إذا روى عنه التشكك، فذلك قدح، لاحتمال أن يكون تشكك بعد ما رواه على غير ذلك التشكك.

[١٣٠ب]ت فإن قيل: فلم قلت في حديث سهل مرسل، وهو / صحابي معروف الصحبة، وقد قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي: إنه سمع أباه يسأل رجلاً من ولده، فأخبره أنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحُد، وأنه شهدها وما بعدها، وأنه بعثه مخرِّصاً، وأنه بقي إلى خلافة معاوية[3]؟

قلنا: من ظن هذا فقد أخطأ، ولا يُدرَى من هذا الرجل المخطئ الذي

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) في، ق، بالثقة، وهو خطأ.

(٣) انظر الجرح (٤/ ٢٠٠).

أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إنما يعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا.

قال أبو جعفر الطبري: «كان أبو حثمة[1] كبيراً، وهو دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وضَرب له بسهمه وسهم فرسه، وتوفي في خلافة معاوية»[2].

وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: «كان يكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قُبِض رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه»[3].

وكذا أيضاً قال أبو علي بن السكن: «إنه إذ قبض النبي ﷺ ابن ثمان سنين»، وممن قاله الواقدي وغيره.

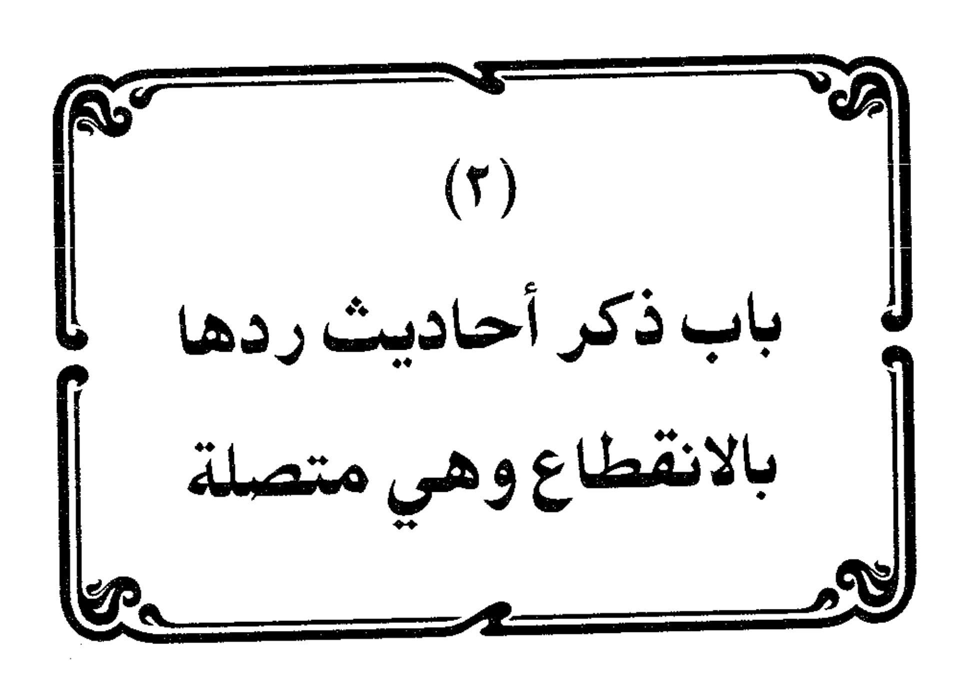
وإنما ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقد روى عنه أبو هريرة أنه قال: لقد ضربني بَكْر من مُعَقَّلة المَقتول بخيبر، وأنا غلام، دنوت منه فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي.

[١٧٦ق] وهذا بلاشك ـ على ما ذكر ـ إنما كان إذ ذاك غلاماً / وأين أحُد من خيبر؟ فكيف يصح أن يقال فيه: إنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، فاعلم ذلك.

* * *

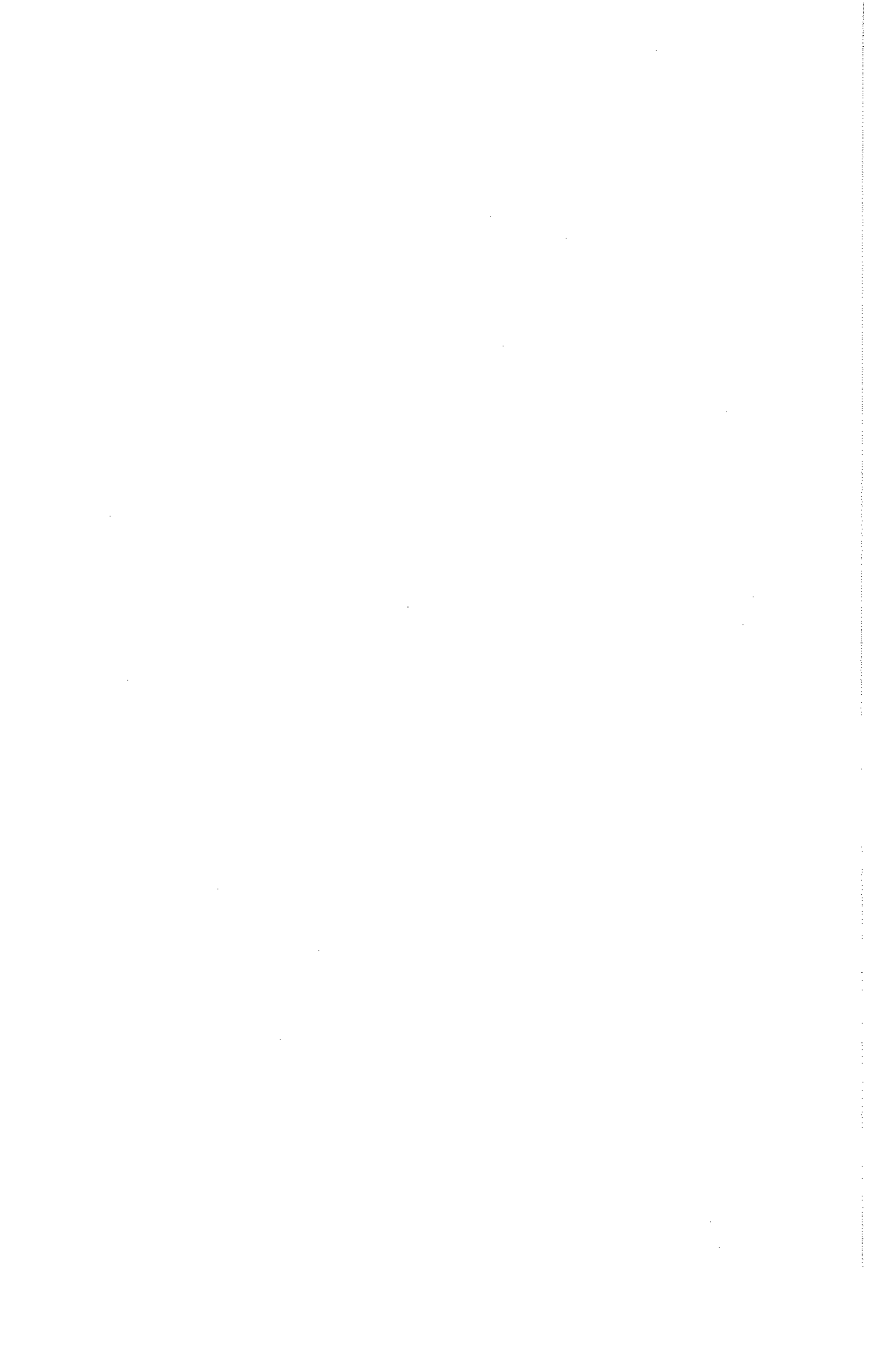
---

(١) في، ق، أبو خثمة، وهو تصحيف.
(٢) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ١٩٠).
(٣) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ١٩٠).



(٢)

باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة



قد فرغنا في الباب الذي انقضى من بيان الانقطاع في الأحاديث المذكورة فيه، وكانت قسمين: قسم ظنه صحيحاً[1] فبينا أنه منقطع، وقسم ضعفه بغير الانقطاع، فبيّنّا أيضاً أنه منقطع، ولم نفصل[2] في الباب المذكور قسماً من قسم، وإنما هما مبثوثان[3] في الباب أجمع، وأحد القسمين - وهو الأحاديث[4] التي ضعفها وبيّنّا / عليه انقطاعها - يعاكسه هذا الباب، فإنا نذكر فيه أحاديثَ ضعفها بالانقطاع وهي متصلة، وما نذكر فيه، هو أيضاً كالذي في الباب المفروغ منه، في أن منه مبتوتاً[5] بحكمه ومشكوكاً فيه؛ فمنه أحاديث لاريب في اتصالها، وأحاديث لا يبت بانقطاعها، فلنذكرها كذلك.

[١٣١ أ] ت

(٥٨٢) فمما هو متصل لا ريب فيه، ما ذكر من طريق أبي داود، عن أشعث[6]، عن الحسن، عن ابن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن**

---

(١) في، ق، صحيح.

(٢) في، ت، ولم يفصل.

(٣) في، ق، و، ت، مثبوتان، والصواب ما أثبتناه بدليل ما بعده.

(٤) في، ق، وأحد القسمين، قسم ظنه صحيحاً، وهو الأحاديث، والصواب ما أثبتناه، وزيادة: قسم ظنه صحيحاً، لا معنى لها هنا.

(٥) في، ق، مثبوتاً، وهو خطأ، وإنما هو بموحدة تحتية ثم مثناة فوقية، ومعناه: مقطوعًا بحكمه.

(٦) في، ت، الأشعث.

---

(٥٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/ ٧)، والترمذي (١/ ٣٢-٣٣)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (١/ ١١١)، وأحمد (٥/ ٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩).

كلهم من طرق، عن معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً.

وخالف الحسن البصري فيه عقبة بن صهبان، فرواه عن عبد الله بن المغفل قوله: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس». أخرجه العقيلي (١/ ٢٩).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى.

قلت: أشعث صدوق، وقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال أحمد والبزار: ليس به بأس.

أحدكم في مستحَمِّه»[1] الحديث.

ثم قال: «ولم يسمعه أشعث من الحسن، وروي موقوفاً على عبد الله بن مغفل» انتهى ما ذكَر بنصه[2].

وقد يُظَن به أنه إنما أتبعه هذا القول لفضل[3] علم عنده فيه، من أنه منقطع كما ذكَر، وليس كذلك.

وما بيانُه إلا ما كتب في كتابه الكبير، وذلك أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث قال: «هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن، ولم يسمعه منه.

ذكر العقيلي عن يحيى القطان، قيل لأشعث: «أسَمِعْتَه من الحسن؟ قال: «لا»، ورواه شعبة عن قتادة، عن عقبة بن صهبان[4]، عَن عبد الله بن مغفل موقوفاً»[5].

هذا نص ما ذكر، ومن خطه نقلته، وعلمنا منه أن الذي رمى به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن، هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان، فنظرنا في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفاً، وإنما الذي عنده أن الحسن بن ذكوان قيل له: «أسمعته من الحسن؟» ـ يعني البصري ـ قال: «لا». والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورد من عند أبي داود.

ولْنُورِد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعاً.

قال العقيلي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال:

---

(١) يعني المكان الذي يغتسل فيه.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) في، ق، لفصل.

(٤) بضم الصاد المهملة، وسكون الهاء بعدها موحدة تحتية.

(٥) الأحكام الكبرى.

نبأني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن[1] أحدكم في مستحَمِّه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامّةَ الوسواس منه».

حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم، حدثنا / علي بن عبد الله بن جعفر [١٣١ ب ت] المديني، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل قال: «نهى رسول الله صلى الله / عليه وسلم عن البول [١٧٧ ق] في المغتسل».

قال يحيى: قيل له: «أسمعته من الحسن؟»، قال: «لا».

هذا نص ما ذَكَر العقيلي. ففسر أبو محمد الضمير من «له» بأنه الأشعث، فجاء من الخطأ ما ذكرناه.

قال العقيلي: «حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة عن قتادة ابن صهبان قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

قال العقيلي: «حديث شعبة أولى، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحُداني، وأشعث بن عبد الله الأعمى الحداني بصري، في حديثه وهم» انتهى كلام العقيلي.

وهو (كما ترى) لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري، وكيف يَعرض له وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً، وإنما عرض لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن، فبيَّن بما أورد أنها منقطعة، وأنه لعله إنما أخَذَ هذا الحديث عن أشعث، عن الحسن، فإن الحديث حديثُ أشعث. فاعلم ذلك، والله الموفق.

---

(١) في، ق، لا يبلون، وهو تحريف.

(٥٨٣) وذكر أيضاً من طريق النسائي في زكاة البقر، حديثَ معاذ بن جبل.

ثم قال: «هذا يرويه مسروق بن الأجدع، عن معاذ، ومسروق لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدثه به عنه، ذكر ذلك أبو عمر وغيره» انتهى ما ذكره[1].

فأقول (وبالله التوفيق): «أبو عمر» أخاف أن يكون تصحف من: «أبو محمد» ولم أبت[2] بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة.

وإنما خفْت ذلك لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف، له خلاف هذا، هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم، هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع.

ولننص[3] لك قوليهما حتى تنظر في ذلك:

قال أبو عمر في التمهيد - في باب حميد بن قيس -: «وقد روي هذا الخبر عن معاذ، بإسناد متصل صحيح ثابت.

[١٣٢ أ] ت ذكره عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، / والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن حالم ديناراً، أو عدله معافر»[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩).

(٢) أي لم أقطع ولم أجزم بهذا.

(٣) في، ق، ولينظر.

(٤) التمهيد (٢/ ٢٧٥)، وفي ت، معابر، وفي، ق، معابد، وكلاهما خطأ. والمعافر، والمعافري: ثياب تصنع باليمن.

---

(٥٨٣) صحيح بغيره: أخرجه النسائي في الزكاة (٣/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١)، والحاكم (٤/ ٢١).

وقال في الاستذكار - في باب صدقة الماشية -: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها.

وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ، غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ[1]، بمعنى حديث مالك»[2].

فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل.

وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: «إنه منقطع، وأنه[3] لم يلق معاذاً».

ثم استدرك في آخر المسألة فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن، في زكاة البقر.

ومسروق بلاشك عندنا، أدرك معاذاً بسنه وعقله، وشَاهَد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر، وهو رجل، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ، يشاهد أحكامه.

هذا ما لاشَكّ فيه؛ لأنه همْداني النسب كما في الدار، فصح أن مسروقاً وإن كان لم يسمعه من معاذ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده لذلك/ [١٧٨ ق] عن معاذ في أخذه لذلك، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة». انتهى كلام ابن حزم[4].

ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكَم لحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم

---

(١) في، ق، وعن معاذ، وهو تحريف.

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ١٠٠، ١٥٦) ونص في التمهيد أيضاً في نفس الموضع السابق على عدم اتصال رواية طاوس عن معاذ.

(٣) أي مسروقاً.

(٤) المحلى (٦/ ١١-١٦).

انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يُحكَم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرطُ البخاري، وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما - أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يَعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان[1] في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

[١٣٢ ب] ت فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما هو محمول على / الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٥٨٤) وذكر أيضاً من طريق النسائي في حديث **«ليس من البر الصيامُ في السفر»** زيادة، وهي: **«عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**.

---

(١) في، ت، ولا يقولان، وهو تحريف.

---

(٥٨٤) حسن: أخرجه النسائي في الصغرى في الصوم (٤/ ١٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٠)، أخبرني شعيب ابن شعيب بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، حدثنا شعيب، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن، حدثني جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: **«ما بال صاحبكم؟»**، قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: **«إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر.

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، ثقة من رجال الستة، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي لا يسأل عن مثله، وشعيب هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، من رجال الشيخين، ثقة رمي بالإرجاء، وعبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي، صدوق.

فالحديث حسن، والذي حمل النسائي - رحمه الله - على زعم أنه منقطع ما ساقه بإسناده من طريق الأوزاعي، وعلي بن المبارك - في رواية عثمان بن عمر عنه - عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، حدثني من سمع جابراً نحوه.

فهذه الواسطة التي زيدت بين محمد بن عبد الرحمن وجابر هي التي حملته على ادعاء الانقطاع فيه.

=

ثم قال: رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال: ولم يسمع من جابر، انتهى ما قال[1].

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائي تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقَّد صحته، ولا نقلَه عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال: لم يسمع هذا الحديثَ محمدُ بن عبد الرحمن من جابر، فقال هو: «لم يسمع من جابر»، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك[2] ولكنه لم يصب من حيث القضاءُ عليه بأنه لم يسمع من جابر.

---

(1) الأحكام الوسطى (٤/ ٧١-٧٢).

(2) هكذا جزم بأنه ابن ثوبان، ورجح الحافظ في الفتح خلافه. الفتح (٤/ ٢١٨).

= ثم ساقه من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر».

ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح.

قلت: وعليه فيه مآخذ:

أولها: أن محمد بن عبد الرحمن صرح في الحديث بالتحديث، فثبت بذلك أنه سمعه من جابر بلا واسطة، ثم بالواسطة.

وثانيها: تفسير الرجل المبهم بأنه محمد بن عمرو بن حسن خطأ؛ لأن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر، لا ذكر في روايته للزيادة المذكورة، فهو حديث مستقل، له طرق متعددة في الصحيحين وغيرهما، واعتباره مفسراً بمجرد اجتماعها في قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» لا يجدي فيه المقصود.

وثالثها: علي بن المبارك، اختلف عنه في زيادة الواسطة، فرواه عنه وكيع بدونها، ورواه عنه عثمان ابن عمر بإثباتها.

وعثمان بن عمر هذا هو ابن فارس بن لقيط، أبو عبد الله البصري من رجال الستة، كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، وقال ابن قانع: هو صالح.

وهو دون وكيع بمراحل حفظاً وإتقاناً، وهو ثقة، وروايته لا تنافي رواية وكيع، فغاية ما فيها الرواية بالواسطة وبدونها، وكذلك اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه عنه شعيب بن إسحاق بلا واسطة، ورواه الفريابي بالواسطة.

والنسائي إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر.

(٥٨٥) وذكر أبو محمد في العزل، من طريق النسائي أيضاً[1] عن جابر: «كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود: تلك الموءودة الصغرى». الحديث[2].

وسكت عنه ولم يبين من أمر إسناده شيئاً، ولا أبرز من رُواته أحداً، وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله قال: «كانت لنا جوار». فذكره.

فهو لو اعتقد فيه هاهنا الانقطاع لبيَّن ذلك، أو لأبرز من إسناده موضعه، معتمداً على ما قدم، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك.

فأما بيانُ اتصال الحديث المذكور وأنه ليس بمنقطع كما ذكر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان: كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبد الرحمن؛ أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

فلنذكر أحاديثهما بنصها حتى يتبين الاتصالُ في أحدهما والانقطاعُ في الآخر.

قال النسائي: حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب

---

(١) كلمة، أيضًا محذوفة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى.

---

(٥٨٥) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٩) من طرق عن جابر.

هذا، وله شاهد عن أبي سعيد، وجرير، وأنس، وأبي سلمة، وأبي أمامة، وحذيفة، وأبي هريرة، وأبي صرمة العذري، وواثلة بن الأسقع، وابن مسعود، وأبي سعيد الزرقي.

[١٣٣ أ] ت

قال: حدثنا شعيب / قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرُشُّ عليه الماء، فقال: «**ما بال صاحبكم**[١] **هذا؟**»، قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «**إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة**[٢] **الله التي رخص لكم فاقبلوها**».

هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم «حدثني»، حتى انتهى ذلك إلى محمد / بن عبد الرحمن فقال: «حدثني جابر».

[١٧٩ ق]

وهذا هو الذي أورد أبو محمد وفسر محمد بن عبد الرحمن، بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يَروِي[٣] من قوله ويسمع حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

نبين الآن - إن شاء الله - أنه إنما قال ذلك، معتقداً أنه محمد بن عبد الرحمن ابن سعد، لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعاً، إنما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

فمِمَّا أورد بعده: نبأني محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرني من سمع جابراً نحوه.

---

(١) في، ق، ما بصاحبكم، وما أثبتناه هو الثابت عند النسائي.
(٢) في، ت، رخصة.
(٣) في، ت، يرى.

فهذا هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد [بن زرارة][1] لا ابنُ ثوبان.

وأورد من رواية وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، «عن جابر»، هكذا معنعناً، لم يقل: أخبرني جابر، كما قال شعيب عن الأوزاعي، وصرح فيه[2] بأنه ابن ثوبان.

وقال عثمان بن عمر: عن علي بن المبارك، عن يحيى [عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وهذا أيضاً هو ابن سعد، لا ابن ثوبان، فعرف النسائي أن محمد بن عبد الرحمن، هذا الذي يقول في رواية الفريابي: عن الأوزاعي، عن يحيى عنه، حدثني مَن سمع جابراً - وفي رواية عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك عن يحيى][3] عنه، عن رجل، عن جابر[4] - أنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد فقضَى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك أنْ ظن أنه الذي في / رواية شعيب، عن الأوزاعي، فخَطّأ من قال عنه: حدثني جابر. [١٣٣ب]ت

وجزم بأن بينهما رجلاً، ثم أخذ في بيان من هو هذا الرجل الذي بينهما، فقال: ذكْرُ اسم الرجل، حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه في السفر فقال: «**ليس البر الصيام في السفر**».

ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح.

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) أي في رواية وكيع عن علي بن المبارك.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ق. أو كتب في الحاشية، ولم يظهر في التصوير.

(٤) في، ق، من جابر، وهو تحريف.

انتهى ما أورد النسائي في بيان انقطاع رواية محمد بن عبد الرحمن بن سعد فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث.

والخطأ فيه، هو في أنِ اعتَقَد في محمد بن عبد الرحمن القائلِ: حدثني جابر، أنه ابن سعد، وليس الأمرُ كذلك، وإنما هو ابن ثوبان، وهو قد سمعه من جابر، كما أخبر عن نفسه في قوله: «حدثني جابر» وقد صُرِّح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع، عن علي بن المبارك.

فإذن هذا الذي يرويه شعبة عنه، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، ليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة.

وبيانُ ذلك في كتاب مسلم وأبي داود في نفس هذا الإسناد، وهو أنصاري، وليس في روايته ذكرٌ للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

ويحيى بنُ أبي كثير معروفُ الرواية عن الرجلين، أما عن ابن ثوبان فهو مصرح به في الإسناد المذكور، من رواية وكيع عن علي بن المبارك.

وروايتُه عن ابن سعد بن زرارة مصرح به أيضاً في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة[1].

(٥٨٦) وفي كتاب البخاري في فضائل القرآن من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله

---

(١) قلت: هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فلا وجود لرواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد في كتاب مسلم، بل مخارجه كلها تدور على شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، وإنما نسبه عنده عن شعبة ابن سعد والباقون لم ينسبوه.

---

(٥٨٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٨/ ٧١٢).

ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**في كم تقرأ القرآن؟**» الحديث. وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذ الأمر[1] هكذا، فلا ينبغي أن يبت على الذي يقول «حدثني جابر» بأنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد / كما فعل النسائي، ثم يقضي على قوله «أخبرني جابر» بالخطأ، من أجل إدخال الآخر بينه/ وبين جابر رجلاً، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان، الصحيحُ السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان، لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: «حدثني جابر» ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدَّثه به غيره عنه، فأداه على الوجهين.

[١٣٤ أ] ت

[١٨٠ ق]

وقد تقرر أنهما رجلان، فالقائل منهما: «حدثني جابر» هو ابن ثوبان، والقائلُ «عن رجل عن جابر» هو ابن سعد بن زرارة.

فإن قيل: فهل عُلِم سماع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث؟ قلنا: «نعم».

(٥٨٧) روى شيبانُ النحوي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»[2].

وقال هشام الدستوائي: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) في، ت، فإذا الأمر.

(٢) في، ق، وهو راكب في القبلة، وهو خطأ.

---

(٥٨٧) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٠٠)، وفي تقصير الصلاة (٢/ ٦٦٧ـ ٦٧٠)، والمغازي (٧/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي (٢/ ٦).

ابن ثوبان[1] ، حدثني جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ «كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

فهذا نص سماعه[2] منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما جميعاً البخاري في جامعه.

ومنهما يتبين الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر، ولو قال كما قال النسائي كان أعذر، على أنه قد تبين أنه سمع ذلك الحديث كما قدمناه.

وقد ذكر مسلم - إثر رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر - أن شعبة قال: «كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**».

قال: فلما سألته لم يحفظه».

فجاء من هذا أن رواية شعبة[3] التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الأوزاعي، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة.

فإذن، إنما / الزيادةُ المذكورة في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر كما بيناه. [١٣٤ ب]ت

وهنالك أيضاً غلط آخر للنسائي في هذا الحديث، وذلك أنه ظن في رواية عُمَارة بن غَزِية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر لهذا الحديث، أنه أيضاً ابن ثوبان، وهو خطأ منه، وإنما يرويه عمارة بن غزية، عن محمد بن

---

(١) في، ق، عن ثوبان، وهو تصحيف.
(٢) في، ق، فهذا ما سمعه منه.
(٣) في، ق، فجاء من هذا الرواية شعبة، وهو خطأ.

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر منقطعاً، ساقطاً من بينهما محمد ابن عمرو بن حسن.

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة في كتاب بقي بن مخلد، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٥٨٨) وذكر من طريق ابن حزم، من كتاب الإعراب: روينا من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا حج العبدُ ثم عَتَق فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر، فعليه حَجة أخرى**».

ثم قال: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسنادَ الموصِل إلى يزيد بن زريع، فإن أبا محمد أحال به على كتاب الإيصال ولم أره. انتهى كلامه[1].

وليس عليه فيه الدرك مثل ما في سائر الباب؛ لأنه لم يرمه بالانقطاع، وهو متصل في الموضع الذي نقله منه، وإنما هو متصل في غير الموضع الذي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٣).

---

(٥٨٨) صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤)، وأوقفه أيضاً سفيان الثوري فقال: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس من قوله.

وأوقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب الحلي، وقتادة، على ابن عباس.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨١) من طريق محمد بن المنهال، والحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع به مرفوعاً، والخطيب (٨/ ٢٠٩)، وقال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب، والحارث بن سريج، كتب عنه أبو زرعة، وترك حديثه وامتنع أن يحدث عنه.

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد مرفوعاً.

ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة موقوفاً (٤/ ٣٢٥)، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال.

نقله منه، وإنما كتبته لئلا يذهب على قارئه.

وهو حديث قد وصل أبو محمد بن حزم إسناده في المحلى فقال: / [١٨١ ق] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال ـ قال ابن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، وقال ابن أبي عدي: حدثنا شعبة ـ ثم اتفقا ـ عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ـ قال يزيد بن زريع ـ: عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حج الصبي، فهي له حجة صبي حتى يعقل، فإذا عقل، فعليه حجة أخرى** / [١٣٥ أ ت] [**وإذا حج الأعرابي فله حجة أعرابي، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى**][(١)]»، وأوقفه[(٢)] ابن أبي عدي على ابن عباس.

فهذا قسم واحد مما في الخبر المذكور، وهو فصل الأعرابي يحج ثم يهاجر، فأما فصل العبد يحج ثم يعتق، فإنه لا يتصل ممن هاهنا[(٣)].

وذكره أبو محمد بن حزم، هكذا قال:

ورويناه[(٤)] من طريق عثمان بن خُرزاد[(٥)] الأنطاكي، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**» انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، ووافقه، وهو تحريف.

(٣) في، ت، من هاهنا، وهو خطأ.

(٤) في، ت، روينا.

(٥) بضم المعجمة وتشديد الراء، بعدها زاي معجمة، مدينة بنواحي الموصل. معجم البلدان (٢/ ٣٥٨).

وليس فيه ذكر[1] الأعرابي، ولا وصل إسناده إلى عثمان، ففي هذا يحتاج إلى الوقوف عليه[2] في الإيصال، وعلى أن هذا الذي قال أبو محمد: عبد الحق، من أن أبا محمد بن حزم أحال في كتاب الإعراب بهذا الحديث على كتاب الإيصال لم أره له في الإعراب، وقد تكرر فيه ذكر الحديث في موضعين.

والإيصال[3] الذي بخطه، هو الذي بحثت فيه من الكتاب المذكور، ولكن الأمر على ما قال أبو محمد معلوم بالجملة أن كل حديث يورده في كتاب من كتبه فقد فرغ منه في الإيصال بسنده.

وزعم أبو محمد بن حزم أن هذا الحديث صحيح، ورواته ثقات، وعثمان بن خرزاد بن عبد الله ثقة، حافظ، أصله بغدادي، توفي بأنطاكية سنة إحدى وثمانين ومائتين، وانصرف ابن حزم عن موجَبه بأن زعم أنه منسوخ، وإنما كان محكماً قبل فتح مكة، حين كانت الهجرة واجبةً إليه عليه السلام، فلما ارتفع وجوبُ المهاجرة إليه وصح لكل من نأى[4] عنه المقامُ مسلماً، بحيث هو، صار حجه إن حج جازياً.

وذكر من وقفه على ابن عباس غير ابن أبي عدي، وهو الثوري، رواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قوله، ووقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب الحلي، وقتادة. انتهى ما ذكره ابن حزم/ . [١٣٥ ب] ت

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: «أيما

---

(١) في، ق، وليس في ذكر، وهو خطأ.

(٢) في، ق، إليه.

(٣) في، ت، والأصل، وهو تحريف.

(٤) في، ق، تأتي، وهو تصحيف.

عبد حج به أهله ثم أعتق، فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهلُه صبياً ثم أدرك، فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر، فعليه حجة المهاجر».

وظاهر هذا الرفع والله أعلم.

(٥٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن فرات بن السائب، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**أنه نهى أن تُتخَذ المساجد طرقاً**» الحديث.

ورده بضعف فرات بن السائب[1].

وهو كما ذكر ضعيف، ولكنه اعترى في هذا الحديث شيء، وجدتُ النسخ / عليه، وهو وهَم، كان - والله أعلم - في الكتاب الذي نقل منه، وهو قوله: عن ابن عباس، عن ابن عمر[2]. [١٨٢ ق]

والحديثُ في كتاب أبي أحمد، إنما هو عن ابن عباس، وابن عمر.

وميمونُ بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر، كما هو معروفها عن ابن عباس، وأدخلته في هذا الباب لأنه على ما ذكَر تكون رواية ابن عباس له عن النبي ﷺ منقطعة، واتصالُها بتوسط ابن عمر.

وليس الأمر فيها كذلك، ويكون أيضاً ميمون بن مهران لم يروه عن ابن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥).

(٢) في الكامل: و ابن عمر.

---

(٥٨٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة فرات بن السائب، أبي سليمان الجزري (٦/ ٢٠٤٩) ثم قال: وللفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير.

قلت: وهذا من حديثه عن ميمون بن مهران.

عمر إلا بواسطة ابن عباس، وليس الأمر كذلك، بل إنما يرويه عنهما، فاعلم ذلك.

(٥٩٠) وذكر أيضاً من المراسل مرسلاً في «تحريق النخل وتغريقها»[١].

وزعم أن أبا داود لم يوصل به سنده: وليس كذلك، بل هو موصَل الإسناد، وقد تقدم ذكره في باب الأشياء التي تغيرت في نقله عما هي عليه[٢].

(٥٩١) وذكر من طريق أبي داود عن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ «أقطع بلالَ بن الحارث المزني معادن القبلية، جَلْسِيَّها[٣] وغَوْرِيَّها[٤] وحيث يصلح الزرع من قُدْس»[٥] الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩١).

(٢) انظر الحديث: ١٩٩.

(٣) بفتح الجيم، وسكون اللام، وكسر المهملة، وتشديد الياء، أي مرتفعها.

(٤) بفتح الغين المعجمة، أي منخفضها.

(٥) بضم القاف، وسكون المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، جبل بنجد. معجم البلدان (٤/ ٣١١).

---

(٥٩٠) تقدم في الحديث: ١٩٩.

(٥٩١) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣٠٦).

وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف جداً، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله، قال الحافظ: صدوق يهم، ومن دونهما ثقات، وقد تقدم هذا الحديث في: ٢٦٠.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، وبلال بن الحارث المزني، فأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود، وأحمد، وزعم المؤلف أنه منقطع؛ إذ قال أبو داود: حدثني غير واحد عن حسين بن محمد، وهو قد نسي ما ساقه سابقاً عن أبي داود أنه عين العباس بن محمد بن حاتم من ذلك الإبهام، فيكون الحديث بذلك متصل الإسناد صحيحه، ولو فرضنا صحة ما ادعاه المؤلف فقد وصله أحمد بإسناد حسن.

وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨)، وأبو داود، والبيهقي (٤/ ١٢٥) عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ مرسلاً، فذكره. =

وفيه أن النبي ﷺ : «كتب له بذلك»، فذكر[1] الكتاب، وأتبعه أن قال: وعن ابن عباس مثله.

ثم قال: قال / الحنيني - وهو إسحاق بن إبراهيم - قرأته غير مرة، - يعني هذا الكتاب - زاد فيه: «ذات النصب»[2] وكتب أبي بن كعب[3]. [١٣٦أ]ت

قال أبو عمر: هذا الحديث[4] منقطع لا تقوم به حجة. انتهى ما أورد[5].

فأقول - وبالله التوفيق - إنه ليس بمنقطع من رواية عمرو بن عوف، [وإنما المنقطع حديثُ ابن عباس.

وظاهر كلامه أنه حكم على الحديث من طريق عمرو بن عوف][6]. وإذا حملناه على أنه عنى حديث ابن عباس، بقي حديث عمرو بن عوف غير محكوم عليه.

وهذا الكلامُ الذي عزاه إلى أبي عمر لا أعرفه له، بل له خلافه في

---

(١) يعني محمد بن النضر.

(٢) في أبي داود: وجرسها وذات النصب، والجرس الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت. قاله في النهاية (١/ ٢٦٠)، وذات النصب بضمتين موضع على أربعة برد من المدينة. انظر: النهاية (٥/ ٦١).

(٣) أي كتب هذه القطيعة بأمر من النبي ﷺ.

(٤) في، ت، حديث.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

(٦) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، وساقط من، ق، أو كتب في الهامش ولم يظهر في الصورة.

= ووصله الحاكم (١/ ٤٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، فذكر الحديث وقال: هذا صحيح، احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وأقره الذهبي.

قلت: نعيم لم يخرج له البخاري إلا مقروناً، وليس على شرطه، وقد انفرد به عن الدراوردي، وبذلك يكون رفعه شاذاً لمخالفة نعيم لمالك الذي أرسله، وهو لا يقارن به حفظاً وإتقاناً، وعبد العزيز أخرج له الشيخان مقروناً، لا مسلم وحده كما زعم الحاكم. فالحديث يكون حسناً بمجموع طرقه.

التمهيد، فلنذكر أولاً إسناد الحديث عند أبي داود، ثم كلامَ أبي عمر.

قال أبو داود: [حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد][1] قال: حدثنا أبو أويس[2]، قال: نبأني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده، فذكره.

قال أبو داود: حدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس، قال: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره بزيادة: «وكتب أبي بن كعب».

فالإسناد الأول متصل بلاشك، عن كثير بن عبد الله بن عمرو[3] بن عوف، عن أبيه، عن جده، فأما الثاني الذي عن ثور بن زيد[4] عن عكرمة، عن ابن عباس، فمنقطع[5] من أجل أن أبا داود قال فيه: حدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، وأبو محمد قد حكى عن أبي عمر انقطاعَ الحديث.

والذي في التمهيد: إنما هو أنْ ذكَر رواية أبي أويس للحديثين، ثم قال: كثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، وهو غريب، وحديث ابن عباس ليس يرويه غيرُ أبي أويس، عن ثور. انتهى ما ذكر[6].

---

(١) في، ت، أخبرنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: أخبرنا الحنيني - يعني إسحاق بن إبراهيم - عن حسن بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويس... وفي، ق، حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس.
قلت: وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه بين معكوفين. انظر أبا داود (٣/ ١٧٣)، وتحفة الأشراف، فالحنيني إنما ذكر في الإسناد الذي بعد هذا.

(٢) في، ت، حدثنا أويس، وهو تحريف.

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) الديلي، ثقة.

(٥) قلت: بل هو متصل بنفس الإسناد السابق.

(٦) التمهيد (٣/ ٢٣٧)، وليس فيها قوله: وهو غريب، نعم قال أبو عمر هذه المقالة في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يقلها في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ونص ما عنده: وحجة مالك في =

ولم يرمه بانقطاع، ولم يعرض في كتابه الاستذكار لواحد من هذين الطريقين، فلا أدري أين وَجَد له ما ذكر عنه، فاعلم ذلك.

[١٣٦ ب]ت

(٥٩٢) وذكر من طريق الدارقطني / عن الزبير قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقاتَل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده رِشْدين[(١)]، وقد تقدم ذكره، ولا يتصل أيضاً[(٢)].

كذا قال: إنه لا يتَصل، وليس كما قال، فإن إسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم، حدثنا رِشدين، حدثنا عقيل عن الزهري، عن عروة بن الزبير، [عن الزبير][(٣)] فذكره.

[١٨٣ ق]

وكل من / في هذا الإسناد إلى عقيل قد قال: حدثنا.

وعُقَيل عن الزهري لاشك في اتصاله، فإنه لا يدلس، والزهري عن عروة كذلك، وينبغي أن يكون عروةُ عن أبيه كذلك[(٤)].

= إيجابه الزكاة في المعادن، حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث . . . وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. التمهيد (٧/ ٣٣-٣٤).

(١) بكسر الراء وسكون المعجمة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) في، ق، وكذلك، وهو تحريف.

---

(٥٩٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٨).

وفي سنده رشدين بن سعد المهري، قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.

ويحيى بن عثمان بن صالح لينه بعضهم، ورمي بالتشيع، وشيخه نعيم بن حماد الخزاعي أحد الأعلام، لهم فيه كلام طويل ما بين مجرح ومعدل. انظر الميزان (٤/ ٢٦٧).

وأظن أن الذي حمل أبا محمد على قوله: «لا يتصل» هو أن أبا حاتم الرازي، قال في عروة بن الزبير: رأى أباه[1].

ففهم منه أبو محمد أنه لم يصح له [منه][2] أكثر من الرواية، فأما السماع فلا، وهذا الفهم خطأ، فإن البخاري قد قال: سمع أباه، وقد ساق البزار وغيرُه من حديث عروة، عن أبيه أحاديث، ما رمَوا شيئاً منها بالانقطاع.

ونبه أبو محمد على رِشدين، وأعرض عن نعيم بن حماد[3]، ولم يبين أنه في إسناده، وهو قد ضعفه في غير هذا.

(٥٩٣) وذكر من طريق أبي داود، عن بشير[4] بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «لما ظَهر على خيبر، قسَمها على ستة وثلاثين سهمًا» الحديث.

[ثم ساق من عنده أيضاً، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ: «لما أفاء الله عليه خيبر قسَمها ستة وثلاثين سهمًا» الحديث][5] بطوله.

ثم قال: هذا مرسل، وكذلك الذي قبله[6].

كذا قال في الأول: إنه مرسل، وليس فيه للإرسال مكان إلا كونه عن

---

(١) الجرح (٦/ ٣٩٥).
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) ابن معاوية، أبو عبد الله المروزي.
(٤) بضم الباء مصغراً.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد من إثباته.
(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠١-٢٢٢).

---

(٥٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٦-٣٧)، وله شاهد عن مجمع بن جارية عند أحمد (٣/ ٤٢٠).

صحابة غير مسمَّين، وهذا لا يوجب كونه مرسلاً.

قال أبو داود: حدثنا حسين[1] بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «لما ظهر على خيبر» / فذكره. [١٣٧ أ] ت

وبشير بن يسار، قد شهد لهؤلاء الذين رواه عنهم بالصحبة[2] وهو يروي عن جماعة من الصحابة الأنصار: منهم أنس، وجابر، وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة[3]، ورافع بن خديج[4].

(٥٩٤) وقد اعتراه مثلُ هذا في حديث آخر، ذكره من طريق أبي داود، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجِزَر[5] في الغزو ولا نقسمه».

فقال فيه في بعض[6] النسخ: قد تقدم الكلام في القاسم، والحديث مرسل[7].

كذا قال، وما به إرسال، إنما هو موقوف، وضعيف بغير الإرسال، وهو الجهل بحال ابن حرشف[8] الأزدي، راويه عن القاسم.

---

(١) في، ق، و، ت، حسن، وصوابه بضم الحاء مصغراً.

(٢) قلت: بل صرح بأحدهم، وهو سهل بن أبي حثمة.

(٣) في، ق، ختمة بالخاء، وفي، ت، خيثمة، وكلاهما خطأ، وإنما هو بفتح المهملة، وسكون المثلثة.

(٤) في، ق، جريح، وهو خطأ.

(٥) بفتح الجيم والراء، وقد تكسر الجيم. انظر: القاموس (١/ ٣٨٩).

(٦) في، ق، فقال فيه بعض، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى.

(٨) بمهملتين ثم شين معجمة.

---

(٥٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٦).

(٥٩٥) وقد اعتراه ذلك أيضاً في حديث آخر، ذكره من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخرساني، عن عبد الله بن القاسم، [عن أبيه][١] عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنه] فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «ينهى عن العمرة قبل الحج».

ثم قال: هذا مرسل [لأنه][٢] عمن لم يسَمّ[٣].

وهو كلام يَحتمل معنيين:

أحدهما أن يكون معناه: هذا مرسل؛ لأنه عمن لم يسم، فإن كان هذا الذي عَنَى، فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله، من رواية بشير بن يسار، والقاسم، عمن لم يسَمَّ.

والمعنى الآخر أن يكون معناه: هذا مرسل، أي منقطع فيما بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وعمن لم يسم، زيادة إلى ذلك.

فهذا[٤] إن كان معنيَّه[٥] فإنه يُخْرِجه عن أن يكون مثل الحديثين، ولكنه يكون قد عَدّ علة كون الحديث لم يسم صحابيه، بعد أن شهد له التابعي بالصحبة، وهذا ليس بشيء، فإنه يصحح أمثال هذا دائباً، بل يصحح أحاديث / رجال يقولون عن أنفسهم: إنهم رأوا أو سمعوا، وإن لم يشهد

[١٨٤ ق]

(١) هكذا ثبتت كلمة عن أبيه في، ق، و، ت، وكذلك في نسخة المؤلف، وهي محذوفة من أبي داود، وكذلك تحفة الأشراف (١١/ ١٥٦)، وانتقد ابن حجر في النكت الظراف المؤلف فيها، وأمر بالتثبت من ثبوتها.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٤) في، ت، فهو.

(٥) في، ت، معنييه، وهو تحريف.

(٥٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٥٧).

لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة، ولم يَثْبُت / هذا الحديث في باب [١٣٧ ب] ت
القران والإفراد، بهذا الكلام الذي بعده في جميع النسخ.

وتكرر ذكره في باب آخر قريب آخرَ كتاب الحج، فقال بعده: هذا منقطع وضعيف الإسناد[١]. فكان هذا القولَ صواباً.

(٥٩٦) وإن أردت الوقوف على ما حكم له بالاتصال: مما هو عن صحابي لم يسم، فاعلم أنه ذكر[٢] حديث «النهي عن أن يستطيب أحد بعظم، أو روثة، أو جِلد».

وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال: «إنه لا يصح»، ولم يرمه بالإرسال[٣].

(٥٩٧) وذكر عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ «أمَرَ الذي ترك موضع ظُفْر على قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة».

ثم رده[٤] بأن قال: في إسناده بقية، ولم يعرض له بالإرسال[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٠ـ ب).
(٢) في، ق، وذكر، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٨).
(٤) في، ق، ورد، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٤٧ـ١٤٨).

---

(٥٩٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦)، وقال: هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول. اهـ.

(٥٩٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٥)، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن بحير ابن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وإسناده كلهم ثقات، غير بقية بن الوليد، فهو صدوق كثير التدليس، عن الضعفاء، وهنا قد عنعنه، فلا يدرى هل سمعه حقيقة من بحير أم لا، وله شاهد عن أنس وعمر عند أبي داود وبهما يصح، لكن ليس فيهما إعادة الصلاة، وإنما فيهما إعادة الوضوء، فلتنظر هذه اللفظة، فقد تكون منكرة وشاذة، إن لم يوجد ما يؤكدها.

(٥٩٨) وذكر أيضاً عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ «أنه اغتسل فرأى لُمْعة[١] على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة[٢] من شعر» الحديث.

ثم قال: «وقد أسند هذا عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ»[٣].

فانظر كيف هو عنده مسند، والصحابي لم يسَمَّ.

(٥٩٩) وذكر حديث أبي العالية، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**أَعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود**»[٤].

وسكت عنه مصححاً له.

(٦٠٠) وذكر عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ [أن النبي ﷺ] قال: «**الطوافُ صلاة**» الحديث[٥].

وسكت عنه.

---

(١) أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. النهاية (٤/ ٢٧٢).

(٢) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، لفيفة من الشعر. لسان العرب (١١/ ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤).

---

(٥٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ص ٧٤، وابن أبي شيبة (١/ ٤١)، والدارقطني (١/ ١١٠)، من طريق عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: عبد السلام بن صالح بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق مرسلاً.

(٥٩٩) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٥٩) بإسناد صحيح، وإبهام الصحابي لا يضره لأنهم كلهم عدول.

(٦٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (٣/ ٤١٤) و (٤/ ٦٤) و (٥/ ٣٧٧). كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذه الرواية عينت الصحابي المبهم، وعطاء بن السائب قد اختلط، لكنه جاء عنه من أحد طرقه عن سفيان الثوري كما هو عند الحاكم والبيهقي، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط، وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني (١١/ ٣٤)، والبيهقي. وليث لا =

(٦٠١) وذكر حديث أبي عُمَير[1] بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. الحديث[2].

وسكت عنه مصححاً له، وإنه لحري بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير لا تعرف حاله[3]، ولكنه هو صححه، ولم يبال / كونَ عمومة أبي عمير لم يُسَمَّوا. [١٣٨أ]

(٦٠٢) وذكر عن ربعي بن حراش[4] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدمَ أعرابيان. الحديث.

وسكت عنه مصححاً له[5].

(٦٠٣) وذكر عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٤).

(٣) قلت: وثقه ابن سعد، وابن حبان.

(٤) في، ق، جراش-بالجيم-وهو خطأ، والصواب؛ حراش بكسر الحاء المهملة، بعدها راء مهملة، آخره شين معجمة.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٤).

= بأس به في المتابعات. وتابعه إبراهيم بن ميسرة، عند النسائي.
هذا وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي وغيره الوقف، والصواب أنه مرفوع.
والحديث صححه ابن السكن، وابن حبان، وابن خزيمة.

(٦٠١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٠)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩).
كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به.
وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وأبو عمير ثقة، وثقه ابن سعد، وابن حبان، والحافظ، ولا تغتر بكلام للمؤلف في تضعيفه، تبعاً لابن عبد البر.

(٦٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، حدثنا مسدد، وخلف بن هشام المقرئ حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش. وهذا صحيح، على شرط البخاري.

(٦٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٦٧-٣٧٠).

[قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتَسحَّر» الحديث.

وسكت عنه[1].

(٦٠٤) وذكر عن عرفجة[2] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ] في فضل رمضان: «**وينادي منادٍ، يا باغيَ الخير هَلُمَّ**» الحديث.

وسكت عنه[3].

(٦٠٥) وذكر عن أبي زرعة السَّيباني[4] عن أبي سُكَينة[5] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «**اتركوا الترك ما تركوكم**»[6].

وسكت عنه، ولم يرمه بإرسال، وينبغي أن لا يصح، فإن أبا سكينة مجهول.

(٦٠٦) وذكر عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥-ب).
(٢) بفتح فسكون ففتح: ابن عبد الله الثقفي، أو السلمي.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٠).
(٤) بفتح السين المهملة، بعدها مثناة تحتية ساكنة، واسمه يحيى بن أبي عمرو.
(٥) بضم السين المهملة مصغراً، الحمصي، قيل اسمه محلم، مختلف في صحبته.
(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

---

(٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٣١١-٣١٢)، كلاهما من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة الثقفي، قال: سكنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أتحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني، فحدث الرجل عن النبي ﷺ.
وعطاء بن السائب، قد تغير واختلط، لكن شعبة من أثبت الناس فيه، وكذلك الثوري، وحماد ابن زيد، وإسرائيل.
(٦٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤/ ١١٢)، وقد تقدم في الحديث: ١٨٤، فليراجع هناك.
(٦٠٦) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٥٩٦).

أنهم قالوا للنبي ﷺ : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف[1] على رأسه فتنة»[2] .

وسكت عنه مصححاً له .

(٦٠٧) وذكر خبر بني النضير، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ[3] .

وسكت عنه .

(٦٠٨) وذكر عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن آبائهم دِنْية[4] عن / رسول الله ﷺ قال: **«ألاَ مَن ظلم معاهداً»** الحديث[5] . [١٨٥ ق]

وسكت عنه، وما مثله صُحِّح للجهل بأحوال هؤلاء الأبناء .

(٦٠٩) وذكر عن المهلب بن أبي صفرة، أخبرني من سمع النبي ﷺ

---

(١) أي السيوف البارقة، من البروق، وهو اللمعان .

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٩٢).

(٤) بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح الياء، وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال . والمعنى: لاصقي النسب . انظر عون المعبود (٨/ ٣٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

---

(٦٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٥٦).

(٦٠٨) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥).

قال العراقي في فتح المغيث: وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة .

وقال السخاوي في المقاصد ص ٣٩٢: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث .

(٦٠٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٣)، وكذلك الترمذي (٤/ ١٩٧)، والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة، حديث ٦١٨، وأحمد (٤/ ٦٥) و(٥/ ٣٧٧)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٥٥، وعبد الرزاق (٥/ ٢٣٣).

يقول: «إن بُيِّتُّمْ فليكن شعاركم ﴿حمٓ﴾ لا ينصرون».

وسكت عنه[1].

(٦١٠) وذكر حديث الرجل الذي تزوج امرأة بكراً فوجدها حُبْلَى، عن سعيد بن المسيب (في رواية) عن رجل من / الأنصار[2]، وفي رواية عن رجل[3] من أصحاب النبي ﷺ[4].

[١٣٨ب]ت

ولم يعرض له بهذا المعنى، وإنما عرض له من جهة أخرى، وهي أنه يروى[5] عن سعيد، عن النبي ﷺ، بغير ذكر الصحابي.

وأيضاً فإن ابن جريج إنما يرويه عن ابن أبي يحيى[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٠).

(٢) كذا نسبه مخلد بن خالد والحسن بن علي.

(٣) كذا قال ابن أبي السري في روايته.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٥).

(٥) في، ت، يروى مرسلاً.

(٦) هكذا في، ق، و، ت، عن ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن أبي يحيى المشهور المتهم بالكذب، لكن أبا داود، إنما يرويه عن صفوان، وفي رواية: حدثت عن صفوان بن سليم. ولم أقف الآن على روايته عن ابن أبي يحيى هذا، وسيأتي هذا الحديث في: ٦٩٧.

= كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن المهلب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ.

قال الترمذي: وهكذا رواه بعضهم عن أبي إسحاق، مثل رواية الثوري، وروي عنه عن المهلب ابن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: اختلف فيه على أبي إسحاق.

(٦١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢)، حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، وقال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة.

(٦١١) وذكر عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيري[١]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إذا اجتمع داعيان فَأجب أقربهما باباً**» الحديث.

وسكت عنه[٢].

(٦١٢) وذكر حديث عُمَارة[٣] بن خزيمة، عن عمه، وكان من أصحاب النبي ﷺ «في قصة الفرس وجعلِ شهادة خزيمة شهادتين».

وسكت عنه [أيضاً][٤].

(٦١٣) وحديث الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ في [الدابة يعجز عنها أهلها فيحييها][٥].

---

(١) بكسر الحاء المهملة، ثم سكون الميم.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٦).

(٣) بضم أوله، والتخفيف، ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري، أبو عبد الله المدني، ثقة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٨٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

---

(٦١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (٥/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥)، قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف (٣/ ١٩٦).

قلت: لضعف يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد ابن عبد الرحمن، عن أبيه به.

وله شاهد في الجملة عند البخاري من حديث عائشة، قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك باباً**».

(٦١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٨)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠١-٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢١٥-٢١٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزئه -كما في الفتح-: (٨/ ٣٧٨)، وبين الطبراني، وابن شاهين أن الأعرابي اسمه سواد بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٦/ ٢٧) و (٨/ ٣٧٨) من حديث خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف من المصاحف فقرأت آية من سورة الأحزاب فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

(٦١٣) حسن: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ =

(٦١٤) وعن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في اللقطة[١].

(٦١٥) وحديث: «أَقَرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

من رواية أبي سلمة، وسليمانَ بنِ يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، عن النبي ﷺ[٢].

(٦١٦) وحديث أبي أمامة[٣] بن سهل بن حُنَيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ[٤] فذكر حديثه في وقوعه على الجارية، وإقامة الحد عليه، بضربة[٥] واحدة بمائة شمراخ[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى ٤٠٨٦.
(٢) المصدر نفسه (٨/ ١٦٠).
(٣) اسمه أسعد، وقيل: سعد.
(٤) بصيغة المجهول، قال الخطابي: أي أصابه الضنا، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل.
(٥) في، ق، فضربت، وهو خطأ.
(٦) بكسر أوله، والعثكل هو الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد منهم شمراخاً. انظر النهاية (٣/ ١٨٣).

= فذكره، قال في حديث أبان: قال عبيد الله، فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

ورجاله كلهم ثقات إلا عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال الحافظ: مقبول - يعني عند المتابعة - ولم أجد له متابعاً الآن.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحق بماله حتى يجعله لغيره.

قلت: الاختلاف في رفعه لا يضره إذا كان من رفعه ثقة، ولكن الحديث يدور على عبيد الله المذكور، وهذا هو علته، وليس الرفع أو الوقف، ثم هو ليس بمنقطع - كما زعم البيهقي - لأن إبهام الصحابي لا يضره.

(٦١٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في الكبرى في اللقطة (٣/ ٤١٩).

(٦١٥) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٢٩٥)، والنسائي (٨/ ٤ - ٥).

(٦١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩).

ثم أتبعه أن قال: اختلف في إسناده[1] .

وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه، وهي أحاديث عن رجال لم يُسَمَّوا، ولا قال الرواة عنهم: إنهم صحابة، وهم لا ينبغي أن يُقبَل منهم تعديلهم أنفسَهم لو عدلوها، والذين يزعمون الرؤية[2] والسماع أكثر.

(٦١٧) فمن ذلك ما ذكر عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني أحدثكم[3] حديثاً ما / أحَدِّثكُمُوه إلا احتساباً، [١٣٩ أ] ت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء**» الحديث[4] .

وسكت عنه، ولم يرمه بإرسال ولا غيره.

(٦١٨) وحديث معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة، أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ «يقرأ في الصبح إذا زلزلت» الحديث[5] .

وسكت عنه أيضاً كذلك.

(٦١٩) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: حدثني رجلان أنهما

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٤).
(٢) في، ت، من الرواية، وهو خطأ.
(٣) في، ت، أحدثكم.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٥١).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٨٢).

---

(٦١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٤)، وفي سنده معبد بن هرمز، مجهول عيناً وحالاً، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعتبة بن عبد.

(٦١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٥)، وسعيد بن أبي هلال، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب صدوقان.

(٦١٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٨)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٧/ ١٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن =

أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «وهو يَقْسم الصدقة» الحديث[1].

وسكت عنه أيضاً.

(٦٢٠) وعن أبي نجيح[2] عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ «يخطُب بين أوسط[3] أيام التشريق» الحديث[4].

وسكت عنه.

(٦٢١) وعن عبد الله بن شقيق[5] عن رجل من بَلْقَين[6] قال: قلت: يا رسول الله، هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا».

ثم قال عن ابن حزم: لا يدرى هذا الرجل القيني من هو.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩ ـ ب).

(٢) واسمه يسار، مشهور بكنيته.

(٣) أي في اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

(٥) في، ت، سفيان، وهو تحريف.

(٦) أصله بنو القين، حي من بني أسد، كما قالوا بلْحارث، وبلْهجم، في بني الحارث وبني الهجم.

= عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال أحمد كما في التلخيص (٣/ ١٠٨): ما أجوده من حديث.
وله شاهد صحيح عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال ص: ٤٨٩، وابن الجارود في المنتقى: ١٣٢، وأبو داود الطيالسي ـ بالمنحة (١/ ١٧٧).

كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي: حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٦٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٩٧)، بإسناد صحيح، وله شواهد عن سراء بنت نبهان، وكعب بن عاصم، والهرماس بن زياد الباهلي، وأبي أمامة، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي، ورافع بن عمرو، وأبي بكرة، وجابر، ومسروق.

(٦٢١) صحيح: أخرجه الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٢٩)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٣٦١)، وأحمد (٥/ ٧٧)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، قال ابن كثير في التفسير (٤/ ٤): بإسناد صحيح.

ثم رد عليه هو بأن قال: كذا قال في القيني، وعبد الله بن شقيق[1] أدرك أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. انتهى قوله[2] .

وما درى أن أبا محمد بن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف، سواء ادعى لنفسه الثقة أو الصحبة، ما لم يخبرنا تابعي ثقة بصحبته، فحينئذ نقبل نقله، وأين هذا مما قد بدأنا به من قوله في حديث قد شهد التابعي لراويه / بالصحبة: هذا مرسل.

[١٨٦ ق]

(٦٢٢) وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة، الحديث في «أن النهبة ليست بأحل من الميتة»[3] .

وسكت عنه بعد أن أورد إسناده كله، كالمتبرئ من عهدته، وذلك منه يناقض ما تقدم، فإن ما هو عنده صحيح لا يذكر له إسناداً.

وإسنادُ هذا الحديث صحيح، إلا ما فيه من كون هذا الأنصاري لا يعرف، إنما قال / أبو داود: أخبرنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب[4] فذكره.

[١٣٩ ب] ت

---

(١) في، ق، و، ت، سفيان، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٩).

(٤) قال الذهبي: قال ابن المديني: لا أحتج بما انفرد به.

---

(٦٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٦)، وعنه البيهقي (٩/ ٦١)، وإسناده حسن، وله شاهد عن ثعلبة بن الحكم ورافع بن خديج.

فأما حديث ثعلبة فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٩٩)، وابن حبان، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٥)، والطبراني (٢/ ٧٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٣٤). من طرق عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم.

وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البيهقي (٩/ ٦١).

(٦٢٣) وذكر حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير[١] : كنا بالمربد[٢] فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم حمراء، الحديث.

وفيه: قلنا له: من كتب هذا؟ فقال: رسول الله ﷺ، فيه سهم الصفي، وفسر هذا الرجل بأنه النَّمر بن تولب[٣]، قال: وكان جواداً فصيحاً، شاعراً[٤].

وهذا منه غير مغن فيما ألزمناه: من تصحيح أحاديث يجب تضعيفها، فإنه لم يثبت أنه النمر.

(٦٢٤) وإنما هو النمر في حديث «فضل رمضان وثلاثة من الشهر».

(٦٢٥) وذكر حديث: «**أطعميه الأسارى**» في الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها في البيوع.

وهو من رواية كليب بن شهاب الجهني[٥]، عن رجل من الأنصار، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، فذكره وسكت عنه[٦].

(٦٢٦) وعن سهل بن أبي حثمة[٧]، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة[٨]، خرجا إلى خيبر، الحديث[٩].

---

(١) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة.
(٢) بكسر الميم، وفتح الباء الموحدة التحتية: «الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم». النهاية (٢/ ١٨٢).
(٣) النمر بكسر الميم، وتولب، بمثناة ثم موحدة آخره، قبلها لام مفتوحة.
(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥-ب).
(٥) في، ق، الجرمي، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٠).
(٧) في، ق، خثمة بالخاء، وهو تصحيف.
(٨) بضم الميم، وفتح المهملة بعدها ياء مكسورة مشددة.
(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦١).

---

(٦٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٥٣)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٤)، وأحمد (٥/ ٧٨).
(٦٢٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، ولفظه: «**من سره أن يذهب كثير من وحر صدره، فليصم شهر الصبر، أو ثلاثة أيام من كل شهر...**».
(٦٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٤)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٤).
(٦٢٦) تقدم في الحديث ٥٨١.

(٦٢٧) وعن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال ليهود - وبدأ بهم - : «**أيحلف منكم خمسون**» الحديث[١] .

(٦٢٨) وعن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ : «نهى [عن أكل][٢] أذني القلب»[٣] .

(٦٢٩) وعن عبد الله بن سعد الدشتكي[٤] ، عن أبيه قال : رأيت رجلاً ببخارى، على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال : «كسانيها رسول الله ﷺ » .

وسكت عنه[٥] .

وعبد الله بن سعد، وأبوه، لا تعرف أحوالهما، زيادةً إلى الجهل بحال الرجل المذكور.

(٦٣٠) وعن أبي المليح[٦] ، عن ردف[٧] رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا عثرت بك الدابة، فلا تقل : تعس الشيطان**» الحديث[٨] .

ولا يعرف من هو هذا الرِّدْف المذكور، وقد صححه بالسكوت عنه، ولا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦١).
(٢) الزيادة محذوفة من، ق، و، ت، ولابد منها.
(٣) الأحكام الوسطى.
(٤) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، وفتح المثناة الفوقية.
(٥) المصدر نفسه (٧/ ١٨٠).
(٦) بفتح الميم.
(٧) بكسر الراء.
(٨) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣١).

---

(٦٢٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٧٩)، وفيه ألفاظ منكرة.
(٦٢٨) تقدم في الحديث: ٦٦.
(٦٢٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤٥)، والترمذي في التفسير (٥/ ٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٦)، وسنده ضعيف.
(٦٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٦)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: ٥٥٤، والحاكم (٤/ ٢٩٢)، قال النسائي: الصواب عندنا حديث ابن المبارك، وهذا عندي خطأ.

[١٤٠ أ] ت يكون قول أبي المليح / : عن ردف رسول الله ﷺ ، بمنزلة ما لو قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٦٣١) وعن أمية[١] بنت أبي الصَّلت، عن امرأة من غفَار، أن النبي ﷺ : «أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملْحًا»[٢] .

ولم يرمه بإرسال ولا ضعفه.

(٦٣٢) وعن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله [ﷺ][٣] «إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة» الحديث.

وسكت عنه[٤] .

(٦٣٣) وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت: رأيت النبي[٥] ﷺ يسعى في المسيل، ويقول: «**لا يُقطَع الوادي إلا شَدًّا**»[٦] .

ولم يرمه بالإرسال[٧] ولا غيره.

فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها

---

(١) في، ق، آمنة، ويقالان فيها معاً.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥).

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٦).

(٥) في، ت، رسول الله.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١)، والشد، هو العدْو، والجري. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٢).

(٧) في، ت، بإرسال.

---

(٦٣١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٠)، وأمية بنت أبي الصلت مجهولة عيناً وحالاً، وعليه فالحديث ضعيف.

(٦٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٠٤)، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٤٣٥).

(٦٣٣) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٠٤).
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفية بنت شيبة لها رؤية، فهي من ثقات التابعين.

صححها، وفعلُه فيها أقرب إلى الصواب، لشهادة التابعين لمن لم يسَمَّ من رواتها بالصحبة / أو الرواية. [١٨٧ ق]

وفعْلاَه في هذين الصنفين مناقضان[1] لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرهاَ في رميه إياها بالإرسال، لأجل أن رواتَها عن النبي ﷺ لم يُسَمَّوا.

وهذا الصنف ـ الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية، ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم ـ اختلف الناس في تصحيح أحاديثه، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادَّعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يُقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاءُ مزية الصحبة؟

وأبو عمر بن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف.

(٦٣٤) فمما صح منه، حديث رجل من بني أسد، قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد»[2].

في التعفف عن المسألة.

وهذا الرجل لم يرتهن[3] التابعي فيه بشيء فلا ينبغي أن يقبل منه حتى تثبت عدالته.

---

(١) في، ق، متناقضان.

(٢) الاستذكار (٢٧/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) أي لم يلتزم.

---

(٦٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٨)، وكذلك أبو داود (٢/ ١١٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤).

كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد... فذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسمَّ كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم.

هذا وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢/ ١١٦)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٦٥).

(٦٣٥) وقد ذكر أبو محمد: عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف ـ كان يقال له معروف: أي يثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه ـ أن النبي / ﷺ قال: «**الوليمة حق**» [الحديث][(١)].

ثم قال عن البخاري[(٢)]: لم يصح سنده، ولا تعرف له صحبة[(٣)].

وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر.

وقد اختلف الناس فيه أيضاً، وحجةُ من قَبِله هي[(٤)] أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه.

ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبأ التابعيَّ بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخَر، وهم الذين يزعمون

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٦).

(٤) في، ت، هو.

---

(٦٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤١)، وأحمد (٥/ ٢٨ـ ٣٧٠)، والدارمي (٢/ ١٠٤ـ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١١١ـ ١٣٠)، والطحاوي في المشكل، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧).

كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف، قال قتادة: وكان يقال له: معروفاً ـ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه ـ أن رسول الله ﷺ.

هذا وقد خالف يونس بن عبيد قتادة فيه؛ فرواه عن الحسن مرسلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥١): ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، وضعفه البخاري في التاريخ.

أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، أو لا نعلم ذلك إلا من أقوالهم، والمسألة محتملة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني ابن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسَمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقال أبو علي بن السكن: حدثني محمدُ بن يوسف قال: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: «سمعت عبدَ الله بن الزبير الحميدي يقول: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسَمَّ ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول».

(٦٣٦) ومن المترَدَّد فيه في هذا الباب الذي رده بالانقطاع - وهو يغلب على الظن اتصالُه - ما ذكر من رواية مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه**» الحديث.

ثم قال: وعبد الله الصنابحي، لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله، وهو الصواب / واسمه عبد الرحمن بن عسيلة[1] الصنابحي. انتهى ما ذكر[2]. [١٨٨ ق]

---

(١) بضم المهملة مصغرًا.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١ - أ).

---

(٦٣٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة (١/ ٣١)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٩).

كلهم من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، فقال: عن أبي عبد الله الصنابحي، من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم، وحسين بن محمد عنه، وبوب أحمد على حديثه بالكنية.

هذا، وللحديث شاهد، عن عمرو بن عبسة، وأبي هريرة. فأما حديث عمرو بن عبسة، =

وهو كله مَقُول أكثرهم، زعموا أن مالكاً وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث.

(٦٣٧) وفي حديث: «**إن الشمس تطلع ومعها قرنُ الشيطان**».

(٦٣٨) «وفي صلاته خلف أبي بكر المغرب».

(٦٣٩) «وفي قراءته في الأخيرة منها: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾».

كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك: عن عبد الله الصنابحي، فيزعمون

= فأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/ ١٠٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم (١/ ٢١٥)، والترمذي (١/ ٦ـ٧).

(٦٣٧) صحيح: أخرجه النسائي في الصلاة (١/ ٢٧٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، وتابع مالكاً عن زيد ابن أسلم، زهير بن محمد عند أحمد.
وقال ابن منده: ورواه جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم...
وأخرجه ابن السكن من طريق حفص بن ميسرة، عن عطاء به، وهذه متابعة لزيد بن أسلم.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٧) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، فقال: عن أبي عبد الله الصنابحي.
قال الحافظ في الإصابة: فوروده عند الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك، يدفع الجزم بوهم مالك فيه (٢/ ٣٨٤).
قلت: بل هم أربعة، محمد بن مطرف، وجعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، وزهير بن محمد، كلهم تابعوا مالكاً، عن زيد بن أسلم، فقالوا: عبد الله الصنابحي، ولا يضر ذلك رواية معمر عن زيد، القائل فيه: عن أبي عبد الله الصنابحي، لاحتمال وهمه فيه. فثبت بهذا أن مالكاً لم ينفرد به، ولا شيخه زيد بن أسلم، لمتابعة حفص بن ميسرة له، عن عطاء، كما عند ابن السكن.
وله شاهد عن عمرو بن عبسة، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩٦)، وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

(٦٣٨) لم أجده الآن.

(٦٣٩) لم أجده الآن.

أنه وهم فيه، أو لم يعرفه، فأسماه عبد الله، فإن الناس كلهم عَبِيد الله.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: وهِم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، وروى حديثين:

(٦٤٠) أحدهما في الصدقة.

(٦٤١) والآخر: «**إني مكاثر بكم الأمم**». انتهى كلام الترمذي في كتاب العلل[1].

وممن تبعه على هذا ونقله كما هو، أبو عمر بن عبد البر[2]، وممن نحا نحوَه أبو محمد بن أبي حاتم وأبوه، وذلك أن أبا محمد، ترجم باسم عبد الرحمن

---

(١) انظر ص: ٢١.

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٢٦).

---

(٦٤٠) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، والترمذي في العلل الكبير ص: ١٠٠.
من طريق ابن المبارك، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابح قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، فقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، قال: فسكت رسول الله ﷺ».
قال البخاري: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة... مرسل.
قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة.
وقال البخاري في موضع آخر من العلل ص: ٢١ عن هذا الحديث: وليس هو عندي بصحيح، رواه مجالد عن قيس عن الصنابح.

(٦٤١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩-٣٥١)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٠٠).
من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد.

ابن عسيلة، فقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام، روى عن أبي بكر الصديق، روى عنه مَرثد[1] بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول: عن عبد الله الصنابحي: سمعت أبي يقول ذلك[2].

هذا ما ذكره به، وبلا شك أن هذا الذي قالوه من أمر أبي عبد الله: عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي، هو كما ذكروه[3] وهو رجل مشهور الخير والفضل، فاتته الصحبة بموت النبي ﷺ قبل وصوله إليه بليال، ولكن التكَهُّن بأنه المراد بقول عطاء بن يسار: عن عبد الله الصنابحي، ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من فوقه، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة.

ومالك ـ رحمه الله ـ لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، بل قد وافقه عليه أبَو غسان: محمد بن مَطرِّف، وهو أحد الثقات، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل[4]، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج [له][5]/ والاحتجاجِ به. [١٤١ ب] ت

(٦٤٢) روى أبو داود في كتابه عن محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

---

(١) بفتح الميم، والمثلثة الفوقية.
(٢) الجرح (٥/ ٢٦٢).
(٣) في، ق، كما ذكره.
(٤) الجرح (٨/ ١٠٠).
(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

---

(٦٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٥)، وابن السكن بالسند الذي ذكره المؤلف.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤٤٩).
من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت.
والمخدجي هذا قيل: اسمه رفيع.

ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي[1] قال: زعم أبو محمد[2] «أن الوتر واجب» فقال عبادة بن الصامت: «كذب[3] أبو محمد» الحديث.

وممن وافق مالكاً، وأبا غسان على ذلك، زهير بن محمد، رواه عن زيد ابن أسلم كذلك، كذلك ذكره أبو علي بن السكن.

وذكر[4] أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان، فإذا طلعت فارَقَها، فإذا ارتفعت فارقَها ويقارنها حتى تستوي، وإذا نزلت عند الغروب قَارنها، فإذا غربت فَارقها، فلا تُصلُّوا عند هذه الساعات**».

فهؤلاء / : مالك، وأبو غسان، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، كلهم يقول فيه: عبد الله الصنابحي، ونَصَّ حفصُ بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ في هذا الحديث. [١٨٩ ق]

وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال: له صحبة، معدود[5] في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، قال: وأبو عبد الله الصنابحي أيضاً مشهور، يَروي عن أبي بكر، وعبادةَ، ليست له صحبة، قال: ويقال أيضاً: إن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة.

---

(١) كذا في، ق، و ت، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٥٥)، وهو الصواب، وفي أبي داود: ابن الصنابحي، وهو خطأ.

(٢) الأنصاري، صحابي، قيل: اسمه مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، وقيل: اسمه قيس بن عباية الخولاني.

(٣) أي أخطأ.

(٤) في، ق، كذا، وهو خطأ.

(٥) في، ق، معدودة.

وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال: عبد الله الصنابحي، رَوَى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة[1].

والمتحصَّل من هذا أنهما رجلان: أحدهما أبو عبد الله: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يَروي عن أبي بكر وعبادةَ، والآخر، عبد الله الصنابحي، يروي أيضاً عن أبي بكر وعن عبادة[2]، والظاهر منه أن له صحبة، ولا أُبَتُّ[3] ذلك، ولا أيضاً أجعله أبا عبد الله: عبد الرحمن بن عسيلة / فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، فاعلمه، والله الموفق. [١٤٢ أ] ت

(٦٤٣) وذكر من طريق أبي داود عن عثمان بن إسحاق بن خرشة[4]، عن قبيصة بن ذؤيب[5]، قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر» الحديث.

ثم قال: ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث

---

(١) التاريخ (٣/ ٣٩).

(٢) في، ق، عن عبادة، وهو خطأ.

(٣) أي أقطع وأجزم بذلك.

(٤) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات.

(٥) بالمعجمة مصغراً.

---

(٦٤٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٣/ ١٢١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٢٠)، والترمذي (٤/ ٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥)، والبغوي (٨/ ٣٤٥).

كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: جاءت الجدة فذكره. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا. وقال الترمذي: وهذا أحسن، وأصح من حديث ابن عيينة، ونقل المؤلف عنه أنه قال فيه: حسن صحيح، وليس في النسخة التي بين يدي.

قلت: إسناده صحيح إلى قبيصة، وعثمان بن إسحاق، وثقه ابن معين، وابن حبان.

وقال ابن عبد البر: معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية.

قلت: وهذا لا يضره ما دام موثقاً.

مشهور[1]. انتهى قوله[2].

هذا الحـديث [هو][3] في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، يرويه عن ابن شهاب، عن عثمان المذكور، عن قَبيصة.

والذي ظن أبو محمد من عدم الاتصال، إنما هو فيما بين قبيصة، وأبي بكر، وعمر، وإنه ليقْوَى ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فقال فيه: حسن صحيح. وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل، والله أعلم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٢) في، ت، ما ذكر.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

= وقبيصة بن ذؤيب، ثقة، قيل: أرسل عن عمر، وأبي بكر، ويحتمل أنه سمع منهما؛ إذ ليس مدلساً، حتى ينفى سماعه منهما، وذلك واضح على رأي من قال: ولد في أول سنة من الهجرة، وأما على رأي من قال: ولد يوم الفتح، فلاشك في عدم سماعه من أبي بكر، وأما عمر فممكن إذ أدرك من عمره خمس عشرة سنة تقريباً.

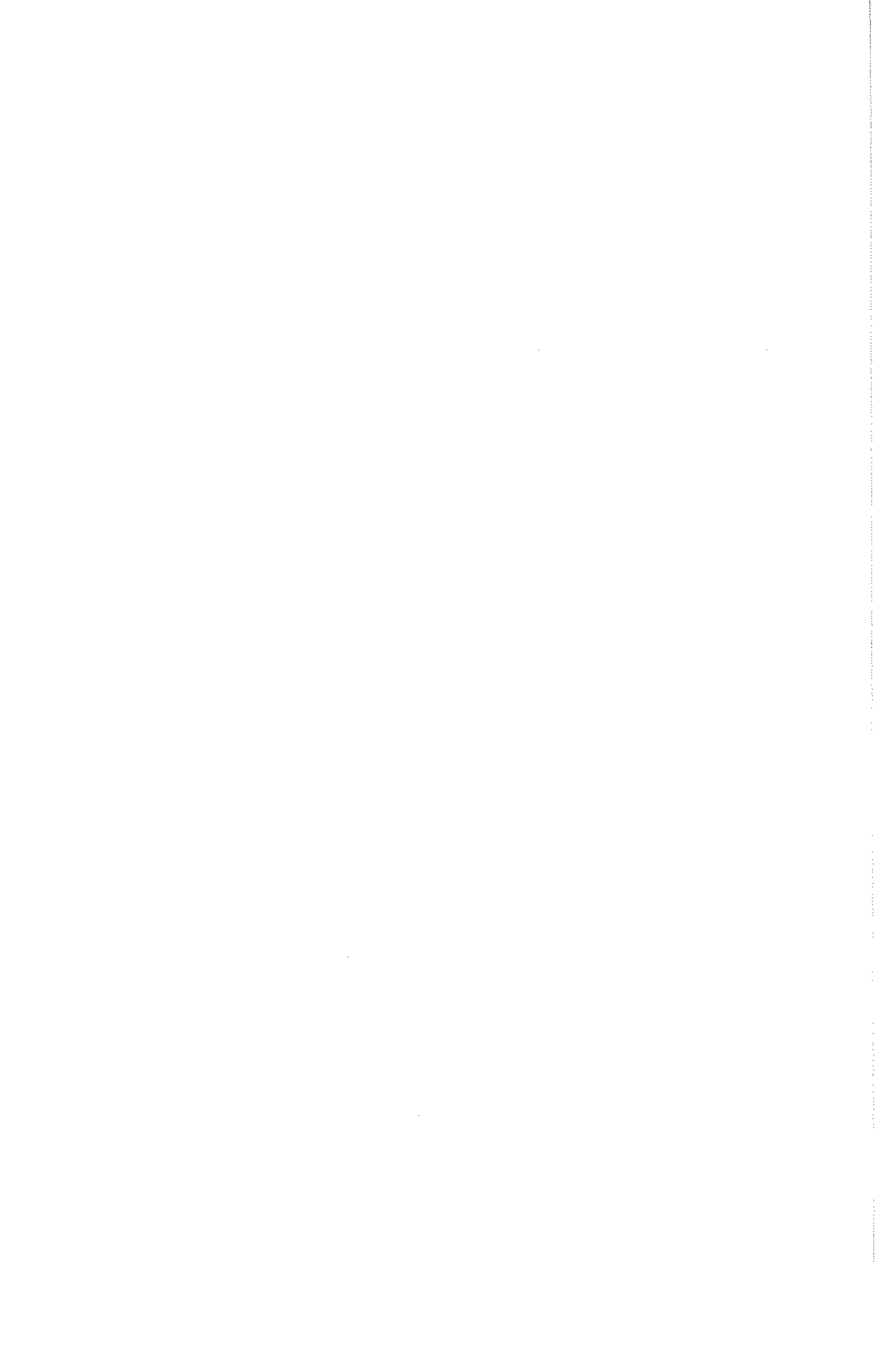
واحتمال لقيه لعمر وسماعه منه على كلا القولين، أوضح من أن يحتاج للاستدلال عليه. هذا وقد خالف فيه مالكاً سفيان بن عيينة؛ فرواه عن ابن شهاب، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة...

أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وسقط عنده عثمان بن إسحاق، والحميدي في مسنده، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٠).

قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولكن حفظته من معمر، أن عمر قال: إن اجتمعتما، فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها. وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣-٧٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٥٤) من طرق عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب به، هكذا قالوا، وقد سقط بين الزهري وقبيصة واسطة.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٩)، من طريق الأشعث عن الزهري، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر. وهذا معضل. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة. وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم، بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه.

وعليه، فليس على هذا بضعيف مطلقاً كما يوهمه كلام ابن القطان. اهـ.



فهرس موضوعات المجلد الثاني

* * *